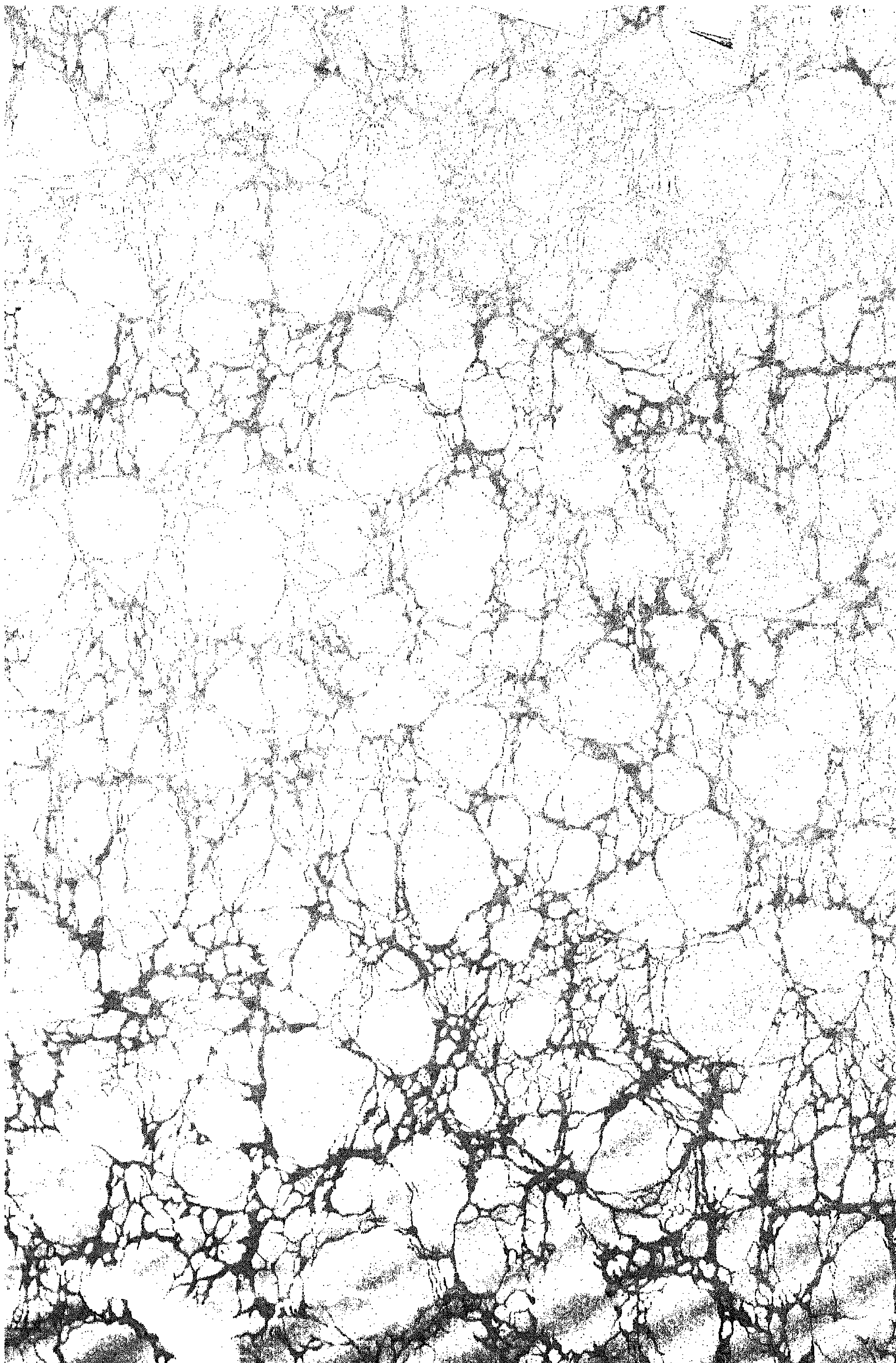
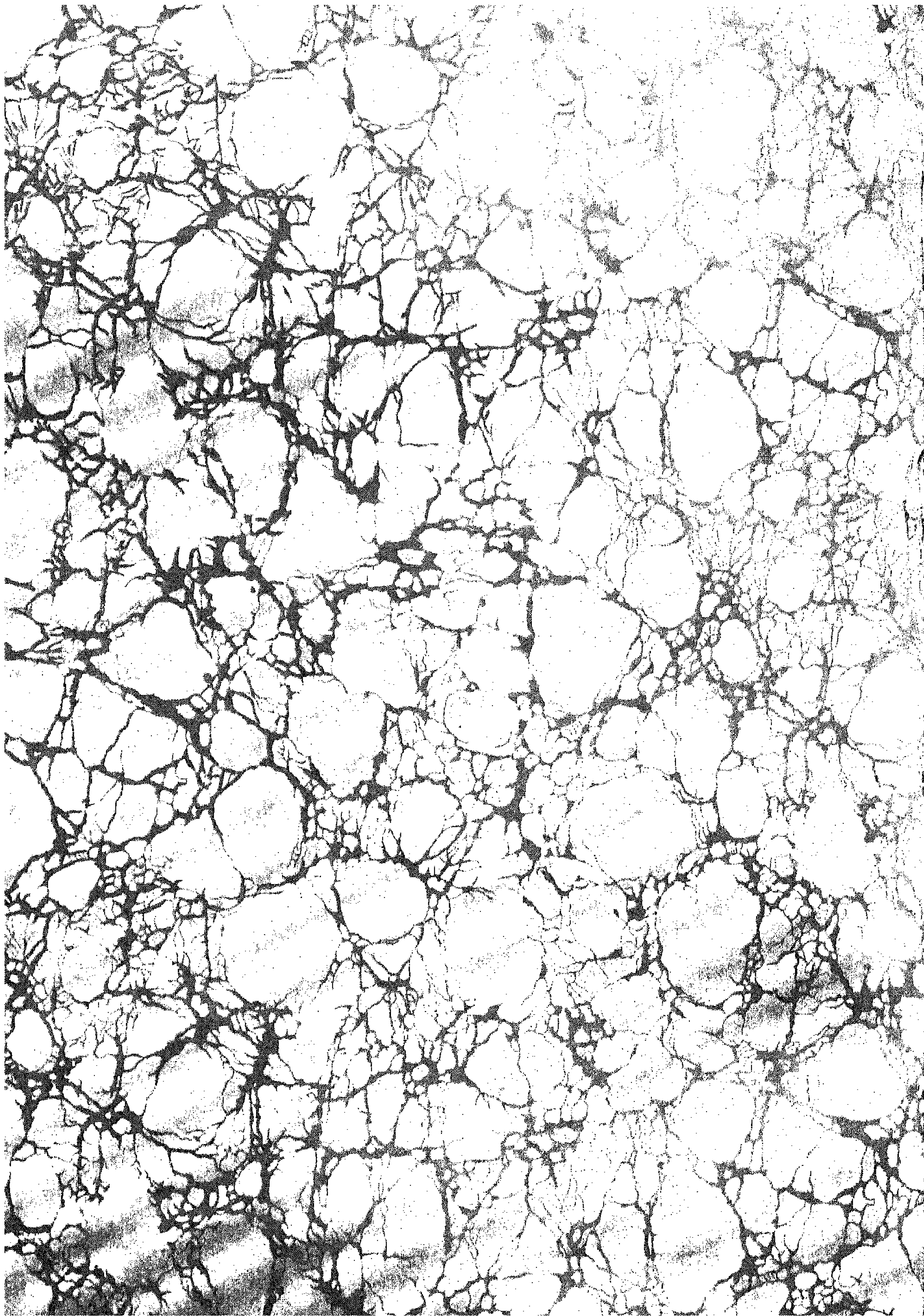
# نظام الإسلام

الدكتور وهبة الزحيلي
أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة دمشق
والجامعة الليبية بنغازي - ليبيا

منشورات جامعة بنغازي
كلية الحقوق





# نظام الإسلام

الطبعة الأولى
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

إهـــــــداء٢٠٠٦
المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار
القاهرة

# نظام الإسلام

الدكتور وهبة الزحيلي
أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة دمشق
والمعار لجامعة بنغازي - ليبيا

منشورات جامعة بنغازي
كلية الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

# بَينَ يَدَي الكِتابْ

إن الحضارة تعني كل مظهر من مظاهر التقدم الفكري المنعكس على المدنية والعمران ، فهي بهذا منحصرة في المجال العملي الذي يعتبر أثراً من آثار النهضات التي تصاحب تقدم الأمم والشعوب .

لكن تعدد المؤلفات في نطاق الحضارة الإسلامية بهذا المعنى الذي يستعرض النواحي الفنية والمدنية والعمرانية في العصور الإسلامية من الناحية التاريخية ، جعلنا بحاجة إلى بحث في مبادئ وأصول الحضارة الإسلامية المستمدة من نظرة الإسلام إلى الإنسان والكون والحياة ، ليعرف موقف حضارتنا إزاء الحضارات الأخرى .

وهذا المنهج بدوره يتفق مع طبيعة الدراسة الفكرية والقانونية في كليات الحقوق ، مما جعلنا نبحث الموضوع في أقسام ثلاث هي :

١ – العقيدة الإسلامية والعالم العربي .
٢ – نظام الحكم والعلاقات الدولية في الإسلام .
٣ – مشكلات العالم الإسلامي المعاصر .

وبه يتبين مدى حاجتنا الماسة إلى بناء حضارتنا على هدي من مبادئ وأسس حضارة الإسلام ذات الأصالة والشخصية المتميزة ، وأبرز مزية لها ازدواج القيم الإنسانية والأخلاقية الرفيعة مع متطلبات الحضارة المادية ، على نقيض ما تسير عليه الحضارة الغربية المعاصرة القائمة على الإفراط والغلو المادي والتقدم، الآلي ونسيان القيم الروحية والخلقية .

ولعل القارئ الكريم يجد في كتابي هذا ما تصبو إليه نفسه وما تتطلع إليه البشرية الظامئة إلى منقذ يوفر لها حياة الاستقرار والاطمئنان والبعد عن القلق والطغيان المادي .

ولما كان الغالب على هذا الكتاب هووضع النسيج او البنيان التنظيمي والفكري للحضارة من الوجهة الإسلامية ، دون التعرض لمظاهر الحضارة من الناحية الواقعية ، فقد عدلت أخيراً عن تسميته بالحضارة الإسلامية الى تسميته « **نظام الإسلام** »

بنغازي ١٣٩٤
١٩٧٤

# القسم الأول

# العقيدة والعالم العربي

« وإنّه لذِكرٌ لك ولقومك وسوف تسألون »

قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

الحمد لله العلي الكبير ، يعز قوماً ويذل آخرين ، والصلاة والسلام على أفضل رسول وأكرم قائد حقق آثاراً خالدة في تاريخ العرب والإنسانية ، لا تبلي أبد الدهر ، وظلت شاهداً عدلاً ناطقاً بأن الإصلاح يبدأ منها ، ويحقق الغاية السامية إذا سار الناس في هديها .

وبعد : فإن العقيدة الإسلامية طاقة تفجر قوى ، وتحقق معجزة ، لتجاوبها مع الفطرة البشرية ، وسلامة مبادئها ، وقوة تأثيرها في النفوس ، وتوجيهها الإنسان نحو معالي الأمور ، والتخلي عن مظاهر الركود والخوف والعجز والوساوس والخرافات ، والدفع إلى إستخدام الفكر وإعمال الإرادة وشحذ العزيمة ، وإرساء المدنية والحضارة ، وزيادة الرقي وتحقيق العزة والمجد ، وحماية الكرامة والحرية والحق والعدل ، وزرع أصول الخير والمحبة والايثار والتضحية والتعاون .

ولقد أثمرت غراس هذه العقيدة في مدى زهاء قرن واحد أطيب الثمار في ربوع العالم العربي والشرق الأدنى بما لا يحده عدد أو حصر .

فمن التقدير لهذه العقيدة والحضارة الإسلامية عامة وعرفان حقها وأهميتها في العصر الحاضر أن توصي الثورة المسلمة الحاكمة في ليبيا بضرورة تدريس هذه المادة في مختلف كليات الجامعة ، في سنيها الدراسية كافة ، مما يستوجب علينا إزجاء أخلص الشكر والتقدير لهذه الخطوة الطيبة ولرجال الجامعة الذين نفذوا التوصية فور الاشارة بها .

وقد سرني اسناد تدريس هذا المقرر إلي ، ووجدت الفرصة مواتية للكتابة في موضوعات المنهاج المقرر ، بعد أن رأيت شدة الحاجة إليه ، وتجاوب الطلاب معه ، ورغبتهم فيه ، واصغائهم لمحاضراته بوضوح وصراحة وتفاعل بناء .

ويتناول المنهاج ما يأتي :

الباب الأول : الظاهرة الدينية في المجتمع العربي وتشتمل على :

المطلب الأول : العرب قبل الإسلام .

المطلب الثاني : العرب بعد الإسلام .

المطلب الثالث : الإسلام والأديان الأخرى .

الباب الثاني : أساسيات العقيدة الإسلامية .

الباب الثالث : العقيدة الإسلامية والعقل ( مع التركيز على قضية المعرف بأحكام الله تعالى : هل العقل أو الشرع ، ومشكلة الجبر والاختيار) .

وإني لمتفائل فيما تحققه هذه الدراسة وتساعد عليه من تكوين المواطن المسلم الصالح ، وإعداده لتحمل أعباء الحياة ، ومشاركته الفعالة في مسيرة التقدم والبناء والعمران ، وتزويد نفسه بعناصر الإيمان الثابتة التي تحميها من التأثيرات والأضاليل التي تقذف بها الحياة الحاضرة من مبادئ هدامة ومظاهر خادعة ، وتشكيكات زائفة .

والله المسئول أن يتم النفع ، ويحقق الغاية ، ويهيء المناخ الملائم للتمسك بمبادئ الإسلام وتنفيذ تعاليمه الصحيحة ، وتطبيق شرعته ودستوره فعلاً في الدول الحديثة ، عسى أن يكون ذلك طريقاً لإعداد جيل مؤمن بحق ، قادر على تحرير بلاده ، وبناء صرح مجد أمته ، وإقامة حضارة مستوحاة من هدي الإسلام الأول ، وسيرة أبطاله الغر الميامين .

**وهبه مصطفى الزحيلي**

# البابُ الأول

# الباب الأول

# الظاهرة الدّينيّة في المجتمع العربي

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن تكون بلاد العرب مهبط الوحي السماوي ، ومقر الأديان والنبوات المختلفة ، ومصدر الانتفاضات الكبرى التي يشع منها التوحيد والخير والمحبة إلى كل مكان منذ قديم الزمان .

إلا أن آثار الأديان الأولى انطمست معالمها بسبب الانحراف والتشويه ، والمسخ والابتداع ، والتحريف والتأويل ، فكان العهد والميثاق على الله سبحانه أن يتنزل بشرع ثابت خالد لا يتشوه مع مضي الزمان ، ولا تبلى جدته ، ولا تفنى غرائبه وعجائبه ، ولا تنمحي آثاره ومعالمه وتشريعاته ، وهذا الشرع هو الذي ختمت به النبوات والرسالات السماوية ، وظل كتابه المعجز أصدق برهان وأعدل شاهد على كمال العناية الإلهية ببني البشر : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »

ومن الغرابة أن يتدنى العقل البشري ، فيخضع الإنسان لعبادة الكواكب والجن والشياطين ، والأصنام والأوثان ، فيأتي الإسلام في بلاد العرب وغيرها مصححاً أوضاع الحياة ، ومجدداً النظرة إلى الإنسان ومعيداً إليه كرامته ، ومحدداً له عقيدة الاستقامة . وهذا ما يتجلى لنا من بحث الأمور التالية ودراسة بعضها دراسة تحليلية أو مقارنة بالإسلام .

ويشمل هذا القسم مطالب ثلاثة :

## المطلب الأول

## العرب قبل الإسلام

العرب أقدم أمم الأرض بعد نوح عليه السلام ، وهم سكان جزيرة العرب . وسموا بذلك لأنهم كانوا موسومين بين الأمم بالاعراب وهو البيان ، أو لنسبتهم إلى أبيهم يعرب بن قحطان أصل العرب العاربة[1] .

**أ فئات العرب :**

وهم فئات ثلاث : بائدة ، وعرباء ، ومستعربة[2] .

فالعرب البائدة : وهم الذين بادوا ودرست آثارهم واندثرت أخبارهم قبل الإسلام . ولا نعرف عنهم شيئاً إلا ما ورد في الكتب السماوية والشعر العربي كأخبار عاد وثمود . ومن أشهر قبائلهم : عاد ، وثمود ، وطسم ، وجديس ، وجرهم الأولى.

والعرب العاربة أو عرب الجنوب : هم المنسوبون إلى يعرب بن قحطان بن عابر ، من سلالة نوح عليه السلام . فهم شعب قحطان الذين يسكنون اليمن . ومن أشهر قبائلهم جرهم ، ويعرب . ومن يعرب تشعبت القبائل والبطون من فرعين كبيرين : كهلان وحمير .

---

(١) العرب قبل الإسلام للدكتور محمود محمد زيادة : ص (١٥)

(٢) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم : ٨/١ وما بعدها ط السابعة ، زيادة المرجع السابق ص ٢٧ ، الإسلام والحضارة العربية للاستاذ محمد كرد علي : ١١٩/١ .

والعرب المستعربة أو عرب الشمال : هم المنسوبون إلى معد بن عدنان من سلالة اسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام . وكانوا يسكنون الحجاز ، في عصر متأخر عن عصر سكنى القحطانية اليمن . سموا بذلك لأن اسماعيل كان يتكلم العبرانية أو السريانية ، فلما تزوج اسماعيل من جرهم القحطانية التي نزلت بمكة ، تعلم منهم العربية ، فسموا بالعرب المستعربة . وهم جمهور العرب من البدو والحضر الذين يسكنون أواسط جزيرة العرب وبلاد الحجاز إلى بادية الشام .

والعرب الذين بقوا بعد الإسلام هم العاربة ( القحطانية ) ، والمستعربة ( الاسماعيلية ) وتنتمي قبيلة قريش للفئة الثانية .

**ب ـ الحالة السياسية للعرب[1] :**

والمقصود بالحالة السياسية لاية دولة : دراسة ما كان لها من الملك والاستقلال أو التبعة للغير وشكل الحكم فيها ، وعلاقة الحاكم بالمحكومين والدولة بغيرها من الدول أو الجماعات .

كان الحكام في بلاد العرب قسمين :

الأول : الملوك المتوجون : وكانوا تابعين لملوك آخرين ، ويسمون أقيالاً .

الثاني : رؤساء العشائر : وكان لهم ما للملوك من الحكم والمزايا ، لكنهم غير متوجين .

وقد قامت للعرب في جزيرتهم دول قديمة ، مثل دولة العماليق من العراق إلى العقبة ، وعندما قويت عصبيتهم ، تغلبوا على بابل ، وأنشأوا دولة قبل المسيح بـ ٢٥ قرناً ، سميت دولة الساموآبيين ، ومنهم ظهر الملك حمورابي الذي تغلب على مملكة آشور ومنها دولة الرعاة أو عرب الشرق أي الهكسوس . دخلوا مصر

---

(١) المراجع السابقة : كرد علي : ١١٧/١ ، حسن إبراهيم : ٢١/١ ، محمود زيادة : ص ٦٣ وما بعدها .

قبل المسيح بـ ٢٣ قرناً ، واستولوا على الوجه البحري ، حتى اجلاهم تحوتمس سنة ١٧٠٠ ق . م .

وكان للعرب دول أخرى في اليمن والعراق والشام ونجد ومكة وبطرة مثل دول معين وسبأ وحمير باليمن ، ومنهم الملوك التبابعة ، ودولة المناذرة بالعراق ، ودولة الغساسنة بالشام ، ودولة كندة بنجد ، ودولة الأنباط ببطرة ، وبعض هذه الدول مستقلة وبعضها تابع للفرس أو للروم . ولكن امارة قريش بمكة كانت مستقلة تماماً . ودولة ثمود في مدائن صالح وعاد الأولى في الأحقاف ، وما عدا ذلك ساد النظام القبلي : وهو الذي كان يعم الصحارى والبوادي بما فيها من قرى وديار للأحياء ، ومنازل للبطون[1] . وأغلبهم من العرب المستعربة .

وهكذا فالقبيلة هي الوحدة التي بني عليها المجتمع العربي في البادية . ويمثلها رئيسها الذي يسير أمورها وفق مصالحها . فلم يكن هناك نظام حكم معروف ، ولا قضاء يحتكم إليه ، وكان السائد بينهم عادة الأخذ بالثأر ، ليس بين الأقارب فقط ، وإنما على قبيلة المعتدى عليه معاونته وشد أزره ، كما قال شاعرهم :

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم    طاروا إليه زَرافات ووحدانا
لا يسألون أخاهم حين يندبهم    في النائبات على ما قال برهاناً .

وكانت تكثر الحروب والمنازعات بين القبائل العربية في الجاهلية[2] ، وقد عرفت بأيام العرب ، بسبب الاختلاف على السيادة ، أو التسابق على موارد الماء ،

---

(١) القبيلة : مجموعة من الناس ترجع إلى أب واحد غالباً . ويلي القبيلة الحي أو العمارة : وهي المجموعة المتفرعة عن القبيلة مثل قريش من مضر . ويلي ذلك البطن : وهي إحدى فروع الحي أو العمارة ، ثم هي الوحدة الكبرى التي تتضرع منها الأفخاذ ، مثل عبد مناف من قريش . والفخذ : ما يلي البطن في الصغر ويعتبر أحد فروعها ، مثل بني هاشم أو بني أمية بن عبد مناف . والعشيرة : الشعبة من الفخذ . وجمهور اللغويين يفسرونها بأنها القبيلة .

(٢) الجاهلية : اسم أطلقه الإسلام على الزمن السابق للبعثة النبوية .

ومنابت الكلأ ، مثل حرب البسوس التي دامت أربعين سنة بين قبيلتي بكر وتغلب ابني وائل ، بسبب ناقة تملكها امرأة عجوز من بكر تدعى « البسوس » . وحرب داحس والغبراء بين عبس وذبيان من غطفان دامت أربعين سنة أيضاً بسبب السباق بين الحصان داحس ، والفرس الغبراء ، ووثبة كمين من الفتيان في وجه داحس لرده عن الغاية . وأيام الفُجَار الأربعة : وهي الحروب التي وقعت في الأشهر الحرم بين قبائل من عرب الحجاز ، قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بـ ٢٦ سنة وشهدها النبي وهو ابن ١٤ سنة مع أعمامه .

وكانت التجارة بين الشرق والغرب من أهم عوامل المدنية في جزيرة العرب . وقامت قوافل سبأ بحمل حاصلات مصر والحبشة من البخور والعطور ونحوها إلى الاصقاع الشمالية . وأصبحت مكة منذ القرن السادس الميلادي بحكم موقعها الجغرافي مركزاً للتجارة بين اليمن والشام والحبشة . واستولت قريش على التجارة في الجاهلية ترحل فيها رحلتين في العام : رحلة الشتاء نحو اليمن وأرض الحبشة ، ورحلة الصيف نحو الشام والروم ، فأثرت من التجارة ثراء عظيماً [1] وقد منَّ الله على قريش هذه النعمة بقوله سبحانه : لايلاف قريش ، ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » . وقد رأت قريش أن من مصلحتها ترويج التجارة في بلدهم ، فعقدوا بينهم حلفاً لرد المظالم وانصاف المظلوم وهو حلف الفضول الذي حضره الرسول وهو ابن ٢٥ سنة ، وأقره في الإسلام ودعا إليه .

**جـ ـ الحالة الاجتماعية [2] :**

أي علاقة العربي بزوجته وأولاده وبني عمه ، وعلاقة القبائل فيما بينها .

---

(١) الأستاذ كرد علي ، المرجع السابق : ١٢٠/١ ، حسن إبراهيم : ٦١/١ وما بعدها .

(٢) المرجعان السابقان ، كرد علي : ١٣١/١ ، حسن إبراهيم : ٦٤/١ ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للندوي : ص ٥٤ وما بعدها .

كان للمرأة العربية قسط وافر من الحرية ، فتستشار في كثير من الأمور ، وتشارك الرجل في أعماله ، وقد ينتسب الرجل إلى أمه إذا كان أقاربها ذوي مكانة أرفع من مكانة أقاربه من أبيه . وكان للعرب غالباً نظام ثابت في الزواج يقوم على مبدأ الرضائية مع أهلها ، وقد يطلقون ، والطلاق بيد الرجل .

وكانت معاملة الأبناء الذكور منطوية على الحنان والمحبة ، إلا قليلاً من الضعفاء كانوا يقتلون أولادهم مخافة الاملاق ، فنهى القرآن عن ذلك : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم » وكان من عادات بعض القبائل المستقبحة كبني أسد وتميم وأد البنات مخافة المذلة أو العار ، فندد القرآن بذلك : « وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت » .

وأما معاملة الإخوة وأبناء الأعمام ، فكانت تقوم على النصرة أخطأوا أم أصابوا ، عدلوا أم ظلموا ، مبدؤهم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

وأما العلاقات بين القبائل فكانت تسودها المنازعات والحروب ، كالعداء بين الأوس والخزرج . وبين عبس وذبيان ، وبين عبد شمس وهاشم ، وبين ربيعة ومضر .

وكان هناك عادات شائعة عند بعض العرب مثل نكاح المقت وهو الزواج بزوجة الأب ، وهو المشار إليه في القرآن : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من من النساء إلا ما قد سلف » « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » ، ونكاح الاستبضاع وهو وطء المرأة المتزوجة بواسطة رجل آخر بقصد الحمل ، ونكاح الخدن : وهو دخول الرهط ما دون العشرة على امرأة برضاها ، فإذا حملت الحقت الولد بمن أرادت وهو الذي نوه عنه القرآن : « محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان » . ونكاح المتعة : وهو الزواج إلى أجل .

ونكاح البدل : وهو تنازل الأزواج عن زوجاتهم لبعضهم . ونكاح الشغار : وهو أن يكون صداق المرأة التزوج بقريبة الزوج بأن يقول رجل لآخر : زوجني اختك أو ابنتك أو ابنة أخيك على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، وكل واحدة منهما

هي صداق الأخرى ، فلا يدفع أحدهما مهراً لزوجته . لكن كانت أنكحة قريش قبل الإسلام مستقيمة إلا ما ندر ، وقريش أصح العرب أخلاقاً وأنساباً وعفة وأنفة ، تجردت نفوس أكثرهم عن لوثات القبائل المجاورة .

ومن عاداتهم تأخير شهر المحرم إلى صفر للقيام بالثأر وشن الغارات . وتأخير الحج عن وقته تحرياً للسنة الشمسية وهو ما يسمونه « النسيء » : « إنما النسيء زيادة في الكفر» وكان أكثر العرب يطوفون بالبيت الحرام عراة ، فنزل قوله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

**هـ ـ الحالة الأدبية[1] :**

كانت للعرب في أيام الحج والمواسم في مكة أسواق دورية كسوق عكاظ يتناقلون فيها الآداب الاجتماعية ، ويتناشدون الأشعار الحماسية ، ويتحدثون عن أنسابهم ، فيؤثر ذلك في أبنائهم ، ويدفعهم إلى جليل الأعمال . لكن التعليم لم يكن منتشراً ، وإنما كانت الأمية غالبة على العرب ، ما خلا سبأ وحمير في اليمن التي بلغت درجة عظيمة في الحضارة ، وعرب الحيرة في العراق . وأكثر علومهم ابتدائية مصدرها تجارب ، وأشعار محفوظة ، كعلم النجوم ، والأنواء[2] والرياح ( معرفة حالة الطقس والمطر ) ، والكهانة والعرافة ( معرفة

---

(١) الأستاذ كرد علي : ١٢٥/١ وما بعدها . حسن إبراهيم : ٦٦/١ وما بعدها .

(٢) النوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر ، وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته ، في كل ١٣ يوماً ، ما خلا الجبهة فإن لها ١٤ يوماً . أي أنه إذا طلع منزل غاب رقيبه ، سمي به تشبيهاً له برقيب يرصده ليسقط في المغرب . وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها ، وقيل إلى الطالع منها ، لأنه في سلطانه . وجمعه أنواء . والمنازل : هي كواكب ظاهرة مسامتة للمنازل الحقيقية التي ينزل فيها القمر الذي يرى نازلاً بقرب كوكب من الكواكب كل ليلة : « والقمر قدرناه منازل » والمنزلة : المسافة التي يقطعها القمر في يوم وليلة وهي عند العرب ٢٨ ، وأول كواكب المنازل هو الشرطان سميت بذلك لأنها بسقوطها توجد علامات المطر والريح ، والقمر يحاذيهما . وأحوال كواكب المنازل مع المنازل كأحوال كواكب البروج مع البروج عند علماء الهيئة ( الفلك ) من أنها مسامتة للمنازل . ونصيب كل برج من القمر منزلان وثلث ، والشمس تستر ثلاثة منازل ( راجع تفسير الألوسي : ٢٣/ ١٦ - ١٧ )

المستقبل والغيب ) ، والأساطير والطب والأنساب والتاريخ والشعر . وجاء الإسلام وليس في قريش سوى سبعة عشر رجلاً كاتباً ، وليس في جميع اليمن من يقرأ ويكتب .

### هـ ـ الحالة الدينية[1] :

كانت ديانة العرب في الجاهلية تتنازعها الوثنية ، وعبادة الجن أو الملائكة ، والصابئة ، واليهودية ، والنصرانية ، والحنيفية .

أما **الوثنية** أي عبادة الأصنام والأوثان[2] ، فهي الديانة الغالبة عند العرب . وأول من نقل الوثنية إليهم هو عمرو بن لُحَي الخزاعي[3] ، الذي مرض مرضاً شديداً ، فقيل له : إن بالبلقاء من الشام حمة إن أتيتها برأت[4] ، فأتاها فاستحم بها فبرأ ، ووجد أهلها يعبدون الأصنام ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نستسقي بها المطر ونستنصر بها على العدو ، فسألهم أن يعطوه منها ، فنقلها ، فقدم بها مكة ، ونصبها حول الكعبة .

وكان هبل أعظم الأصنام شأناً ، وانتشرت الأصنام في أنحاء الجزيرة العربية على شكل بيوت وأشجار وحجارة مصورة وغير مصورة ، حتى قيل : إنه كان حول الكعبة ثلثمائة وستون صنماً . وكانت مناة التي هي للاوس والخزرج وغسان أقدم هذه الأصنام ، وهي إلهة القضاء ولا سيما قضاء الموت . وكانت اللات لثقيف

---

(١) المرجعان السابقان : كرد علي : ١٢٢/١ ، حسن إبراهيم : ٦٩/١ وما بعدها . ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للندوي ص ٥١ وما بعدها ، العرب قبل الإسلام للدكتور زيادة ص ١٥٩ – ١٦٦

(٢) قال السهيلي : الصنم : ما كان من حجر ، والوثن : ما كان من غير الصخر كالنحاس .
وقال ابن المنذر : الصنم ما كان من ذهب أو فضة في صورة إنسان . والوثن ما كان من الحجر .

(٣) كان عمرو ذا سلطان على عرب الجاهلية ، وكان قوله وفعله كالشرع المتبع لشرفه فيهم ومحلته عندهم وكرمه عليهم . وقد قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه ـ أي امعاءه ـ في نار جهنم » .

(٤) يقال برئ من المرض برءاً ، وعند أهل الحجاز : برأ من المرض من باب قطع .

بالطائف ومعناها الإله . والعزى لقريش وبني كنانة في وادي نخلة على طريق العراق من مكة ، وإساف ونائلة على الصفا والمروة . وسواع لهذيل بأرض ينبع . وود لدى قبيلة كلب بدومة الجندل ، ويغوث لمذحج بأرض جرش ، ويعوق لهمدان عند خيوان على بعد ليلتين من صنعاء ، ونسر عند حمير . وكان قوم نوح يعبدون هذه الأصنام ، كما أشار القرآن : « قال نوح : رب انهم عصوني ، واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خسارا ، ومكروا مكراً كباراً ، وقالوا : لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وَداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً » .

وكانت قريش أثناء طوافها حول الكعبة تقول : « واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، فإنهن الغرانيق العلى ، وإن شفاعتهن لترتجى » لقولهم : إنهن بنات الله وهن يشفعن إليه ، فأنزل الله تعالى : « أفرأيتم اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، ألكم الذكر وله الانثى ، تلك إذاً قسمة ضيزى ، إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان » .

وكان من عادة العرب في الجاهلية إذا اختصموا في أمر أوأرادوا سفراً أوعملاً ، استشاروا الأصنام ، وأتوا هبل ، وضربوا الأقداح أمامه ، فإن خرج القدح بنعم نفذوا الأمر وإن خرج بلا أحجموا عن الفعل .

وكان بعض قبائل العرب يعبد الجن أو يعبد الملائكة ، ويقولون : الملائكة بنات الله ، فرد الله عليهم بقوله : « ويجعلون لله البنات سبحانه ، ولهم ما يشتهون ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هُون ، أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون » .

**وسادت الصابئة** وهي عبادة النجوم والكواكب في بلاد اليمن وحران وأعالي العراق . يعتقدون في أنواء المنازل اعتقاد المنجمين في الكواكب السيارة ، فلا يتحركون إلا بنوء من الأنواء ويقولون : مطرنا بنوء كذا .

وساد في شرقي بلاد العرب وبخاصة في البحرين **الزرادشتية** ديانة الفرس

القدماء ، وهي ديانة رمزية تقول بأن في العالم قوتين : الخير والشر ، ويرمز لإله الخير بالنور ، ولإله الشر بالظلمة . فيقال لهم الثنوية . ويعتبرون النار ليست عنصراً محرقاً ، بل هي مصدر النور الذي هو أساس الخير .

وكان بعض العرب ينكر الخالق والبعث ، ويقولون : وما يهلكنا إلا الدهر ، وهم **الدُهريون** .

وقال بعضهم : كانت المجوسية في تميم ، والزندقة في قريش ، أخذوها من الحيرة .

وانتشرت **اليهودية** في جزيرة العرب قبل ظهور الإسلام وبخاصة في اليمن ووادي القرى وخيبر وتيماء ويثرب حيث أقامت بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع .

ووجدت **المسيحية** في قبائل بني تغلب وغسان وقضاعة في الشمال ، وفي بلاد اليمن في الجنوب . وكان دخولها بلاد العرب بواسطة أباطرة الدولة الرومانية الشرقية من القرن الرابع الميلادي . والذي تسرب منها إلى جزيرة العرب فرقتان : النسطورية في الحيرة ، واليعقوبية في غسان وسائر قبائل الشام . وكانت نجران أهم مواطن النصرانية في بلاد العرب .

وكان بعض العرب يدينون بالحنيفية ، وأصحابها الحنفاء أو التائبون المعترفون الذين تأثروا باليهودية والنصرانية وبملة إبراهيم عليه السلام ، فدعوا إلى دين التوحيد ونبذ عبادة الأوثان ، والتخلص من عادات الجاهلية كوأد البنات وشرب الخمر ولعب الميسر ، وكانوا يعتقدون بالبعث وبوجود إله واحد يحاسب ويجازي على الخير والشر .

ومن هؤلاء أمية بن أبي الصلت الشاعر الذي تأمل أن يكون النبي المنتظر ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حقد عليه . ومنهم ورقة بن نوفل ابن عم السيدة خديجة زوج الرسول عليه السلام ، وهو الذي أدرك بدء الوحي ، وأبدى استعداده

لمناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم . ومنهم قس بن ساعدة الأيادي أشهر قضاة العرب وحكمائهم وخطبائهم ، وهو الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله قساً ، إني لأرجو أن يبعث يوم القيامة أمة واحدة » .

والخلاصة كانت حالة العرب قبل البعثة النبوية تقوم على أمرين : الوثنية في الدين ، والفوضى في نظام المجتمع : فوضى الأخلاق والاجتماع والدين ، فلا نظام لديهم ، ولا علم عندهم ، ولا دين يربطهم ، ولا قانون يجمعهم ، ولا مدنية ولا حضارة ، وإنما الحروب مستمرة ، والإباحية شائعة ، وضلالة الجهالة مسيطرة . وكان كل ما لديهم من الضوابط القليلة يرجع إلى التجارب والعرف والعادة ، أو مما توارثوه من شريعة أبيهم اسماعيل ، أو انحدر إليهم من ديانة اليهود والنصارى أثناء اختلاطهم بهم[1] ، حتى ضج العقلاء ، وصاح الحكماء بقرب ظهور المصلح أو النبي المنتظر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ، وصارت جزيرة العرب مهد الإسلام ، ومشرق النور ، ومنبع العلم والهداية ، وأصبح هؤلاء العرب حملة الرسالة ، ودعاة الدين ، وقادة المدنية والعلم والتحضر . ولكنا لا ننكر أن بعض العرب بلغوا درجة من المدنية ، بمعاناتهم التجارة والصناعة ، وامتزاجهم بسبب ذلك بمن يعاملونهم ، ومعرفتهم بشئون الحياة .

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس وآخرين : ص ١٠ وما بعدها .

## المطلب الثاني

## العرب بعد الإسلام

لا شك بأن الإسلام قد أثر تأثيراً مباشراً ومتنوعاً في العرب ، سواء من الناحية الدينية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية ، أو الأدبية أو الأخلاقية ، فكان له الفضل في إعداد أمة حضارية جديدة ، وبناء شخصية قوية متكاملة أدت دوراً بناء في تاريخ الإنسانية ، وما تزال الآمال معقودة عليها في أن تتحرك حركة عنيفة تتخلص بها من كل عوامل الضعف ، وتعيد للبشرية تحقيق الحلم العذب الذي تتطلع إليه الأنظار ، ويطمح في تحقيقه والوصول اليه أولو الغيرة والإخلاص والإنصاف .

ونستعرض أهم هذه الآثار إجمالاً في ضوء مقارنتها بماضي العرب ، لتكون شاهد إثبات واقعي من التاريخ ، وحافز بناء مجد حديث لأمة سقطت صرعى لتيارات متعددة وحملات مشككة ، فصارت لا تجمع بينها رابطة معينة ، ولا تجذبها مقومات محددة ، أو حضارة عريقة ، وكادت تفقد ثقتها بنفسها بسبب مؤثرات المخططات العالمية . فلم يعد هنالك أمل إلا في الإسلام ، بعد أن جرب ساستنا عدة ألوان بديلة عن الإسلام ، فسقطوا في هوة سحيقة من الخيبة والفشل والتعثر . والإسلام بمبادئه الخالدة لم ينسخ بداهة ولم يستنفد أغراضه بعد ، وإنما ما زال مصدر هداية ، ومطلع نور ، وموئل حضارة ، إذا تذرع أهله بالصبر وادرعوا بالجهاد والحزم ، وتسربلوا بالنشاط والحركة ، والعمل والتضحية ، وصمموا على تصحيح الأخطاء ، وتغيير المفاهيم الراكدة بسبب الاستعمار والأفكار المصاحبة

له والباقية بعده ، ونفضوا غبار الوهم ، وانتزعوا ثقة الناس بهم ، واعتمدوا على أنفسهم ، وتخلصوا من كابوس الارتماء في أحضان غيرهم ، وأوقفوا حدة الترف ، وسيل البذخ والإسراف في بعض قصور العروش والإمارات والوزارات .

### ١ - الآثار الدينية :

إن أوضح أثر للإسلام في العرب هو التأثير الديني ، سواء في مجال العقيدة أو العبادة أو الحياة العملية .

أ ـ **ففي العقيدة** : أبدل الله العرب بوثنية الجاهلية وكر الخرافات والأباطيل مبدأ التوحيد ، والإيمان بالرسالة الإلهية ، واليوم الآخر ، بصراحة لا وسيط ولا شفيع فيها .

في مبدأ الأمر كان العربي في الجاهلية يرى أن الأصنام واسطة الشفاعة والقربى إلى الله : « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » ، ولا يكاد يتصور الحظوة عند الله بالقبول مباشرة ، قياساً على أوضاع العالم ، فصار بالإسلام يدرك أن الله وحده هو رب السموات العلا الذي بيده كل شيء ، وأنه ليس مع الله آلهة أخرى . وجميع المخلوقات سواء بالنسبة إلى الله ، فتلاشت النظرة الطبقية وسمت الكرامة الإنسانية ، وأحست النفوس بالعزة ، وارتقت العقول ، وارتفعت الوجدانات ، وسخرت من أفكار الجاهلية التي كانت تصنع الاله أحياناً من تمر ، فإذا جاعوا أكلوه ، أو تخضع لأصنام من حجر لا تدفع عن نفسها ضرراً ولا تجلب لأحد خيراً . أي أن ديانة العرب كانت سطحية بدائية ليس لها سلطان على نفوسهم ، ولا تأثيراً لها في أخلاقهم وسلوكهم ، فصارت بالإسلام مشتملة على معرفة عميقة ذات تأثير على النفس والجوارح والأخلاق والاجتماع والحياة كلها[١] .

---

(١) ماذا خسر العالم للندوي : ص ٨٥ وما بعدها . الطبعة الثالثة .

ولم يكن العربي يدرك أن مهمة الأنبياء والرسل الجوهرية واحدة وهي الدعوة إلى وحدة الإله وعدم الشرك به إلا بمجيء الإسلام الذي أعلن ذلك بوضوح : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ، ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه » .

وكان بعض العرب ينكر البعث وهم الدُهريون القائلون : « إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ، وما يهلكنا إلا الدهر » ، ويشك بعضهم في إمكان القدرة الإلهية إعادة الأجسام إلى الحياة بعد الموت . « وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه ، قال : من يحيي العظام وهي رميم ، قل : يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم » ، فصار الناس بالإسلام يدركون ضرورة الإيمان باليوم الآخر لاقامة العدالة بمثوبة الطائع ، وعقوبة العاصي . واهتم المسلمون بالعمل المخلص في سبيل الله ، وصار همهم الآخرة وبغيتهم الجنة ـ دار الخلود ، فهانت الحياة في أنظارهم ، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم حق الجهاد ، وقاوموا الصعاب وذللوا المخاطر ، وتفانوا في ارضاء الله ورسوله : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ، ولما يأتكم مثل الذين من قبلكم ، مستهم البأساء والضراء ، وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه : متى نصر الله ، إلا أن نصر الله قريب » .

وأصبح الإيمان بالبعث يوم القيامة ، وما فيه من حساب وجزاء وتقييم لأعمال الإنسان هو ركيزة تفكير المسلم ، ومطمح نظره وغاية أمله لتحقيق الفوز برضا الله مالك يوم الدين ، بعد أن كان هم العربي هو قضاء الحياة الدنيا مترعة باللذات والمغانم والمكاسب مما أحدث صراعاً عنيفاً ، وغارات متوالية من أجل النهب والسلب والظفر بأوفر نصيب من الكلأ والمتاع ، وكسب السمعة والشهرة وإذاعة الصيت . أما في الإسلام فصار الخوف من الله تعالى ميزان الأعمال : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

ولم يهمل الإسلام في تقرير عقيدته حكم العقل وأصالة التفكير ، وإنما على

العكس جعل العقل سبيلاً للإيمان وحكماً في الدين ، فلا يكون المرء مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به ، وقد كرر القرآن مئات المرات.دعوة النظر في الكون للاهتداء إلى الإيمان ببارئه ، وتدبر سننه وتأمل عجائبه ، ليكون الإيمان عن عقل ووعي وبينة ، كما قال الشيخ محمد عبده .

ب ـ **وفي العبادة** : صار للعرب وغيرهم عبادات منتظمة تؤدي في أوقات محددة وفي أحوال معينة ، بعد أن كانوا فاقدي النظام في الحياة ، فلا قانون يرجع إليه ، إلا مشيئة رئيس القبيلة ، ومحض عقله وتجاربه وخبراته . وإذا أدوا عبادة كالحج مثلاً كانت مشوهة مزرية كالطواف حول الكعبة عراة ، وكتقديم القرابين للأصنام ، أو استشارتها بالأقداح وزجر الطير لمعرفة يمن العمل أو شؤمه ، ونحو ذلك .

فشرع الإسلام عبادات لها مغزى معقول وهدف إنساني صحيح ، فالصلاة بطهارة بدن وخشوع قلب ووعي عقل صلة الوصل بالله التي تزود المصلي بالعون الإلهي ، وتحرره من سلطان المادة ، وسيطرة الشهوة ، وتملأ النفس برقابة قوية لله تعالى .

والصوم وسيلة فعالة لتقوية الروح والإرادة وتعلم الصبر وتحمل المشاق والتغلب على مصاعب الحياة .

والحج بمناسكه وشعائره الصحيحة سبيل التعارف والتآلف وجمع الكلمة ووحدة الصف ، ورمز التخلص من أهواء الشيطان ووساوسه ، والتزام جادة الاخلاص لله في كل عمل .

والزكاة طريق المحبة والترابط والتعاون ، والترفع عن الشح والبخل ، وتعود البذل والسخاء بانتظام ، وتفضيل المصلحة العامة ، وتوزيع الثروة العامة بين الجميع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، والأخذ بيد الضعيف ليعود إلى المشاركة الإيجابية في العمل والبناء ، أو لإقامة نوع من التأمين الجماعي ضد العجز والفقر الطارئ الذي قد يتعرض له كل إنسان في المجتمع .

جـ - **وفي الحياة العملية** : ارتفع شأن العرب وسما مجدهم وابتدأت مدنيتهم بالدستور والنظام الإلهي الذي ظهر فيهم ، وهو القرآن الذي غذى أرواحهم ، وربي نفوسهم بالإيمان وقادهم إلى العمل الصالح ، وانشأ منهم رجالاً صاروا في عقلهم وعدلهم وعلمهم وتمثلهم الحياة الفاضلة سادة الناس وقدوة العالم على ممر الدهور والقرون .

وكان هذا القرآن مدداً فكرياً زاخراً في نقاشهم أهل الشرك والأهواء ، أو في حجاج اليهود ومجادلتهم الذين استكثروا على العرب الأميين بعثة رسول منهم ، وهم الشعب المختار وأصفياء الله .

ولم يضن هذا القرآن على الأمة الجديدة الناشئة بكل ما تتطلع إليه من عزة ومجد ، وبناء شخصية مستقلة متكاملة ، فرفدها بمقومات الحياة الصحيحة وأرشدها إلى كيفية اقامة المجد ، وعلمها أصول الجهاد والتضحية والكفاح ، وأخذ بيدها في المعارك الفاصلة التي فرقت بين الحق والباطل . وكان من أبرز مظاهر استقلال الشخصية الذاتية تحول القبلة في الصلاة عن بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة : « قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عما يعملون » .

ومن أجل تأصيل وحدة اتجاه العالم الإسلامي إلى قبلة واحدة خاصة بالمسلمين لا مجال فيها للتشكيك ، أو الإصغاء إلى محاولات اليهود فتنة الناس عن دينهم المستقل ، تابع القرآن الرد على هؤلاء اليهود الذين قتلوا غيظاً وحقداً ، وانطلقوا يخططون المكائد ، ويضعون المؤامرات ويثبطون عزائم أهل الإيمان الجديد ، فقال تعالى مبيناً حقيقة نواياهم ، وكذبهم في تصديق الرسول فيما لو رجع إلى قبلتهم : « سيقول السفهاء من الناس : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل : لله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » . وأكد القرآن إصراره على القبلة الجديدة ، وموقف أهل الكتاب المعاندين المستكبرين عن قبول دعوة

الحق ، فقال عز وجل : «ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ، وما أنت بتابع قبلتهم ، وما بعضهم بتابع قبلة بعض ، ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ، إنك إذاً لمن الظالمين» .

وشمخ العربي المسلم بأنفه حينما أحس بأن تاريخاً قديماً قد انتهى ، وبدأ تاريخ جديد بالإسلام الذي وضع أصول الحضارة ، وبيَّن أنها ليست قاصرة على الشعوب الأخرى ، وأن المسلمين هم الآن بما تحلوا به من صبر وعزيمة وجد واجتهاد ، هم شمس الحضارة وسدنتها ررعاتها إلى الأبد .

**٢ – الآثار الاجتماعية :**

الإسلام منهج كامل للحياة ، ولا ينفصل جزء من مبادئه عن الجزء الآخر ، وإنما يكمله ويساعده على تحقيق الهدف العام ، فما التدين في الحقيقة إلا وسيلة بناءة لاقامة المجتمع الفاضل ، وما النظم الاجتماعية إلا حارسة أمينة لأصول الدين ، وقيم الأخلاق ، وستتبين هذا فيما شرعه الإسلام من أنظمة تمس المجتمع ، وهي أحكام المعاملات :

كانت معاملات العرب في الجاهلية مشتملة على الغبن والغرر والاستغلال وأكل المال بالباطل والظلم ومصادمة الرضا ، وعدم الاستقرار والإخلال بالالتزامات والعهود ، والمساس ببعض الحقوق الطبيعية كحق الحياة والحرية .

فقام الإسلام بتنظيم المعاملات وبيان أحكام العقود والتصرفات والجنايات والعقوبات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات ، بالاضافة إلى تنظيم الأحكام الاعتقادية التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتنظيم الأحكام الخلقية التي تتعلق بما يجب على الأنسان أن يتحلى به من الفضائل ، ويتخلى عنه من الرذائل . وتحديد أحكام العبادات التي ذكرناها من صلاة وصيام وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه .

فهذا الشمول في بيان علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبمجتمعه هو الذي امتاز به الإسلام عن غيره من النظم الوضعية والديانات الأخرى ، وهو الذي تضمنه القرآن .

أما أحكام المعاملات فتتناول ما يلي[1] :

١ - أحكام الأحوال الشخصية : وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها ويقصد بها علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض . فوضعت أحكام الزواج والطلاق والنفقة والميراث ، على أساس من العدل ، والحفاظ على روابط الود والألفة والمحبة ، ومنعت أنواع الزواج المصادمة للأخلاق التي أشرنا إليها سابقاً ، ومن أخصها تحريم المحرمات من النساء ، وكل ما يؤدي إلى السفاح واختلاط الأنساب ومنع الزواج بأكثر من أربع نسوة .

ووضعت بعض الآداب والفضائل التي تنظم أواصر القرابة أو علاقات المجتمع كالاستئذان عند دخول البيوت ، ومنع الخلوة بأحد من أقارب الزوجين الأباعد ، كبقية الأجانب على المرأة ، وغض البصر ، وإفشاء السلام ورد التحية بمثلها أو بأحسن منها ، والحجاب الشرعي للنساء الحرائر البالغات ونحو ذلك .

٢ - **الأحكام المدنية** : وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإيجار ورهن وارتهان وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام . ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق من له حق . فأقيم العقد على مبدأ الرضائية : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ، وحرم الربا منعاً من الاستغلال ، ونشراً لمبادئ المحبة والتعاون والتراحم وحثاً على المروءة بين الناس ، والحد من شهوة جمع المال والتكالب على الدنيا . « وأحل الله البيع وحرم الربا » « يأيها الذين آمنوا

(١) أنظر كتابنا الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٢٨ وما بعدها ، ط الثانية .

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » وحث الإسلام على كتابة عقود القرض وتوثيقه بالاشهاد والرهن : « يأيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . » الآية . ونظمت وجوه الانتفاع وأقيمت علاقات الجوار وغيرها على مبدأ « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

٣ - **الأحكام الجنائية** :وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف ( أي البالغ العاقل ) من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة .

فحرم سفك الدماء : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وحوربت عادة الأخذ بالثأر التي كانت شائعة في الجاهلية ، وجعل تطبيق العقاب إلى الحاكم أو نائبه : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب » ، وحث الشرع على العفو : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه باحسان » وشرعت الحدود ( العقوبات المقدرة شرعاً ) على جرائم الزنى والسرقة والقذف وقطع الطريق وشرب المسكرات . وفوض الحاكم بوضع العقوبات الزاجرة الملائمة لحال الجاني وظروف الجريمة في المعاصي أو الذنوب أو الجرائم الأخرى ، وهي المعروفة بالتعزيزات .

وفتح باب التوبة لمن ندم من العصاة وأصر على التزام أحكام الإسلام .

ووضعت العقوبات البدلية عن بعض العقوبات البدنية كالدية والتعويض المادي : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » .

٤ – **أحكام المرافعات والاجراءات المدنية أو الجنائية** : وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين . ويقصد بها تنظيم الاجراءات لإقامة ميزان العدالة بين الناس . « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيماً » « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب التقوى » « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين » « وأشهدوا ذوي عدل منكم » « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » .

٥ – **الأحكام الدستورية** : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للافراد والجماعات من حقوق . والمبدأ الإسلامي العام في ذلك : « وأمرهم شورى بينهم » « وشاورهم في الأمر » وترك تفصيل كيفية تطبيق هذا المبدأ لعقول العلماء بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان .

واعتبر الحكم في الإسلام غرماً لا غنماً : « انها – أي الامارة – أمانة ، وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها »⁽¹⁾ .

(١) نص الحديث هو ما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي ذر « قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » « قال النووي : » هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها ، فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها » .
( نيل الأوطار : ٢٦٧/٨ وما بعدها ، ٢٧٣ ، ط الحلبي ) .

والطاعة الواجبة للحاكم تكون في المعروف : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ومسئولية الحاكم تقوم على أساس القاعدة الشرعية : « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » أي المصلحة العامة ، وهي مستمدة من الأحاديث النبوية : « ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة » « ما من أمير يلي أمور المسلمين ، ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه ، الا لم يدخل معهم الجنة » .

٦ - **الأحكام الدولية** : وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول وهي القانون الدولي العام ، وبمعاملة غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية ، وهي القانون الدولي الخاص . ويقصد بهذه الأحكام تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدولة الإسلامية .

وأساس هذه العلاقات السلم : « وإن جنحوا للسَّلم فاجنح لها وتوكل على الله » وعدم العدوان : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » والمودة بالقسط والعدل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين » والجهاد عند العدوان على الدولة الإسلامية أو الدعوة في سبيل الله ، أو الدعاة أو المستضعفين : « وجاهدوا في الله حق جهاده » « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » « انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » « واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل » » ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » .

واهتم الإسلام في هذه العلاقات ، سواء كانت عامة أو خاصة بالعهد

والميثاق ووفاء الالتزام : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » « الا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يظاهروا عليكم أحداً ، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، ان الله يحب المتقين » .

٧ – **الأحكام الاقتصادية والمالية** : وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال وحقوق الدولة وواجباتها وتنظيم موارد الخزينة . ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد .

وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة كغنائم الحرب والأنفال والعشور والخراج ، ومعادن الأرض وموارد الطبيعة ، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والنذور والقروض والضرائب المفروضة على الأغنياء عند الحاجة إلى الدفاع عن البلاد وخلو بيت المال ، وأموال الاسرة كالنفقات والمواريث والوصايا ، وأموال الأفراد كأرباح التجارة والإجارة والشركات ، وكل مرافق الاستغلال والانتاج والعقوبات المالية كالكفارات والديات والفديات .

وفي كل ما ذكر توجد آيات قرآنية أو أحاديث نبوية ، أو أحكام اجتهادية سليمة الاستنباط والمأخذ من مصدري الشريعة الأصليين ، وذلك لأن بيان الشرع إما عام يعرض القواعد العامة والمبادئ الأساسية ، أو خاص يفصل الأحكام تفصيلاً كاملاً كالميراث . وفي حال العموم والإجمال يترك أمر التفصيل لعلماء الأمة ليقرروا ما يتناسب مع تحقيق المصالح والحاجات ، وما تمليه ضرورات التطور ، ومراعاة البيئات في كل عصر ومصر . فيتحقق خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وتتهيأ قرائح العلماء وأذهان المجتهدين للبحث فيما جد من الأمور والقضايا ، مما ينبئ عن تكريم الله لهذه الأمة ، وعدم إهمال عقولها ، وحضها على التفكير والاستنباط وحل مشاكل الحياة ، ووضع الخطط السليمة لحياة أفضل ومستقبل باسم مشرق .

## المرأة في صدر الإسلام مقارنة بحالتها في الجاهلية :

ولم يهمل الاسلام شأن المرأة ، وانما منع عنها ظلم الجاهلية من وأد وارث وقتل خشية الفقر والاملاق ، ومنحها حق الاستقلال بالملكية والمال ، فجعل لها ذمة مستقلة عن ذمة أبيها وزوجها وذويها ، وأوجب عليها التعلم ورعاية حقوق الزوج ، وأباح لها ممارسة شئون الحياة من تجارة ، وزواج ، ونحوهما ، وأنصفها في الميراث ، والدية والقصاص ، والمعاملة ، وسوى بينها وبين الرجل في أكثر الحقوق ، وطالب بالإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف . وجعل أمانها أحداً من المشركين كأمان الرجال يسري على الجماعة الإسلامية ، وأجاز لها المطالبة قضاء بفسخ الرابطة الزوجية عند إضرار الزوج بها ، أو أن يكون لها حق الطلاق إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج ، وأعفاها الإسلام من بعض الواجبات كالإنفاق والجهاد وقضاء الصلاة حالة العذر .

ولم يكن ما قرره الإسلام من حقوق خاصة بالرجل إنقاصاً للمرأة أوغضاً من كرامتها ، أو طعناً بمقدراتها ، وانما راعى في ذلك ظروف حياتها ، وطبيعة تكوينها وغلبة عواطفها ، ورسالتها في المجتمع . وسنفصل ذلك تفصيلاً إجمالياً في القسم الثالث من الكتاب

واعتمد الإسلام عليها كالرجل في شئون الدعوة إلى الله ، فساهمت في نصرة الإسلام والرسول في السلم والحرب ، سواء في مكة حين بدء الوحي وأثناء استمراره ، أو في الهجرة إلى المدينة ، وبعد الهجرة إليها ، أو في وقائع الحرب والجهاد ، أو في البيعة والعهد والتثقف والتعليم . حتى ان تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تسع خصوصية له ، كان لاغراض سياسية ودينية فقط ، لا لمطامع مادية أوشهوانية جسدية ، وقد تحققت هذه الاغراض فعلا ، فكان مصاهرة القبيلة سبباً في اعتناقها الإسلام والذود عن حياض الدعوة ، وحماية النبي صلى الله عليه وسلم .

**حالة الرق المباحة مؤقتاً :**

اعتبر الاسلام أن الأصل في الإنسان هو الحرية ، وان الرق عارض طارئ غير طبيعي ، قال عمر « متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ، الا أنه كان مع ذلك نظاماً سائداً في العالم ، وعماد الحركة الاقتصادية والاجتماعية ، فلم يتمكن الإسلام من تحريمه كما حرم الأمور الخاضعة للتصرف الشخصي ، وسكت عن التحريم على مضض وكره ، ووجد أن الأسلم تعبيد الطريق لالغاء الرق بالتدريج ، فطالب بالإحسان إلى الارقاء في المعاملة ، وحض على العتق وتحرير الرقاب واعتبر ذلك إحياء للنفس ، فصار العتق نابعاً من النفوس المؤمنة دون قسر ولا إكراه ومتمشياً مع مبدأ التدرج في التشريع والتربية والتهيئة ، وطريقاً للترغيب في اعتناق الإسلام ، فلم يبح استرقاق المسلم أصلاً ، ولم ير بعض الفقهاء استرقاق العرب أخذاً بقول سيدنا عمر : « لا رق على عربي » ، وقال الفقهاء : إذ أسلم الأسير عصم نفسه وماله ، وإذا دخل المحارب دار الإسلام بأمان لم يجز سبيه ، وقرر القرآن مصير الأسرى : إما المن( اطلاق السراح ) أو الفداء ( تبادل الاسرى أو بعوض مالي ) . ولم يبح الاسترقاق إلا معاملة بالمثل في حالة حرب شرعية ، وبموافقة الإمام حسب المصلحة العامة . ولا يجوز بداهة استرقاق الحر في غير تلك الحالة : « ملعون من باع حراً وأكل ثمنه » ، ولم يقع من المسلمين استرقاق جماعي عقب الفتوحات الإسلامية في الشام ومصر وشمالي افريقيا والعراق ، والذي وقع في التاريخ الاسلامي من استرقاق في أحوال فردية معدودة كان في بادئ الأمر لإظهار الهيبة والمنعة .

وفي تقديري لو أن الاسلام حرم الرق لما تحقق الغرض من التحريم في ظروف كان الرقيق في العالم منتشراً انتشاراً عاماً ، وإنما كان الإسلام أول صوت ارتفع أو أول دعوة قوية تنبه الافكار وتلفت الأنظار إلى وضع الرقيق ، ولا شك بأن تهيئة الأذهان وإثارة الشعور بالمشكلة هو الذي يؤدي إلى ثورة الاصلاح ، لا المشكلة نفسها ، كما أن الشعور بالظلم هو الذي يولد الانفجار أو الثورة ، وليس

الظلم في حد ذاته . ودور الكتاب والمصلحين الاجتماعيين في كل زمان يؤكد ذلك لقيامهم بالتوعية وإيقاظ النفوس وإثارة الإحساس ، فيندفع بعض الناس إلى تحقيق كلامهم ، لا سيما من رجال الجيش ، ويتبعهم بقية فئات الشعب بتقبل وارتياح لما يريدون .

**٣ - الآثار الأدبية :**

كانت أغراض الأدب شعراً ونثراً في الجاهلية مقصورة غالباً على وصف الأطلال أو الناقة ، أو تذكر الحبيب ، أو المديح أو الهجاء ، أو الحكمة ، وأما بعد الإسلام فاتجه الأدب إلى دعم الأهداف الإسلامية والذود عن الدعوة ، وتسفيه أحلام المشركين ، ووصف الطبيعة والنظر إلى الكون بما فيه من عجائب الصنعة ، وروعة الإتقان ، ومحاكاة القرآن ، وتقليد أسلوبه ، أو الاكتفاء بتلاوته والاهتمام بالأخلاق الإسلامية ، حتى إن لبيد بن ربيعة أحد شعراء المعلقات في الجاهلية امتنع عن قول الشعر بعد إسلامه ، وكان إذا سئل عن شعره تلا سورة من القرآن وقال : أبدلني الله خيراً منه ، ولم يصح عنه طيلة أربعين سنة في الإسلام إلا بيت شعر واحد .

والخنساء التي ظلت تندب وترثي أخاها صخراً في الجاهلية ، كفكف الإسلام دموعها ، وأضحت تفخر باستشهاد أولادها الأربعة في وقعة القادسية ، فقالت : « الحمد لله الذي شرفني بقتلهم ، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته » .

قال الاستاذ محمد كرد علي : « القرآن أبلغ كتاب للعرب ، ولولاه ما كان لهم أدب ولا شريعة : « كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً » ، وكان للفصاحة عندهم المقام الأرفع ، فاعترفوا بعد جدال طويل : أن نظم القرآن على تصرف وجوهه ، واختلاف مذاهبه ، خارج عن المعهود من نظام جميع كلامهم ،

ومباين للمألوف من ترتيب خطابهم ، وله أسلوب يختص به ، ويتميز في تصرفه على أساليب الكلام المعتاد[1] .

## ٤ - الآثار السياسية :

لا نزاع في أن العرب في الجاهلية كانوا قبائل متفرقة وعشائر ممزقة ، لا رابطة تجمع بينها ، ولا وحدة تلم شتاتها ، تتقاذفهم الأهواء والمصالح الخاصة ، وتستأصلهم الحروب المستعرة ، وتمزقهم العداوات والأحقاد والإحن ، فأصبحوا بفضل دعوة الإسلام قوة واحدة وأمة متماسكة .

إذاً وحد الاسلام العرب ، وألف بينهم ، وآخى بعضهم مع بعض ، وقضى على عصبيتهم الجاهلية ، وعاداتهم الهمجية التي من أخصها عادة الأخذ بالثأر ، عملاً بقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم ، إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار ، فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » .

وكان هذا الفضل للاسلام مدعاة الفخر والاعتزاز واستحقاق شكر الإله الذي ألف بين القلوب المتنافرة : « وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم ، إنه عزيز حكيم » .

وبذلك تحول الشعور القبلي إلى شعور بالوحدة الدينية ، وإحساس بالرابطة الأخوية الكبرى : « إنما المؤمنون إخوة » ، وأصبحت العاطفة الدينية ، والحماسة في سبيل نشر دعوة الله ، وحماية الدين هو المسيطر على النفوس المؤمنة بالإله

---

(١) الإسلام والحضارة العربية : ٦٩/١ وما بعدها ، ط الثالثة .

الحق ، بعد أن كانت تؤمن بالوثنية الباطلة . وكانت دولة المدينة مطلع الهداية والنور ، وقدوة العالم في النظام والانضباط ، والتفاني في سبيل الجماعة والمبدأ والرسالة الجديدة .

وترفعت النفوس عن حطام الدنيا ، وصار همها الفوز برضا الله في الدار الآخرة ، وتحولت الطاعة من طاعة الهوى والشيطان إلى طاعة الله ورسوله ، حتى صار المسلمون بذلك مضرب الأمثال وبدرت منهم في أحوال الشدة والحروب عجائب تستحق الخلود والتمجيد . من ذلك قول المقداد بن عمرو قبيل معركة بدر : يا رسول الله ، امض لما أمرك الله به ، فنحن معك ، والله لا نقول لك ، كما قالت بنو اسرائيل لموسى : « اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا ههنا قاعدون » ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا معكما مقاتلون . فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد[1] لجالدنا معك من دونه ، حتى تبلغه » .

ومثله مواقف أخرى شهيرة ، كموقف سعد بن معاذ في التعبير عن نفسه وعن الأنصار قبل بدر : « قد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أمرك الله ، فوالذي بعثك بالحق إن استعرضت بنا هذا البحر ، فخضته لخضناه معك ، ما يتخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنا لصُبُر عند الحرب ، صُدُق عند اللقاء ، ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر بنا على بركة الله » .

وكانت مشاعر المرأة المسلمة لا تقل حماسة عن الرجال ، إذ تفقد الواحدة منهن أباها وزوجها وأخاها في معركة من المعارك كما حصل مع امرأة أنصارية يوم أحد ، وهي مغتبطة إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ، وتقول

---

(١) ناحية بأقصى اليمن .

له : كل مصيبة بعدك جَلَل ، فلا عجب بعدئذ أن يفتحوا في سنوات قليلة الشام والعراق وفارس ومصر والجزيرة والروم والسند وبخارى والمغرب والأندلس وجزر البحر المتوسط ، وأن يأخذوا الجزية من ملك الصين[1]

## ٥ الآثار الخلقية :

كانت أمة العرب فيما عدا بعض الصفات الحميدة ضالة بأخلاقها الشخصية والاجتماعية ضعيفة النظرة إلى المصلحة العامة ، فاسدة التركيب العام . وأهم ما كان لديهم الشجاعة الشخصية ، والجود الفائق الحد ، والبذخ والإسراف في قرى الضيف ، ومناصرة الأقرباء في الحق والباطل ، وأخذ الثأر من غير رحمة ولا شفقة .

فعلمهم الإسلام الصبر والاحتمال ، وإيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وقلة الاكتراث بالدنيا ، وتجنب الرياء والفخر[2] ، وصيانة الدماء ورفض عادة الأخذ بالثأر .

وصار المسلم يقدر القيم الأدبية لذاتها ، بعيدة عن التأثر بالغايات النفعية المادية ، كما أرشد القرآن : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » .

وكان الإيمان الذي أوجده الإسلام في الناس قوة دافعة إلى تربية النفس ،

(١) الإسلام والحضارة العربية : ١/١٤٢ .
(٢) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم : ١/١٩٦ ط السابعة .

وصلابة الإرادة ، وصراحة القول ، والجرأة في الحق ، فلولاه لما أقدم مثل ماعز بن مالك الأسلمي ، والمرأة الغامدية على الاعتراف بالزنى ، والرضا بالرجم لتتخلص أنفسهما من الوزر ، وتتطهر من اثم المعصية .

ولولا هذا الإيمان لما شاع بين الناس مبدأ العفاف عند المغنم ، وأداء الامانات إلى أهلها ، وثبات المرء أمام المطامع ، وامتلاء النفس وخشية الله في السر والعلانية ، والشعور بالعزة والأنفة أمام الملوك والجبابرة ، وفي وسط الزخارف والمباهج الفاتنة .

وبالإيمان الصادق باليوم الآخر تحولت النفوس إلى طاقات خارقة في القتال ، فلم تعد تخشى الموت ، فوهبت لها الحياة عزيزة كريمة ، وأضحت التضحية في سبيل الله أغلى أماني الفرد المسلم ليفوز بنعماء الجنة ، ويظفر بالخلود في عالم القيامة .

وارتقت النفوس المؤمنة بالإيمان من تأثيرات الأنانية أو حب الذات ، وفوضى الأخلاق والأفعال والسلوك في الحياة ، إلى احترام النظام الإلهي ، وتحقيق معنى الإسلام الصحيح : وهو الخضوع لله وحده والعبودية له ، والتصرف في الحياة وفقاً لما يرضي الله عز وجل ، والتزام المبادئ الثابتة التي دعا لها جميع الأنبياء ، والتي هي أساس المدنية الفاضلة ، والحياة السعيدة الهانئة [1].

وكان لوضوح العربي المسلم وصفاء نفسه واعتصامه بالصبر وتحليه بالشجاعة والكرم والنجدة والوفاء أثر كبير في تمثل الحياة الفاضلة ، وتقبله الخيرات ، وجديته في الأمور ، وبعده عن اللغو والعبث ، وانطباعه مع الحضارة الجديدة ، وحرصه على الحفاظ عليها ودفعها خطوات إلى الأمام ليثبت ذاته ، ويبرهن على جدارته للحياة الرفيعة الطيبة [2].

(١) انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للندوي : ص ٨٦ – ٩٤ ، الإسلام والحضارة العربية : ١٤٣/١ وما بعدها .

(٢) الإسلام والحضارة ، المرجع السابق : ص ١٤٤ .

ويمكننا الاعتماد في الموازنة بين أخلاق الجاهلية وأخلاق الإسلام على حديث جعفر بن أبي طالب مع النجاشي ملك الحبشة حين استقدم المهاجرين إليه ، وسألهم عن حقيقة دينهم ، بعد أن أرسلت قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة لتحريضه على إخراجهم من بلاده ، فقال :

« أيها الملك ، كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان . وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة . وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ... فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده ، فلم نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا . فعدا علينا قومنا ، فعذبونا وفتنونا عن ديننا ، ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث »[1] .

والخلاصة : أن الاسلام حول أمة العرب من جاهلية جهلاء في عقيدتها وأنظمتها وكيانها وأخلاقها إلى أمة سامقة الحضارة ، استهواها القرآن فآمنت به تنزيلاً من حكيم حميد ، ووضع لها النظام الشامل للحياة ، ووحد بين مقاصدها ووجهها نحو العمل الصالح وإلى هدف واحد ، وهذب نفوسها ، وأنشأ منها رجالاً أكفاء في تفكيرهم ووعيهم وعدلهم وتمثلهم الحياة الفاضلة ، فدانت لهم الدنيا ، ولانت لهم الحياة ، ونشروا كلمة التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعمت ثقافتهم ، وأضحت كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام : ٣٥٨/١ وما بعدها .

السفلى ، وأصبح الناس أسرة واحدة ، لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى أو بالعمل الصالح . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يأيها الناس إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ، وتعظمها بآبائها ، فالناس رجلان : رجل بر تقي كريم على الله تعالى ، ورجل فاجر شقي هين على الله تعالى . ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

واقتلع النبي صلى الله عليه وسلم جذور الجاهلية ، فقال : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » وصار التفاخر بالإسلام كما قال سلمان الفارسي :

أبي الإسلام لا أب لى سواه        إذا افتخروا بقيس أوتمـــيم .

## المطلب الثالث

## الاسلام والأديان الأخرى[1]

(أ) **الإسلام بالمعنى العام** ( وهو الدعوة الخالصة إلى الإيمان والخضوع والانقياد والاذعان لله وحده ولأحكامه ) هو قديم ، دعا له جميع الأنبياء والمرسلين .

قال نوح عليه السلام لقومه : « ان أجري الا على الله ، وأمرت أن أكون من المسلمين » وقال ابراهيم عليه السلام : « يا قوم إني بريء مما تشركون » « أسلمت لرب العالمين » ووصى يعقوب بنيه بقوله : « فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » فأجابه أبناؤه : « نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحق الها واحداً ، ونحن له مسلمون » .

ودعا موسى عليه السلام إلى الإسلام : « وقال موسى : يا قوم ، إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين» « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا » .

---

(١) انظر كتاب الدين للدكتور محمد عبد الله دراز : ص ١٨٣ وما بعدها ، كتابنا الأصول العامة لوحدة الدين الحق : ص ٤١ وما بعدها .

وأجاب الحواريون عيسى عليه السلام : « نحن أنصار الله آمنا بالله ، وأشهد بأنا مسلمون » .

وجمع القرآن دين الأنبياء جميعاً في هذه الآية : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ، والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ، ولا تتفرقوا فيه » .

وطالب القرآن الكريم بالايمان برسالات الأنبياء السابقين والإقرار بأصولها الأولى التي أنزلها الله على أنبيائه ، وأصبح شعار المسلمين : « لا نفرق بين أحد من رسله » أي أن المؤمنين يقولون ذلك ويعلنون أنهم يصدقون إجمالاً بجميع الرسائل وبكتبهم وبمبادئهم ، ويقرون أن ما جاءوا به كان من عند الله ، وأنهم دعوا إلى الله ، وإلى طاعته ، ويخالفون في فعلهم ذلك اليهود الذين أقروا بموسى ، وكذبوا عيسى ، والنصارى الذين أقروا بموسى وعيسى ، وكذبوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجحدوا نبوته ، ومن أشبههم من الأمم الذين كذبوا بعض رسل الله ، وأقروا ببعضهم[1] .

فالإسلام بهذا المعنى العام لا يختلف عن الأديان الأخرى ، وإنما يكوِّن معها وحدة منسجمة لا تعارض بينها ولا تضارب .

**وأما الإسلام بمعناه الخاص** الذي هو علم على الدين الأخير الذي ختمت به رسالات السماء ، واشتمل عليه القرآن وسنة النبي عليه السلام ، فيحتاج في تحديد علاقته بالديانات السماوية الأخرى وهي اليهودية والنصرانية إلى تفصيل وإيضاح ، يتلاءم مع مفهوم هاتين الديانتين في عهدهما الأصلي الأول ، وفي الصورة الأخيرة القائمة الآن بين أتباعهما .

**(ب) أما في العهد الأول لليهودية والنصرانية** أي قبل التحريف والتبديل

---

(١) تفسير الطبري : ١٥٢/٣ ، تفسير القرطبي : ٤٢٨/٣ ، تفسير المنار : ٤٨٤/١ .

فلا نجد بينهما وبين الإسلام اختلافا في الجوهر والأصول والمبادئ العامة ، التي تنادي بتوحيد الإله ، والإيمان باليوم الآخر ، وتطالب بالتزام الأوامر الإلهية ، والقواعد الأخلاقية ، والامتناع عن الفواحش والقبائح ، ومكافحة المنكرات كالكفر والقتل والزنى وإيذاء الناس ، والحرص على توفير الخير والسعادة لبني الإنسان .

وفي هذا المحور يعتبر القرآن مصدقاً لما بين يديه من الكتب السماوية ، وإعلاناً صارخاً يدعو إلى العجب والتشهير بأتباع الديانات الأخرى التي لا تسارع إلى الانضمام في لواء القرآن ، لولا حب العناد والإصرار على الكفر .

فالله وحده هو مصدر الكتب المنزلة ، كالتوراة والزبور والانجيل والقرآن ، واتحاد المصدر ووحدة الجهة المشرعة مدعاة للاعتراف بالإسلام كما حدده القرآن ، قال تعالى منوهاً لذلك : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم . نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ، وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس ، وأنزل الفرقان » .

وتتوالى تأيدات القرآن لهذا المعنى ، كما في قوله سبحانه : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ، مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمناً عليه » أي أن القرآن الكتاب الكامل الذي أكمل الله به الدين ينطق بتصديق كون الكتب الإلهية السابقة كالتوراة والإنجيل من عند الله . وأن الرسل الذين جاءوا بها لم يفتروها من عند أنفسهم ، فتلك الكتب في صورتها الأولى ووضعها الحقيقي الصحيح الذي جاء من عند الله مؤيدة وموثقة ومعترف بها في القرآن .

والخلاصة أن علاقة الإسلام الحالي منذ نزول القرآن بالديانات السماوية في صورتها الأولى هي علاقة تصديق وتأييد كلي كامل .

(ج) **وأما الصورة الحالية لليهودية والنصرانية** ، فلا يقرها الإسلام ، وإنما يعارضها معارضة تامة ، لما وقع فيها من تحريف وتغيير وتبديل بسبب التأويلات الخاطئة أو رعاية لمصالح رؤساء الدين والكهنة القائمين عليها . وموقف الإسلام

منها موقف المصحح للأخطاء والنافي للتحريف ، والمزيل للزوائد ، بل والناسخ لكل دين سابق ، سواء أكان صحيحاً أو مبدلاً : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » والمقصود بالآية عند بعض المفسرين هي الرسالة .

ويصرح القرآن في أيات أخرى بأنه رقيب وشهيد ومهيمن على الكتب السابقة بما بينه من حقيقة حالها ، وشأن متبعيها وتحريف كثير منها أو تأويله ، فهو يحكم عليها ، لأنه جاء بعدها ، ومبين انتهاء مهمتها بمجيئة ، حتى ولو بقيت سليمة عن التغيير والتبديل ، قال تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » أي لا دين مرضي عند الله تعالى سوى الإسلام ، وهو كما قال قتادة : « شهادة أن لا إله إلا الله تعالى ، والإقرار بما جاء من عند الله تعالى ، وهو دين الله تعالى الذي شرع لنفسه ، وبعث به رسله ، ودل عليه أولياءه لا يقبل غيره ، ولا يجزي إلا به »[1] .

وهذا يعني أن القرآن هو الصورة الأخيرة لدين الله ، وهو المرجع الأخير في هذا الشأن ، والمصدر النهائي في منهج الحياة وشرائع الناس ونظم حياتهم ، بلا تعديل بعد ذلك ولا تبديل ، قال عز وجل : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين » .

ويتحدى القرآن وجود تلك التحريفات والزوائد التي وضعها الأحبار والرهبان في تلك الكتب الأصلية : « قل : فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين » .

وفي الجملة : أن علاقة الإسلام بالأديان الأخرى في وضعها الحاضر علاقة تصديق للصحيح الباقي منها[2] ، وتصحيح لما طرأ عليها من البدع والاضافات

(١) تفسير الطبري : ٢١١/٣ ، تفسير القرطبي : ٤٤/٤ ، تفسير ابن كثير : ٣٥٤/١ ، تفسير الألوسي : ١٠٦/٣ .

(٢) مثل الوصايا التسع : لا تسرق ، لا تزن ، لا تقتل ... الخ .

والزيادات الموضوعة المشوهة لأصل الديانة ، والمناقية لأصول الأديان العامة التي حافظ عليها القرآن ، واعترف بها الناس قاطبة وأقرها العقل ، ولكن في جوهرها لا في شكلها المحرف .

**(د) مهمة الإسلام في عهد القرآن :**

وتبقى مهمة الإسلام بالإضافة إلى تقريره التزام أصول الدين الكبرى المشتركة بين جميع الأديان ، هي مهمة إكمال الدين الإلهي ، وإنضاج له بما يتلاءم مع مقتضى ختم النبوات ، ويتناسب مع تطور الأمم ودرجة الترقي والمدنية التي وصلت إليها ، ورقي العقل البشري وتقدم العلم . وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم لتحديد موضع خاتم النبيين ورسول الإسلام من الأنبياء والرسل السابقين في قوله سبحانه : « قل : ما كنت بدعاً من الرسل » أي ما أنا بأول رسول . وفي قوله تعالى أيضاً حكاية عن لسان إبراهيم عليه السلام : « ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ، إنك أنت العزيز الحكيم » فكان النبي صلى الله عليه وسلم دعوة أبيه إبراهيم ، وبشارة أخيه عيسى عليه السلام : « وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل : إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد » . ولقد كان المسيح يعبر عن المبشر به محمد بلفظ « فارقليط » ، وهو تفسير لفظ « بيركلنلوس » اليونانية ، ومعناها الذي له حمد كثير ، وهو موجود في الأناجيل الحالية . وعبارة إنجيل برنابا في ذلك هي : « وسيبقى هذا إلى أن يأتي محمد رسول الله الذي متى جاء ، كشف هذا الخداع للذين يؤمنون بشريعة الله » .[1]

وقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أحاديث تصور هذه المعاني أدق تصوير ، كقوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن نفسه ، أو بدء أمره ، فأجاب : « دعوة

---

(١) انجيل برنابا : ٢٠ ص ٣١٨ .

أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى ، ورأت أمي حين حملت بي كأنه خرج منها نور أضاءت له قصور بصرى من أرض الشام[1] » قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد . وروي له شواهد من وجوه أخر ، أخرج الإمام أحمد فيما يرويه بسنده عن العرباض بن سارية قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني عند الله لخاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل في طينته ، وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبي إبراهيم ، وبشارة عيسى بي ، ورؤيا أمي التي رأت ، وكذلك أمهات الأنبياء يرين »[2] .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه[3] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً ، فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية ـ ركن ـ فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين » وهذا من أوضح الأدلة على تكامل الرسالات السماوية في روحها ومعناها ، وأن اختلفت صورها واشكالها حسب مقتضيات التطور وحاجة البشر .

وبما ان النبوات ختمت بالإسلام الذي هيمن على جميع الرسالات الدينية السابقة فإن جميع الناس يهودا أو نصارى أو وثنيين مطالبون بالاستجابة للدعوة الإلهية الأخيرة التي حدد القرآن مهام رسولها في قوله عز وجل : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون » « يأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً

---

(١) أنظر سيرة ابن هشام : ١٦٥/١ وما بعدها ، ط البابي الحلبي .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٦٠/٤ ، ط الحلبي ، مجمع الزوائد : ٢٢٣/٨

(٣) أنظر ٥٨/ ص ٢٥ ، طبعة المنيرية .

ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً » أي أن وظائف النبي صلى الله عليه وسلم خمسة : شهادته لله بالوحدانية ، وانه لا إله غيره ، وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة ، وتبشيره بالجنة لمن أطاع أوامر الله ، وانذاره من النار لمن عصى ودعوة الخلق إلى عبادة ربهم بأمر الله ، والسراج المنير فيما جاء به من الحق ، وظهور أمره كالشمس في اشراقها واضاءتها لا يجحدها إلا معاند .

ويقرر القرآن في أجلى بيان اكتمال الأديان بالإسلام ورضا الله به ديناً حَكَماً فصلاً بين الناس : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، وبهذا كان من حق النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول بوحي من الله : « والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار »[1] .

**(هـ) مبدأ وحدة الدين الإلهي (أو الأصول المشتركة بين الأديان) :**

يستحيل في العقل والعادة اختلاف الأديان في أصولها الأساسية التي تتفرع عنها المبادئ والشرائع والأحكام حسب الزمان والمكان لصدورها عن مصدر واحد وجهة واحدة . ووحدة المصدر تقتضي وحدة المنهج ، ووحدة الاتجاه ، ووحدة النظام والرسالة ووحدة الهدف .

وهذا ما كان محققاً في دعوة جميع الأنبياء والرسل من عهد آدم ونوح وإبراهيم إلى خاتم النبيين محمد ومن بينهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإنهم دعوا إلى دين واحد لا تختلف أصوله ، ولا تتعدد أغراضه ، كشجرة واحدة جذرها وروحها توحيد الله سبحانه ، وجذعها عبادته وحده دون سواه ، وأغصانها أنظمته وشرائعه المحققة لسعادة البشرية ، وثمارها وأزهارها قد تتعدد أشكالها وألوانها وطعومها حسب الأمزجة المختلفة والأزمنة المتغيرة والمصالح المتجددة .

---

(١) مجمع الزوائد : ٢٦٢/٨ .

وقد أرشد إلى ذلك القرآن المجيد الذي حدد أصول الدين المشتركة بين جميع الرسل ، وطالب محمداً صلى الله عليه وسلم بالدعوة إليه ، وحدد نواحي الاختلاف الواقعة في الشرائع وبين سبب تفرق أبتاع الأديان ، وتوارث الخلاف في العقائد ، وهو ما تضمنته الآيات القرآنية التالية :

١ - « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ، والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب » حددت هذه الآية الكريمة مهام أولي العزم الخمسة وجميع الرسل والأنبياء ، وأبانت الأصول المشتركة بينهم ، وحذرت من التفرق والاختلاف على المنهج الإلهي القديم ، وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم حسب الحكمة والمصلحة والاحوال في الزمان والمكان بدليل قوله عز وجل : « لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » .

والأصول التي أوصى الله بها جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأمرهم بالائتلاف والاجتماع عليها ، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فيها هي ما يأتي :

في العقيدة : إقامة دين الإسلام الذي هو توحيد الله وطاعته والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء .

وفي العبادة : الإخلاص في أداء الواجبات الدينية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والصوم ، والحج ، والتقرب إلى الله بصالح الأعمال .

وفي الأخلاق والمعاملات : تزكية النفس ، والتأليف بين الناس ، والصدق والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وتحريم الكفر ، والقتل والزنى ، وإيذاء الناس ، والاعتداء على الحيوان كيفما كان ، واقتحام الدناءات ، والإخلال بالمرؤات ، فهذا كله شرع ديناً واحداً وملة متحدة أجمع عليها جميع الأنبياء ، وإن كثرت أعدادهم . وهو معنى قوله تعالى : « أن أقيموا

الدين ولا تتفرقوا فيه » أي اجعلوه قائماً ، يعني دائماً مستمراً محفوظاً مستقراً ، من غير اختلاف فيه ، ولا اضطراب عليه ، فمن وفى بذلك أصاب الفطرة والسنة السليمة ، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه[1] .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نحن معشر الأنبياء أولاد عَلاَّت[2] ، ديننا واحد »[3] أي أن القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الاتفاق على الملة الحنيفية والثبات عليها والدعوة إليها ، وألا يتبع أهواءهم الباطلة ، وذلك في قوله سبحانه : « فلذلك فادع واستقم كما أمرت » .

٢ – آية العهد والميثاق مع الأنبياء : « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ، وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً » تخبر هذه الآية عن أولي العزم الخمسة من الرسل وبقية الأنبياء أنه أخذ عليهم العهد والميثاق في إقامة دين الله تعالى ، وتنفيذ مطالبه ، وإبلاغ رسالته ، والتعاون والتناصر والاتفاق فيما بينهم من أجل نصرة قضيتهم ، كما قال تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ، ولتنصرنه ، قال : أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ؟ قالوا : أقررنا ، قال : فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين » .

٣ – « قولوا : آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والاسباط[4] ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا

(١) تفسير الطبري : ١٤/٢٥ وما بعدها ، تفسير القرطبي : ١٠/١٦ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ١٠٩/٤ ، تفسير الكشاف ٧٩/٣ أحكام القرآن لابن العربي : ١٦٥٤/٤ ، تفسير الألوسي : ٢٠/٢٥ وما بعدها .

(٢) بنو العلات : أولاد الرجل الواحد من نسوة شتى .

(٣) تفسير ابن كثير ١٠٩/٤ نص هذا الحديث عند الشيخين وأبي داود « .. الانبياء إخوة أبناء علات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد »

(٤) الاسباط : أولاد يعقوب وهم اثنا عشر رجلاً .

نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » هذا أمر وإرشاد للمؤمنين إلى الإيمان بما أنزل الله إليهم بواسطة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي أمر باتباع ملة إبراهيم في الآية السابقة ، وواسطة الأنبياء المتقدمين الذين أشار القرآن إلى رسالتهم على سبيل الاجمال ، فهم جميعا مشتركون في الدعوة إلى دين موحد ذي أصول ثابتة لا تتبدل ، لذا كان الإيمان بهم جميعاً دون تفريق من أصول الدين ، على نقيض أولئك الذين قال الله فيهم : « ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون : نؤمن ببعض ، ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، أولئك هم الكافرون حقاً » .

٤ – « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » ، فشأن المؤمنين الإيمان بأن الله واحد أحد ، فرد صمد ، لا إله غيره ، ولا رب سواه ، والتصديق بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء ، لا يفرقون بين أحد منهم ، فهم في الرسالة والتشريع سواء ، تقدمت البعثة أم تأخرت . وفي هذا مزية للمؤمنين من أمة الإسلام على غيرهم من أهل الكتاب الذين آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض ، كأنهم لم يعقلوا معنى الرسالة في نفسها ، إذ لو عقلوها لما فرقوا بين من أوتوها .

٥ – آية المحاورة الوجدانية أو الضميرية مع اليهود والنصارى : « قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون » تقرر هذه الآية طريقاً وسطاً عدلاً لا يرجح فيه طرف على آخر بين المسلمين والنصارى الذين يعتقدون ألوهية المسيح عليه السلام ، واليهود الذين كانوا موحدين ، إلا أنهم لانصياعهم لرؤساء الدين تجدد الشرك فيهم ، فعبدوا الأرواح والأحجار ، أو معبودات الأمم المجاورة ،

أو العجل والكبش والحمل ، وقدس بعضهم عزيراً ( عزراً ) فقالوا : إنه ابن الله ، وهم الآن إما مشبهة أو موحدة .

ووسطية ما تدعو إليه هذه الآية هو ترك عبادة الأصنام والإقرار بوحدانية الله ـ وحدانية الألوهية ، ووحدانية الربوبية الذي اتفق عليه جميع الأنبياء ، ومنهم رسول الله الذي دعا بدعوة الرسل السابقين : وهو عبادة الله وحده لا شريك له من الأشياء ، لا وثن ولا صنم ولا طاغوت ولا نار ، ولا أي شيء آخر ، كما قال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون » وقال سبحانه : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله ، واجتنبوا الطاغوت » أي كل ما عبد من دون الله من الباطل والشر والأوثان ونحوها . وقال عز وجل : « وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا ، أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون » « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ، والهنا والهكم واحد ، ونحن له مسلمون » .

فهذه الطريق الوسط طريق وحدانية الله هو ما دعت إليه جميع الأديان ، فقال تعالى : « إن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون » أي أن دينكم دين واحد وسنتكم وشريعتكم سنة وشريعة واحدة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء أولاد عَلاَّت ، ديننا واحد » يعني أن المقصود هو عبادة الله وحده لا شريك له بشرائع متنوعة لرسله .

و بما أن الدين الإلهي واحد في أصله فلا ينبغي الاختلاف فيه ، وأما الاختلاف الواقع حالياً بين الأديان في أصل العقيدة ، لا في الأنظمة الجزئية المتبدلة حسب المصلحة ومقتضى الحكمة ، فهو بسبب البغي على الدين وتحريفه وتجاوز الحدود من الرؤساء ، كما قال تعالى : «وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ، ومن يكفر بآيات الله ، فإن الله سريع الحساب » « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة . وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة »

أي أن تمزيق الدين الإلهي الواحد دخيل على الأديان ، وكان السبب رؤساء اليهود والنصارى الروحانيين : « وتقطعوا أمرهم بينهم » « فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً ، كل حزب بما لديهم فرحون » أي أن الأمم التي بعثت إليها الأنبياء اختلفت على رسلهم بين مصدق لهم ومكذب ، بعد أن أخبر الله تعالى أن دين معشر الأنبياء دين واحد وملة واحدة ، وهو الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له .

وهكذا يتبين أن دين الله واحد الأصول ، متحد الجوهر والمصدر ، فلا يتناقض دين مع آخر إذا سلم من التغيير والتبديل ، وأما اختلاف تشريعات الأديان وأنظمتها الفرعية فهي دليل على مرونة دين الإله الذي يشرع لعباده ما يحقق مصالحهم ، ويتلاءم مع مقتضى الحكمة والأحوال ومتطلبات طبائعهم واستعداداتهم ودرجة تحضرهم ونموهم العقلي . وهذه هي مقومات كون الدعوة الإسلامية دعوة إنسانية عالمية تدعو جميع الناس من وثنيين وملحدين وماديين وكتابيين إلى الإيمان برب واحد ، والاعتقاد بوحدة رسالات الأنبياء في مصدرها الأصلي وجوهرها الإلهي ، والاعتماد على وحدة القيم الإنسانية والأخوة البشرية والتعاون على البر .

# الباب الثاني

# الباب الثاني

# أساسيّات العَقيدَة الإسْلاميّة

ترتكز العقيدة الإسلامية على عناصر ستة حددها حديث جبريل عليه السلام حينما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : «أخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى» .

ونتناول هذه الأركان الستة للإيمان في المطالب الآتية :

المطلب الأول ــ الإيمان بالله تعالى .

المطلب الثاني ــ الاعتقاد بالملائكة .

المطلب الثالث ــ التصديق بالكتب السماوية .

المطلب الرابع ــ الإيمان بالأنبياء والرسل .

المطلب الخامس ــ عقيدة البعث والجزاء .

المطلب السادس ــ عقيدة القضاء والقدر .

ونبدأ بأهم وأقدس ركن في عقيدة الإسلام : وهو الإيمان بالله عز وجل . وقد جمعت آية قرآنية العناصر الخمسة الأولى للإيمان : «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله» .

## المطلب الأول

## الإيمان بالله تعالى

يؤمن المتدين بوجود الله تعالى وأنه خالق الأرض والسموات ، عالم الغيب والشهادة يعلم السر وأخفى ، رب كل شيء ومالكه ، لا إله معه ولا رب سواه ، موصوف بكل كمال ، منزه عن كل نقصان .

ويقتصر كلامنا في هذا المطلب على تحديد الذات الإلهية ، ومعرفة صفاتها ، ووجود الله ، ووحدانيته .

### أ ـ حقيقة الذات الإلهية :

الإله ذات مستقلة ، لا فكرة تجريدية أي ليست مجرد عرض من الأعراض المعنوية كالشرف والحرية والكرامة ، وهي ليست بجسم ، ولا في جهة مخصوصة ولا قائمة في مكان معين أو مستقرة على عرش مادي[1] ، وإنما هو قوة خفية غيبية لا تدرك إلا بالعقل والوجدان[2] : « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ، وهو

---

(١) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي : ص ٢٣ – ٣٠ ، ط صبيح ، الدين للدكتور عبد الله دراز : ص ٣٦ – ٤٠ .

(٢) أي أن ذات الاله لا تدرك وإنما توصف ، فهو منزه سبحانه عن مماثلة خلقه أو الاتحاد أو الحلول في شيء مما خلق ، ويعرف الله بآثاره الدالة على كمال صفاته ، ولا مجال للبحث في ذاته ، والعجز عن إدراك حقيقة الذات القدسية برهان على سمو الألوهية الحقة عن الدخول في دائرة التفكير العقلي المحدود بطبيعته ، والذي لا يستطيع تخطي ما وراء الكون ( الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٣٩ – ٤٠ ) .

اللطيف الخبير » ، وهو شيء ذو قوة شاعرة مدبرة فعالة مؤثرة ، يفعل بمحض إرادته واختياره يسمع من دعاه ، فيعطي ، ويمنع ، ويعز ويذل ، ويسيطر على كل شؤون الكون والحياة والإنسان .

ويقضي العقل والمنطق بأن الإله الحق هو الذي يتصف بالوحدانية وبالقدرة الكاملة وبالعلم الشامل ، وبأنه ليس من صنف البشر ، وأنه خالق مصدر للحياة لا مخلوق زائل ، إذ أن تعدد الآلهة يفضي إلى الاخلال بتدبير الكون بسبب وجود النزاع والاختلاف الذي لا مفر منه بينهم : « لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » ، ولأن نقص القدرة يوجد الخلل وانعدام التكافؤ في الكائنات ، ويؤدي إلى استرسال البشر في الظلم : « إن الهكم لواحد . رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق » .

ولأن كونه من صنف البشر يفقد فيه معنى القداسة ، والربوبية ، والثقة به ، لأن العجز من آفات البشر بحكم الواقع : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » ، ولأنه لو كان الإله مخلوقاً لاحتاج إلى خالق آخر ، وهكذا إلى النهاية من دون أن نصل إلى نتيجة محكمة : « الله خالق كل شيء ، وهو على كل شيء وكيل » « هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم » .

ويشمل كل ذلك مبدأ التوحيد الكامل الذي دعا له كل الأنبياء ، التوحيد في العبادة ، فلا يعبد إلا الله ، والتوحيد في التكوين ، فهو خالق الأرض والسماء وما بينهما ، والتوحيد في الذات والصفات ، فليست ذاته مركبة من أجزاء ، وهو منزه عن مشابهة الحوادث .

والخلاصة أن الذات الإلهية في عقيدة المسلم غاية ما يتصوره العقل البشري من الكمال في أشرف الصفات ، فالله هو « المثل الأعلى » و« ليس كمثله شيء » وهو المحيط بالزمان والمكان ، قديم لا بدء له ، باق لا زوال له ، حاكم على

كل شيء ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير [1] .

### ب ـ صفات الإله :

لا بد عقلاً وحساً من افتراض وجود صفات في الإله الحق تصور له الكمال المطلق سواء في أصل وجوده وفي صفاته ، وتحدد له طبيعة أو ماهية مخالفة لطبيعة المخلوق ، حتى يبطل كل ادعاء بألوهية مزعومة تنكرها بسائط الأمور الفكرية ، ويتحقق مبدأ العدل والمساواة بين البشر ، فلا يتأله أحد منهم على الآخرين من دون مقومات أو خصائص فريدة تفضله على غيره . فيفترض في الإله أن يكون مبدأ كل شيء أو أول كل شيء ، فهو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية ، والا احتاج إلى مؤثر في إيجاده ، فلا يستحق الألوهية حينئذ .

فوجوده منذ الأزل هو معنى صفة « القدم » أو الأزلية . ثم إنه تعالى هو الآخر الخالد الذي لا نهاية له ، وإلا كان عاجزاً بتسلط آخر عليه يقوم بإعدامه ، وهذه هي صفة « البقاء » المكملة لصفة « الحياة » التي لا بد منها للهيمنة على هذا الكون ، والضرورية لوجود كل شيء وقوام كل موجود : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » فهو الذي به تقوم كل حياة ، وبه يقوم كل وجود ، ويقوم أيضاً على كل حياة وعلى كل وجود ، فلا قيام لحياة في هذا الكون ولا وجود إلا به سبحانه وتعالى .

وينبغي أيضاً أن يتصف بـ « القدرة » الكبرى الكاملة الموجودة المعدمة المكيفة للأشياء ، حتى يقوى على هذا الكون العظيم وينفذ ما تخططه « الإرادة » .

وأن تتوفر له « إرادة » مطلقة لا سلطان ولا إكراه لغيره على ما يريد ، حتى يكمل نظام الكون على أتم وجه ، ويحقق التكامل العميق بين الموجودات ،

---

(١) أنظر كتاب « الله » للعقاد : ص ١٥٠ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق للمؤلف ص ٧٦ وما بعدها .

ويخصص الممكنات التي يوجدها بخصائص معينة .

وأن تتهيأ له صفة « العلم » الشامل بالصغائر والكبائر ، ليتمكن من تطبيق العدل بين الخلائق ، ويتقن نظام الكون ، من دون أن يكون للصدفة أو الارتجال أثر فيه .

ولا بد من توفر صفة « الكلام » حتى يعبر عما يريد ، وينظم الكون وفق ما يشاء .

وكل ذلك يستتبع رقابة دقيقة على أعمال البشر ليتحقق الإدراك الكامل وإقامة العدل بين الخلائق يوم القيامة ، ويتم هذا بـ « السمع » و « البصر »[1] الدقيقين الشاملين فسبحانه الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

ومن أهم صفات الإله كونه خالقاً لا مخلوقاً ، ومنزهاً عن مشابهته الأمور الحادثة أو المخلوقات الموجودة : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » إذ لو شابه الإله مخلوقاته ، لاحتاج إلى موجد آخر ، وخالق يخلقه ، وكان أيضاً ضعيفاً عاجزاً مشغولاً عن الخلق بحوائجه الخاصة ، فيتعرض للنقص والطعن وعدم الكفاية .

فإذا توفرت هذه الصفات السامية ونحوها في شيء ، كان هو الإله الحق المعبود ، وإذا انعدمت كلها أو بعضها في أحد ، لم يستحق اتصافه بالألوهية .

وكل الآلهة المزعومة كالشمس والملائكة والشياطين ، والنور والظلمة ، وفرعون ، والعزير ، والمسيح عيسى بن مريم وغيرهم ، لا يمكن أن يكون أحدها هو الإله ، افقده كل هاتيك الصفات المحققة لوصف الكمال الذاتي المطلق[2] :

---

(١) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي : ص ٢١ – ٢٢ ، ٤٤ – ٦٠ .
(٢) الأصول العامة لوحدة الدين الحق للمؤلف : ص ٩٥ .

« وجعلوا لله شركاء الجن ، وخلقهم ، وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ، سبحانه وتعالى عما يصفون . بديع السموات والأرض ، أنى يكون له ولد ، ولم يكن له صاحبة ، وخلق كل شيء ، وهو بكل شيء عليم » .

**حـ ـ وجود الله :**

لقد تضافرت الأدلة القاطعة من الفطرة الإنسانية والعقل والعلم وواقع الحياة على أن الله حقيقة حتمية موجودة مدركة بآثارها في الكون والطبيعة والإنسان وكل كائن حي[1] . وتأيد ذلك بالأدلة النقلية الثابتة في الكتب السماوية ورسالات الأنبياء .

**أولاً ـ الدليل الفطري الوجداني :**

إن النفس مطبوعة على معرفة خالقها ، مفطورة على إدراك موجدها ، حتى أن التدين اعتبر نزعة فطرية في الإنسان ، وصفة ملازمة لجميع البشر ، لم تخل منه أمة من الأمم .

وتتجلى هذه الفطرة بالملاحظات الأولية والمشاهدات الحسية لكل إنسان ، وهو أنه لا بد لكل حركة من محرك ، ولكل أثر من مؤثر ، ولكل شيء فاعل ، ولكل حادث كالعالم سبب ، وهذه هي فكرة السببية ، ويلزم منها أن يكون لكل مخلوق خالق ، ولكل مصنوع صانع ، وبما أن العالم حادث فيلزم أن يكون له سبب موجد[2] ، وهذا الكون من نبات وحيوان وإنسان وأفلاك ونجوم وأنهار وليل ونهار ونحوها من العوالم المختلفة والمخلوقات الكثيرة المتنوعة لا بدَّ له من منشئ أبدعه ، وإله أحسن خلقه ، وذلكم هو الله تعالى : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله » « قالت رسلهم : أفي الله شك ، فاطر السموات

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد : ص ١٥ ، الملل والنحل للشهرستاني : ٩٤/١ .

والأرض » « وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين ، فلما نجاهم إلى البر فنهم مقتصد ، وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور» . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الشعور الفطري عند كل إنسان متمدن أو بدائي ، حضري أو أعرابي ، فقال : « ما من مولود ألا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها جدعاء ، ثم يقول : اقرءوا : فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم » .

ومن نحو هذا الشعور اهتدى الأعرابي قديماً بفطرته إلى موجد الكون ، فقال : « البعرة تدل على البعير ، وأثر الأقدام يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، كيف لا تدلان على اللطيف الخبير» .

**ثانياً ــ الدليل العقلي :**

هناك أشياء كثيرة مجاورة للإنسان لم يستطع العقل ادراكها وفهمها ، أو تحديدها والاحاطة بها كالروح وسر الحياة والعقل والكهرباء ، مما يدل على أن ما وراء هذا الكون أو الطبيعة وكل غوامض الأمور قوة كبرى مهيمنة عليها ، قائدة لها ، خالقة عالمة بكل صغيرة وكبيرة منها ، ألا وهو الله سبحانه وتعالى . قال فولتير : لو لم يكن الله موجوداً لوجب إيجاده في العقل والضمير [1] .

**ثالثاً ــ الدليل العلمي :**

العلم [2] سبيل الإيمان ، وذلك بملاحظة ما في هذا الكون من توازن واتقان ،

---

(١) الله للعقاد : ص ١٨٦ .

(٢) المقصود بالعلم هنا : هو مجموع الحقائق التي توصل إليها الإنسان من طريق الحواس في مراحل تفكيره وتجاربه ، ومن وحي فطرته التي أودعت في أصل خلقته وثنايا جبلته ، والذي صاغ الله به الكائنات على هذه الأوضاع ( البيان في تصحيح الإيمان للاستاذ إبراهيم عبد الباقي : ص ١٤ ) .

وانسجام ودقة ، ونظام وإبداع ، ونشأة وتطور ، وقوى وأسرار يكتشفها العلماء تدريجياً وحيناً فحيناً ، سواء في عالم السماء ، أو في مجال الأرض .

فكل هذه الموجودات تنطق بوجود الله : فحركات أجرام المجموعة الشمسية وهندسة الكواكب والنجوم ، ودوران كل منها في فلك معين من دون تصادم ولا توقف ، دليل على وجود متقن لها ، حارس عليها .

ودقائق أعضاء الإنسان ودقة تركيبه ، واختلاف بصمات أصابعه وألوانه ، وتميز طبائع كل واحد عن الآخر ، دليل الموجد .

وإتقان عالم النبات وانتظام خلقه في فترة معينة ، وتلون أشكاله وأصنافه وثماره وطعومه ، مع أنها من تربة واحدة ، وتسقى من ماء واحد ، برهان على وجود الصانع المتقن .

وتعدد أنواع الحيوان وكثرة مجموعاته ، وجمال تكوينها ، وعجائب مخلوقاتها البرية والبحرية والجوية ، مظهر من مظاهر إبداع الخالق .

وتكوين الأرض ببرها وبحرها وهوائها ، ومرتفعاتها ووديانها وسهولها ، ومناخها وأنهارها ، وخيراتها وكنوزها ، ترشد كل إنسان إلى المكون الأول لها .

وقد نبه القرآن الكريم ، ووجه العقل نحو كل آية في الكون ، فقال سبحانه عن عالم السماء : « تبارك الذي جعل في السماء بروجا ، وجعل فيها سراجاً وقمراً منيرا » « أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج » « والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم . لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ، ولا الليل سابق النهار ، وكل في فلك يسبحون » .

وعن النفس قال تعالى : « وفي أنفسكم أفلا تبصرون » « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم » « خلق الإنسان من صلصال كالفخار » « خلق الإنسان من نطفة ، فإذا هو خصيم مبين » .

وعن النبات : « وفي الأرض قطع متجاورات ، وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل ، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون » « وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده » .

وعن الحيوان : « والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون . لتستووا على ظهوره ، ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ، وتقولوا : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، ويخلق ما لا تعلمون » « والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعاً إلى حين » .

وعن الأرض : « ألم نجعل الأرض مهاداً والجبال أوتادا . . . »« وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب ، صنع الله الذي أتقن كل شيء » « الله الذي خلق سبع سموات ، ومن الأرض مثلهن » « إن الله فالق الحب والنوى ، يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ، ذلكم الله فأنى تؤفكون » . « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي ، وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج » « أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ، ففتقناهما ، وجعلنا من الماء كل شيء حي ، أفلا يؤمنون » .

وعن الكون أو الطبيعة عموماً : « الله الذي خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء ، فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر

دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار . وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الانسان لظلوم كفار » . « إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ، ولئن زالتا إن امسكهما من أحد من بعده ، إنه كان حليما غفورا » « ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استوى على العرش ، يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، الا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين » .

وتكرر امتنان الخالق بظاهرة المطر ، وما يحيط بها من رياح وتبخر ماء ثم انعقاده ونزوله في المكان المخصص له حسب المشيئة الالهية : « وهو الذي أنزل من السماء ماء ، لكم منه شراب ، ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ، ومن كل الثمرات ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » « وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ، حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً سقناه لبلد ميت ، فأنزلنا به الماء ، فأخرجنا به من كل الثمرات ، كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون » « وأرسلنا الرياح لواقح ، فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه ، وما أنتم له بخازنين » .

فهذه الآيات ونحوها من مظاهر الطبيعة توجه النظر إلى قدرة الله التي لا يعجزها شيء ، لنصل بذلك ويقودنا الفكر والمنطق إلى الإيمان بالله وجلال سلطانه وبالبعث والحياة الثانية الخالدة التي يتجلى فيها سلطان الله المستقل حساً ومعنى ، وتتلاشى أمامه إرادات البشر ، وتدابيرهم التي يتبين أنها كانت في الدنيا محدودة مفيدة : « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » .

والخلاصة أن أهم براهين القرآن على وجود الله ، وابطال قيام الكون على المادة العمياء من دون غيرها هو أولاً : برهان ظهور الحياة في المادة : « يخرج الحي من الميت » « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة » .

وثانياً ـ برهان التناسل بين الأحياء لدوام بقاء الحياة ، وبخاصة التفرقة

بين الذكر والأنثى : » « جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، ومن الأنعام أزواجا » « وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج » .

**رابعاً ـ الدليل الواقعي من الحياة**

نرى في الحياة أصنافاً كثيرة من الناس ، وفئات مختلفة التركيب ، متفاوتة الطبائع ، مشتتة الأهواء ، متعددة التصرفات السلوكية . وهذا كله ينجم عنه خير وشر ، وصلاح وفساد ، وعدل وظلم ، واحسان واساءة ، وتقوى وفجور ، ونحو ذلك مما يحقق تكامل الكون الذي ينبئ عن حكمة عميقة وترتيب محكم ، وتدبير حكيم خبير . لا أثر فيه للمصادفات .

وبما أن سلطان الحكم البشري في الأرض محدود وعاجز أو خائن وخائر ، فلا بد من وجود سلطة عليا تحقق العدالة والانتصاف للمظلومين وتشعر الناس بثقل المسئولية العظمى أمامها ، وتلك السلطة التي هي أمل المحروم ورجاء الضعيف ، وجُنَّة الخائف هي الله الواحد القهار .

وبالشعور بالمسئولية أمام الله تتضاءل تجاهه كل ألوان المسئوليات نحو الدولة أو الرؤساء ، أو الضمير ، لأن من السهل التخلص من هذه المسئوليات بالحيلة أو بالخفاء ، أو بالاسترخاء والضعف أمام الشهوات الجامحة ، والغضب الحاد ، والطيش العارم .

وفي الجملة ان بداهة العقول تهتدي إلى مبدأ وجود الله ووحدانيته ، ونبذ كل عقائد الشرك والوثنية والمادية ، وذلك بقانوني السببية والغائية .

أما قانون السببية : فيعني أن كل شيء « لا يحدث بنفسه من غير شيء » ، لأنه لا يحمل في طبيعته السبب الكافي لوجوده ، ولا يستقل بإحداث شيء » ، لأنه لا يستطيع أن يمنح غيره شيئاً لا يملكه هو ، كما ان الصفر لا يمكن أن يتولد عنه عدد إيجابي ، فلا بدَّ له في وجوده وفي تأثيره من سبب خارجي ، وهذا السبب الخارجي إن لم يكن موجوداً بنفسه ، احتاج إلى غيره ، فلا مفر من

الاعتقاد بوجود سبب الأسباب وهو « الله » .

وأما قانون الغائية : فمعناه أن كل نظام متناسق لا يحدث عن غير قصد ، وان كل قصد لا بد من أن يهدف إلى غاية ، وأن هذه الغاية إذا لم تحقق إلا مطلباً جزئياً ، تطلعت النفس إلى غاية أخرى كلية ثابتة هي غايات الغايات : وهي « الله » وحده .

وهناك برهان ثالث : وهو برهان الاستعلاء والاستكمال ، أو برهان المثل الأعلى : وفحواه أن العقل الإنساني ، كلما تصور شيئاً عظيماً ، تصور ما هو أعظم منه ، فما من شيء كامل إلا والعقل متطلع إلى أكمل منه ، ثم أكمل منه ، إلى نهاية النهايات وهي غاية الكمال المطلق التي لا مزيد عليها ، ولا نقص فيها ، وهو الموجود الكامل الذي لا مزيد على كماله ، موجود لا محالة ، فهو في الحقيقة موجود ، لأن الكمال المطلق ينتفي عنه بسبب عدم وجوده[1] .

هذا وقد أحاط القرآن الكريم بهذه البراهين الثلاثة للحكماء على وجود الله ، وذلك في الآيات التي تقرر خلق الله للسماوات والأرض وغيرها من الأشياء وإبداعها في أحسن تقويم ، وأن لله المثل الأعلى : « ذلكم الله ربكم ، لا إله إلا هو ، خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل » « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم » « ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين » « الذي خلق سبع سموات طباقاً ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت » .

## مزاعم الماديين

أنكر الفلاسفة الملحدون وجود الخالق ، وقالوا : إن كل ما في الوجود قديم أزلي صادر عن المادة ، وموجود بالطبيعة ، أو المصادفة ، أو النشوء الذاتي والارتقاء ،

---

(١) الدين للدكتور دراز : ص ١٠٩ وما بعدها ، الله للعقاد : ص ١٩٢ – ٢٠٠ .

أو الحتميات التاريخية[1] . وهؤلاء ينظرون في الحقيقة إلى ظواهر الأمور ، ويعجزون أو يتعسفون حتماً في تفسير مبدأ الكون الأول ومصدر الحياة ، إذ أن هذا التصادف ما هو إلا نتيجة القوة الغيبية المحيطة بنا ، والتي هي سبب أصلي عام منظم لكل الخلائق ، سواء الإنسان أو الوجود كله ، فإنهما لم ينشآ نشأة ذاتية من العدم المطلق ، بل ان لهما بداية ، ولا بد لكل بداية من مبدئ ، ولا يصح أن نثبت وجود الله عن طريق الالتجاء إلى الطرق المادية وحدها ، إذ لم يقل أحد بأن الله مادة ، حتى نستطيع أن نصل إليه بالطرق المادية ، ولكننا نستطيع أن نتحقق من وجود الله ، باستخدام العقل والاستنباط مما نتعلمه ونراه ، فالمنطق الذي نستطيع أن نأخذ به ، والذي لا يمكن أن يتطرق إليه الشك : هو أنه ليس هنالك شيء مادي يستطيع أن يخلق نفسه[2] .

وإيضاحاً لهذه الفلسفة الخرقاء نذكر ما يقول « دارون » و « ماركس » .

يقول « دارون » عن الطبيعة : « إنها تخلق كل شيء ، ولا حد لقدرتها » . وفي تتبعه مراحل الخلق قال بأسطورة النشوء الذاتي ، أي أن الوجود كله نشأ نشوءاً ذاتياً بما في ذلك الحياة ، لينكر وجود إله . وإن المصادفة هي التي أدت إلى ظهور الإنسان ، وبها يستعاض عن فكرة وجود « الله » .

وهذا محض البدائية العقلية ونموذج العلم القديم ، إذ أن الطبيعة مخلوقة ، لا خالقة ، وعاجزة لا قادرة ، وجاهلة لا عاقلة ، وتائهة لا مفكرة ، فكيف توجد غيرها ممن يفكر ويبدع ، وكيف تحقق النظام بنفسها لغيرها ، وهي أضعف شيء في نفسها ؟ .

وقصة النشوء الذاتي والتطور أو الارتقاء نقضتها الاكتشافات العلمية الجديدة ،

---

(١) جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب : ص ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٨ وما بعدها .
(٢) الله يتجلى في عصر العلم : ص ٣٨ ، ٤٠ .

إذ لا ينشأ شيء من العدم ، والمادة يستحيل أن تخلق نفسها أو غيرها ، أو أن يصدر عنها مثل ما عند الإنسان ، من مخ وذكاء ، وذاكرة وآمال ، وقدرة على تذليل العقبات : « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون . أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون » .

وأما المصادفة فهي عنوان السطحية والسخف ، لأن تركيب كل شيء في هذا الوجود من أجزاء أو جزئيات دقيقة ، وخضوعها لقوانين طبيعية محددة ، وسير الأفلاك في دورة منتظمة ، ومسيرة كل إنسان نحو غاية هادفة ، وتخطيطه للحياة وابتكاره عجائب الاختراعات . كل ذلك يهدم فكرة المصادفة التي لا تستطيع إحداث كل هذه الدقة بلا تدبير وإدارة وحكمة من إله حي قدير عالم بكل شيء ، يعتبر مصدر الكون والحياة ، إذ ما من شيء في هذا الوجود الا وبحاجة إلى تصميم وإبداع وإنماء وتطور ، ولا بد لهذا الكون من وجود عقل مبدع لا حدود لعلمه أو قدرته ، موجود في كل مكان ، يحيط مخلوقاته برعايته[1] : « صنع الله الذي أتقن كل شيء » « الذي أحسن كل شيء خلقه » « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون » .

قال أفلاطون : « إن الله أول ووسط وآخر كل الكائنات ، وهو يسير على صراط مستقيم ، لأن طبيعته سوية ، وهو في نفس الوقت يحمي العالم أجمع ، والعدالة تسير في ركابه ومستعدة دائماً لأن تقتص ممن يخالف القانون السماوي . وعلى الشخص الذي يريد أن يكون سعيداً أن يتمسك بأهداب العدالة ، وأن يتصف بالتواضع[2] .

---

(١) الله يتجلى في عصر العلم : ص ٢٢ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ١٢١ وما بعدها ، ١٥١ وما بعدها ، ١٤١ ، جاهلية القرن العشرين : ص ٨٩ .

(٢) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور صوفي أبو طالب : ص ٨٥ وما بعدها .

واعتقد هذه العقيدة تلميذه أرسطو ومن قبله معلمه سقراط ، ومعنى مذهبهم أن السبب الأول الازلي باطلاق ، المبدأ لكل حركة وتغيير ليس هو المادة ، بل روح عاقل مدبر متصرف في المواد[1] .

وقال ماركس :

إن تاريخ الإنسان هو تاريخ البحث عن الطعام ، وتلك هي الحتمية الاقتصادية الأولى في التاريخ . ثم نشأ عنها حتميات أخرى : اجتماعية وتاريخية يحويها جميعها التفسير المادي للتاريخ . وهذه الحتميات هي التي تتحكم كلها في مصير الإنسان ، فهي القدر الحتمي الذي لا يرد ، وهي مستقلة عن إرادة الناس ، أي إنها هي الآلهة وحدها ، فهي تغفل وجود الله وتدبيره للكون والحياة والإنسان .

بيد أن هذه النظرية مادية بحتة ، تجرد الحياة من الأدوار التي يقوم بها الإنسان ، مع أن إرادته في الواقع واضحة في كل شيء ، وهي أيضاً تنكر وجود خالق الأرض والسماء والإنسان ، ومانح المواهب والمشاعر والأفكار وقدرات الاختراع لكل إنسان . ثم من الذي حتم تلك الحتميات على فرض أنها حقاً حتميات ؟ أوليست هي قدرة الله في الكون والناس والأشياء ، وليست حتمية في ذاتها إلا بمشيئة الله[2] .

والخلاصة أن هناك أموراً كثيرة تدل على وجود الخالق ، منها إبداع ودقة نظام هذا الكون في الخلق والتكوين والتنشئة والتطوير لسائر الكائنات الحية الموجودة ، والعلم الإنساني الذي يقرر أن للكون بداية ، وكل ماله بداية لا بد

---

(١) الدين لدراز : ص ٥ — ٦ .

(٢) جاهلية القرن العشرين : ص ٧٣ : ٨١ — ٨٥ ، ٢٤٨ .

له من مبدئ خالق ، لاستحالة أن يخلق الشيء نفسه بنفسه ، والخبرة الشخصية وواقع الحياة يدلان على وجود الله ، اذ أن وجود المخلوقات الكثيرة المتنوعة دليل على وجود الخالق ، وتعرض الإنسان لمشاكل كثيرة لا يستطيع حلها يثبت وجود مسير أعظم . كما أن وجود كلام الله عز وجل المعجز بين أيدينا يرشد إلى ضرورة تصور الخالق وبقائه إلى الأبد .

ولا يقبل العقل بعد كل هذا وغيره إحالة الخلق والتكوين والإبداع والتنظيم إلى الطبيعة أو المصادفة أو النشوء الذاتي ، أو الحتميات المادية ، إذ أن إرادة المنظم الأسمى والحاجة إليه فوق كل شيء .

**د ـ وحدانية الله :**

دعت الأديان السماوية كلها إلى مبدأ توحيد الله في ذاته وصفاته ، وتنزيهه عن كل ند وشريك ، فأول الوصايا العشر الموحى بها لموسى عليه السلام هو توحيد الإله وعدم الشرك به . وينطق العهد القديم بأن الله واحد أزلي أبدي لا يموت ، قادر ، يفعل ما يشاء ، ليس كمثله شيء لا في الذات ولا في الصفات[1] .

وأقر عيسى عليه السلام تلك الوصايا ، ونادى بضرورة الاعتراف بإله ورب واحد ، يجب الخضوع له ، وملء القلب بمحبته[2] .

ولكن في عهود متأخرة تلوثت عقيدة الوحدانية في أذهان اليهود ، وصار معبودهم المادة والمصلحة المالية ، وجدد النصارى في عهد قسطنطين الوثنيات القديمة ، واتخذوا المسيح الها وربا ، وعنونوا الأناجيل بقولهم : « هذا كتاب

(١) اظهار الحق للشيخ رحمة الله الهندي : ٢٢٨/١ .

(٢) انجيل مرقس : الاصحاح ١٢ ، عدد ٢٨ – ٣١ .

الهنا وربنا يسوع المسيح » . فجاءت دعوة الإسلام لتصحيح العقائد الضالـة ، ورفض عبادة الأصنام على أي نحو تمثيلاً أو رمزاً ، أو تقريباً والإعلان صراحة بدون مهادنة ولا تعقيد مبدأ الألوهية ، وتوحيد الربوبية وكلاهما متفق عليه بين الأنبياء[1] .

**أما توحيد الألوهية** : فمعناه أن الله وحده لا نشرك به شيئا هو المعبود بحق ، وكل ما سواه من الموجودات والعوالم سواء في كونهم ملكا وعبيداً لله ، لا يملكون لأحد من دونه نفعاً ولا ضراً ، ولا لأنفسهم حياة ولا نشوراً إلا في الحدود التي سخرها الله لهم ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : « ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا » « قل : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . قل : أغير الله أبغي رباً وهو رب كل شيء » « إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ، وأقم الصلاة لذكري » . فوحدانية الألوهية تعني إذاً أنه لا معبود ولا مسئول ولا مستعان سوى الله .

والإلـه : هو المعبود الذي توله العقول في معرفته ، وتدعوه وتصمد إليه ، لاعتقادها أن السلطة الغيبية له وحده .

**وأما توحيد الربوبية** : فهو انفراد الله تعالى بالخلق والتقدير والتدبير والتشريع الديني ، فله وحده سلطة الأمر والنهي والحكم والقضاء في السماء والأرض . دل على ذلك قول الله عز وجل : « ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله » « الحمد لله رب العالمين » « قل : من رب السموات والأرض ؟ قل : الله » فوحدانية الربوبية تقتضي أنه لا خالق ولا مدبر ولا متصرف سوى الله .

والرب : هو السيد المربي الذي يطاع فيما يأمر وينهى . والمراد هنا: من له حق التشريع والتحليل والتحريم .

---

(١) الوحي المحمدي للشيخ رشيد رضا : ص ١٤٧ ، ط الثالثة ، تفسير المنار : ٣٢٥/٣ وما بعدها ، ط الثانية .

يظهر من ذلك أن وحدانية الألوهية ووحدانية الربوبية معاً تكوِّن وحدة الله التي تشمل ثلاث نواح : وحدة الوجود « أي أنه إله واحد ولا تعدد في الآلهة » ووحدة التركيب ( أي أن الله ليس مكوناً من أجزاء ) ووحدة العبادة ( أي لا معبود إلا الله ، ولا سلطان مطلق لغير الله )[1] . وبهذا تتبدد كل ألوان ومظاهر الشرك : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

ومن أجل الحرص على مبدأ التوحيد يقرر المسيحيون ما يتناقض مع العقل ، ويتنافى مع الواقع ، ويعصف بفكرة قداسة الألوهية ، فيقولون : وحدة في تثليث ، وتثليث في وحدة . والنتيجة هي إحلال المسيح محل الإله ، أو حلول الإله في جسد المسيح : « تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً » .

وتتنوع آي القرآن الكريم في الإرشاد إلى وحدة الإله في كل معانيها ، فيصف الله نفسه بالوحدانية بقوله عز وجل في سورة الإخلاص : « قل : هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » والصمدية تعني أنه مرجع كل أمر ومقصد كل شيء ، والغني عن كل شيء ، والكامل في كل شيء .

وتنطق آية الكرسي بالتوحيد وتفرده بالألوهية لجميع الخلائق : « الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . . » أي الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه[2] .

وترادف الشهادات المثبتة لتلك الوحدانية الصمدانية ، المقررة لمقتضى التوحيد من الله نفسه ومن ملائكته وأولي العلم : « شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط » أي مقيماً للعدل فيما يقسم من الأرزاق والآجال ، ويثيب ويعاقب ، وما يأمر به عباده من إنصاف بعضهم بعضاً ،

(١) مقارنة الأديان للدكتور أحمد شلبي : ٨٥/٣ ، ط الثانية .

(٢) تفسير الكشاف : ٢٩١/١ .

والعمل على السوية فيما بينهم . وأما كيفية الشهادة أي البيان والكشف فهي بأفعال الله الخاصة التي لا يقدر عليها غيره ، وبما أوحى من آيات ناطقة بالتوحيد كسورة الإخلاص وآية الكرسي[1] .

ويؤكد القرآن أزلية الله وإحاطته سبحانه بكل شيء : « هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم » .

وتعلن آيات أخرى وحدانية الربوبية كقوله سبحانه : « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين » « قل : أغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والأرض ، وهو يطعم ولا يطعم ؟ قل : إني أمرت أن أكون أول من أسلم ، ولا تكونن من المشركين » .

وقد يستدل بوحدانية الربوبية على وحدانية الألوهية : « يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ، والذين من قبلكم لعلكم تتقون . الذي جعل لكم الأرض فراشا ، والسماء بناء ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، فلا تجعلوا لله أنداداً ، وأنتم تعلمون » « والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون . أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون ، إلهكم إله واحد » .

وتعاضد هذه الأدلة النقلية أدلة عقلية كثيرة تثبت وحدانية الله تعالى ، منها وأهمها : وحدة نظام الكون في سمائه وأرضه : حركته الدائمة وثباته ، حياته وعدمه ، انسجامه ببعضه وترابط أجزائه ، وسيره بنظام بديع : « قل : لو كان معه آلهة ، كما يقولون ، إذاً لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا . سبحانه وتعالى عما

---

(١) المرجع السابق : ص ٣١٣ وما بعدها .

يقولون علواً كبيرا » « قل : إنما أنا منذر ، وما من إله إلا الله الواحد القهار . رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار » وهذا يسمى برهان التمانع عند علماء التوحيد ( أو الكلام ) . وهو برهان قاطع وليس ببرهان خطاب أو اقناع جدلي ، لأنه لو وجد إلهان متفقان لا نزاع بينهما ، فهذا دليل العجز والاضطرار ، والله قادر على كل شيء ، يفعل ما يشاء ، وان لم يتفقا وقع الخلل في نظام الكون : « ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سَلَما لرجل ، هل يستويان مثلا ، الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعلمون »[1] .

وهكذا يوجب العقل والمنطق القول بوحدانية الله ، إذ لو تعددت الآلهة وقع الخصام والنزاع ، واختل نظام الكون ، ووقع الاضطراب بسبب اختلاف العلوم والارادات ، وتضارب الأفعال والأوامر والنواهي : « لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » أي السماء والأرض« لو كان معه آلهة كما يقولون ، إذاً لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا » . « ما اتخذ الله من ولد ، وما كان معه من إله ، إذاً لذهب كل إله بما خلق ، ولعلا بعضهم على بعض ، سبحان الله عما يصفون ، عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون » .

ولا غرابة بعدئذ أن يوصف الإسلام بأنه دين التوحيد ، وأن جوهر رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوة إلى وحدانية الاله ، قال الشيخ محمد عبده مبيناً أثر دعوة النبي : « نادى في الوثنيين بترك أوثانهم ونبذ معبوداتهم ، وفي

---

(١) هذا مثل ضربه الله تعالى للكافر الذي يعبد آلهة شتى تتنازع عبوديته لها ونسبته إليها ، والمؤمن الذي لا يعبد إلا الله الواحد ، فحال هذين ( المؤمن والكافر ) غير متساويين ، فحال المؤمن أحسن وأصلح من حال الكافر . ومعنى المثل : هل يتساوى العبد المملوك لجماعة من الشركاء الذين بينهم اختلاف وتنازع لسوء أخلاقهم كل واحد يدعي أنه عبده ، وهم يتجاذبونه في مهن شتى ، هل يتساوى هذا مع رجل آخر مملوك لمالك واحد يخدمه باخلاص ويعينه في حاجاته . ( تفسير الألوسي : ٢٦٢/٢٣ ، تفسير الخازن : ٦٢/٦ ) .

المشبهين المنغمسين في الخلط بين اللاهوت الأقدس وبين الجسمانيات بالتطهر من تشبيههم ، وفي الثانوية بإفراد إله واحد بالتصرف في الأكوان ورد كل شيء في الوجود إليه ، أهاب بالطبيعيين ليمدوا بصائرهم إلى ما وراء حجاب الطبيعة . فيتنوروا سر الوجود الذي قامت به . صاح بذوي الزعامة ليهبطوا إلى مصاف العامة في الاستكانة إلى سلطان معبود واحد . هو فاطر السموات والأرض . والقابض على أرواحهم ، في هياكل أجسادهم »[1] .

ومما لا شك فيه أن التزام مبدأ وحدانية الله يؤدي إلى فوائد متعددة للانسان نفسه ، فهو يحقق لكل إنسان معنى الاستقلال والحرية . من دون أن يكون لبشر سلطان عليه . بل ولا يشاركه في سلطانه وعزته شيء ، كما أنه يوفر لكل مسلم السمو والعزة والكرامة والشجاعة والعفة والتحرر ، فلا يخشى أحداً غير الله ، ولا يعتقد برازق سواه ، أو خالق أو مدبر شؤونه عداه : « الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له » « قل : لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » « يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد اذنه » .

والتوحيد يحرر الفكر البشري والنفس الإنسانية من الخضوع لأحد غير الله ، سواء أكان من الأجرام السماوية ، أو من الجن والإنس . ففي عبادتها طبعاً منتهى الذلة والمهانة والاستعلاء والطبقية ، ولا سيما في عبادة الجمادات ، أو شخص إنسان ما : « إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ، فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين » « ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ، ولو سمعوا ما استجابوا لكم » .

والإيمان بوحدانية الله يحقق مبدأ الوحدة والمساواة والأخوة بين البشر ، لأنه يوجه الناس جميعاً نحو إله واحد وغاية واحدة ، وبدون ذلك يتفرقون

---

(١) رسالة التوحيد : ص ١٣٩ .

فرقاً وأحزاباً ، وعصبيات متعددة لتعدد الآلهة وخضوع كل فئة لواحد منها : « أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار » .

قال الاستاذ العقاد : إن التوحيد هو أشرف العقائد الالهية ، وأجدرها بالانسان في أرفع حالاته العقلية والخلقية ، وإن الإله الواحد « ذات » ولا يسوغ في العقل أن يراه غير ذلك ، وتلك الذات « كمال مطلق » و« ليس كمثله شيء » . وإن العقل المحدود لا يحيط بالكمال المطلق الذي ليست له حدود[1] .

وقال الشيخ رشيد رضا : ان عقيدة التوحيد القرآني هي أعلى المعارف التي ترقي الإنسان إلى أعلى ما خلق مستعداً له من الكمال الروحي والعقلي والمدني . ثم ذكر أن هذه العقيدة هي التي زكت وأعزت نفوس المسلمين ، ودفعتهم إلى إقامة الحق والعدل ، وتحريرهم من ظلم الملوك واستبدادهم ، وإقامة دعائم الحضارة وإحياء العلوم والفنون الميتة وترقيتها فيهم[2] .

---

(١) كتاب « الله » للعقاد : ص ٢٥٠ ، ٢٥٣ .
(٢) الوحي المحمدي : ص ١٥٠ وما بعدها .

## المطلب الثاني

## الاعتقاد بالملائكة

الملائكة : أجسام نورانية لطيفة غير مادية ، قادرون على الظهور بأشكال مادية محسوسة ، ذوو قدرات خارقة ، لا يعرف عددهم ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

والإيمان بهم على نحو غيبي من طريق الخبر الصادق عن الله سبحانه ، لا بإدراك البشر أو بالعقل[1] من أصول الدين الإلهي الذي دعا له جميع الأنبياء بعد الإيمان بالله تعالى : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله » « ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون » « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقد ضل ضلالاً بعيداً » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطت السماء ، وحق لها أن تئط ،

(١) لا سبيل للعقل في اثبات وجود الملائكة ، إذ أن العقل لا يحيل ولا ينفي إلا ما كان مستلزماً لاجتماع الضدين ككون الشيء موجوداً أو معدوماً في آن واحد ، أو النقيضين كوجود الظلمة والنور معاً مثلاً ، والإيمان بالملائكة لا يستلزم شيئاً من ذلك ( منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري : ٢٧/١ ) .

ما فيها موضع أربع أصابع ، إلا وعليه ملك ساجد » . وقد آمن آلاف المؤمنين بهم ، ورأى الصحابة بعضهم أثناء نزول الوحي وفي يوم بدر .

وللملائكة وظائف متنوعة ، أخبر الله تعالى رسله عن بعضها وأهمها كون بعضهم سفراء بين الله عز وجل وأنبيائه يبلغونهم مضمون الوحي الإلهي . وهي وظيفة جبريل الروح القدس عليه السلام : « وإنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين » « رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق » « وآتينا عيسى بن مريم البينات ، وأيدناه بروح القدس » .

وهذه المهمة مجرد نقل عن الإله ، لأن الملائكة مجبولون على الطاعة لا ينفردون بعمل من دون تكليف إلهي . فظهر به عبث النصارى القائلين بألوهية الروح القدس ـ أحد الأقانيم الثلاثة في طبيعة الله . فهم مجرد رسل أولو أجنحة وقوة : « الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس » « الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ، إن الله على كل شيء قدير » .

ومن وظائف الملائكة : إحصاء أعمال البشر وتسجيلها في صحف معينة ، ورصد ما يصدر عن كل إنسان من خير أو شر : « وإن عليكم لحافظين ، كراماً كاتبين ، يعلمون ما تفعلون » « إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد . ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » .

ومنها : حفظ الإنسان بأمر الله من التعرض لأنواع الأذى والشرور : « له معقبات من بين يديه ، ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » .

وهناك وظائف أخرى للملائكة مغيبة عنا نجد أثرها في الدنيا ، أو ننتظر شهودها في عالم الآخرة ، فمنهم حملة العرش : « والملك على أرجائها ، ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » ، والحافون حول العرش : « وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم » .

وخزنة الجنة : « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً ، حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها ، وقال لهم خزنتها : سلام عليكم طبتم ، فادخلوها خالدين » « جنات عدن يدخلونها ، ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار » .

وزبانية النار : « سندعو الزبانية » « وما أدراك ما سقر ، لا تبقي ولا تذر ، لواحة للبشر ، عليها تسعة عشر » .

والموكلون بنفخ الأرواح ، كما في حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم : « .... ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله وشقي أو سعيد » ، والموكلون بقبض الأرواح : « قل : يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ، ثم الى ربكم ترجعون » . وغير ذلك من الوظائف كتأييد الأنبياء وتثبيت المؤمنين : « وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس » « إذ يوحي ربك الى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا » وكالاستغفار للمؤمنين : « ... ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » ، وكتبشير المؤمنين المحسنين بالجنة : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون » .

والخلاصة أن آثار الملائكة كثيرة مما يدل على وجودهم ويؤكده .

## المطلب الثالث

## التصديق بالكتب السماوية

من أصول عقيدة الإسلام خاتم الأديان الإيمان بالكتب السماوية المنزلة على الرسل الكرام عليهم السلام ، المتضمنة رسالات الله وشرائعه الى خلقه . وهي مائة وأربعة : صحف شيث ستون ، وصحف ابراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة عشرة ، والتوراة والزبور والانجيل والفرقان .

وقيل غير ذلك ، كما روي عن أبي ذر الغفارى : أنزل الله تعالى على آدم عشر صحائف ، وعلى شيث خمسين صحيفة ، وعلى إدريس ثلاثين صحيفة ، وعلى ابراهيم عشر صحائف ، وأنزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان .

وقد أشار القرآن إلى مبدأ الإيمان بهذه الكتب ، فقال تعالى : « نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ، وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدىً للناس ، وأنزل الفرقان ، إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد ، والله عزيز ذو انتقام » « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبل ، ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً » « إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف ابراهيم وموسى » « وآتينا داود زبوراً » « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون » « وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور » .

وإنزال الله هذه الصحف والكتب هداية للناس فيه دلالة قاطعة على رحمة الله بالناس ، لأن ضعف الإنسان وحاجته الى ربه في اصلاح جسده ونفسه يقتضي ذلك لإسعاده في الدنيا والآخرة . ولتكون الكتب وسيلة لتصديق الرسل . ولئلا يسهل على الناس تكذيبهم أو التنكر لمبادئهم[1] .

ولحكمة يعلمها الله قد تكون في صالح الاسلام وقرآنه ، فقدت الصحف المنزلة على أنبيائها ، إلا ما أخبرنا عنه القرآن من أحكام نثرية ، كالمسؤولية الفردية وارتباط الإنسان بسعيه ، وبقيت بعض معالم التوراة والإنجيل والزبور .

وظل القرآن الكريم بين أيدينا كما أنزله الله ، فهو أصح كتاب نقل إلينا بطريق الكتابة والحفظ والمشافهة عن طريق الجمع المتواتر أي الذي نقلته الجموع الغفيرة التي يستحيل عقلاً وعادة تواطؤها ( اتفاقها ) على الكذب ، كما أنزل على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل الأمين ، من دون زيادة ولا نقص أي آية من آياته : « إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً » ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » . وبهذا يطمئن المسلم الى أن القرآن ثابت يقيناً وقطعاً لا يحتمل أي شك ، وهذه هي فائدة النقل بالتواتر .

وشرط الإيمان بمضمون الكتاب السماوي صحة سنده ونسبته والوثوق بنقله إلى رسوله بطريق يقيني قطعي ، وخلوة من التعارض والتناقض فيما اشتمل عليه ، والتقائه في الاصول العامة للدين مع بقية الأديان والكتب السماوية الأخرى ، وإثبات الوحي على رسول ذلك الكتاب بالمعجزات[2] أي الأمور الخارقة للعادة فان لم تستوف الكتب السماوية هذه الشروط لم يحكم بصحتها .

---

(١) منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري : ٢٩/١ وما بعدها ، ط دار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا .

(٢) أنظر محاضرات في النصرانية لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٧٧ .

فالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام بما فيها الصحف المنزلة عليه ، والالواح التي جاء بها بعد مناجاته ربه في الطور ، ليست هي التوراة الحالية عند اليهود ، فهذه لم يوح بها الى موسى عليه السلام ، ولا من كتابته أو املائه قطعاً ، وإنما هي من تأليف كتاب متأخرين يعرضون سيرة أو تاريخ الأنبياء . فما عدا الوصايا العشر الثابتة من تشريعات هو من وضع الكهنة والرهبان اللاويين[1] أبناء لِفِي الذين كان لهم الحق في وضع الأحكام الدينية للأمة العبرية[2] وخصوصاً « عزرا » الكاهن الذي كتبها بالإلهام ، وبتأثير الوثنيات الموجودة ومعبرة عن طبائع اليهود المادية ـ الحاقدة .

وأما التوراة الأصلية التي كتبها موسى عليه السلام ، ووضعها مع اللوحين في التابوت « صندوق العهد » وأخذ الميثاق على بني اسرائيل بحفظها ، كما هو منصوص في آخر سفر « تثنية الاشتراع » ، فإنها فقدت من الوجود ، عندما أغار البابليون على اليهود ، وأحرقوا هيكل بيت المقدس حوالي عام ٥٨٦ ق . م .

وعندما جاء سليمان عليه السلام ، وفتح التابوت بعد أن وضع في الهيكل ، لم توجد به نسخة التوراة ، وإنما وجد به اللوحان الحجريان فقط[3] .

فالتوراة الحالية إذاً لم تصح نسبتها الى موسى عليه السلام بسند متصل ، كما أن فيها تحريفاً وتبديلاً عن الأصل الذي كانت عليه .

وكذلك الأناجيل الحالية عند النصارى لم تثبت نسبتها الى عيسى عليه السلام بسند متصل ، وإنما هي مجرد تاريخ لسيرة المسيح وبعض مواعظه ، ومعجزاته

(١) اللاويون : هم نسل هرون أخي موسى عليهما السلام الذين يرجع نسبهم إلى « لاوي » أو « لفي » أحد أبناء يعقوب عليه السلام .

(٢) المقارنات والمقابلات لمحمد صبري : ص ٣٧٢ ، مقارنة الأديان للدكتور أحمد شلبي : ٢٦٧/١ .

(٣) البيان في تصحيح الإيمان لإبراهيم عبد الباقي : ص ٩٤ ، مقارنة الأديان : ٢٣٨/١ .

وأحداثه مع اليهود وأخبار المؤامرة عليه ، وادعاء محاكمته ، وصلبه . فهي بشكلها الحالي لم تنزل يقيناً على المسيح عليه السلام ، وليست منسوبة إليه ، حتى في اعتقاد النصارى ، وإنما هي منسوبة لبعض تلاميذه الذين دونوها متأثرين بفلسفة اليونان الوثنية ، وفي أثناء الاضطهادات التي لحقت بالمسيحيين من قبل اليهود والرومان معاً .

وأول أساس لعقيدة النصارى هو مجمع نيقية سنة ٣٢٥ م وكان بين فترة تدوين آخر الأناجيل وتاريخ هذا المجمع ٢٢٥ سنة . وقد فقد الإنجيل الأصلي منذ العصور الأولى للنصرانية ، كما تدل اشارات في إنجيل متى ومرقس ، وبعض رسائل بولس مؤسس المسيحية . وأما الأناجيل الأربعة الحالية ففيها تناقض واضطراب وتعارض ، كالاختلاف في نسب المسيح على أقوال ستة ، والاختلاف في خبر قبضه ومحاكمته والاختلاف في كيفية موت يهوذا الذي خان السيد المسيح عليه السلام ، والاختلاف في صفة الشخصين اللصين اللذين صلبا مع عيسى ، أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ففي انجيل متى : كانا يهزآن بالمسيح مع اليهود ويعيرانه فهما كافران وفي انجيل لوقا خلاف ذلك : إن أحدهما كان يهزأ به والآخر يقول له : أما تتقي الله تعالى ، أما نحن فقد جوزينا ، فأحدهما مؤمن والآخر كافر ، وأغفل هذه القصة مرقس ويوحنا . وكذلك الاختلاف في مهمة عيسى : ذكر لوقا أن جاء رحمة للعالمين . والآخرون قالوا : إن جاء نقمة على الخلائق أجمعين ، فهو لم يأت ليلقي على الأرض سلامة ، لكن سيفا ويضرم فيها ناراً . ونحو ذلك[1] .

وأما القرآن المجيد فسيظل إعجازه دليلاً حيوياً قطعياً على كونه من عند الله ،

---

(١) هناك اوجه تحريف كثيرة في الأناجيل بالتأويل والزيادة والنقص ، راجع اظهار الحق للعلامة رحمة الله الهندي : ٥٨/١ – ١٦٩ ، تفسير الألوسي : ١٨٢/٣ محاضرات في النصرانية لأبي زهرة : ص ٥ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٧٧ – ٩٠ ، مقارنة الأديان : ٢٣٨/١ ، ١٨٠/٢ ، ١٨٦ .

ومن أوجه إعجازه كونه في أرقى مستوى بلاغي في لغة العرب ، حتى إن الله سبحانه تحدى به العرب للإتيان بمثل أقصر سورة منه : « قل : لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » « قل : فأتوا بسورة مثله ، وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين » .

كذلك سيظل القرآن كتاب البشرية الأول لما تضمنه من أصول العقائد وفضائل الأخلاق ، وما وضعه في المعاملات من قواعد أساسية تحقق التوازن بين الناس ، وتهيئ الاستقرار ، وتوفر الحرية العملية على أساس من العدل والحق وحفظ ضروريات الحياة[1] .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت : ص ٥٥ ط الرابعة .

## المطلب الرابع

## الايمان بالأنبياء والرسل

تقتضي الشهادة برسالة محمد الاعتراف بوجود أنبياء ورسل آخرين حوالي مائة وأربع وعشرين ألفا دعوا إلى وجود الله ووحدانيته وربوبيته لكل العوالم : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله ، واجتنبوا الطاغوت ، فمنهم من هدى الله ، ومنهم من حقت عليه الضلالة » « إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ، وإن من أمة إلا خلا فيها نذير » وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعن اخوانه الأنبياء بقوله « ما بعث الله من نبي الا أنذر قومه الأعور الكذاب » أي المسيح الدجال .

وكانت رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم خاتم الرسالات وشاملة لكل الناس :

« ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليماً » « يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ، فآمنوا خيراً لكم » « يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً » « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » .

وارسال الرسل هو تفضل من الله ورحمة لهداية الناس إلى طريق الاستقامة

ولمعرفة الخالق ولتعريف أصول العبادة والطاعة لله عز وجل : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » ، وبيان مناط الثواب والعقاب على أعمال الخير والطاعة ، وأفعال الشر والمعصية ، وإقامة الحجة على الخلق منعاً من الاعتراض ، أو ادعاء الجهل ، أو التعلل بتيهان الطريق ، أو الوقوع في الحيرة والتردد . وقد أوضح القرآن مهمة رسله وأنبيائه ، فقال تعالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ، وأوحينا إلى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا . ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلاً لم نقصصهم عليك ، وكلم الله موسى تكليماً . رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيما ، لكن الله يشهد بما أنزل إليك ، أنزله بعلمه ، والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً » .

ويجب في الاسلام الإيمان بجميع الرسل وبما أنزل إليهم من ربهم : « قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » ويعتبر الإيمان ببعضهم دون بعض كفراً : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا ، وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً » .

وقد ميز علماء التوحيد بين النبي والرسول ، فقالوا : النبي : هو كل انسان أوحى الله إليه أمراً أو خبراً ، سواء كلف بتبليغه أم لا . والرسول : كل إنسان أوحى الله إليه بشرع جديد أو حكم معين ، أو كتاب منزل من عند الله ، وطلب إليه تبليغه للناس .

ومن اهم صفات الرسل عليهم السلام : الذكورة ، والصدق والأمانة ، وكمال العقل ، والفطانة والعصمة عن الوقوع في المعاصي والتبليغ ، والسلامة من الأمراض المنفرة طبعاً ، والبشرية .

وسنبحث هنا أمرين هما : بشرية الرسل ، وواجباتهم .

**أ - بشرية الرسل :**

الكلام عن هذه الصفة هام جداً لسلخ كل الدعاوى التي تخلط بين الألوهية ، والرسالة . فالرسل ، وإن اصطفاهم الله بالرسالة وعصمهم فيما يبلغون عنه ، هم من صنف البشر الذين هم بحاجة إلى الطعام والشراب والنوم والراحة مثلا ، وقد يخطئون فيما يصدرونه من آراء مجردة خاصة ، لا تتصل فيما يبلغونه عن الله من أحكام وأوامر ونواهي .

والحكمة من ذلك أن يكونوا في مستوى المرسل إليهم عقلاً وإحساساً ، ومشاعر وعواطف ، وآراء ، وقدرة على تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه ، وامتثال تعليماته وإرشاداته ، والا كان من السهل التخلص من رسالات الرسل ، بادعاء أنهم صنف آخر من المخلوقات ، يتحملون مالا يتحمله غيرهم من التكاليف والمسئوليات .

وهذا المنطق الثابت الصحيح هو ما عبر عنه القرآن الكريم في الرد على ذوي المنطق المعكوس الذي يطالب بجعل الرسل ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ، فقال قوم نوح ، وعاد وثمود ومن بعدهم : « قالوا : إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون إن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا . فأتونا بسلطان مبين » فرد الرسل عليهم : « قالت لهم رسلهم : إن نحن إلا بشر مثلكم ، ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ، وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله » .

وحدث مثل ذلك من كفار قريش : « وقالوا : ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ، لولا أنزل إليه ملك ، فيكون معه نذيراً » فأجابهم الحق تبارك وتعالى : « قل : إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد » .

وأكد سبحانه الإجابة بعقد مقارنة بين النبي محمد وبين المرسلين السابقين :

« وما أرسلنا قبلك من المرسلين ، الا إنهم ليأكلون الطعام ، ويمشون في الأسواق ، وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ، أتصبرون ، وكان ربك بصيرا » « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية » « وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ، إلا أن قالوا : أبعث الله بشراً رسولا . قل : لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين ، لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولا » « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم » .

وإذا كان الرسول بشراً استحال أن يتحول إلى عنصر آخر ، فيصبح من جنس الملائكة ، أو إلها كما زعم النصارى بالنسبة للمسيح عليه السلام : « قل : إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد ، فاستقيموا إليه واستغفروه ، وويل للمشركين » « ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام » .

فمن احتاج إلى الطعام ، فسبيله سبيل سائر العباد في الحاجة إلى الصانع المدبر ، إذ من كان فيه سمة الحدث بالتبول والتغوط لا يكون قديما ، ومن يحتاج إلى غيره لا يكون قادراً لا يعجزه شيء[1] .

**ب ـ واجبات الرسل أو وظائفهم :**

لا شك بأن الإنسانية في حاجة ماسة إلى الرسل ، لتحديد طريق السعادة ، ولبيان المنهج الصحيح في معرفة الخير والشر ، وتمييز الحسن من القبيح بحيث يحتكم إليه الناس الذين تتباين أهواؤهم ، وتختلف عقولهم ، ولتعريفنا ما في عالم الغيب من أمور لا يستطيع العقل البشري إدراكها كالجنة والنار والحساب على الأعمال وأهوال يوم القيامة ، ومعرفة الله والملائكة والجن ، وتعريفنا أيضاً كيفية العبادة التي ترضي الخالق . وإجمالا لبيان الدستور الإلهي الصالح لحياة البشرية من أوامر ونواه وأفعال تناط بها سعادة الدارين[2] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٤٥٠/٢ .

(٢) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده : ص ٧٦ وما بعدها .

فكان من أقدس واجبات الرسل وأخطر وظائفهم الارشاد والتعليم عن طريق الوحي وتبليغ الناس بالضبط والأمانة شرائع الله وسننه ، وأحكامه وحدوده ، وأنظمته وقواعده ، من دون زيادة أو نقصان ، والحرص على تطبيق الرسالة الإلهية والتفاني في سبيل نشرها ونصح الناس بها ، وإقناعهم بعدالتها وضرورتها : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » « أيحسب الانسان أن يترك سدى » أي بدون تكليف بالشرائع في الحل والحرمة والاعتقاد والعمل ، بل إن في التكليف وبالتالي المسئولية عن التكاليف تكريماً للإنسان ، وتمييزاً له عن بقية المخلوقات التي تركت هملاً لا مسئولية عليها ، ولا اهتمام بشأنها .

وتبدأ وظيفة الرسل بإرشاد العقل أو الإنسان إلى معرفة الله وما يجب أن يعرف من صفاته ، والحد الذي يلزمه الوقوف عنده ، ومحاولة تجميع الخلق على توحيد إله واحد ، والتعلق برب واحد .

ثم يبين الرسل للناس ما اختلفت عليه عقولهم وشهواتهم ، وتنازعته مصالحهم ولذاتهم ، وحرصت عليه نفوسهم وأطماعهم . يعودون بالناس إلى الألفة ، ويكشفون لهم سر المحبة ، ويلفتونهم إلى ان فيها انتظام شامل الجماعة . يضعون لهم بأمر الله حدوداً عامة يسهل عليهم أن يردوا إليها اعمالهم ، كاحترام الدماء البشرية ، وحظر تناول ما اكتسبه الغير الا بحق ، ويشرعون لهم فضائل النفس التي يجب التحلي بها كالصدق والأمانة والوفاء بالعقود ، والمحافظة على العهود والرحمة بالضعفاء ، والإقدام على نصيحة الأقوياء .

يفصلون في جميع ذلك للناس ما يؤهلهم لرضا الله عنهم ، وما يعرضهم لسخطه عليهم . يعلمونهم من أنباء الغيب ما أذن الله لعباده في العلم به[1] .

يلتزمون في تبليغهم الأمانة والصدق والعدالة والضبط من دون تغيير ولا تبديل ولا تأويل ولا تحريف ، ويتبعون الوحي المنزل إليهم كما أنزل : « قل :

---

(١) رسالة التوحيد : ص ١١٨ – ١٢١ .

لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ، وما مسني السوء ، إن أنا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون » « فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر » .

ويستأصل الله محاولات الفتنة والتشكيك ، والمساومات الرخيصة ، ليعلن الرسول كلمة الحق في حسم وإصرار : « وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات ، قال الذين لا يرجون لقاءنا : ائت بقرآن غير هذا أو بدله ، قل : ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن أتبع الا ما يوحى إلي ، إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم » « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » .

وإذا كانت هذه هي أهم وظائف الرسل عليهم السلام ، لم يجز عقلاً وشرعاً التقول عليهم ، أو الكذب على لسانهم ، أو تحريف كلامهم ، أو وصفهم بأوصاف يتبرؤون منها في الدنيا والآخرة ، أو المغالاة في تقديرهم وتعظيمهم بما يرفعهم إلى مصاف الألوهية : « وإذ قال الله : يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ، قال : سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ، إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ، ولا أعلم ما في نفسك ، إنك أنت علام الغيوب . ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ، وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ، وأنت على كل شيء شهيد » وثبت في صحيح البخاري عن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فانما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله » .

## المطلب الخامس

## عقيدة البعث والجزاء أو الإيمان باليوم الآخر

**مفهومه العقدي :**

الإيمان باليوم الآخر من عناصر العقيدة الإسلامية . والمقصود باليوم الآخر هو يوم القيامة ، وما اشتمل عليه من الحشر والنشر والصراط والميزان والحوض والجنة والنار ، أو البعث والحساب والجزاء .

وقد اتفقت الشرائع السماوية على إثبات عالم الآخرة والبعث ، ولا يمكن للعقل الواعي السليم إلا أن يقرر ضرورة وجود ذلك اليوم أو العالم ، عقب عالم الشهادة أو الحياة الدنيا ، لينتصب ميزان العدل المطلق والحساب والانتصاف بين البشر عما صدر منهم في حياة مليئة بالتظالم ، وليتميز المحسن من المسيء ، والعامل والمقصر ، فيكافأ المتقون الأبرار ، ويعاقب الكافرون والأشرار ، وتتجلي عظمة الله عياناً .

وبذلك تكون الحياة الدنيا ذاتها بما فيها من نعيم وشقاء شاهداً على وجود عالم آخر ، تنتهي به غاية خلق الانسان ، ويجازى على ما قدم من عمل صالح أو سوء : « أم لم ينبأ بما في صحف موسى ، وابراهيم الذي وفى ، ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه

الجزاء الأوفى . وأن إلى ربك المنتهى » « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » « أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ؟ » « أم نجعل المتقين كالفجار » .

ويكون الإيمان باليوم الآخر باعثاً على العمل الصالح وإحراز الكمال والرقي ، وترك المنكرات والفواحش ، والبغي والعدوان ، ليحظى الإنسان بالمكانة الرفيعة عند الله .

أما إنكار هذا اليوم فهو كفر صراح بحكمة الله وعدله في خلقه ، وتحدي قدرته وإرادته ، وتجاهل نعمته بخلق الإنسان في أحسن تقويم ، قال تعالى : « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون » « أيحسب الإنسان أن يترك سدى » « وإنما توفون أجوركم يوم القيامة » .

**حقيقة البعث :**

إن عملية البعث ليست إنشاء جديداً للخلق ، وإنما هي إعادة له ، والإعادة ـ كما هو معروف بداهة ـ أهون من بدء الخلق كما أبان القرآن لذوي الفكر : « وهو الذي يبدأ الخلق ، ثم يعيده ، وهو أهون عليه ، وله المثل الأعلى في السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم » « أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض، ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى ، بلى إنه على كل شيء قدير » « وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه ، قال : من يحيي العظام وهي رميم . قل: يحييها الذي أنشأها أول مرة ، وهو بكل خلق عليم » .

وهذا مشعر بأن الحياة الأبدية للبشر في عالم الآخرة هي حياة حسية ، ومشاهدة روحية وجسدية معاً كحياة الدنيا ، أي أن البعث جسماني وروحاني في آن واحد : « وعرضوا على ربك صفا ، لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة ، بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعداً » .

وبعث الأجساد يكون بعد العدم التام ، قال تعالى : « نحن قدرنا بينكم

الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم ، وننشئكم فيما لا تعلمون ، ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون » « كل من عليها فانٍ ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام » .

والقول بالبعث الروحاني فقط يتنافى مع وصف الحياة الكاملة للانسان في الدار الآخرة التي وصفها القرآن : « وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لوكانوا يعلمون » أي لهي الحياة الباقية الخالدة ، فكمال اللذة يكون بإدراك اللذتين الروحية والجسدية ، وسلخ الجسد عن الروح فيه نقص ، وضرب من العجز في إعادة الخلق ، والله سبحانه بالمعنى الأقدس الواجب له ، لا بحسب التصورات الوثنية ، قادر على كل شيء .

**نعيم الجنة وعذاب النار :**

إن الجنة والنار مخلوقتان ، بدليل قوله تعالى عن الجنة : « أعدت للمتقين » وعن النار : « أعدت للكافرين » .

والخلود فيهما ثابت محقق في عدة آيات من القرآن الكريم : « إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ، جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبدا ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك لمن خشي ربه » « سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً » « خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً » .

والترغيب بنعيم الجنة الحسي غالباً والمعنوي أحياناً فيه مراعاة لأحوال الناس وطبائعهم ، أي أن القرآن يجمع بين الواقعية والمثالية في آن واحد ، إذ أنه نزل للناس جميعاً ، وفيهم المثالي ذو اللذة الروحية السامية ، والواقعي الذي تتطلع نفسه إلى المكافآت المادية واللذات الجسدية من طعام وشراب ونساء ، فنزل القرآن مراعياً الاتجاهين ، حتى يجد كل فريق بغيته ، فمن الترغيبات المادية قوله تعالى : « مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الأنهار ، أكلها دائم

وظلها » « والسابقون السابقون ، أولئك المقربون ، في جنات النعيم ، ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين ، على سرر موضونة ، متكئين عليها متقابلين ، يطوف عليهم ولدان مخلدون ، بأكواب وأباريق وكأس من معين ، لا يصدعون عنها ولاينزفون ، وفاكهة مما يتخيرون ، ولحم طير مما يشتهون ، وحور عين ، كأمثال اللؤلؤ المكنون ، جزاء بما كانوا يعملون » « إن المتقين في جنات ونعيم ، فاكهين بما آتاهم ربهم ، ووقاهم ربهم عذاب الجحيم . كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون ، متكئين على سرر مصفوفة ، وزوجناهم بحور عين » .

ومن الترغيبات المعنوية : « لهم الحسنى وزيادة » « ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم » « أولئك لهم الأمن » « خالدين فيها » « لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيماً ، إلا قيلا سلاما سلاما » فهذه كلها لذائذ روحية . على أن في اللذائذ الجسدية بعث الراحة في النفس ، والاطمئنان إلى بهجة الخلود ، بما فيها من أنهار جارية ، وعيون متفجرة ، وأشجار وارفة الظلال ، دانية الثمار ، وحور مقصورات في الخيام .

وأما عذاب النار فمادي صرف أو معنوي يؤدي إلى المادي : « في سموم وحميم ، وظل من يحموم ، لا بارد ولا كريم » « كلا لينبذن في الحطمة ، وما أدراك ما الحطمة ؟ نار الله الموقدة ، التي تطلع على الأفئدة ، إنها عليهم مؤصدة ، في عمد ممددة » « وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة ، تصلى ناراً حامية ، تسقى من عين آنية ، ليس لهم طعام إلا من ضريع ، لا يسمن ولا يغني من جوع » «يوم يدعُّون إلى نار جهنم دعًّا » .

**انفراد السلطان الإلهي :**

إن السلطان المطلق في اليوم الآخر هولله وحده : « لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهار » فهو بنفسه يحاسب الخلائق ، من دون استعانة بأحد ، ولا شفاعة لأحد إلا باذن الله « يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، وهم

من خشيته مشفقون » « وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا ، إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى » « والله يحكم لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب » .

واعتقاد تفويض الحساب لله وحده هو المعقول ، ولا يصح أن يكون المحاسب من صنف البشر ، منعاً للتهمة والمحاباة ، أو مجافاة العدالة وعدم الإتقان والدقة في إصدار الأحكام ، ومع هذا كله يعتقد المسيحيون بأن المسيح هو الذي يحاسب البشر[1] ، جاء في إنجيل يوحنا : « لأنه كما أن الآب يقيم الأموات ، ويحيي ، كذلك الابن أيضاً يحيي من يشاء ، لأن الآب لا يدين أحداً ، بل قد أعطى كل الدينونة للابن[2] ». وهذا الاعتقاد مبني على زعم ألوهية المسيح ، وذلك باطل لا يتقبله عقل سليم ، لأن المسيح ما هو إلا بشر نبي كسائر الأنبياء ، ليس له الحساب أو الدينونة .

كما أن الأمل بالنجاة المعقود على السيد المسيح ، أو أنه بمحبته ورحمته قد صنع طريق الخلاص ، فهو الذي يكفر عن خطايا العالم ، كل ذلك في غير محله ، وإنما الاعتقاد الحق الذي أوضحه الأنبياء للناس أن سبب النجاة هو الإيمان الصحيح والعمل الصالح ، وما أرسل الأنبياء إلا مبشرين ومنذرين ، فليسوا هم الذين ينجون الناس بسبب عصمتهم من عذاب الله ، أو يدخلونهم الجنة بجاههم وقربهم من الله ، أو بسبب قيامهم بواجبهم في تبليغ رسالة الله على الوجه الأكمل .

(١) مقارنة الأديان ، شلبي : ٢/١٤٠ ، ط الثالثة .
(٢) الاصحاح الخامس ، عدد ٢١ ، ٢٢ .

## المطلب السادس

## عقيدة القضاء والقدر

**مسوغات الإيمان بهما :**

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الإيمان بالقضاء والقدر هو أن العدل والرحمة ، والحكمة في أفعال الله وإرادته في الخلق ، وتدبيره الكون أمور متحققة على أتم وجه وأكمل وصف . ويوجبها العقل ، ويحتمها لما لله من مظاهر بارزة في هذا الكون : « صنع الله الذي أتقن كل شيء ، إنه خبير بما تفعلون » « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » « ورحمتي وسعت كل شيء » « عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير » « هو الذي يسيركم في البر والبحر » .

وليس القضاء والقدر سوى النظام العام الذي خلق الله عليه الكون ، وربط فيه بين الأسباب والمسببات ، والنتائج والمقدمات ، سنة كونية دائمة لا تتخلف ، وكان من بين تلك السنة أن خلق الإنسان حراً في فعله ، مختاراً غير مقهور ولا مجبور [1] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت : ص ٦٤ وما بعدها ، ط الرابعة . وهذا في الواقع رأي الشيخ محمد عبده ومدرسته ، وأستاذه الأفغاني .

والرضا بالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى من أصول الإيمان العام الذي دعا له جميع الأنبياء ، ومعناه أن تثق بأن لله أحكاماً قضائية ، وأحكاماً قدريـة .

**معناهما :**

أما الأحكام القضائية فهي أحكام قاطعة تتعلق أزلياً بأشياء موقوتة يقدر لها بداية ونهاية[1] ، كالخلق والتكوين والحياة والموت والتذكير والتأنيث والغنى والفقر وغيرها . وقد استأثر الله تعالى بالعلم بها ، ولم يطلع عليها أحداً من خلقه . وهذا القسم من النظام الكوني العام لله في خلقه .

وأما الأحكام القدرية : فهي أحكام معلقة ومقدرة بشرط أو شروط لا تنفذ إلا بتوافرها[2] . وهي تتعلق بالأنظمة الكونية والسنن المطردة والقواعد الكلية والأعمال الإيجابية كالعمل لطلب الرزق أو لنيل السعادة في الدنيا والآخرة .

**الفرق بينهما :**

الفرق بين القضاء والقدر أن القدر أعم والقضاء أخص ، فالقدر : هو تقدير الأمر بدءاً ، والقضاء : فعل ذلك الأمر وقطعه ، أي أن الأسباب المودعة في الأشياء هي القدر . والمسببات التي تحدث من تلاقي الأسباب بعضها ببعض هي القضاء . فالقدر تدبير أو تصميم ، والقضاء حكم أو تنفيذ . قال الغزالي : القدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر ، والقضاء هو الخلْق[3] .

---

(١) وبعبارة علماء التوحيد : القضاء هو إرادة الله المتعلقة أزلاً بالأشياء على ما هي عليه

(٢) وبعبارة علماء الكلام : القدر إيجاد الأشياء بالفعل طبقاً لعلم الله الأزلي المتعلق بها على نحو مخصوص .

(٣) القضاء والقدر بين الفلسفة والدين للدكتور عبد الكريم الخطيب : ص ١٥٠ ، ط دار الفكر العربي بمصر .

**هل يرد القضاء ؟ :**

يمكن رد القضاء بالدعاء ، فقد شاءت رحمة الله بعباده أن يكون الدعاء مركب نجاة لهم ، ودرع وقاية من قضائه[1] ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يرد القضاء إلا الدعاء ، وإن الدعاء ليلقى القضاء ، فيعتلجان إلى يوم القيامة » .

**هل يدفع القدر؟ :**

بينا أن القدر هو الأسباب المودعة في طبائع الأشياء . والسبب وجوده لا أثر له ، وإنما يعطي آثاره ويكشف عن وجوده عند تحريكه بأسباب أخرى .

إذاً يمكن أن يدفع القدر بالقدر ، وتتلقى الأسباب بالأسباب ، فالنار محرقة للثوب ، وقد تمتد للجسم ، ولكن يمكن إبطال مفعولها بإلقاء الماء عليها ، أو منع الهواء عنها .

وتقع المسببات الناتجة من اتصال الأسباب بعضها ببعض[2] . وهكذا يتبين أن أمر الله تعالى بشيء لا يبطل قدره ، ولكن يدفع ما قضاه وقدره بما أمر به من دعاء واستقامة ومداواة ونحو ذلك ، وهذا من قبيل دفع قضاء الله بقضاء الله ، كما فعل سيدنا عمر بالهروب من بلد الطاعون في عمواس قائلاً : فراراً من قضاء الله إلى قدر الله .

**علم الله بالأشياء :**

إن علم الله بالأشياء مجرد انكشاف واطلاع مسبق على ما سيقع فعلا ، وليس فيه أي معنى من معاني القهر والالزام . قال الخطابي : « وقد يحسب

---

(١) المرجع السابق : ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٤ .

كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد ، وقهره على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه ، وخلق لها خيرها وشرها[1] » .

**المقصود من وصف القدر بالخير والشر .**

إن معنى وصف القدر بالخير والشر هو أنه تعالى هو الخالق لكل شيء ، وما يقع في الكون فهو بمشيئته ، وان كان لا يحبه ولا يرضاه ، فإنه خلق الخير والشر لما له في ذلك من الحكمة التي باعتبارها كان فعله حسنا متقنا ، كما قال تعالى : « الذي أحسن كل شيء خلقه ، وبدأ خلق الإنسان من طين » وقال : « صنع الله الذي أتقن كل شيء » .

ولهذا لا يضاف إلى الله الشر مفرداً ، بل إما أن يدخل في العموم ، وإما أن يضاف إلى السبب ، وإما أن يحذف فاعله .

فالأول مثل : « الله خالق كل شيء » .

والثاني مثل : « قل : أعوذ برب الفلق من شر ما خلق » .

والثالث مثل: « وإنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض ، أم أراد بهم ربهم رشدا » .

فالقدر لا شر فيه بوجه من الوجوه ، فانه علم الله وقدرته وكتابته ومشيئته ، وذلك خير محض ، وكمال من كل وجه ، ليس إلى الرب تعالى بوجه من الوجوه ، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدر ، ويكون شراً بالنسبة إلى محل ، وخيراً

(١) شرح مسلم للنووي : ١٥٤/١ وما بعدها .

بالنسبة إلى محل آخر ، وقد يكون خيراً بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه ، كما هو شر له من وجه ، بل هذا هو الغالب . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا أبالي أصبحت على ما أحب أو أكره ، لأني لا أدري الخير فيما أحب أو أكره » وهذا في الحقيقة من ثمرات الإيمان الذي يلقي في النفس الطمأنينة ويزرع الرضا ، قال الحسن البصري رضي الله عنه : « لا تكرهوا النقمات الواقعة والبلايا الحادثة ، فلرب أمر تكرهه فيه نجاتك ، ولرب أمر تؤثره فيه عطبك » .

يتبين مما سبق ما يأتي :

**١ ـ مبدأ الاختيار[1] :**

إن الإنسان مخير في أفعاله الخيرية والشريرة التي يقوم بها ، وتخضع لارادته . ويتفرع عن ذلك أنه يسأل عنها مسئولية كاملة ، فيثاب على الحسنات ، ويعاقب على السيئات : « ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى » .

وهو في هذا مطالب بأن يعمل بمقتضى التوجيه الإلهي عن طريق الرسل والكتب السماوية ، ولا علاقة للإنسان بما علم الله وأراد في خلقه مما سجله في اللوح المحفوظ ، وفقاً لما اطلع عليه سلفاً من سلوك الإنسان في الحياة[2] . وعلم الله محيط بكل شيء ؛ لأن العلم بالحادثة لا يقتضي الإكراه أو الإجبار عليها . وعبارة العلماء في هذا : « إن الله علم ما سوف تختاره لنفسك من الأعمال والأقوال ، فكتبه عليك » أي سجله ودونه ، لا فرضه وألزمه ، وقال آخر : « قد علم الله ما الخلق عاملون قبل أن يخلقهم ، وبعد أن يخلقهم وقبل أن يعملوا .. قضاء وقدراً[3] . أي لأن علم الله

---

(١) سنبحث الموضوع أيضاً بتحليل واستقصاء ومقارنة بين الفرق الإسلامية إن شاء الله .

(٢) انظر شفاء العليل لابن قيم : ص ٢٩ وما بعدها ، لمعرفة مراتب القضاء والقدر التي من لم يؤمن بها لم يؤمن بالقضاء والقدر وهي : علم الرب سبحانه بالأشياء قبل كونها ، وكتابته لها قبل كونها ، ومشيئته لها ، وخلقه لها .

(٣) الشريعة للاجري : ص ١٥٢ .

واسع محيط بالأشياء قبل وجودها .

كما أنه لا يعترض بأن الله تعالى هو الذي خلق لكل إنسان قدرته على ممارسة الأفعال : « الله خالق كل شيء » « والله خلقكم وما تعملون » لأن توجيه هذه القدرة نحو اتجاه معين خاضع عقلاً وحساً وعدالة لإرادة الإنسان بما وهبه الله من عقل وتمييز وإدراك واختيار وقدرة وإرادة يباشر بها أعماله ، وإلا فليس من العدل الحساب على شيء ، فصحة التكليف مرهونة إذاً بالاختيار ، كما أن الحساب والعقاب منوطان به أيضاً .

وهذا هو الشأن في كل ما نشاهده في الحياة من طبائع الأشياء والاختراعات ، فموادها الأولية يمكن استخدامها في سبيل الخير ، كما يمكن تحويلها نحو الشر والافناء والدمار . لذلك كانت عقيدتنا هي أن الله تعالى منح الإنسان قوة على الفعل ومشيئة تتوقف عليها أعماله التي فعلها باختياره والتي تقطع حجته وعذره في المخالفة والعصيان لقوله تعالى : « من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد » .

**٢ ــ مصدر السعادة والشقاء :**

إن السعادة والشقاء مصدرهما أفعال الإنسان نفسه. وأما الاضلال والهداية المذكوران في القرآن ، فليس معناهما وضع طاقات في البشر توجههم نحو السعادة أو الشقاء ، وانما معناهما أو أثرهما يحصل بعد اختيار الانسان أصل الضلالة أو أصل الهداية ، فمن سلك بارادته سبيل الضلالة والغواية ، وعزف عن طريق الهداية ، تركه الله سبحانه في ضلالته يتردد . ومن اختار طريق الهدى والرشاد بنفسه ، وأقلع عن الشرك والظلم والضلال ، وفقه الله تعالى إلى متابعة طريقه وسلوك سبيله .

فالإضلال معناه إذاً : الإبقاء في الضلال والجهل والانحراف بعد الاتجاه أو التعرض لأسباب ذلك ، كما قال تعالى : « ويضل الله الظالمين » . « وما يُضِل به الا الفاسقين » ولم يقل : يضل المؤمنين المتقين . ومثل ذلك : « وما ظلمناهم

ولكن كانوا هم الظالمين » . وإرادة الله الضلال الشخص ما يخضع لحكمة إلهية قد لا ندرك سرها ، لكن الله إذا أراد شيئاً لا يعني أنه يأمر به ، أو يكره أحداً عليه ، لأن الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر ، ولا يرضى لعباده الكفر .

**نوعا الهداية :**

والهداية : هي الارشاد أو التوفيق . والهداية في القرآن نوعان : هداية عامة ، وهداية خاصة[1] .

والهداية العامة أي الدلالة والبيان والتعليم والدعوة إلى مصالح العبد في معاده ، كما في قوله تعالى : « وهديناه النجدين » أي بينا له طريقي السعادة والشقاوة والخير والشر . وهذه تشمل هداية الحواس الظاهرة والباطنة ، وهداية العقل وهداية الدين .

والهداية الخاصة مثل قوله سبحانه : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ومثل : « اهدنا الصراط المستقيم » . وهذه الهداية ليست الدلالة العامة ، كما سبق ، وانما هي الإعانة والتوفيق للسير في طريق الخير والنجاة مع الدلالة[2] .

ولما كان الإنسان عرضة للخطأ والضلال في فهم الدين ، واستعمال الحواس ، والعقل ، كان محتاجاً إلى المعونة الخاصة ، فأمر الله بطلبها منه في قوله عز وجل : « اهدنا الصراط المستقيم » واوضح ذلك في قوله سبحانه :

---

(١) أنظر وقارن شفاء العليل لابن قيم : ص ٦٥ ، ٧٨ – ٨٤ .

(٢) أما قوله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً » « قل : فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين » « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة » فالمراد منه إظهار قدرته على ما يريد ، مثل « إن نشأ نخسف بهم الأرض ، أو نسقط عليهم كسفاً من السماء » « لو نشاء لمسخناهم » أي دلّ بذلك على قدرته ، فذلك غير الذي شاءه منهم ( راجع رسالة الحسن البصري في القدر ، مطبوعة مع رسائل العدل والتوحيد : ٩٣/١ ) .

« ويزيد الله الذين اهتدوا هدى » « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجاً كأنما يصعد في السماء » أي من يرد أن يوفقه الله ويثبته على الايمان ويوفقه للاستزادة من الهداية يشرح الله صدره لتطبيق أحكام الإسلام واتباع الأوامر . ومن يرد ابقاءه في الضلالة بسبب اختياره لها ، واصراره عليها يمنع عنه النفوذ إلى الهداية عقاباً له من الله تعالى .

**الأسباب :**

وبناء عليه إذا نظرنا إلى الأسباب التي دعا الله الخلق إلى استعمالها ليكونوا سعداء ، فمن جاءه الخير فهو بحسن استعماله لما وهب الله ، ومن جاءه الشر فهو لسوء استعماله ، ولا قهر ولا إجبار : « ما أصابك من حسنة فمن الله[1] ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك »[2] . فالخير ينسب إلى مصدره الأول وهو الله إذا تم على حسب ما يريد : « بيدك الخير » ولم يقل : والشر ، لأنه لا شر عنده ، وينسب الشر إلى السبب القريب : وهو الإنسان إذا جاء على غير ما يحب الله ، قال الزمخشري : ذكر الخير دون الشر في قوله تعالى « بيدك الخير » لأن كل أفعال الله تعالى من نافع وضار صادر عن الحكمة والمصلحة ، فهو خير كله كايتاء الملك ونزعه[3] . وعلى هذا فموقف الإنسان مع القدر هو : تسليم لله ورضا به بعد وقوعه إن أصابه خير شكر ، وان أصابه شر صبر ، فكان خيراً له ، وأما قبل وقوعه فسبيله الأخذ بالأسباب ، ومدافعة الأقدار بالأقدار .

---

(١) أي خلقاً وإيجاداً ، قال الحسن البصري في المرجع السابق : ص ٩٣ : أي العقوبة التي أصابتك هي من قبل نفسك بعملك

(٢) أي كسباً وتنفيذاً .

(٣) الكشاف : ٣١٧/١

القضاء والمقضي :

ومن هنا فرق أهل السنة بين القضاء والمقضي ، فالقضاء : هو فعل الله تعالى وارادته ومشيئته . وأما المقضي فهو فعل الإنسان المشتمل على الخير والشر ، وعلى الحسن والقبيح . والقضاء خير كله كيفما كان ، وعدل وحكمة ، لأنه مرتبط بالنظام الكوني العام . والمقضي : منه ما يرضي الله ، ومنه مالا يرضى به الله ، لأن تنفيذه بتدخل إرادة الإنسان . قال العز بن عبد السلام : من أعمال القلوب الرضا بالقضاء ، فان كان المقضي به طاعة فليرض بالقضاء والمقضي به جميعا . وإن كان معصية فليرض بالقضاء ، ولا يرضى بالمقضي به ، بل يكرهه . وإن لم يكن طاعة ولا معصية فليرض بالقضاء ، ولا يتسخط بالمقضي به ، وإن رضي به كان أفضل[1] .

٣ ـ الأحوال المسيرة :

هناك أمور يحتمها القضاء والقدر لحكمة معينة قد لا ندرك سرها ، ولا إرادة للانسان فيها ، أو لا يستطيع التحكم في تقرير نتائجها ، كالحياة والموت والصحة والضعف ، والغنى والفقر ، والسفر والإقامة ، والحب والكراهية ، والعزة والمذلة ، ونحو ذلك من المصائب والنعم المرتبطة بالنظام الكوني العام ، فهذه يكون الإنسان مسيراً فيها ، لا مخيراً : « قل : كل من عند الله » ولكن ينبغي أن نؤمن بأن ما نصفه من شر أو سيئة هو في تقديرنا الخاص ، أما بالنسبة لله تعالى فإن كل شيء بحكمة تجعل السيئة حسنة ، والشر خيرا ، فلا يصدر عن الله إلا الخير .

وبناء عليه يكون الإيمان بها حسب المشيئة الإلهية ، وإن اتخذ أسباباً لها ،

(١) قواعد الأحكام : ١٨٨/١ ، ط الاستقامة .

ويجب عليه الصبر في تحمل نتائجها ، وإن كانت قاسية في الظاهر لنا : « ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله » أي أن ما يصيب الإنسان من جهة الله تعالى بفعله وخلقه يجب عليه الرضا بقضائه .

**قدرة الله :**

وغني عن البيان أن الله قادر على كل شيء ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن[1] ، بدليل قوله تعالى : « كذلك يفعل الله ما يشاء » « ولكن الله يفعل ما يريد » ، فلو شاء الله لهدى الناس جميعاً ، ولجعلهم أمة واحدة على دين واحد ، أو لأرغمهم على الإيمان ، ولكنه لم يشأ ذلك تاركاً للنفس الإنسانية الحرية في مقاومة نوازع الشر ، وألوان الكفر ، وجهاد الأهواء ، وتغليب عوامل الإيمان ، والقيام بالتكاليف الإلهية عن رغبة وإرادة ذاتية تؤهلهم لاستحقاق المكافأة الحسنة في الدنيا والآخرة عن جدارة وعمل يتميز به كل واحد عن غيره ، من دون إيجاد سبيل للاعتراض ، أو الاحتجاج بالمشيئة الإلهية من كل إنسان ، وهو جاهل بها أو الاعتذار بالقضاء والقدر كما فعل الكفار إذ قالوا : « لو شاء الرحمن ما عبدناهم » فكذبهم الله بقوله : « كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا » .

وحينئذ يقيم الله سبحانه دليلاً قاطعاً على الإنسان من صحائف أعماله وحدها ، وتبطل حجج وذرائع المعترضين على تصنيف الناس إلى فريقين : فريق في الجنة وفريق في السعير ، أو تمييز الفريق الأول عن الثاني ، إذ لا عذر لأحد بالتقصير فيما أمر الله ، أو الانتهاء عما نهى الله عنه . ويكون هذا التصنيف أو التمييز طبقاً لما علم الله سلفاً من اتجاه الإنسان وسلوكه وعقيدته .

والخلاصة أن ممارسة الإنسان لإرادته وحريته واختياره الهداية أو الضلال

---

(١) شفاء العليل لابن قيم : ص ٤٣ وما بعدها .

ضمن دائرة معينة ، وفي حدود استطاعة محددة ، وعملاً بوظيفة العقل وتشريع الشرائع الإلهية : لا تمنع كونه خاضعاً لسلطان الله العام ، وإرادته المهيمنة على كل شيء ، أو أنه يسير ضمن الدائرة الكونية الكبرى ، أو السنة الأبدية في الخلق ، أو المخطط العام للقضاء والقدر ، كما يعيش المواطن مثلاً باختياره في إقليم دولة ضمن الإطار العام لمنهجها أو النظام العام لفكرتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وعندئذ لا يظهر هناك مجال للتعارض أو التناقض في إرادات الله التي تحقق تكاملاً ، ووحدة عميقة للوجود قد لا نتمكن من التعرف عليها ، أو إدراك أسرارها ، إذ لا يظهر سر القدر إلا في المحشر ويوم القيامة .

# البابُ الثالث

# الباب الثالث

# العَقيدَة الإسْلاميَّة وَالعَقل

**موقف الاسلام من العقل :**

تأثر بعض الأحرار والمفكرين بموقف الكنيسة في القرون الوسطى الذي يدعو إلى الإيمان بمسلمات وأصول الدين المسيحي ، وحجر العقول والأفكار عن البحث والنقد والتعليل واستقلال الرأي وتكوين العقيدة بالبرهان العقلي والاقناع الفكري ، وزعموا أن أكثر عقائد المسلمين وأصولهم أيضاً مسلمات لا تتفق مع العقل والبحث والعلم والمصلحة[1] .

وجهل هؤلاء جهلا مطبقا ان دعوة الإسلام قامت على أساس الجمع والتزاوج بين العقل والعلم والمصلحة والعقيدة ، وأن من أبسط وأولى مبادئ الإسلام هو أن العقل هو الطريق المتعين لتكوين عقيدة الإيمان بالله عز وجل ، فلا يصح إيمان من دون برهان ، ولا تقبل عقيدة من دون دليل ، ويرفض التقليد الأعمى رفضاً تاماً في مجال إثبات وجود الذات الإلهية ووحدانية الإله ، فإذا صح الإيمان بهذا الأساس وجب التسليم ببعض المسلمات التي لا سبيل لإدراكها بغير النقل والإخبار ، ويعجز العقل فعلاً في إصدار حكم بات في شأنها ألا وهي السمعيات والغيبيات والبحث في حقيقة ذات الإله .

---

(١) الوحي المحمدي لرشيد رضا : ص ٢١١ – ٢١٣ .

إن قرآنا يستثير في الناس إعمال العقل والفكر في أكثر من سبعين آية ، بل وفي كل سورة منه ، يستحيل عليه مجافاة حكم العقل ، ومعاداة المنطق الصحيح ، الذي هو ميزان الخير والشر في الحياة .

وان قرآناً يفخر بأن الخالق كرم الإنسان بالعقل ، لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » قال ابن عباس : « كرمهم سبحانه بالعقل » : لا يمكنه مناقضة المعقول ، واهمال الفكر ، وفرض المسلمات .

إن شريعة خالدة دائمة عامة للناس جميعاً إلى يوم القيامة ، لا يعقل عدم اعتمادها على العقل سنداً مؤيداً لمبادئها ، ومحامياً عن أحكامها ، وذائداً عن حياضها ، بل وجاذباً لها ومرغباً فيها وداعياً إليها .

لقد أقام الإسلام عقيدته في إثبات الخالق وصدق الأنبياء والرسل على الحق الوجداني والعقل والحرية ، وحرر الأفكار من الجمود والتقليد المنبوذ والتبعة الفكرية والدينية ، وحث على النظر في الكون والدين ، وحارب كل وثنية والحاد وزندقة وكل مظاهر الانحراف والشذوذ والتدني العقلي ، ورحب بكل نافع صالح ، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها .

ولا يتصور في الإسلام وجود ما يتنافى مع العقل ، أو الحرية الفكرية والعقلية ، حتى إنه ورد في الأثر : « لكل شيء دعامة ، ودعامة الدين العقل » « لا دين لمن لا عقل له » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « المعرفة رأس مالي ، والعقل أصل ديني .. » .

ويؤيد هذا الاتجاه الذي يسير فيه العقل والدين معاً آيات في القرآن الكريم تقرن بينهما في أصل العقيدة ، مثل قوله تعالى بالنسبة للكون الدال على وجود المبدع : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب » « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء ، فأحيا به

الأرض بعد موتها ، وبثَّ فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون » . « قل : انظروا ماذا في السموات والأرض ، وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون » .

وندد القرآن العظيم بأولئك الذين عطلوا عقولهم عن التفكير ، وقلدوا أسلافهم من دون وعي ، وسلبوا عن أنفسهم خاصة الفكر والبحث والنظر ، فقال تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ، لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام ، بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون » ويجادلهم القرآن ويثير فيهم اليقظة الفكرية : « وإذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » « وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا » .

والانتفاع بالهدي الإلهي يحتاج بداهة إلى عقل وفكر : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله ، وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون » .

ومحظور أن يتبع المسلم ما لم يقم عليه دليل قاطع أو برهان ساطع في شؤون العقيدة[1] : « ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » .

وبما أن العقل الإنساني محدود ، وقد يخطئ ، كان للشرع الصادر من منشئ العقول حاكمية مطلقة ، حفاظاً على توفير الاطمئنان في العقيدة ، وتهيئة الاستقرار في الإيمان ، لذا قال الفقهاء في قضية تحكيم العقل في الشرع : هناك أمران :

(١) أما في الفروع العملية كأحكام الفقه ، فيكفي فيها غلبة الظن بالاجتهاد ، وهكذا أغلب شؤون الحياة ، يسير الإنسان فيها وفقاً لما يترجح في ظنه ، وإن لم يتيقن النجاح .

أحدهما : ألا يجعل الشخص العقل حاكماً باطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم باطلاق وهو الشرع ، بل الواجب ما حقه التقديم ، وهو الشرع ويؤخر ما حقه التأخير ، وهو نظر العقل ، لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكماً على الكامل ، لأنه خلاف المعقول والمنقول ، وقالوا : « اجعل الشرع في يمينك ، والعقل في يسارك » تنبيهاً على تقدم الشرع على العقل .

والثاني : أنه إذا وجد المرء في الشرع أخباراً تقتضي ظاهراً خرق العادة الجارية المعتادة ، فلا ينبغي أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق ، بل له سعة في أحد أمرين :

إما أن يصدق به على حسب ما جاء ، ويكل علمه إلى عالمه ، وهو ظاهر قوله تعالى : « والراسخون في العلم يقولون : آمنا به كل من عند ربنا » أي كل من الواضح المحكم ، والمجمل المتشابه من عند الله .

وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه من الإقرار بمقتضى الظاهر ، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه[1] .

ولا غرابة في هذين الأمرين : أما الأول وهو تقديم الشرع على العقل ، فلأن المشرع هو الخالق ، والعقل مخلوق ، والخالق أعلم وأدرى وأبعد نظراً من كل مخلوق ، ولا يصح تقديم الناقص على الكامل ، كما قال الشاطبي .

وأما الثاني : فالأمور الخارقة للعادة لا مجال للعقل فيها ، إذ هي فوق مدركات العقل وقوانينه ، وهي مظهر من مظاهر التذكير بقدرة الله وخرقه العوائد ، وتجاوزه السنن العامة التي أقام الكون عليها ، لتظل النفوس مرتبطة بخالقها ، ومتجهة إلى عبوديته والخضوع لسلطانه الأكبر ، الذي تتصاغر وتتضاءل أمامه سلاطين العقول البشرية ، وقواها الفكرية .

---

(١)راجع الاعتصام للشاطبي : ٣٢٦/٢ – ٣٣١ ط التجارية بمصر .

وقد عرفنا من بحثنا السابق أن أركان العقيدة الإسلامية كلها أثبتها العقل ، ووعاها الفكر والقلب .

وسيتبين من بحث المطلبين التاليين مزيد من الأضواء في لقاء العقل والدين :

**المطلب الأول** ـ قضية المعرف بأحكام الله ، هل هو العقل أو الشرع ؟ .
**المطلب الثاني** ـ مشكلة الجبر والاختيار .

## المطلب الأول

## المعرف بأحكام الله تعالى ، هل هو العقل أو الشرع ؟

هذا بحث شيق في علم الكلام والتوحيد ، ولكن علماء أصول الفقه يتكلمون عنه في مباحث الحكم الشرعي ، تحت عنوان « الحاكم » أي مصدر تشريع الأحكام[1] ، والكاتبون الجدد في أصول الفقه يهملونه غالباً ، لأنه من اختصاص علماء التوحيد ، فوجب العناية به بمناسبة الكلام عن أصول عقائد الإسلام .

اتفق المسلمون ، سواء أهل السنة أو المعتزلة ، على أن مصدر جميع الأحكام التكليفية أو الوضعية[2] هو الله سبحانه وتعالى بعد بعثة النبي لقوم من الأقوام ، وبلوغ دعوته للناس المبعوث إليهم[3] ، سواء أكان ذلك بطريق النص من كتاب

---

(١) راجع الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ١١٩ وما بعدها .

(٢) الحكم في الجملة يماثل القاعدة القانونية عند القانونيين : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ( أي بالطلب ) أو التخيير أو الوضع . فهو نوعان : حكم تكليفي وهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ( البالغ العاقل ) أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين الفعل والكف عنه . وحكم وضعي : وهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة .

(٣) الإحكام للآمدي : ٤١/١ ، مرآة الأصول : ٢٨٢/١ روضة الناظر : ١٧٧/١ ، فواتح الرحموت : ٢٥/١ ، التقرير والتحبير : ٨٩/٢ ، البناني على جمع الجوامع : ٤٢/١ .

أو سنة ، أم بواسطة الفقهاء المجتهدين ، لأن المجتهد مظهر كاشف للحكم ، وليس منشئاً له من عند نفسه . لهذا قالوا : الحكم هو ما خاطب الله به المكلفين ... الخ ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، أخذاً من قوله تعالى : « إن الحكم إلا لله » .

وفي هذا يتفق المعتزلة مع أهل السنة ، كما ذكرنا ، ولكنهم يختلفون في معرف أحكام الله تعالى وطريق ادراكه قبل بعثة الرسل ، وينطبق ذلك أيضاً على حال ما بعد البعثة إذا لم يعلم أناس بالدعوات السماوية أصلاً . فالخلاف هو في قابلية العقل لإدراك الأحكام الشرعية من غير طريق النقل الديني .

قال الأشاعرة أو الأشعرية (أتباع أبي الحسن علي بن اسحق الأشعري ، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وأبو الحسن من أئمة المتكلمين في العقائد ، المتوفي سنة ٣٢٤ هـ ، وقد التزم منهجه غالبية أهل السنة ) : المعرف هم الرسل خاصة ، ولا سبيل لدرك حكم الله بالعقل ، ولا يتعلق لله سبحانه قبل البعثة حكم بأفعال المكلفين ، فلا يحرم كفر ولا يجب إيمان .

وقال المعتزلة ( وهم أتباع واصل بن عطاء المتوفي سنة ١٣١ هـ ، وعمرو ابن عبيد المتوفي سنة ١٤٤ هـ ، وقد انقرضوا ، ولم يبق على مذهبهم في العقائد سوى الشيعة ) : إن العقل يمكنه أن يدرك حكم الله في الفعل ، ويتعلق له تعالى حكم بما أدرك العقل فيه صفة حسن أو قبح لذاته ، أو لوجوه واعتبارات على اختلاف بينهم ، وقالوا : إن الشرع كاشف لما أدركه العقل قبل وروده .

وهذا الخلاف يرجع إلى قضية التحسين والتقبيح العقليين ، فهل حسن الأفعال وقبحها يستقل بإدراكها العقل ، أو لا سبيل إلى معرفتهما إلا من طريق الشرع ، فما أمر به الشرع فهو حسن ، وما نهى عنه فهو قبيح . وهل إذا أدركت عقولنا حسن شيء أو قبحه نكون مطالبين به فعلاً أو تركاً قبل ورود شريعتنا ؟ وإذا كنا مطالبين به ، فهل هناك عقاب على المخالفة قبل بعثة الرسل أو لا ؟ .

**الحسن والقبح :**

اتفق الأشاعرة والمعتزلة على أن العقل يدرك الحسن والقبح في شيئين أو معنيين[1] :

الأول : اطلاق الحسن على ملائم الطبع كالحلاوة وعذوبة الصوت وانقاذ الغرقى ، والقبح على منافر الطبع ومخالفه كالمرارة وخشونة الصوت ، وأخذ الأموال ظلماً .

الثاني : إطلاق الحسن على صفة الكمال كالعلم والصدق والقبح على صفة النقص كالجهل والكذب .

فالعقل يمكنه إدراك هذه المعاني قبل ورود الشرائع السماوية ، وأما محل النزاع أو الاختلاف فهو في معنى ثالث : وهو أن يراد بالحسن ما يترتب على فعله المدح في الدنيا ، والثواب في الآخرة . والقبيح : ما يترتب على فعله الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة .

هنا موطن الخلاف ، فهل يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح بهذا المعنى ، وإذا أدركه فهل يكلف الشخص به فعلاً أو تركاً . ويترتب بالتالي الثواب أو العقاب في مخالفة ما أدركه العقل ؟ .

هناك ثلاثة مذاهب في موضوع النزاع هذا :

---

(١) المستصفى : ٣٦/١ ، الإحكام للآمدي : ٤١/١ ، التلويح على التوضيح : ١٧٢/١ ، فواتح الرحموت ، المرجع السابق ، شرح العضد على مختصر المنتهى : ٢٠٠/١ ، شرح جمع الجوامع : ٤٤/١ ، التقرير والتحبير : ٩٠/٢ شرح الاسنوي ١٤٥/١ ، إرشاد الفحول : ص ٦ .

**الأول ـ مذهب الأشاعرة ومن وافقهم :**

يقول هؤلاء : ان الحسن والقبح شرعيان ، فما أمر به الشارع كالإيمان والصلاة والحج فهو حسن ، وما نهى عنه كالكفر وغيره من المحرمات فهو قبيح . ولو أنه افتراضاً أمر بالمحرمات ، ونهى عن الحسنات ، لكان ما أمر به حسناً وما نهى عنه قبيحاً[1] .

وبناء على هذا فلا يطالب المرء عندهم بشيء فعلاً أو تركاً إذا أدرك بعقله حسنه أو قبحه إلا بعد بلوغ الدعوة النبوية . ويترتب عليه أنه لا عقاب من الله تعالى على ترك الشخص ما رآه حسناً أو فعل ما رآه قبيحاً إلا إذا بعث الله رسولا . وإذاً فالعقل لا يصلح طريقاً لإدراك حكم الله في أفعال المكلفين.

ومذهب هؤلاء في اعتبارهم أن حكم الشارع : هو مقياس الحسن والقبح شبيه بما قال بعض علماء الأخلاق : إن مقياس الخير والشر هو القانون ، فما أوجبه القانون أو أباحه فهو خير ، وما منعه فهو شر .

**الثاني : مذهب المعتزلة ومن وافقهم** ، كالكرامية والخوارج والشيعة والبراهمة والثنوية وغيرهم :

يقول هؤلاء : ان الحسن والقبح عقليان لا يتوقف ادراكهما على الشرع ، والشرع فقط مؤكد لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله تعالى[2] .

---

(١) الإحكام للآمدي : ٤١/١ ، شرح جمع الجوامع : ٤٤/١ ، شرح العضد على مختصر المنتهى : ١٩٨/١ ، الابهاج للسبكي : ٨٥/١ شرح الاسنوي : ٦٦/١ ، المدخل مذهب أحمد : ص ١٣٦ .

(٢) الآمدي : ٤٢/١ شرح جمع الجوامع : ٥٠/١ ، شرح العضد : ٢٠١/١ ، الابهاج المرجع السابق ، مسلم الثبوت : ١٧/١ ، التلويح على التوضيح : ١٧٣/١ ، ١٩٠ ، المبادئ العامة للفقه الجعفري : ص ٣٥٣ وما بعدها .

وإدراك العقل الحسن والقبح : إما أن يكون بدهياً ضرورياً كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، أو يكون بالنظر والتفكير كحسن الصدق الضار ، وقبح الكذب النافع ، وذلك كأن يكون في الصدق ضرر لبعض الأشخاص ، وفي الكذب نفع لهم ، فإن التفكير يهدي المرء في هذه الحال إلى أن الضرر في الصدق والنفع في الكذب لا يتعدى أن يكون ضرراً لبعض الأفراد ، أو نفعاً لهم على حساب مصلحة المجتمع .

أو يكون إدراك العقل متوقفاً على ورود الشرع كحسن صوم اليوم الأخير من رمضان ، وقبح صوم أول يوم من شوال ، وكأعداد الصلوات والركعات فإن العقل قاصر في هذا المجال ، والشرائع هي المختصة باظهار الحكم لمعان خفيت على العقل ..

والمعتزلة مختلفون في تحديد منشأ الحسن والقبح ، فقال متقدموهم : إن الحسن والقبح في الفعل أمر ذاتي ، أي منشؤه ذات الفعل وحقيقته ، لا أمر آخر وراءه ، فالفعل نفسه يقتضي حسنه أو قبحه في الأحوال العادية ، من دون ملاحظة ما يطرأ عليه أحياناً ، فالزواج بالأخت مثلاً قبيح في ذاته ولكن عرض له الحسن في مبدأ الخلق ، إذ كان يجوز الزواج بها في شريعة آدم عليه السلام ، من أجل الحفاظ على بقاء النوع الإنساني .

وقال متأخرو المعتزلة وهم الجبائية ( أتباع أبي علي الجبائي ) : ان الحسن والقبح لصفة في الفعل لا تفارقه ، فلا يتوقف تحسينه وتقبيحه على اعتبار المعتبر له الناظر فيه .

وقال بعض المعتزلة : ان الحسن والقبح ليسا ذاتيين ، ولا لصفة ملازمة له ، وانما لاعتبارات تختلف باختلاف الأحوال كمراعاة مصلحة الفرد أحيانا ، ومصلحة المجتمع أحياناً أخرى .

وعلى كل حال ، فان العقل ـ كما قال الاسنوي عن مذهبهم : له صلاحية الكشف عن الحسن والقبح ، وأنه لا يفتقر الوقوف على حكم الله تعالى إلى

ورود الشرائع لاعتقادهم وجوب مراعاة المصالح والمفاسد ، وانما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة أي بالبداهة ، أو بالنظر والتفكير كما بينا .

فأما مالا يعلمه العقل بالضرورة ولا بالنظر ، فان الشرائع مظهرة لحكمه لمعنى خفي علينا . فالحاكم حقيقة هو الشرع إجمالا ، وانما الخلاف في أن العقل . هل هو كاف في معرفة حكم الشرع أم لا ؟ ويترتب على رأي المعتزلة : أن العبد مطالب قبل ورود الشرائع بعمل ما رآه حسنا ، وترك ما رآه قبيحاً ، والله تعالى يعاقبه إذا عمل على غير ما رأى .

ومذهب المعتزلة في هذا شبيه بما قال بعض علماء الاخلاق : إن مقياس الخير والشر هو ما يدرك في الفعل من نفع أو ضرر لأكبر مجموعة من الناس يصل إليهم أثر الفعل .

وعلى هذا : فإن من لم تبلغهم دعوة الرسل ، ولا شرائعهم مطالبون بفعل ما يهديهم عقلهم إلى أنه حسن ، ويثابون من الله على فعله ، وبترك ما يهديهم عقلهم إلى أنه قبيح ويعاقبون من الله على فعله .

**الثالث ـ مذهب الماتريدية :**

وهم أتباع أبي منصور الماتريدي ( نسبة إلى ماتريد بلدة بسمرقند ، توفي سنة ٣٣٣ هـ ) ، ومن هؤلاء علماء الحنفية ، يقولون : إن الحسن والقبح عقليان ، أي لا يتوقفان على الشرع ، بل يدركهما العقل .

والحسن والقبح عند بعض هؤلاء بالاطلاق الأعم ، بخلاف المعتزلة أي أنه قد يكونان لذات الشيء أو لصفة فيه ، أو لاعتبارات مختلفة[1] ، فلا يعترض عليهم بوجود النسخ كما سنبين ان شاء الله .

---

(١) التقرير والتحبير : ٩٠/٢ ، التلويح على التوضيح ١٨٩/١ وما بعدها .

ومتقدمو الماتريدية يخالفون متأخريهم ، فيقول متقدموهم : إن العقل قد يستقل في إدراك بعض أحكامه تعالى ، وذلك كالإيمان وحرمة الكفر وكل ما لا يليق بجنابه تعالى ، حتى على الصبي العاقل ، وتعتبر ذمة العبد مشغولة بما يدركه العقل ، فمن لم يؤمن مثلاً عاقبه الله تعالى ، ما لم يعف عنه ، سواء بلغته الدعوة النبوية أم لا [1].

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل . قال صاحب مسلم الثبوت[2] : لعل المراد بعد مضي مدة التأمل ، فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب ، وتلك المدة مختلفة ، فان العقول متفاوتة . وهؤلاء يوافقون المعتزلة في الأشياء الظاهر حسنها وقبحها ، ولكن لا يقولون بتحتيم العقاب ، كما يقول المعتزلة ، لجواز العفو من الله سبحانه .

ومتأخرو الماتريدية يقولون : ان الحسن والقبح عقليان ، كما يقول المعتزلة ، ولكنهم يخالفون المعتزلة في أن الحسن والقبح لا يستلزمان حكماً في العبد ، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح ، فما لم يحكم ليس هناك حكم أي إلزام بأمر ما . ولهذا فقد اشترطوا بلوغ الدعوة في التكليف بخلاف المعتزلة .

فالفرق إذاً بين هؤلاء المتأخرين وبين المعتزلة هو في وقوع التكليف ، فعند متأخري الماتريدية : لا تعتبر ذمة العبد مشغولة بطلب الشيء فعلاً أو تركاً ، ولا جزاء من الله مطلقاً قبل ورود الشرائع ، ويتفقون مع المعتزلة في أن العقول صالحة لإدراك مناط الثواب أو العقاب في بعض الأفعال .

ويخالف المتأخرون المتقدمين في أن ادراك الحسن أو القبح لا يستلزم الحكم

---

(١) مرآة الأصول : ٣١٧/١ ، التوضيح شرح التنقيح : ١٩٠/١ .

(٢) مسلم الثبوت : ١٩/١ .

قبل ورود الشرع في جميع الأفعال ، سواء في ذلك ما ظهر حسنه أو قبحه ، أو لم يظهر.

## أدلة المذاهب

### أ – أدلة الأشاعرة :

استدل الأشاعرة بأدلة كثيرة ذكرها الآمدي[1] وغيره باستقصاء ، ومنها :

أولاً – لو كان الحسن أو القبح من الصفات الذاتية في الفعل ، لكان ذلك مطرداً ( أي ملازماً له ) ، ولما تخلف عنه مطلقاً ، بل يبقى الفعل حسناً دائماً أو قبيحاً دائماً ، لأن ما بالذات لا يتخلف ، مع أن الكذب مثلاً قد يحسن ويجب إذا ترتب عليه عصمة نبي من يد ظالم ، أو إنقاذ بريء من أخلاب سفاك ، والصدق في هذه الحال قبيح محرم.

لكن هذا الدليل ضعيف ، لأن القبح الذاتي لا ينافي الحسن لعارض ، فقبح الكذب لذاته لا ينافيه هنا حسنه لعارض : وهو حفظ تلك النفس من يد السفاك ، كحسن الصلاة لذاتها لا ينافيه قبحها لعارض ، ككونها في أرض مغصوبة . ثم إن هذا الدليل لا يصلح رداً على مذهب المعتزلة جميعهم ، لأن كثيراً منهم لا يلتزم ذاتية الحسن والقبح .

ثانياً – لو كان الحسن والقبح عقليين لكان الله غير مختار في أحكامه ، وإنما يكون مقيداً في تشريعه الأحكام ، لأنه يشرعها حتماً بناء على ما في الأفعال

---

(١) الإحكام للآمدي : ٤٢/١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢٠٣/١ ، ٢١١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٧ ، حاشية البناني مع شرح جمع الجوامع : ٤٩/١ .

من حسن أو قبح ، ولا يصدرها على خلاف المعقول ، لأن ذلك قبيح ينزه الله عنه ، فوجب أن تكون الأحكام حسب المعقول ، والوجوب ينافي الاختيار.

وهو دليل ضعيف أيضاً ، لأن موافقة حكم الباري للحكمة لا يوجب الاضطرار بل لا يزال الاختيار قائماً ، كالقاضي الذي يصدر حكماً موافقاً للشريعة يعتبر مختاراً في حكمه لا مضطراً . بل ان هناك فرقاً بين من يوجب على نفسه ، وبين من يجبر على أمر من قبل غيره ، فالأول مختار ، والثاني مكره أو مضطر ، وقد ورد في القرآن الكريم : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » .

ثالثاً – لو كان الظلم مثلاً قبيحاً لكونه ظلماً ( أي تجاوزاً على حق الغير ) لكان المعلول ( المسبب ) متقدماً على علته ( سببه ) ، وذلك لأن قبح الظلم الذي هو معلول للظلم ( أي مترتب عليه وناتج عنه ) قد تقدم على الظلم . وهذا لا يصح لأن قبح الظلم صفة للظلم ، والصفة لا تتقدم على الموصوف .

وهذا الدليل ضعيف ، لان المتقدم ليس هو الصفة ، وانما هو الحكم على ما سيوجد من الظلم بكونه قبيحاً شرعاً وعرفا .

رابعاً – لو كان من الحسن والقبح عقلياً ، لجاز عقاب من ارتكب قبيحاً أو ترك ما رآه حسناً قبل بعثة الرسل ، مع أن هذا الجواز منتف ومخالف لصريح القرآن الكريم ، قال تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقال سبحانه : « ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا : ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا ، فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى » ، وقال تعالى « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » .

ونحن لا نرى هناك تلازماً بين إدراك العقل للحسن والقبح ، وعدم استحقاق

الثواب والعقاب المفهوم من الآيات السابقة ، إذ لا تنافي بينهما ، لأن الثواب والعقاب مرتبطان بوجود التكليف الشرعي من الله سبحانه ، ليتحقق به معنى الاطاعة والعصيان .

وقد ناقش المعتزلة هذه الأدلة بتأويلات متكلفة تأباها اللغة ويرفضها العقل والمقام . قالوا : إن التعذيب المذكور في الآية الأولى يراد به التعذيب في الدنيا ، بدليل قوله تعالى في الآية السابقة : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول ، فدمرناها تدميرا » وبالنظر في سياق الآيات ومقارنة السابق منها باللاحق ، نجد أنه لا مساغ لهذا التخصيص .

ولهذا قال المعتزلة : ان المراد بالرسول في الآية : هو العقل ، فانه رسول باطن ينبه المرء إلى الواجب ، كما ينبه الرسول . وهذا ليس بسديد أيضاً ، فان الرسول في عرف القرآن يراد به من يوحى إليه من البشر . والحقيقة الشرعية ثابتة حتى عند المعتزلة ، فيحمل الكلام عليها ، إذ لا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا بدليل ، ولذا قالوا : الأصل في الكلام هو الحقيقة .

**ب – أدلة المعتزلة :**

استدل المعتزلة أيضاً بأدلة منها[1] :

أولاً – لو لم يكن الحسن والقبح معلومين قبل الشرع ، لاستحال أن يعلما عند وروده ، والا كان ( أي الشرع ) وارداً بما لا يعقله السامع ولا يتصوره ، وذلك محال ، فوجب أن يكونا معلومين قبل وروده .

لكن هذا الدليل غير سديد ، لأن المتوقف على الشرع ليس هو تصور الحسن والقبح ، فإنا قبل الشرع نتصور ماهية ترتب العقاب والثواب والمدح والذم على

(١) راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٢١٢/١ – ٢١٥ .

الفعل . ونتصور عدم هذا الترتب . فتصور الحسن والقبح لا يتوقف على الشرع ، وإنما المتوقف عليه هو التصديق ( أي الحكم الجازم على الأشياء إثباتاً أو نفياً ) . وفرق بين التصور والتصديق[1] .

ثانيا – من المسلم به أن العقل يدرك حسن العدل . وقبح الظلم . من دون حاجة إلى الشرع . ويرد على هذا الدليل بأنه في غير محل النزاع ، إذ أن الاشاعرة يتفقون مع المعتزلة ، كما بينا سابقاً ، في أن العقل يدرك مثل هذه الأمور ، وهو أحد الإطلاقين اللذين لا خلاف فيهما ، فلا يدل هذا الدليل على الدعوى المطلوب إثباتها ، فإن الدعوى هي بحسب الاطلاق الثالث للحسن والقبح ، بمعنى ترتب الثواب والعقاب على الفعل .

ثالثاً – لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لحسن من الله كل شيء ، ومن ذلك فرضا جواز الكذب منه تعالى عقلا ، إذ لا يحكم العقل بقبح ولا حسن . وإذا جاز عليه الكذب ـ تعالى الله عن ذلك ـ فلا يمتنع إظهار المعجزة على يد الكاذب ، فيؤصد باب النبوة ، وهو باب سعادة البشر . إذ لا يمكننا التمييز بين النبي والمتنبيء ، وذلك يفضي إلى بطلان الشرائع .

ورد هذا : بأن الكذب نقص ، فيجب تنزيهه تعالى عنه ، وقد قلنا : إن الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقصان لا نزاع فيهما بين العلماء في أنهما عقليان .

---

(١) التصور : إدراك الشيء بلا حكم عليه ، كإدراك معنى الإنسان أو خالد ، بلا نسبة لأحد ، أو مع النسبة لأحد بلا حكم يذعن به . والتصديق : إدراك الشيء مع الحكم عليه كإدراك أن الاله قديم ، وأن العالم حادث ، مع الإذعان واليقين .

ج – **أدلة الماتريدية :**

استدل الماتريدية بأدلة ، منها ما يأتي :

أولاً – إن الحسن والقبح لو كانا شرعيين لكانت الصلاة والزنى مثلاً متساويين في نفس الأمر قبل ورود الشرع ، فجعل أحدهما واجباً مثلاً والآخر حراماً ليس أولى من قلب الحكم ، وهو ترجيح من غير مرجح .

ثانياً – لو كانا شرعيين لكانت بعثة الرسل ومجيء الأديان بلاء على العالم ، وفتنة ومثار نزاع ، وسبب تعب ومشقة ، إذ أن الناس كانوا قبل الديانات في حرية مطلقة ، يفعلون ما يشاؤون ويمتنعون عما يرغبون ، آمنين من العقاب والجزاء ، ولما جاءت الرسل انقسمت الأفعال إلى حلال وحرام ، وصار الناس قسمين : مؤمنين وكفارا ، وأصبحوا فريقين : فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير ، فكانت البعثة ، إذا لم نقل بكون الحسن والقبح عقليين ، محنة ومضرة ، وذلك باطل منقوض بصريح قوله عز وجل : « وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين » .

وكما أن هذا الدليل يدل على الحسن والقبح العقليين ، فإنه يدل على أن وجوب الإيمان وحرمة الكفر عقليان أيضاً ، إذ لو كان الكافر معذوراً في كفره قبل البعثة لكانت في حقه نقمة لا نعمة .

واستدل متأخرو الماتريدية على عدم استلزام الحسن والقبح للحكم مطلقاً ، حتى ولو كان حكماً بوجوب الإيمان وحرمة الكفر : بأنه لا يمتنع عقلاً ألا يأمر الله بالإيمان ، ولا يثيب عليه ، وإن كان حسنا ، ولا ينهى عن الكفر ولا يعاقب عليه ، وان كان قبيحاً ، إذ لا يحتاج الله إلى الطاعة للاستكثار بها ، ولا يتضرر بالمعصية .

وإذا لم يوجب العقل شيئاً من ذلك لم يبق إلا النقل السمعي ، وقد قال تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقال سبحانه : « كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير . قالوا : بلى ، قد جاءنا نذير ، فكذبنا

وقلنا : ما نزل الله من شيء » وأيضاً فان العقول تختلف ، والأهواء تتحكم في ميدان الصواب ، فيجعل الحكم إلى الشرع .

### رأينا في هذا الموضوع :

نحن نرجح رأي متقدمي الماتريدية القائلين بالمطالبة بأحكام العقائد قبل ورود الشرع لا الأحكام الفرعية العملية . وذلك بدليل ما ورد من الأحاديث التي تدل على تعذيب أهل الفترة في الجاهلية[1] . مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « امرؤ القيس قائد الشعراء إلى النار » . وقوله عليه السلام : « رأيت عمرو بن لحي يجر قَصَبه ــ أي أمعاءه ــ في النار ــ » لأنه أول من بحر البحيرة ، وسيب السائبة ، وسن عبادة الأصنام للعرب ، فتعذيبه لانه لم يهتد إلى الإيمان بعقله ، ولوكان ذلك قبل البعثة النبوية ، ولا عذاب الا بناء على تكليف ومصدر التكليف بالنسبة إلى هؤلاء هو العقل ، إذ أنهم أدركوا حكم الشرع من طريق العقل ، وخالفوه فاستحقوا لذلك العقاب .

ويترتب على هذا الرأي أن أهل الفترة محاسبون على ضلالهم في العقائد ، وغير محاسبين في أحكام المسائل الفرعية .

وأما ما اشتهر بين الناس من أن أهل الفترة ناجون ، فليس على اطلاقه ، فان أهل الفترة اقسام ثلاثة :

الأول – من أدرك التوحيد ببصيرته كقس بن ساعدة الايادي الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحشر أمة وحده » أو « يرحم الله قساً ، إني لأرجو أن يبعث يوم القيامة أمة وحده »[2] ، وأكثم بن

---

(١) أهل الفترة كالعرب من انقطاع رسالة سيدنا اسماعيل عليه السلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) كان قد سمعه الرسول في الجاهلية يخطب بسوق عكاظ على جمل له يحث العرب على ترك العادات المرذولة ، ويبشرهم ببعث الرسول .

صيفي التميمي ، وزيد بن عمرو بن نفيل ، وورقة بن نوفل ، وهؤلاء ناجون ، لأنهم آمنوا بالله بمقتضى عقلهم السليم .

الثاني – من بدل وغير وأشرك وشرع لنفسه وحلل كعمرو بن لُحَي الذي سن للعرب عبادة الأصنام وشرع الأحكام ، فبحر البحيرة وسيب السائبة ، ووصل الوصيلة وحمى الحامي[1] ، وتبعته العرب في ذلك ، وهؤلاء معذبون ، لأنهم ارتكسوا وانقلبت بصيرتهم ، فكفروا وعبدوا الأصنام والأوثان .

الثالث – من لم يشرك ولم يوحد ، ولا دخل في شريعة نبي ، ولا ابتكر لنفسه شريعة ، ولا ابتكر ديناً ، بل بقي طول عمره على حال غفلة من هذا كله ، ونطلق عليهم اسم المحايدين أو المتوقفين ، وهؤلاء يرجى لهم النجاة .

والخلاصة : أن الاشاعرة يقولون : إن الحسن والقبح شرعيان لا عقليان ، ولا تكليف ولا ثواب ولا عقاب قبل البعثة .

والمعتزلة بالعكس يقولون : إن الحسن والقبح عقليان يلازمهما حكم من الله بالفعل أو الترك ، ويترتب بالتالي الثواب أو العقاب ، ولو قبل ورود الشرع .

والماتريدية قسمان : المتقدمون يقولون بالحكم والثواب والعقاب فيما ظهر حسنه أو قبحه كالايمان والكفر . والمتأخرون يقولون بالحسن والقبح العقليين مطلقاً ، ولكن ذلك لا يستلزم الحكم والتكليف والثواب والعقاب .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما يأتي :

---

(١) البحيرة : هي الشاة التي تلد خمسة أبطن خامسها أنثى . والسائبة : الناقة التي تسيب لآلهتهم ، فترعى حيث شاءت ، ولا يأخذ لبنها إلا ضيف . الوصيلة : الشاة التي تلد ذكراً وأنثى ، فيقولون : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم ، كما كان مقرراً عندهم من ذبح الذكر ، وإبقاء الأنثى لهم . والحام : الفحل يولد من ظهره عشرة أبطن .

**أولا – من لم تبلغه الدعوة :**

كالبالغ في شاهق جبل أو في جزيرة نائية أو بلد منقطع . ولم تبلغه الدعوة ، ولم يعتقد بالعقائد ولم يعمل بالشرائع ، فعند المعتزلة وطائفة من الحنفية يطالب بفعل الحسنات واجتناب السيئات ويعاقب في الآخرة لتركه ما يستقل به العقل . وعند الأشاعرة وجمهور الحنفية وهو رأي متأخري الماتريدية : غير مطالب ، وليس له ثواب ، كما انه لا يعاقب ولو اعتقد الكفر الصريح[1] .

وعند متقدمي الماتريدية : يكون مطالباً بالإيمان ، محرماً عليه الكفر ، مثاباً على الأول . ومعاقباً على الثاني إن لم يعف الله عنه ، وأما غير الإيمان والكفر وما ماثلهما من كل ما ظهر حسنه أو قبحه ، فلا مطالبة به ولا ثواب ولا عقاب .

**ثانياً – شكر المنعم[2] :**

شكر المنعم ليس بواجب عقلاً عند الأشاعرة ومتأخري الماتريدية ، وهم جمهور الحنفية . وعند المعتزلة ومتقدمي الماتريدية : يجب[3] .

ودليل الأولين : هو أنه لو كان العقل موجباً ، فلا بد وأن يوجب لفائدة وإلا كان إيجابه عبثاً ، وهو قبيح ، ويمتنع عود الفائدة إلى الله تعالى لتعاليه عنها ، وان عادت إلى العبد ، فان عادت إليه في الدنيا فهو محال ، لأن الشكر عبارة عن إتعاب النفس ، والزام المشقة لها بتكليفها تجنب المستقبحات العقلية ، وفعل المستحسنات العقلية ، وهو لا حظ للنفس فيه . وإن عادت إليه الفائدة في الآخرة ،

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٢٩/١ ، الإحكام للآمدي : ٤٧/١ .

(٢) قال الأسنوي : ليس المراد بالشكر هو قول القائل : الحمد لله ، والشكر لله ونحوه بل المراد به اجتناب المستخبثات العقلية ، والاتيان بالمستحسنات العقلية . والمنعم : هو الباري سبحانه وتعالى .

(٣) المستصفى : ٣٩/١ ، الإحكام للآمدي : ٤٥/١ ، التوضيح شرح التنقيح : ١٩٢/١ ، الابهاج : ٨٧/١ ، شرح العضد على المختصر : ٢١٦/١ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع : ٤٦/١ وما بعدها ، التقرير والتحبير : ٩٧/٢ ، فواتح الرحموت : ٤٧/١ الإسنوي : ١٥٠/١ .

فالعقل لا يستقل بمعرفة الفائدة الأخروية ، أو معرفة الآخرة نفسها من دون إخبار الشارع بها ، ولا إخبار.

وقال المعتزلة ومن وافقهم : الشكر هو صرف العبد جميع ما منَّ الله به عليه فيما خلق من أجله . والإتيان بالشكر يدفع ظن الضرر ، ودفع الضرر المظنون واجب ، كالاتيان بالشكر واجب . وبعبارة أخرى : إن للشكر فائدة وهو الخروج عن العهدة ( أي المسئولية ) بيقين . وكون الشكر مشقة لا ينفي حصول فائدة مترتبة عليه كاستمرار الصحة ، وسلامة الاعضاء الباطنة والظاهرة وزيادة الرزق ودفع القحط ، إلى غير ذلك . وقد رجحنا نحن مذهب المعتزلة ومتقدمي الماتريدية .

وغير هؤلاء لا يعدمون الأدلة الكافية على مذهبهم ، ويناقشون المعتزلة في الكلام الأخير . والحقيقة أنه كما قال الشوكاني : وبالجملة فالكلام في هذا البحث يطول ، وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفصل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة . وأما ادراكه لكون ذلك الفعل مَتَعَلَّقاً[1] للثواب ، وكون الفعل القبيح متعلقاً للعقاب ، فغير مسلم ، وغاية ما تدركه العقول : أن هذا الفعل الحسن يمدح فاعله ، وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب .

ويلاحظ أخيراً أن أثر الخلاف محصور فيمن لم تبلغهم شرائع الرسل قط . وأما من بلغتهم شرائع الرسل ، كأغلب العالم ، فمقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة إليهم ما ورد في شريعتهم ، لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق ، فما أمر به الشارع فهو حسن ، ومطلوب فعله ، ويثاب فاعله ، وأما ما نهى عنه الشارع فهو قبيح ، ومطلوب تركه ويعاقب فاعله .

وقد اعترض على مذهب المعتزلة ومتقدمي الماتريدية بأنه إذا كان الحسن

---

(١) أي محل تعلق وارتباط .

والقبح ذاتيين ، ويتبعهما تعلق حكم الله بالأفعال أو ببعض الأفعال فكيف يتأتى النسخ في الأحكام مع ان الصفة الذاتية لا تتخلف ، وحينئذ فلا يتخلف الحكم التابع لها ، والنسخ قد وقع فعلا في بعض الأفعال ، فإن زواج الأخوات كان مباحاً في مبدأ الخليقة ثم حرم .

يرد على هذا الاعتراض : بأن الذاتي يطلق على ما يكون للشيء إذا خلي وطبعه ، وهذا الذاتي يتخلف إذا عرض له ما ينافيه . وبعبارة أخرى : إن الذاتي قد يغلب عليه غيره كبرودة الماء بعد تسخينه ، أو قد يسقط اعتباره كإباحة الميتة عند المخمصة ( المجاعة ) ، ولهذا لم يجوزوا النسخ فيما لا يحتمل السقوط حسنه أو قبحه . وبناء عليه يقال : إن زواج الأخوات قبيح في ذاته عرض له الحسن في مبدأ الخليقة ، لأنه كان سبباً في بقاء النسل وزيادته ، فأبيح لذلك ، ولما زال العارض عاد إليه قبحه . وعليه تقاس الأحكام التي ورد فيها النسخ .

**أقسام الأفعال باعتبار الحسن والقبح :**

إن علماء الحنفية بعد أن أثبتوا للأفعال حسناً وقبحاً لذاتها ، أو لأمر خارج عنها ، وقرروا ان الشارع لا يطلب من المكلفين الا ما اتصف بالحسن ،قسموا الأفعال باعتبار ما فيها من حسن وقبح وتعلق أوامر الشارع بها إلى أربعة أقسام ، ثم ما يتعلق به نهي الشارع إلى قسمين .

فالأفعال باعتبار ما تتعلق به الأوامر أربعة أقسام[1] وهي :

١ – حسن لنفسه حسنا لا يقبل السقوط ، كالإيمان لا يسقط عن المكلف بحال ولو بالاكراه ، أي أن الكفر ومثله القتل والزنى لا يباح بحال إطلاقاً ، وان رخص في النطق بالكفر ظاهراً .

---

(١) أصول الشاشي : ص ٤١ التوضيح : ١٩١/١ وما بعدها ، مرآة الأصول : ٢٨٣/١ ، فواتح الرحموت : ٥١/١ ، مرآة الأصول ٣٢٢/١ وما بعدها .

٢ – حسن لنفسه حسناً ولكنه يقبل السقوط لعارض كالصلاة منعت في أوقات معلومة هي الأوقات المكروهة ، وسقطت عن الحائض والنفساء . فصارت حراماً ، لأنه عرض لها عارض خارج عن نفسها أكسبها قبحاً في نظر الشارع . ولكنها لم تسلب حسنها الذاتي .

٣ – حسن لغيره ملحق بالقسم الأول : وهذا هو الذي يكون الحسن فيه بخلق الله تعالى كالزكاة والصوم والحج . فإن هذه الأفعال إنما حسنت لما طرأ لها وهو سد الزكاة خلة الفقير ، وقهر الصوم للنفس الأمارة بالسوء ، وتعظيم البيت وتشريفه بالحج . ولو نظرت إلى هذه الثلاثة في نفسها لم يظهر لك فيها حسن ، فان الزكاة في نفسها نقص للمال ، والصوم في نفسه كف للعبد عن التمتع بالنعم ، والحج في نفسه قطع لمسافات شاسعة لزيارة أمكنة معينة .

وقد ألحق هذا القسم بالقسم الأول ، لأن الوسائل الحسنة مضافة إلى الله تعالى ، فسقط اعتبارها في حق العبد حكماً ، فصارت هذه الأفعال حسنة خالصة من الله عز وجل ، ولا دخل لاختيار العبد فيها .

٤ – حسن لغيره غير ملحق بالقسم الأول ، كالجهاد والحدود وصلاة الجنازة ، فان حسن الجهاد بواسطة دفع أذى المحاربين ، والحدود لكونها زاجرة للجاني عن المعاصي ، وصلاة الجنازة بسبب اسلام الميت ، وتراعى هذه الأسباب ، حتى لو انتفت المحاربة انتفى الجهاد ، ولو انتفت الجنايات انتفى الحد ، ولو انتفى اسلام الميت انتفت الصلاة . وانما اعتبرت هذه الأسباب لانها باختيار العبد ، فلم تضف إليه تعالى . وأما كونها من باب الحسن لغيره ، فان الجهاد مثلاً فيه تعذيب العباد وتخريب البلاد ، وحسنه لاعلاء كلمة الله ودفع العدوان . وعلى هذا فقس .

وأما الأفعال باعتبار ما نهى عنه الشارع فهي قسمان :

القسم الأول : ما يتعلق به النهي من الأمور الحسية كالكفر والزنى والقتل والغصب ، ولما كانت متعلقات النهي فيها حسية لم يرد الشارع بإباحتها في أي ملة ، ولم يجعلها سبباً لتحقيق نعمة تعود على مرتكبها ، لأن المجرم لا يصح أن يستفيد من جرمه شيئا ، ولذلك حرموا الوارث القاتل من الارث .

وهذا القسم نوعان :

الأول – ما يكون قبحه لنفسه ، فلا تقبل حرمته النسخ كالكفر .

الثاني – ما يكون قبحه لجهة لم يرجح عليها غيرها ، وهذا أيضاً لا تقبل حرمته النسخ . ويقال : إنه قبيح لعينه شرعا كالزنى وغصب الأموال .

القسم الثاني – ما يتعلق به النهي من الأمور الشرعية . وهذه يكون النهي وارداً عليها لا لذاتها ، لأن الشارع وضع أصلها سبباً ليتم بناؤها عليها ، فالنهي يكون لأسباب خارجة عن ذاتها . وبناء على ذلك تثبت فيها الحرمة لمخالفة المطلوب ، ولا يمنعها ذلك من انعقادها سبباً لنعمته .

ويظهر أثر ذلك في تقسيم الحنفية غير الصحيح من العقود إلى باطل وفاسد . فالباطل عندهم : ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أصل العقد أي ركنه ( الإيجاب والقبول ) أو محله ( أي المعقود عليه ) . والفاسد : ما كان النهي لوصف فيه أوجب الخلل . فالبيع بشرط فاسد عقد قائم ، الا أنه فاسد ، وإذا كان البيع بثمن هو خمر أو خنزير ، فإنه يفيد الملك في المبيع بالقبض ويجب دفع ثمن المثل لأنه بيع فاسد .

## المطلب الثاني

## مشكلة الجبر والاختيار

**النظرة المبسطة :**

هذه المشكلة لازمت وجود الإنسان منذ القديم ، ووقف في شأنها سيدنا آدم عليه السلام موقفاً حاسماً بعد أن أكل من الشجرة في الجنة ، فاعترف بخطئه ، وعلم أنه كان مخيراً في الإقدام على مخالفته ، واستغفر ربه ، فغفر له : « فتلقى آدم من ربه كلمات ، فتاب عليه ، إنه هو التواب الرحيم » .

وظلت قائمة حلقات المشكلة في عقل الإنسان وسلوكه ، وتساءل في كل زمن : هل هو مخير أو مسير ؟ .

وبدأت القضية من زاويتين : زاوية الإحساس الداخلي للإنسان ، وزاوية احتكاكه بواقع الحياة[1] .

ففي الزاوية الأولى ـ زاوية الإحساس الداخلي نرى حالتين للإنسان :

---

(١) راجع في هذه المشكلة كتاب : القضاء والقدر للدكتور عبد الكريم الخطيب : ص ٣٧ وما بعدها ، ط دار الفكر العربي بمصر .

في حالة القوة والصحة والشباب والغنى يتخيل الإنسان أنه قادر على كل شيء ، وأنه حر مطلق التصرف ، وأن الحياة بأحداثها منقادة له .

وفي حالة الضعف والفقر يبدو الإنسان عاجزاً ضعيفاً مستسلماً حين تخذله الحياة ، وتتجهم في وجهه الدنيا .

وفي الحالة الأولى قد يستبد به الهوس ويخرج عن دائرة الدين والفضيلة ، كما استبد الهوس بقارون والنمرود وفرعون وغيرهم من الجبارين والأغنياء البطرين : « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » .

وفي الحالة الثانية يجأر الإنسان باستغاثة الله ويلبس لبوس الزهاد والنساك : « إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً » .

وأما أثناء الاحتكاك بالحياة : فكل إنسان حر في تفكيره وتقديره للأشياء وتصوره للحياة وتحديد اتجاهه في المستقبل ، ولكن حين التنفيذ يصطدم بحواجز متعددة وقوى مادية أو أدبية كالقانون والعرف والمودة والقرابة والمجاملة ، ونحو ذلك ، مما يحد من حرية الانسان ، ويحدد له مسيرة معينة .

**موقف فلاسفة الفرق الإسلامية :**

نظر الفلاسفة المسلمون في هذه المشكلة ، فتأثروا بجوانب معينة ، ولم تكن نظرة بعضهم شاملة كافية ، فقال بعضهم وهم المعتزلة : إن الانسان حر مطلق أو مخير ، وقال بعضهم وهم الجبرية : ان الانسان مقيد مضطر أو مجبر . وتوسط الأشعرية فقالوا بالتسيير والتخيير معاً بحسب الأحوال والظروف والوقائع والاستعدادات .

**أولاً – رأي المعتزلة :**

اتفق المعتزلة على أن الانسان قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها ، مستحق على

ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة . ويفعل أفعاله باختياره ، له فعلها وله تركها . والرب تعالى منزه أن يضاف إليه شر أو ظلم ، أو فعل هو كفر ومعصية ، لأنه لو خلق الظلم . كان ظالماً ، كما لو خلق العدل . كان عادلاً[1] .

ويستدلون على مبدئهم القائل بأن الإنسان حر مخير بما يأتي :[2]

١ – يميز الإنسان عادة بين الحركة الاختيارية عند تحريك يده . وبين الحركة الإضطرارية في الرعشة ، فالحركة الأولى يكون مخيراً فيها ، وأما الثانية فلا سلطان له عليها .

ويرشد لمبدأ الاختيار آيات قرآنية : مثل قوله تعالى : « وقل : الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن . ومن شاء فليكفر » « لمن شاء منكم أن يستقيم » « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وماله في الآخرة من نصيب » ونحو ذلك مما يدل على أن للإنسان مشيئة وإرادة .

٢ – ان مقتضى كون الله عادلا ألا يحاسب المرء المكلف على أفعاله التي لا إرادة ولا قدرة له فيها ، وبما أن الحساب قائم فلا بد من أن يكون الإنسان مخيراً وأن الجزاء بقدر العمل .

ويدل على كون الثواب والعقاب منوطاً بأعمال الإنسان قوله تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة » « كل امرئ بما كسب رهين » « اليوم تجزى كل نفس بما كسبت » « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت » .

٣ – أعان الله سبحانه وتعالى جميع العباد على الفعل بإعانات متساوية ، كالعقل

(١) الملل والنحل للشهرستاني : ٤٥/١ ، ط الحلبي .

(٢) عبد الكريم الخطيب ، المرجع السابق : ص ٥٦ .

والقدرة وبيان طريق الخير والشر ، وارسال الرسل ، ثم ترك لهم سبيل الاختيار ، فاختار بعضهم الإيمان وبعضهم الكفر .

٤ - إن الجزاء في الآخرة مرتبط بالعمل ، خيراً أو شراً ، والا لم يسم جزاء ، والدليل على ارتباطه بالعمل قوله تعالى : « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » « ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون » « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

٥ - وزن الأعمال يوم القيامة دليل على تعلق الثواب والعقاب بالأعمال وبأصحابها ، كما يدل عليه قوله عز وجل : « فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ، وأما من خفت موازينه ، فأمه هاوية » .

إن ظواهر هذه الأدلة حق ، وينقاد الإنسان مبدئياً لرأي المعتزلة القائل بحرية الإنسان ، وباستحقاقه الجزاء العادل على ما قدم من خير أو شر .

الا أنه لا يتفق مع الإيمان بقدرة الله التي لا يخرج عنها شيء ، ولا يتفق أيضاً مع واقع الحياة الذي نعيش فيه ، فقد يريد الإنسان شيئاً ولا يستطيع تحقيق إرادته ، وقد يقدر شيئاً ويعجز عن تنفيذ تقديره ، أو يفسد تقديره ، ويتبدد عمله .

**رأي الجبرية :**

الجبرية جماعة من المعتزلة[1] ، يقولون بالجبر أي بنفي الفعل حقيقة عن العبد ، وإضافته إلى الرب تعالى . والجبرية أصناف :

فالجبرية الخالصة : هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً .

والجبرية المتوسطة : هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا وهم فرق

(١) راجع كتاب الإمام أبي حنيفة لأبي زهرة : ص ١٣٩ .

وهي الجهمية أتباع جهم بن صفوان ، والبخارية والضرارية[1] .

ومبدأ هؤلاء هو أن الإنسان مسير لا مخير ومجبور على أفعاله مقهور عليها ، وهو كسائر الموجودات من حيوان وجماد ، لا إرادة له ولا تأثير له في وجود أفعاله[2] ، وإنما هو كالريشة في مهب الرياح ، وليس في الكون معصية البتة ، أي أن الانسان مجرد أداة منفذة لإرادة الله ، وكل أعمال الإنسان من حسن وقبح كلها عبادات وطاعات ، لأنها تنفيذ لإرادة الله[3] . ولا فرق بين المأمور والمحظور ، ولكن المشيئة اقتضت أمره بهذا ، ونهيه عن هذا ، من غير أن يقوم بالمأمور صفة اقتضت حسنة ، ولا بالمنهي عنه صفة اقتضت قبحه[4] .

وهذا الرأي مرفوض بداهة ، لأنه عطل الإنسان من أشرف مقوماته وهو العقل أو الإرادة ، مجردة من كل دور إرادي في الحياة ، بل هو في وضع أدنى من الحيوان الذي يهتدي بفطرته إلى ما ينفعه ، وينفر عما يضره .

**ثالثاً – رأي الأشاعرة :**

يرى الأشاعرة أن العبد قادر على أفعاله ، إذ يجد من نفسه تفرقة ضرورية بين حركات الرعدة والرعشة ، وبين حركات الاختيار والإرادة ، والتفرقة راجعة إلى أن الحركات الاختيارية حاصلة تحت القدرة ، متوقفة على اختيار القادر[5] .

لكن هذا الاختيار ليس اختياراً مطلقاً ، وإنما هو مقيد بقيود ، أي أن

(١) الملل والنحل : ٨٦/١ – ٩١ .
(٢) شفاء العليل لابن قيم : ص ٤٩ وما بعدها .
(٣) القضاء والقدر للخطيب : ص ٥٩ وما بعدها .
(٤) التفسير القيم لابن قيم الجوزية : ص ٨١ وما بعدها .
(٥) الملل والنحل : ٩٦/١ .

الانسان له إرادة ، ولكن إرادته مقيدة بأكثر من قيد ، فهو مختار في قالب مجبور . كراكب في سفينة يتحرك فيها كيفما يشاء ، ولكنه مجبور مسيّر هو وسفينته بعوامل خارجية . وكذلك الإنسان في سفينة الوجود .

وهي نظرة صائبة تؤيدها أحداث الحياة ، فليس الإنسان حراً في كل شيء ، وليس مجبراً في كل حال ، إنه حر ومجبر معاً .

وهذا رأي أيدته الفلسفة الحديثة التي ترى أن الفعل وإن كان في الحقيقة لله ، لكنه يظهر بتوفر ظروف معينة إنسانية أو غير إنسانية[1] .

ويتضح اختيار الإنسان وجبره فيما هو موجود في الحياة من خير أو شر . فالخير والشر هما مجال تحرك إرادة الإنسان ، ومجال بروز سلوكه وتصرفاته ، فهو حر لانه يستطيع الاتجاه يميناً أو يساراً ، وهو إما أن يختار الخير ، أو يواقع الشر .

**لماذا وجد الشر ؟**

وهذا سؤال أثار جدلاً عنيفاً وصراعاً حاداً بين الفلاسفة أنفسهم ، وبينهم وبين رجال الدين أيضاً ، وانقسم المسلمون في جواب هذا التساؤل فريقين : فريق المعتزلة ، وفريق الفلاسفة .

أما أهل السنة فالتزموا حدود الكتاب والسنة ، ولم يتجاوزوا ظواهر نصوصهما[2] .

ونذكر هنا بعض آراء الفلاسفة :

---

(١) الخطيب ، المرجع السابق : ص ٦٠ ، ١٨٦ .
(٢) الخطيب ، المرجع السابق : ص ١٢٧ وما بعدها .

قال ابن سينا شيخ فلاسفة المسلمين ( المتوفي سنة ٤٢٨ هـ ) الملقب بالرئيس : إن هذا الوجود خير محض ، لأنه صادر عن إله حكيم ، والحكيم لا يصدر عنه إلا الخير ، وأما ما يبدو في ظاهر الحياة من شرور فهي في أصلها خير ، ولكن اتصالها ببعض الأشياء يجعل منها شراً ، ولكنه شر إضافي بالنسبة للغير الذي لابسه أو اتصل به ، وأما ما وراء ذلك فهو خير يؤدي وظيفته في كمال الوجود وحسن نظامه . مثلاً ان الأخلاق الردية والآلام ليست شراً من حيث هي في نفسها ، وإنما هي شر بالقياس إلى النفس التي فقدت كمالها وما يجب أن تتحلى به من الملكات الفاضلة ، وإلى المريض المتألم الذي فقد راحته بسببها ، فالشر في هذه ليس إلا عدم كمال النفس ، وعدم راحة المريض[1] .

وأقر هذا الرأي ابن القيم ( المتوفى سنة ٥٧١ هـ ) فقال : الأمور الوجودية ليست شروراً بالذات بل بالعرض . . . فإنك لا تجد شيئاً من الأفعال التي هي شر ، إلا وهي كمال بالنسبة إلى أمور . . . وجهة الشر فيه بالنسبة إلى أمور أخرى[2] . فالقتل مثلاً : هو استعمال الآلة القاطعة في تفريق أوصال البدن . . فقدرة الإنسان على استعمال الآلة خير ، وكون الآلة قابلة للتأثير خير ، وكون المحل قابلاً كذلك خير ، وانما الشر نسبي إضافي ، وهو وضع هذا التأثير في غير موضعه ، والعدول به عن المحل المؤذي إلى غيره . وهذا بالنسبة للفاعل القاتل ، وأما بالنسبة للمفعول المقتول ، فهو شر إضافي أيضاً ، وهو ما حصل له من التألم ، وما فاته من الحياة ، وقد يكون ذلك خيراً له من جهة أخرى ، وخيراً لغيره .

وأما نظرة الإسلام إلى الشر ، فهي أنه كيان قائم بذاته إزاء الخير ، وعلى الناس أن يحذروه ، وأن يعملوا له حسابه في موازنة الأمور التي تعرض لهم .

---

(١) المرجع نفسه : ص ١٣٠ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٣٢ وما بعدها .

**هل للعبد إرادة مع إرادة الله ؟ :**

يمكن الإجابة على هذا السؤال بما عرفناه من آراء الفرق الإسلامية في مشكلة الجبر والاختيار[1] .

فالجبرية يقولون : ليس للعبد إرادة مطلقاً ، فما لا يفعله لا إرادة له فيه ، وأفعاله اضطرارية ، فهو أشبه بآلة تعمل بلا وعي ولا عقل ، والإنسان مجبور في أفعاله ، لا قدرة ولا إرادة ولا اختيار له ، وانما يخلق الله تعالى الأفعال فيه كما يخلقها في سائر الجمادات .

والمعتزلة قالوا بأن للعبد إرادة مع إرادة الله ، وبنوا على هذا القول أمرين :

١ – إن العبد خالق لأفعاله ، مسئول عنها ، فلو كانت مخلوقة لله ، ثم عذبه عليها كان ظالماً له ، والظلم نقصان لا يليق بالله المتصف بكل كمال .

٢ – ان ما يناله من نعيم أو عذاب في الآخرة ، فهو بسبب عمله الحسن أو السيِّىء ، ومعنى ذلك أن إثابة الطائعين واجب على الله كيلا يظلمهم .

وقال الأشاعرة أو أهل السنة : للعبد إرادة خاضعة لإرادة الله جارية على تقديره ، أي أن ارادة الله عامة شاملة ، وإرادة العبد محدودة واقعة في محيط الإرادة العامة .

وبنوا ذلك على أمرين :

١ – إن كمال الإله في التفرد ، ونفي القدرة عيب ونقصان ، والكمال يقتضي أن يكون كل شيء خاضعاً لقدرة الله ، وجارياً على ما تقضي به حكمته .

٢ – إثابة المحسن ليس لإحسانه وحده ، وانما ذلك من فضل الله عليه . وأما

---

(١) الخطيب ، المرجع السابق : ص ١٧٣ وما بعدها .

تعذيب من يعذبهم الله فليس لذنوبهم وحدها ، وإنما ذلك لحكمة يعلمها الله ، وليس في هذا ظلم ، لأن الظلم إنما ينسب لمن يتصرف في غير ملكه ، والله سبحانه يتصرف فيما خلق .

**كسب الإنسان :**

إن مباشرة الإنسان لأفعاله وممارسته لها تسمى كسباً . وللكسب معان عند الفرق[1] :

فكسب القدرية أو المعتزلة : هو وقوع الفعل عندهم بإيجاد العبد واحداثه ومشيئته من غير أن يكون الله شاءه أو أوجده .

وكسب الجبرية : لفظ لا معنى له ولا طائل تحته ، لأنهم كما بينا عطلوا كل إرادة أو تأثير للعبد في أفعاله .

وكسب أهل السنة والحديث عند الأشعري وأبي بكر الباقلاني عبارة عن الاقتران العادي بين القدرة المحدثة والفعل ، أي أن الله سبحانه أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وإرادته ، لا بهما ، فهذا الاقتران هو الكسب .

وبذلك اقتصر أهل السنة على أن نسبوا لأنفسهم قدرة تقارن فعلهم لا خلق لها ولا تأثير ، غير التمييز بين أفعالهم الاختيارية والاضطرارية ، وتلك القدرة المعبر عنها شرعاً بالكسب في مثل قوله تعالى : « فبما كسبت أيديكم »[2].

وقد أراد الأشعري وجماعته بنظرية « الكسب » الوقوف في وجه المعتزلة القائلين بنظرية « الخلق » أي أن العبد يعتبر « كاسباً » لأفعاله ، لا خالقاً لها ، عاملاً بإرادته ، ولكن في ظل من إرادة الله ومشيئته .

---

(١) شفاء العليل : ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) هذه عبارة الإمام أحمد ، راجع هامش تفسير الكشاف : ٣١٤/١ .

إلا أن نظرية الأشعري منتقدة ، إذ لا فرق واضح بين « الخلق » الذي تقول به المعتزلة ، وبين « الكسب » الذي يقول به الأشعري ، ويراه مناقضاً للقول بالخلق[1] . لهذا قال كثير من العقلاء : ان هذا من محالات الكلام أي التي لا معنى لها ، قال الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني : قول أهل الحق في الكسب لا يرجع إلى اثبات قدرة للعبد عليه[2] . وقال ابن تيمية : « ولا يقول الأشعري إنّ العبد فاعل في الحقيقة بل كاسب ، ولم يذكر بين الكسب والفعل فرقاً معقولاً ، بل حقيقة قولهم – أي الأشعرية – قول جهم – رأس الجبرية – إن العبد لا قدرة له ، ولا فعل ولا كسب »[3] .

والسبب الذي جعل الأشعري يقول بالكسب هو تردده بين أمرين : رأى في الإنسان إرادة وقدرة على الفعل والترك ، ورأى من جهة أخرى قدرة الله الشاملة لكل شيء ، وعلمه المحيط بكل شيء ، فلم يقل : إن العبد خالق لأفعاله ، لأن الخلق لله ، ولم يقل : إن العبد آلة مسخرة ، فأضاف إليه شيئاً مما يعمل ، وسماه كسبا .

وشاعت نظرية الكسب ، لا لإثبات اختيار مطلق للإنسان ، كما يقول المعتزلة ، وإنما لاثبات نوع من الاختيار للانسان ، ووضعه بين الاختيار والجبر ، فلا هو مختار مطلق ، ولا هو مجبر ملزم ، إن له إرادة ولكنها إرادة مقيدة بأكثر من قيد ! !

وأخيراً يمكننا الاعتماد على رأي ابن القيم في هذا ، قال : الأعمال أفعال للعباد حقيقة ، ومفعولة للرب ، أي فالعبد فعلها حقيقة ، والله خالقه ، وخالق ما فعل به من القدرة والإرادة ، وخالق فاعليته[4] .

---

(١) الخطيب ، المرجع السابق : ص ١٨٤ .
(٢) شفاء العليل : ص ١٢٢ .
(٣) النبوات لابن تيمية : ص ٩٧ ، ط المنيرية .
(٤) شفاء العليل : ص ١٣١ .

## الإيمان بالقضاء والقدر :

ذكر ابن القيم مراتب أربعة للقضاء والقدر يجب الإيمان بها ، ومن لم يؤمن بها لم يؤمن بالقضاء القدر وهي[1] :

المرتبة الأولى – العلم السابق للرب سبحانه وتعالى بالأشياء قبل كونها ، وهذا اتفق عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم ، واتفق عليه جميع الصحابة ومن تبعهم من الأمة ، وخالفهم مجوس الأمة : « القدرية مجوس هذه الأمة »[2] « القدرية خصماء الله في القدر » ودل على هذا العلم قوله تعالى : « إني أعلم ما لا تعلمون » .

المرتبة الثانية – وهي كتابته تعالى الأشياء قبل كونها ، قال تعالى : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » فالزبور هنا جميع الكتب المنزلة من السماء ، لا تختص بزبور داود ، والذكر : أم الكتاب الذي عند الله ، والأرض : الدنيا ، وعبادي الصالحون : أمة محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن القيم : هذا أصح الأقوال .

---

(١) شفاء العليل : ص ٢٩ – ٦٤ .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر . والمجوس طائفة من المشركين يعبدون الشمس ، وقيل : النار ، ويعتقدون بالهين اثنين أصليين هما النور والظلمة ، فالخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة . والقدرية : طائفة من المسلمين يعتقدون أنه لا قدر ، وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه ، فالخالق عندهم اثنان : الله تعالى ، والعبد في أفعاله الاختيارية . ولكنهم لم يكفروا لقولهم : إن العبد يخلق بالقدرة التي خلقها الله فيه ، فهم باعتقادهم بالخالقين كالمجوس في اعتقادهم بالهين أصليين . وكلتا الطائفتين على ضلال ، فإن الخير والشر من الله تقديراً أزلياً وخلقاً وإيجاداً ، ولكنهما ينسبان إلى العبد عملاً وكسباً واختياراً . والنصوص صريحة في هذا ، قال تعالى : « والله خلقكم وما تعملون » وقال تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » وقال سبحانه : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »

المرتبة الثالثة – وهي مشيئته تعالى للأشياء . وقد دل عليها اجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم ، وجميع الكتب المنزلة من عند الله ، والفطرة التي فطر عليها خلقه ، وأدلة العقول والعيان ، فليس في الوجود موجب ومقتضٍ إلا مشيئة الله وحده ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، قال تعالى : « كذلك يفعل الله ما يشاء » « ولكن الله يفعل ما يريد » . « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ، إلا أن يشاء الله » .

المرتبة الرابعة – وهي مرتبة خلق الله الأعمال وتكوينه لها وإيجاده لها . وهذا أيضاً أمر متفق عليه بين الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وعليه اتفقت الكتب الإلهية ، والفطر والعقول ، والاعتبار . وخالف في ذلك مجوس الأمة ، فأخرجت طاعات ملائكته وأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين ، وهي أشرف ما في العالم ، عن ربوبيته وتكوينه ومشيئته ، بل جعلوهم هم الخالقون لها ، ولا تعلق لها بمشيئته ، ولا تدخل تحت قدرته . وكذلك قالوا في جميع أفعال الحيوانات الاختيارية ، وعندهم أنه سبحانه لا يقدر أن يهدي ضالاً ، ولا يضل مهتدياً .

هذه هي مراتب القضاء والقدر التي يجب الإيمان بها ، فالله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير ، وما شاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزل قوله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم : « لمن شاء منكم أن يستقيم » قالوا : الأمر إلينا ، إن شئنا استقمنا ، وان لم نشأ لم نستقم ، فأنزل الله عز وجل : « وما تشاءون الا أن يشاء الله رب العالمين » .

وقال عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره ، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه » .

وقال الحسن البصري : « من كذب بالقدر فقد كذب بالحق ، ان الله عز وجل قدر خلقاً ، وقدر أجلاً ، وقدر بلاء ، وقدر مصيبة ، وقدر معافاة ، من كذب بالقدر فقد كذب بالقرآن » .

**كيفية الايمان بالقدر :**

وطريق الإيمان بالقضاء والقدر : أنه إذا كانت أعمال العبد طاعات ، أيقن أنها بتوفيق الله ، فشكره على ذلك ، فلم يقع في الغرور والبطر ، وإذا كانت معاصي أو تقصيراً ، ندم على ذلك وعلم أنها بسبب أمر مقدور جرى عليه هو ، فذم نفسه واستغفر الله : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ، فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب الا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا ، وهم يعلمون » .

وإذا أصيب بمصائب صبر عليها ، فلم توقعه في العجز ، أو توقفه عن الحياة ، قال تعالى : « ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ، إن ذلك على الله يسير » .

**ايجابية العقيدة بالقدر :**

فالإيمان بالقدر مرحلة دفع إيجابية ليتخلص الإنسان من أخطاء الماضي ، أو أحداثه ومصائبه ، ولينتقل إلى حياة جديدة أفضل وأكرم ، إذ أن الأخذ بالأسباب ودفع الأقدار من أصول الإسلام ومتطلبات الحياة ومقتضيات الحكمة والعقل ، فمن ترك الأسباب فقد ألغى عقله ، وأفسد وجوده ، وأساء لحياته .

**ذرائع المقصرين :**

ولا يصح الاحتجاج بالقدر عند ارتكاب الذنب أو الحرام ، أو التقصير في أمر من الأمور ، أو واجب من الواجبات الإسلامية ، ليعتذر المرء عن نفسه ،

ويتخلص من تبعة الذنب ، فذلك ضلال وجهل ، وقد كان سوء فهم عقيدة القضاء والقدر من أهم أسباب تخلف المسلمين الذين فسروا الأمور مجردة عن أسبابها ، متذرعين بالقدر ، واقعين في العجز والتواكل ، قائلين بأن ما قدر سيقع ، سواء أحصل السعي أم لا ، مع أن ذلك ليس من الاسلام في شيء . سأل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورُقى نسترقي بها ، وتقي نتقي بها ... هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله .

**التمسك بالمشيئة :**

كذلك لا يصح الاعتراض على مشيئة الله تعالى التي جعلت مفارقات واختلافات بين الناس ، مثل كون فريق للجنة وفريق للنار ، فريق أغنياء وآخرين فقراء ، أناس أصحاء وآخرين مرضى ، جماعة من لون وآخرين بلون . فذلك الاختلاف لحكمة بالغة ، هي تحقيق التكامل في الحياة ، فلولا الاختلاف ما وجد الاتفاق ، ولولا التغاير والتمايز ، ما عرفت المتعة واللذة أو الاحساس بالجمال ، ولولا التفاوت في المال ما تحقق التنافس ، ولولا التعب من أجل الكسب المادي ما شعر المرء بالراحة ولا استطاب طعم الحياة ، فكان ضرورياً أن يؤدي كل واحد دوره على ظهر الأرض ، وتكون النتيجة هي تحقيق الوحدة الكلية ، والوصول إلى الغاية المنشودة وتأمين مختلف المصالح والأغراض المتعددة من فئات الناس المتفاوتة .

وأما خلق المرضى بجانب الأصحاء ، والمشوهين بجوار السالمين ، والمحرومين إزاء المترفين ، والأشقياء في مواجهة السعداء ، فذلك من أجل توزيع الأدوار التي يؤديها كل واحد في الحياة طبقاً لما علم الله من قوى واستعدادات تناسب حال كل إنسان وفق الحكمة العالية : « الذي أعطى كل شيء خلقه ، ثم هدى » .

العلم والكتابة :

وأعمال الأشقياء أو السعداء المعلومة لله سابقاً قبل خلقهم هي سبب تحديد وضعهم في الكتابة التي كتبها الله أي سجلها ولم يفرضها على أحد ، ثم تكون عليهم أو لهم حجة دامغة يوم القيامة . وهكذا تفهم الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على الصورة الظاهرية لخلق الناس وولادتهم إما أشقياء أو سعداء ، مثل الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1] عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كنا في جنازة في بقيع الفرقد ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقعد وقعدنا حوله ، ومعه مِخْصَرة[2] وهو ينكت بمخصرته ، ثم قال : ما منكم من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة أو النار ، والا قدكتبت[3] شقية أوسعيدة ، فقال رجل : يا رسول الله ، أفلا نتكل على كتابنا ، وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، ومن كان منا من أهل الشقاء ، فسيصير إلى عمل أهل الشقاء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما أهل السعادة فميسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فميسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى » وهكذا اقتضت حكمة الإله الحكيم الخبير أن يخلق ما يشاء كيف يشاء ، وأن يجعل للجنة أهلاً وللنار أهلا ، وما على المرء الا أن يجد ويعمل وأن يقدر أنه من أهل السعادة .

فالعمل هو أساس التوزيع أو التصنيف للجنة أو النار ، والعبد مسئول عن

---

(١) راجع ٤٧/٨

(٢) المخصرة : كالسوط وكل ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها .

(٣) أي سطر وضعها في اللوح المحفوظ بحسب اطلاع الله على أحوالها وسلوكها وتصرفاتها قبل خلقها : « فقد علم الله ما الخلق عاملون قبل أن يخلقهم ، وبعد أن يخلقهم ، وقبل أن يعملوا .. قضاء وقدراً » .

أفعاله ، وليس له الاعتراض على الله : « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » . وبما أن حقيقة مصير الإنسان أو وضعه القدري مجهول ، فيجب على كل واحد العمل بعمل أهل السعادة وتجنب عمل أهل الشقاوة ، وما الحياة إلا ابتلاء واختبار وامتحان سري لا نعلم منه شيئاً ليتحقق التسابق : « ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ، وما كان الله ليطلعكم على الغيب » « وقل : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

## الاعتماد على الرحمة :

وأما ان رحمة الله واسعة يمكن أن تشمل جميع الناس ، فيدخلهم الله في جناته ، فهو صحيح ، لكن الرحمة مرتبطة بالعدل ، فيكافأ المحسن بإحسانه ، والمسيء باساءته : « وربك الغفور ذو الرحمة ، لو يؤاخذهم بما كسبوا ، لعجل لهم العذاب ، بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلاً » « ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة ، ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى ، فإذا جاء أجلهم ، فان الله كان بعباده بصيراً » فمن رحمة الله وفضله ترك الظالم منعماً بنعم الله في الحياة الدنيا ، ولكن من عدل الله أن يعاقب الظالم على ظلمه في الدار الآخرة ، إذا لم يعف الله تعالى عنه .

## التوفيق والخذلان[1] :

إن اختيار أصل العمل الموجب للسعادة أو الشقاوة يستتبع توفيقاً من الله تعالى للمتقين ، وخذلاناً للفاسقين ، لأن الضلالة والإهداء كما بينا يكونان

(١) قال ابن قيم : الخذلان أن يخلي الله تعالى بين العبد وبين نفسه ، ويكله إليها . والتوفيق ألا يدعه ونفسه ، ولا يكله إليها بل يصنع له ، ويلطف به ، ويعينه ، أو يدفع عنه . فالعبد مطروح بين يدي الله ، وبين عدوه إبليس ، فإن تولاه الله لم يظفر به عدوه ، وإن خذله وأعرض عنه افترسه الشيطان كما يفترس=

بعد اختيار الإنسان سبيلهما ، وان كان الله قادراً على كل شيء ، وهذا هو معنى قوله تعالى : « من يهدي الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً » « فان الله يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء » فالله سبحانه يضل من جمحت به نفسه إلى مهاوي الضلال ، وتنكب طريق الهداية : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، وأضله الله على علم ، وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة ، فمن يهديه من بعد الله » فهذا هو خذلان الله لمن خذل نفسه ، مع أن وسائل الهداية متوفرة وهي العقل ورسالات الرسل : « وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم ، حتى يبين لهم ما يتقون » .

**ختم منافذ الهدى والطبع عليها :**

أما مطالبة الكفار بالإيمان بالرغم من أن الله علم عدم إيمانهم ، فذلك لأن الإيمان أمر مقدور لهم بعد أن زودهم الله كغيرهم بعقول تميز بين الخير والشر ، والنافع والضار ، وأرسل لهم رسلاً ، وأنزل عليهم كتباً ، وهيأ لهم الأسباب ، فآثروا الهوى على التقوى واستحبوا العمى والضلالة على النور والهدى ، فطبع الله على قلوبهم وزادهم غياً بكفرهم ، وهذا ما يريده الحق تبارك وتعالى : « بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلاً » « ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم » « فأصمهم وأعمى أبصارهم » « إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون . ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ، ولهم عذاب عظيم . »

والخلاصة أن المسلم يؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره . وهذا ضروري

---

= الذئب الشاه . فإن قيل : فما ذنب الشاة إذ أخلى الراعي بين الذئب وبينها ؟ وهل يمكنها أن تقوى على الذئب وتنجو منه ؟ قيل : لعمر الله ، إن الشيطان لذئب الإنسان كما قال النبي الكريم ، ولكن الراعي يحذرها ويخوفها وينذرها ، وقد أراها مصارع الشياه التي انفردت عن الراعي ودخلت وادي الذئاب (راجع التفسير القيم لابن قيم : ص ٢١٦) .

واضح بالنسبة لأفعال الله الخالصة منه ، فالايمان به تعالى يوجب الإيمان بما قضى وقدر ، من حياة أو موت ، غنى أو فقر ، نعمة أو ابتلاء ، عز أو ذل ، لأن الله يفعل في ملكه ما يشاء وفق الحكمة ، وبمقتضى العدل : « ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ، ومن يؤمن بالله يهد قلبه ، والله بكل شيء عليم » .

وأما أفعالنا الشريرة والخيرية فهي وإن كانت بقضاء الله وقدره ، وأن على المؤمن أن يؤمن يقيناً بكل ما وقع منه أو وقع له ، فللإنسان دور واضح في تحصيلها ، بعد أن توافرت له أسباب الهداية ، ومنذرات الضلالة ، من عقل ، وهداية ربانية بالرسل والكتب السماوية ووقائع الحياة ومنبهات الفطرة : « ليهلك من هلك على بينة ، ويحيا من حيَّ عن بينة » وبذلك فلا يعترض على خلق أهل الشقاء ، لأن الله يريد إقامة الحجة عليهم ، ليظهر أن كل إنسان يعاقب بما فعل من خير أو شر.

وعلى المؤمن العاقل أن يبادر بتصحيح انحرافاته ، والاقلاع عن أخطائه ، والتوبة عن سيئاته ، مستعيناً بالله ، مجدداً العزم على خوض غمار الحياة بقلب متفتح ، وعقل واع ، ونفس متفائلة غير مثقلة بأوزار الماضي ، وأغلال المعاصي الثقيلة . فيكون الرضا بالقدر وسيلة لإراحة النفس التي تتجه إلى الحياة بطاقة إيجابية وقدرة جديدة ، لا تعرف الكلل والملل أو الاستسلام للواقع .

هذه هي سبيل المؤمنين مع القدر : تسليم لله ، ورضا به بعد أن يقع ، أما قبل أن يقع فإن من سبيل المؤمنين الأخذ بالأسباب ، ومدافعة الأقدار بالأقدار[1] .

والايمان بالقدر لا يعني الإعفاء من المسئولية عن أعمال المرء . أما تقدير كيفية هذه المسئولية ، ومداها ، ونوع الجزاء المعد ، وآفاق الرحمة الممنوحة من الله لعباده ، أو المغفرة السابغة على الذنوب ، فكله متروك لتقدير القاضي العادل أحكم الحاكمين .

---

(١) الخطيب ، المرجع السابق : ص ٣٢٦ .

# خاتمة القسم الأول

هذه هي أصول عقيدة الإسلام التي صنعت من العرب أمة ، ومن الانسانية أخوة ، ومن العالم اسرة واحدة ، ومن المسلمين جماعة ودولة كبرى .

إنها عقيدة تعتمد العقل ميزاناً للخير والشر ، والشرع أساساً أولياً للنظر والفكر والتدبير والتقدير ، حتى لا تضل العقول ، أو تخطئ الطريق أو تزيغ عن الغاية والهدف .

إنها عقيدة تلتقي كما عرفنا مع العلم والمعرفة في صعيد واحد ، ولا تفرض فرضاً ، ولا تقرر مسلمات وأصولاً لا مجال للنقاش فيها باستثناء ذات الإله الذي لا يمكن للعقول البشرية إدراكه أو الاحاطة به ، ليظل لغزاً يحقق سر الألوهية الأقدس ، وسبب العظمة الأوحد .

ومن المعلوم أنه كلما تعمق الإنسان في مجال العلوم ، تجددت لديه سبل جديدة لاكتشاف عظمة الخالق ، وزيادة الإيمان به ، والإقرار بصحة مبادئ الإسلام القائمة على التوحيد .

إنها أيضاً عقيدة تدور مع المصالح الخاصة والعامة في الدنيا والآخرة ، فهي قوة دفع جبارة نحو الحياة الرشيدة ، لا تعرف الخمول والعجز والتواكل والاستسلام ، وتصرع الشر والبغي والعدوان ، وتحرر النفس من الوساوس

والأوهام والخرافات ، وتقمع أهواء الشيطان وتصحح مسيرة الطريق ، وتحدد سبيل الاستقامة ، وتعرِّف بشكل قاطع بالخالق الواحد الأحد الذي يمد الإنسانية في كل لحظة بالنعم الوفيرة ، وتقيم محبة أبدية لله ، ووثاما دائماً معه جل جلاله عند التزام طاعاته ، وهذا يجلب خيراً كبيراً للبشر من مصدر الخير ألا وهو المولى الذي يمنح العطاء ويرفدنا بالرزق العميم ، ويمدنا بالرحمة والفضل الواسع : « لئن شكرتم لأزيدنكم ، ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » .

والحمــــــد لله رب العــالمــــــــين

# القسم الثاني

# نظام الحكم والعلاقات الدولية في الإسلام

« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم »
قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام ، وأفضل الصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة والعدل والأخلاق ، وعلى آله وصحبه الذين كانوا المثل الصالح لفهم الإسلام وتطبيقه في الحياة .

وبعد : فقد بدا في أعقاب التحرر من الاستعمار اتجاه قوي واضح يدعو إلى ضرورة تطبيق نظام الإسلام في مختلف شئون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، إلا أنه بسبب التأثر بالتيارات العالمية الداعية إلى « العلمانية » أو فصل السياسة عن الدين ، يعارض المثقفون بثقافة الغرب مع الأسف إقامة أنظمة الحكم في بلاد الإسلام والعرب على أساس من هدي الإسلام ودستوره في الحياة ، وسلاحهم المثلم في المعارضة هو إبداء بعض المخاوف والأوهام من الإقدام على مثل هذه الخطوة التي تلقى مقاومة شديدة من الدول الكبرى غير الإسلامية ، أو قد تؤثر في مصالح الحكام أنفسهم ، فتحد من سلطانهم ، وتغل أيديهم ، أو قد تضر بمصالح المواطنين غير المسلمين القاطنين في ديار الإسلام .

وكل هاتيك الدعاوى واهية أوهن من بيت العنكبوت ، وجهل فاضح بمبادئ

الإسلام ، بل وتعصب وحقد دفين ضده ، حتى لا تظهر مفاهيمه المعروفة على مسرح الحياة الدولية القائمة على أساس صلب من الأخلاق والقيم العليا واستقامة النفس ، فتبدو إزاءه حقيقة النظم الحاضرة السائدة القائمة بمختلف أجهزتها السياسية والأقتصادية على مجرد المصلحة والمنفعة المادية والظلم والأستعباد والأستغلال والأهواء وإهدار مصلحة الضعيف والاحتكام إلى القوة أو شريعة الغاب .

أما غاية الإسلام الحقيقية ، فهي إسعاد الفرد والجماعة والأمم في إطار منهج ومفهوم حقيقي ذي مصدر إلهي شامل للقيم الإنسانية والمصالح العامة والخاصة ، تتآزر وتتساند فيه القوى الروحية الإنسانية مع الإرادة البشرية والمسيرة الاجتماعية الكبرى ، أي أن العقيدة والعبادة وأنظمة الحياة تسير في فلك واحد ، وتسعى لتحقيق مقصد واحد . وفي هذا تتجلى مزية الإسلام عن الشرائع والنظم الأخرى في أنه جمع بين مصالح الدين والدنيا ، والروح والمادة ، والكون والحياة ؛ ونظم علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه .

فالإسلام إذاً دين ومجتمع ومنهج حياة لا ينفصل جانب منه عن الآخر ، وهو عقيدة وتشريع ، ودولة ودين ، وأخلاق ونظام ، ودستور وسياسة ، وإدارة وحكم ، وفكر ومنطق وعمل صالح .

وسيبدو لنا كل هذا في بحث السلطات الثلاث والعلاقات الدولية في الإسلام بعد أن استوفينا البحث عن أصول العقيدة الإسلامية .

وتشمل خطة البحث بابين :

الباب الأول ـ أسس الحكم في الإسلام ، ويتضمن :

أولاً : السيادة ـ سلطة التشريع العليا في الحكم العربي الإسلامي

ثانياً : سلطة التنفيذ العليا : الإمامة والمذاهب الإسلامية

حولها ( مذهب أهل السنة ، الشيعة ، الخوارج ) .
ثالثاً : القضاء في الإسلام

الباب الثاني – العلاقات الدولية وتشمل

أولاً : العلاقات داخل العالم الإسلامي
ثانياً : العلاقات مع العالم غير الإسلامي :

أ ) الأصل في هذه العلاقة
ب) الاسلام والحرب
جـ) الاسلام والمعاهدات
د ) الاسلام ومعاملة الأجانب عاديين ورسميين

والله أسأل أن يكون بحثي هذا موئل هداية ، ومنار رشاد ، وحافز عمل واتجاه نحو الإسلام لتطبيق أحكامه كاملة شاملة غير مجزأة ولا مبتورة ولا مشوهة الصورة والحقيقة .

والله مع الصادقين .

# الباب الأول

# أسس الحكم في الإسلام

وفيه الكلام عن فصول ثلاثة

الفصل الأول ـ السيادة ـ سلطة التشريع العليا في الحكم الإسلامي العربي .

**يشمل الفصل الأول أربعة مطالب وهي ما يأتي :**

**المطلب الأول ـ السيادة أو الحاكمية لله :**

لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواهي هو الله تعالى ، لا يشاركه فيه أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصلة محددة . وطريق التعرف عليها ما أنزل الله في قرآنه أو أوحى به إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

وفي ذلك ضمان وثيق لحرية الإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه ، وعدم استبداد أحد به . أما إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من الناس فهو إشراك في ربوبية الله ، وطريق يؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والتعسف وإهدار حرية الإنسان والإضرار بمصالحه الخاصة التي لا تصطدم مع المصالح العامـة .

وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على استقلال الله بهذه السلطة فيما شرع من أحكام ، مثل قوله تعالى : « إن الحكم إلا لله » « إنَّ الأمر كله لله » « فالحكم لله العلي الكبير » « وهو خير الحاكمين » « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » أو « الكافرون » أو « الفاسقون » .

## المطلب الثاني

## استخلاف الأمة في تنفيذ الشريعة :

الناس وكلاء عن الله في تبليغ وتقرير وتشريع أحكامه ، ورعاية تطبيقها ، وفهم مدلولاتها ، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه ، أو تهدف إليه من غايات ، أو تحد من حدود يلزم السير في نطاقها ، وتنظم الحياة في محورها : « وإذ قال ربك للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة » . وإذا ورد النص القرآني دالاً على استخلاف بعض الرسل والأنبياء كأحسن مثال ، فإن البشر أيضاً من بعدهم هم خلفاء الأرض : « إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح » « ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون » « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض . . . »

وما على الخليفة أو الوكيل إلا أن ينفذ أوامر المستخلف له : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .

وقد حددت هذه الآية الأخيرة مصادر التشريع في الإسلام التي تستقى في النهاية من مصدر واحد : وهو الوحي الإلهي ، وهذه المصادر هي :

أولاً ـ القرآن الكريم . وتطبيق ما جاء فيه محقق لطاعة الله .

ثانياً ـ السنة النبوية الصحيحة المبينة لما جاء من عند الله ، والعمل بها محقق طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً ـ الاجتهاد الجماعي أو إجماع ذوي الفكر المختصين في النظر في شئون الناس ومصالحهم العامة وادراك قضاياهم الدينية أو الدنيوية ، من الحكام والأمراء والعلماء ورؤساء الجند وخبراء السياسة والاجتماع والاقتصاد ( التجارة والصناعة والزراعة والحرف الفنية والمهنية ) والإجماع الذي لا بد له من مستند شرعي نصي أو مصلحي يمثل إرادة الأمة العامة ، لا سيما إذا أخذنا بقول الغزالي الذي لا يقصر الإجماع على العلماء وإنما يدخل العوام معهم لينعقد الاجماع .

رابعاً ـ الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المجتهدين : وهم المؤمنون بالله ورسوله ، العارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ، ووجوه دلالتها على مدلولاتها . وتشمل طرق استنباط القواعد والأحكام والأنظمة لديهم عدة أصول ، كالقياس والاستحسان والاستصلاح ، والعرف والعادة ، وسد الذرائع ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب .

فإن برز اختلاف بين الناس أو بين المجتهدين أو العلماء المتخصصين ، عرض الأمر على القواعد العامة والمبادئ التشريعية والأهداف الرئيسية المعلومة من القرآن والسنة على ألا يتعارض الرأي المقول به مع النصوص المحكمة أو الأدلة القطعية ، وأن يتفق الحكم المقرر مع روح الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وهذا تطبيق لقوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً » .

ويتحدد الذين يفصلون في النزاع في صورة هيئة تحكيم أو محكمة دستورية عليا[1] ، يختارهم أولو الأمر بالنيابة عن الأمة من العلماء المختصين في موضوع النزاع ، ممن اشتهروا بالعلم والمعرفة ورجاحة العقل والعدالة والتقوى والمروءة ،

---

(١) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد : ص ١٢٥ وما بعدها .

كما حصل في تحكيم بعض أهل الشورى الذين اختارهم بعض الخلفاء الراشدين للترشيح لمنصب الخلافة وإتمام البيعة للمرشح من سائر الناس .

ويؤخذ في التصويت برأي الأكثرية أو الأغلبية ، عملاً برأي جماعة من الفقهاء القائلين بأن اتفاق أكثر المجتهدين حجة ، وإن لم يكن إجماعاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يد الله مع الجماعة » « عليكم بالجماعة والعامة » « اتبعوا السواد الأعظم » هذ ما لم يتبين للإمام الأعظم رجحان رأي الأقلين بدليل أوضح ، أو لمصلحة أنسب ، والا اتبع أهل الشورى وهو معنى « العزم » في آية : « وشاورهم في الأمر » أي « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لأبي بكر وعمر مستشاريه : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما »[1] .

(١) تفسير ابن كثير : ٤٢٠/١ ، ط الحلبي .

## المطلب الثالث

### سيادة التشريع وتعاون السلطات :

إن السلطات الثلاث : التشريعية ممثلة بأولي الحل والعقد ، والتنفيذية ممثلة بالحاكم الأعلى ووزرائه ، والقضائية ممثلة بالقضاة ، ليس بينها مبدأ الفصل التام ، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي ، فبالرغم من أن كل سلطة مستقلة في عملها عن الأخرى ، إلا أنها تساند وتعاون السلطات الأخرى ، وهذه هي أحدث النظريات الديمقراطية التي سبق الإسلام إليها ، باعتبار أن هذه السلطات تخضع كلها في دولة واحدة لأصول شريعة سماوية تحترم مبدأ العدل والحرية والكرامة الإنسانية ، وتحارب الظلم واستبداد الحكام وتدخلهم الذي يؤثر في سير مجرى العدالة وأعمال القضاء والتنفيذ . وإذا كان الإمام رئيساً للسلطتين التشريعية والتنفيذية فإنه مقيد بتعاليم الإسلام . وهو لا يملك التشريع وإنما له كغيره حق الاجتهاد إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد .

فاحترام أحكام الشريعة هو أساس عمل كل سلطة من هذه السلطات ، لأن التشريع لله تعالى وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل اعتبار شخصي أو مصلحي . وصلاحية التشريع مختصة بالكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، أو الاجتهاد ، وهذه المصادر مستقلة عن الإمام ، وهو ملزم بها ومنفذ لأحكامها ، كما أن القضاء المستقل أو الكائن بيد الإمام ينفذ أحكام الشريعة

أي أوامر الله[1] ، ومن أهم مبادئ الإسلام في هذه المصادر هو الشورى التي لا تهادن الاستبداد في مختلف صوره وأشكاله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » وهذا أوضح نص يبين سيادة التشريع الإسلامي ، ومطالبة كل مسلم بالعمل بما جاء فيهما ، وإن خالف إرادة الحاكم ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة في معروف .. ويمكن توضيح ما سبق في تحديد العلاقة بين السلطات بما يأتي[2] :

إن فصل السلطات الثلاث في الإسلام ( التشريع والتنفيذ والقضاء ) يقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية عن سائر الوظائف الأخرى لا على أساس الفصل العضوي أي الشخص القائم بكل سلطة . فالإمام أو القاضي حينما يجتهد إنما يفعل ذلك لا بوصفه خليفة أو قاضياً وإنما باعتباره مجتهداً يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص وأصول ومبادئ الشريعة . وكذلك فان ادماج السلطتين القضائية والتنفيذية في شخص الإمام أي من الناحية العضوية لم يكن يؤثر في استقلال القضاة في مباشرة وظائفهم ، لالتزام الكل بالتشريع الإسلامي .

وحينئذ فلا خطر من عدم وجود الفصل العضوي أو الشخصي بين السلطات ، كما عليه الدول الحديثة ، لأن الوازع الديني هو أساس عمل المسلم حاكماً كان أو قاضياً أو فرداً عادياً . أما أساس الفصل الذي يرجع في الدول الحديثة لأهداف ثلاثة : وهي ضمان الحرية الفردية ، وضمان شرعية الدولة ، وتقسيم العمل فلا مانع من الأخذ به وبمبدأ فصل السلطات فعلاً بين أشخاص القائمين بها بناء عليه ، في المفهوم الإسلامي ، لا سيما في وقتنا الحاضر حيث قل الوازع

(١) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس : ص ٣٣٥ ، ط الثالثة ، منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد : ص ١٠١ وما بعدها ، ط الأولى .

(٢) راجع السلطات الثلاث لاستاذنا الدكتور سليمان الطماوي : ص ٤٧٢ – ٤٧٧ ، منهاج الحكم في الإسلام لمحمد أسد : ص ١٠١ – ١٢٧ .

الديني وضعفت خشية الله ، فوقع الظلم والتعسف والانحراف ، كما وقع من بعض أمراء وحكام المسلمين في عهد بني أمية وبني العباس ، مما استدعى وجود قضاء المظالم الذي يشبه مجلس الدولة الآن .

يتبين لنا أن فصل السلطة التشريعية عن سائر الوظائف الأخرى كان هو المعروف في صدر الإسلام . وأما القضاء وإن لم يستقل عن التنفيذ في شخص الخليفة أو الوالي أحياناً ، فهو بسبب كون القاضي مجتهداً . كذلك القاضي غير الخليفة أو الإمام مستقل في عمله عن السلطة التنفيذية ، نظراً لأنه يستقي الأحكام المطبقة من المصدر الإلهي لا من السلطة التنفيذية .

لكن بين هذه السلطات تعاون وتضامن في التنفيذ دون تدخل شخصي فعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ قرارات مجلس الشورى في الأمور الرئيسية ، ولكن لها الحرية في اختيار الوسائل الإدارية لتنفيذ القوانين .

قال الماوردي مبيناً هذه المعاني بالنسبة لأحد موظفي التنفيذ وهو الوالي أو الأمير صاحب الإمارة الخاصة : « وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام ، جاز له النظر في استيفائه معونة للمحق على المبطل ، وانتزاعاً للمحق من المعترف المماطل ، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف . فان كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ، ويبتدأ فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير ، لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده . . . »[1]

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣٠ .

## المطلب الرابع

## صاحب الحق في التشريع :

بناء على ما سبق يتبين ألاَّ حق لأحد في التشريع ، سواء أكان حاكماً أو طائفة معينة ، أو الأمة نفسها ، لأن إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثراً بالمصالح والأهواء الخاصة ، وترك مصلحة الأمة العليا . ويبدو لنا ذلك واضحاً بعد انفصال السياسة عن الدين وجعل التشريع بيد المجالس النيابية ، حتى لم نعد نشاهد نصراً محرزاً ، أو تقدماً إيجابياً صالحاً ، أو نهضة حقيقية ، بسبب إغفال أوامر الله ، وعدم اجتناب نواهيه . ويؤكد القرآن الكريم على ترك الاختصاص التشريعي لله ولرسوله ، قال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً » « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

والتزم الصحابة المهديون هذا الهدي بعد وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم أو عرض له قضاء عام أو خاص ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من سنة رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به .

وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ، وبقية الصحابة ، وأقرهم على هذه الخطة المسلمون[1] . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً بالإسلام إلى اليمن ، فقال له الرسول : كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد برأيي ولا آلو ( أي لا أقصر في الاجتهاد ) ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله . وروى مالك عن علي قال : قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ فقال : اجمعوا العالمين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد[2] .

لكن الأمة بما لديها من خبرة واحتكاك بالمجتهدين فيها هي التي تختار أولي الحل والعقد حسبما تقتضي تطورات الظروف الاجتماعية والاقتصادية[3] ، فتكون إرادتها ممثلة بواسطة هؤلاء العلماء المتخصصين الذين اختارتهم ، وقيدتهم بمبادئ الإسلام وأحكامه ، وبالمصالح العامة فيما لا نص ولا إجماع فيه من الأمور الدنيوية والقضايا الاجتماعية المتجددة أو المتطورة .

أي أن السيادة الأصلية لله تعالى ، فيجب الرجوع إلى تشريعه أمراً ونهياً ، وأما السيادة العملية فهي للأمة باعتبارها التي تعين أهل الحل والعقد . وحينئذ فبدلاً من اجتماع هؤلاء في المسجد ، يمكن تخصيص مكان آخر لهم كالبرلمان أو مجلس الأمة لمناقشة شئون المسلمين ، بشرط مراعاة أحكام وأسس التشريع الإسلامي فيما يصدرون من قوانين .

---

(١) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ٢٠٨ ، ط الثانية .

(٢) اعلام الموقعين : ٧٣/١ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي : ص ٢١٥

وإذا أصبح المجتهد الذي هو أحد هيئة أهل الحل والعقد خليفة أو وزيراً أو قاضياً ، فله الأخذ باجتهاده فيا لم يصادم إجماع المجتهدين ، ويكون رأيه حينئذ ملزماً بصفته صاحب سلطة .

ويمكن لكل إنسان بلوغ درجة الاجتهاد باستيفاء شروطه المقررة وأهمها معرفة اللغة العربية لغة القرآن والسنة ، وكيفية استنباط الحكم من مصادره التشريعية وفهم مقاصد الشريعة . والتوصل إلى ذلك يكون بالبحث والنظر والتحصيل والممارسة الفعلية للاجتهاد حتى تعرفه الأمة وترشحه لتمثيلها .

ومجال الاجتهاد محصور فيما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، والصيام والزكاة والحج ، وتحريم جرائم الزنى والسرقة والمحاربة وشرب المسكرات والقتل وتوقيع العقوبات المقررة لها من جلد وقصاص ، وزواج المحارم ونحو ذلك .

وأما ما يصح الاجتهاد فيه فهي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما ، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع[1] . وعلى هذا فان التشريعات الصادرة التي لا تخالف الإسلام من قبل اللجان المشرعة ، لا تخالف قواعد الاجتهاد في الفقه الإسلامي[2] .

والخلاصة أن الاجتهاد في الشريعة قاصر على استمداد الأحكام الشرعية من مصدرها الإلهي ، والحاكم هو الذي يجعل اجتهاد الفرد ملزماً ، لا الأغلبية ، أما السلطة التشريعية في الدول الحاضرة فإن لها إصدار ما تشاء من التشريعات من دون أي قيد ، وتأخذ في ذلك بمبدأ الأغلبية .

---

(١) راجع الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ٦٠٥ ، ط ثانية .

(٢) السلطات الثلاث ، المرجع السابق : ص ٢٤١ .

# الفصل الثاني

# سلطة التنفيذ العليا : الإمامة

**ويتضمن مطالب عشرة هي :**

**المطلب الأول ـ تعريف الإمامة :**

الإمامة العظمى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين كلها تؤدي معنى واحداً ، وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا . وقد عرفها علماء الإسلام بتعاريف متقاربة في ألفاظها ، متحدة في معانيها تقريباً .

فقال الدهلوي : الخلافة : هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية ، وإقامة أركان الإسلام ، والقيام بالجهاد ، وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفروض للمقاتلة ، وإعطائهم من الفيء ، والقيام بالقضاء ، وإقامة الحدود ، ورفع المظالم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

وقال التفتازاني : الخلافة : رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

---

(١) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة لصديق حسن خان : ص ٢٣

(٢) شرح العقائد النسفية ، الخلافة لرشيد رضا : ص ١٠ .

وقال الماوردي : الإمامة : موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1] .

وحدد ابن خلدون بطريقة أخرى وظيفة الإمامة فقال : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ؛ إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة . فهي ( أي الخلافة ) في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[2] .

ويتبين من هذه التعاريف أن سلطة الخليفة تتناول أمور الدين ، وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه . لأن هذه التعاليم تستهدف تحقيق مصالح الناس في عالمي الدنيا والآخرة ، أي أن العنصر العقدي والإنساني أو الأخلاقي يسير جنباً إلى جنب مع العنصر المادي ، ويتآزر العنصران لإقامة المجتمع الفاضل المستقر المرفه المتمكن في الأرض الذي يقيم العزة والسيادة الفعلية بين جناحين . وتتعاضد فيه الهداية الإلهية مع الإرادة البشرية والقوى العقلية عن طريق الإجماع والقياس .

وبهذا تغاير الخلافة أساساً السلطات السياسية الحالية التي تسير على هدي القوانين الوضعية التي تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية ، وتقر واقع المجتمع ولو عارض الدين أو الفضيلة أحياناً .

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣ ، ط صبيح .
(٢) المقدمة : ص ١٩١ ، ط التجارية .

## المطلب الثاني

## حكم إقامة الدولة في الإسلام :

بالرغم من أن إيجاد الدولة أمر يوجبه العقل ، ويحتمه الواقع ، وتفرضه طبائع الأحداث ، فقد رأينا اختلافاً بسيطاً غير حاد ولا خطير في شأن حكم الإمامة وجوباً وجوازاً . قال ابن تيمية[1] : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم[2] .

ويمكن تصنيف مذاهب الفرق الإسلامية في ثلاث : مذهب الإيجاب ، ومذهب الجواز ، ومذهب الوجوب على الله .

### أولاً ـ مذهب إيجاب الإمامة :

ترى الأكثرية الساحقة من علماء الإسلام ( وهم أهل السنة والمرجئة والشيعة والمعتزلة إلا نفراً منهم ، والخوارج ما عدا النجدات ) : أن الإمامة

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١٦١ .

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

أمر واجب أو فرض محتم[1]. قال ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشا النجدات ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة ، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم[2]. ونوع الفرضية هو الفرض الكفائي ، قال الماوردي : فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة[3].

ثم انقسم هؤلاء فرقاً ثلاث : فقال أكثر الأشعرية والمعتزلة والعترة : إنها تجب شرعاً ؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية .

وقال الشيعة الإمامية : تجب الإمامة عقلاً فقط للحاجة إلى زعيم يمنع التظالم ، ويفصل بين الناس في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكان الأمر فوضى .

وقال الجاحظ والبلخي ( الكعبي ) وأبو الحسين الخياط والحسن البصري : تجب الإمامة عقلاً وشرعاً .

**أدلة هذا المذهب :**

أورد أصحاب هذه النظرية عدة براهين شرعية وعقلية وضرورات وظيفية .

---

(١) شرح العقائد النسفية للتفتازاني : ص ١٤٢ وما بعدها ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين للأشعري : ١٣٣/٢ ، حجة الله البالغة للدهلوي : ١١٠/٢ ، أصول الدين للبغدادي : ص ٢٧١ وما بعدها ، ط استانبول ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣ .

(٢) الفصل في الملل والنحل : ٨٧/٤ ، المحلى : ٤٣٨/٩ ، مسألة ١٧٦٨ ، مراتب الاجماع : ص ١٢٤

(٣) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

أ ـ البرهان الشرعي :

وهو الإجماع : أجمع الصحابة ومن بعدهم التابعون على وجوب الإمام ، إذ بادر الصحابة فور وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تجهيزه وتشييعه إلى عقد اجتماع السقيفة ـ سقيفة بني ساعدة ، وبعد تشاور كبار المهاجرين والأنصار بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قياساً على تقديم الرسول له لإمامة الناس في الصلاة أثناء مرضه الشريف ، وأقر المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم التالي . مما ينبئ أنهم مجمعون على ضرورة وجود إمام أو خليفة .

قال الإيجي في المواقف وشارحه الجرجاني : « إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام . ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر إلى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر »[1] وواضح من قول العلماء أن الإجماع منصب على ضرورة وجود الحاكم ، وليس المهم شكل الحكم ، من خلافة أو غيرها ، ما دام الشرع هو المطبق[2] .

---

(١) المواقف وشرحه : ص ٦٠٣ وما بعدها ، وانظر نهاية الإقدام للشهرستاني : ص ٤٨٩ .

(٢) شكك الأستاذ علي عبد الرازق في دعوى الإجماع هذه في كتابه الشاذ : « الإسلام وأصول الحكم » : ص ٢١ وما بعدها ، متعللاً بعدم وجود دراسات علمية موسعة للخلافة عند السابقين ، وأن كل الحكومات الإسلامية قامت على القهر والغلبة ما عدا الخلافة الراشدية ، والحقيقة أنه بالرغم من أن تأليف هذا الكتاب كان لظروف معينة اقتضته وهي التنديد بالخلافة العثمانية فهو إن أنكر صورة الحكم ، فلا يستطيع إنكار ما تفرضه البداهة وطبيعة الأشياء من ضرورة إقامة دولة ، وهو ما تم عليه الإجماع بالذات ، لا أن الإجماع أمر لا بد منه لنصب كل حاكم ، فالأغلبية فيه تكفي .

والإجماع حجة قطعية يقينية على وجوب الإمامة بعد الرسول وفي كل عصر ، إذ لا يصلح الناس فوضى لا قادة ولا رؤساء لهم في كل زمان .

ويؤكد هذا الإجماع أو يعد مستنداً له إشارات في القرآن والحديث ، قال الماوردي[1] : جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين ، قال الله عز وجل : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[2] ، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا ، وهم الأئمة المتأمرون علينا . وروى هشام ابن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم ، وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » . وهناك آيات أخرى مثل قوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » « وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله » . وقد مارس النبي عليه السلام سلطات سياسية لا تصدر من غير قائد دولة ، كإقامة الحدود وعقد المعاهدات وتعبئة الجيوش وتعيين الولاة وفصل الخصومات بين الناس في الشئون المالية والجنائية ونحوها[3] .

**ثانياً ــ البرهان العقلي ــ الشرعي :**

وهو توفير النظام ودرء الفوضى : أي أن الاجتماع والتمدن طبيعي في البشر ، وكل اجتماع يؤدي إلى التنازع والتزاحم والاختلاف بسبب الأنانية والحرص على المصالح الذاتية وتحقيق أكبر قدر من المصالح الشخصية ، والتنازع يفضي غالباً إلى الخصام والصراع والهرج والفوضى المؤذنة بهلاك البشر وانقراض النوع الإنساني إذا لم تنظم الحقوق وتحدد الواجبات ويفرض النظام ، ويقوم

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣ .
(٢) أي أن طاعة أولي الأمر تقتضي وجوب نصبهم وإقامتهم .
(٣) راجع زاد المعاد لابن قيم : ١٢٤/٢ وما بعدها .

الوازع الرادع ، ويتم ذلك بالسلطان . قال الماوردي[1] : تجب الإمامة عند طائفة عقلاً لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهمجاً مضاعين ، وقد قال الأفوه الأودي – وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وهذا يعني أن ضرورات الحياة والحفاظ على حقوق الإنسان تقتضي وجوب الإمامة أو السلطة .

**ثالثاً – برهان الوظيفة :**

إن قيام الإنسان بوظيفته بكونه خليفة الله في الأرض وحامل الأمانة : ( الفروض والتكاليف الدينية ) يتوقف على وجود السلطة السياسية التي تمكنه من أداء وظيفته على نحو أكمل .

وهذه الواجبات لا تتحقق الا في ظل وجود دولة ، سواء أكانت عبادات محضة كالصلوات والحج والعمرة أو شعائر عامة كالأذان والجمعة والأعياد ، أو معاملات اجتماعية كالعقود بأنواعها ، أو تكاليف جماعية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة المجتمع الفاضل والتعاون في سبيل الخير ، وقمع الشر ، ومحاربة الأهواء .

وجدير بالذكر أن كل رسالة إصلاحية وعلى رأسها الإسلام لا يمكن أن يقر قرارها أو تظهر فائدتها إلا في سياج منيع من القوة المانعة والسطوة الرادعة التي تلازم وجود الدولة .

---

(١) المرجع السابق : الأحكام السلطانية .

وغريب أن نجد فكرة سديدة تخالف هذا المنطق أو تتجافى مع هذا التصور. قال النسفي : « والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم[1] . أي ونحو ذلك من الأمور المتطلبة لوجود الحاكم .

وقال الإيجي في المواقف[2] : إن في تصب الإمام دفع ضرر مظنون : وان دفع هذا الضرر واجب شرعاً . وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع ـ فيما شرع من المعاملات ، والمناكحات ، والجهاد ، والحدود والمقاصات ، وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات ـ إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم .

وهناك برهان آخر يستتبع القيام بالوظيفة المقدسة للبشر : وهو أن مرفق القضاء الذي تقوم به الدولة أمر ضروري لفض المنازعات الدائمة بين البشر ، لا سيما بعد زوال النظام القبلي الذي يحكم فيه رئيس القبيلة بالعرف والهوى الشخصي ، وعدم جدوى اللجوء إلى التحكيم إذا تعذر اتفاق المتخاصمين ، فلم يبق إلا القضاء الذي يلجأ إليه كل إنسان بمفرده .

ومهمة القضاء في الإسلام لا تقتصر على إقامة العدل بالمفهوم الإلهي ، وفصل الخصومات ، وتطبيق أحكام الشريعة ، وإنما يشمل كل ما من شأنه رعاية

(١) شرح العقائد النسفية للتفتازاني : ص ١٤٢ وما بعدها .
(٢) المرجع السابق .

الحرمات الدينية ، واحترام الفضيلة ، وإقرار المعروف ، ومكافحة المنكرات والفواحش بمختلف ألوانها .

فلولا القضاء لاستأصل البشر بعضهم ، وهلكوا جميعاً ، فكان وجوده رحمة ، وتنظيمه فريضة ، وقيام الدولة به ووجودها من أجله أمراً محتماً .

وإذا لاحظنا أن مهمة الدولة في الإسلام حراسة شؤون الدين والدنيا ، وتحقيق السعادة للبشر في الحياة الدنيا والآخرة ، علمنا مدى الأهمية المنوطة بالدولة المستلزمة للسعي الفوري في إيجادها ، ولولا ذلك لعمت الفوضى ، وشاع الفساد ، وانتشر الظلم بين العباد .

والخلاصة أن تلازم وجود الدولة مع دعوة الإسلام ودين الإسلام أمر لا يمكن فصله في مفهوم إنسان منذ أن قامت دولة المدينة باعتبارها أول نواة لوجود الدولة بالمعنى الحديث القائم على أركان ثلاث : هي الشعب ، والاقليم ( الوطن ) ، والسلطة السياسية أو السيادة[١] .

**ثانياً — القائلون بمبدأ جواز الإمامة :**

وقالت فئة قليلة بجواز الإمامة لا بوجوبها ، وهم المحكِّمة الأولى والنجدات من الخوارج ، وضرار ، وأبو بكر الأصم المعتزلي ، وهشام الفُوَطي ، وعباد بن سليمان تلميذه من المعتزلة . قال الأصم ممثلاً هذا الرأي : لو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام[٢] .

---

(١) أنظر بحث الدولة الإسلامية المستفيض للموسوعة الفقهية في الكويت ، للمؤلف .

(٢) قال الشهرستاني مبيناً رأي هؤلاء : إن الامامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه استغنوا عن الامام ومتابعته ( نهاية الإقدام في علم الكلام : ص ٤٨٢ ) .

ويظهر من أقوال هؤلاء كما بين ابن خلدون[1] أنهم ينشدون إلى تحقيق المثل العليا ، ويعارضون نظام الملك أو الخلافة المقرون بالظلم والقهر والتمتع باللذات ، والاعتداء على الحقوق والاستبداد الغاشم .

فهم لم يتهاونوا في شأن الإمامة إذا كان يفهم منها تنفيذ أحكام الشريعة ، بل قد أعلنوا وجوبها ، فنقلوا الوجوب من الإمامة كهيئة متميزة منفصلة إلى تنفيذ القانون نفسه . أي أن على الجميع الاشتراك في تنفيذ أحكام التشريع بأنفسهم ، دون حاجة إلى وجود قوة قاهرة مسيطرة . وهذه هي الديمقراطية المباشرة أو الجمهورية في أكمل صورها كما يحلم بها فلاسفة السياسة . ولكن تحقيق هذا أمر متعذر ، فإن اقترن وجود الدولة ببعض المساوئ فلا يمكن الاستغناء عنها[2].

**أدلتهم :**

استدل هؤلاء المجوزون بأدلة جانبية فحواها تعداد أضرار الحكومات فقالوا : إن وجود الحكومة يتنافى مع مبدأ الحرية الطبيعية وحق الاجتهاد بالرأي ، ومبدأ المساواة ، بسبب ضرورة توفير الطاعة للحاكم . وإذا لم يطع الناس وقعت الفتنة والاختلاف . مع أن الحاكم ليس معصوماً من الخطأ ، والشروط المطلوبة فيه قلما توجد في كل زمان .

لكن الحق يقال : إن المصالح التي تتوفر بوجود الحاكم أكثر بكثير من المضار التي تلحق الأفراد ، ويتحمل أخف الضررين لدفع أشدهما ، ولأن الحرية الحقيقية هي التي تكون في ظل النظام لتأمين حريات وحقوق الآخرين . ثم إن المفاسد التي تحدث من تنازع وتقاتل وهلاك وفوضى وتعرض للأخطار

(١) المقدمة ، الفصل ٢٦ .

(٢) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس : ص ١٤١ وما بعدها .

الخارجية من العدو تفوق بكثير ما يفقد الشخص من بعض الحقوق الخاصة ، أو يقدمه من ولاء وطاعة أو يتحمله من تبعات ومغارم .

**ثالثاً — رأي الشيعة الإمامية والاسماعيلية :**

اتفق الشيعة الإمامية والزيدية مع أهل السنة والمعتزلة على وجوب الإمامة ، لكن الإمامية والاسماعيلية قالوا بوجوبها عقلاً على الله ، لا على الأمة .

وبما أن الشيعة يرون رأي المعتزلة في العقائد ، فهذا الرأي مفرع على نظرية المعتزلة القائلة بوجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى ، أو « فعل اللطف » الإلهي عملاً بقوله تعالى : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » . واللطف كما قال الشريف المرتضى[1] : هو الأمر الذي علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر ، كان حاله إلى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر ، وبشرط ألا ينتهي إلى حد الإلجاء . وبعبارة أخرى : اللطف هو خلق القدرة للعبد وإكمال العقل ونصب الأدلة وتهيئة وسائل فعل الطاعة ، وترك المعصية .

**أدلة الشيعة :**

استدل الشيعة على مذهبهم بعد أن قدموا له بمقدمات معينة ، فقالوا : إن في إقامة الإمام منافع كثيرة ودفع مضار متعددة ، وبه يتم صلاح المعاش والمعاد ، كما أوضحنا في الأدلة العقلية السابقة .

وإذا كان الله تعالى قد خلق في الإنسان القوى الشهوانية والغضبية والوهمية ، ولم يجعل له قوة تعصمه من الزلل وتحمله على الخير ، فقد وجب عليه أن ينصب

---

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي : ص ٤٢٩ .

إماماً يقرب الإنسان من الطاعات ، ويبعده من القبائح .

فنصب الإمام إذاً لطف ، وكل لطف واجب على الله تعالى ، فنصب الإمام واجب على الله تعالى . أما أن الإمامة لطف من الله في حق عباده ، فلأن وجود إمام عادل يمنعهم من المحظورات ، ويحثهم على الطاعات يجعلهم أقرب إلى الطاعة ، وأبعد عن المعصية . ثم إن الامامة من الله لطف لأنها خالية من المفاسد والقبائح[1] .

والإمامة المقصودة عندهم هي إمامة الشخص المعصوم من الوقوع في الخطايا ، لأنهم يشترطون العصمة في الإمام .

فهم يقيسون « الإمامة » على « النبوة » . وبما أن الإمام هو حجة الله على خلقه ، أو حجة الله في الأرض ، وبما أن إرسال الرسل هو حجة الله على عباده لقوله تعالى : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » فكذلك الأئمة حجة له . وتكون الحكمة من وجود الأئمة مشابهة لحكمة وجود الرسل .

ومعنى كون الإمام حجة أنه البرهان القائم على أن الله أراد أن يبلغ شرعه لعباده ، وأنه يخاطبهم ويكلفهم باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، ولولا ذلك لكان للناس عذر في العصيان[2] .

ويخلصون من هذا إلى أن الإمامة ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر[3] .

والأئمة الذين يعترفون بهم هم علي ومن بعده.ويستدلون بآيات وأحاديث

(١) نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ، للدكتور أحمد محمود صبحي : ص ٧٢ وما بعدها .
(٢) نهاية الإقدام للشهرستاني : ص ٤٨٥ .
(٣) مقدمة ابن خلدون : الفصل ٢٧ .

على أن الشرع قد جاء بتعيين هؤلاء الأئمة . لكن الإمامية قالوا : جاء التعيين بالنص على علي . وقال الزيدية : كان التعيين بالوصف .

**نقد ومناقشة :**

أثار مذهب الشيعة في الإمامة موجة من النقد والنقاش فيما يتعلق بمبدأ اللطف في وجوب الإمام ، وأدلتهم النقلية والعقلية . أما بالنسبة للّطف فكيف يتم قرب العبد من الطاعة وبعده عن المعصية بإمام غير ظاهر . فضلاً عن كونه غير متمكن ولا قادر . قال الرازي[1] : « الإمام الذي تقولون بوجوبه غير ظاهر قاهر سائس . فلا أثر له ولا خبر » إذ أنهم يقولون « بالتقية » وهي جواز اختفاء الإمام . وقال ابن تيمية[2] : الإمام الذي تصفونه مفقود غالب ومعدوم لا حقيقة له عند سواكم ، ومثله لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة ، بل الإمام الذي يقوم وفيه جهل وظلم أنفع لمصالح الأمة ممن لا ينفعهم بوجه . وقال الإيجي[3] : إنما يحصل اللطف بإمام ظاهر قاهر وأنتم لا توجبونه ، فالذي لا توجبونه ليس بلطف ، والذي هو لطف لا توجبونه .

وأما أدلتهم النقلية السمعية على تعيين الإمام فهي غير ثابتة ولا معروفة عند غير الشيعة . قال ابن حزم[4] : « وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة » . ومن المستحيل على الصحابة العدول المبشر بعضهم بالجنة أن يكتم خبراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا سيما في شأن الإمامة ذات

---

(١) الأربعين في أصول الدين : ص ٤٣٩ ، ط حيدر آباد .
(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال : ص ٤٠٨ .
(٣) المواقف : ص ٣٨٧ .
(٤) الفصل في الملل والنحل : ٩٤/٤ .

الأثر الخطير والشهير . وهل يعقل أن يتم التعيين من النبي ولا يعلم المعين ، وإذا عين فلماذالم يتمسك به ويخاصم عليه ويقطع دابر الخلاف الذي حدث لاختيار الخليفة [١].

وكذلك أدلتهم العقلية القائمة على مبدأ العصمة ضعيفة ، إذ العصمة لم تثبت إلا لنبي ، ولوكان علي كرم الله وجهه معصوماً لاستغنى بعصمته عن النبي في التعليم وغيره ، كما قال الرازي [٢]. مع أنهم يسلمون بأنه كان محتاجاً للنبي ومؤتماً به ، وإلا كان ذلك خروجاً عن الدين . وقال ابن حزم [٣] : إن عمدة ما احتجت به الإمامية أن قالوا : لا بد من أن يكون إمام معصوم عنده جميع علم الشريعة . فالجواب : أن ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في حياته وبعد مماته إلى يوم القيامة . فبلاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بعد موته إلى يوم القيامة .

(١) مقدمة ابن خلدون ، الفصل ٢٧ .
(٢) نهاية العقول : ص ٤٣٥ ، مخطوط بدار الكتب المصرية .
(٣) الفصل في الملل والنحل : ٤/٩٥ .

## المطلب الثالث

## كيفية اختيار الامام (أو الحاكم الأعلى)

### أولاً ـ طرق التعيين :

ذكر فقهاء الإسلام طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهي : النص ، والبيعة ، وولاية العهد ، والقهر والغلبة . وستتبين أن طريقة الإسلام الصحيحة عملاً بمبدأ الشورى وفكرة الفروض الكفائية هي طريقة واحدة وهي بيعة أهل الحل والعقد ، وانضمام رضا الأمة باختياره . وأمّا ما عدا ذلك فمستنده ضعيف بسبب التعسف في تأويل النصوص ، أو الاعتماد على نصوص واهية وأهواء خاصة ، أو إقرار لواقع قائم لم يجد المسلمون حكمة أو مصلحة في الثورة عليه أو القضاء على وجوده حسماً للدماء ومنعاً للفوضى ومراعاة لظروف خارجية ، أو رهبة من ضراوة الممسك بالسلطة التي آلت إليه بطرق غير مشروعة كالوراثة ونحوها .

### أ – تعيين الإمام بالنص :

قال الشيعة الإمامية[1] : إن نصب الإمام لا يكون إلا بالنص أو الاختيار من

(١) ينكر الشيعة الزيدية ومعتزلة بغداد وغيرهم وجود نص من الرسول على خلافة علي وإن كانوا يفضلونه على غيره .

الأمة . ولكنهم حرصاً منهم على حصر الإمامة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه نقدوا مبدأ الاختيار ، وقالوا : يجب على الله لطفاً منه نصب إمام بنص صريح في آياته ، وما على النبي إلا أن يبلغ ما أنزل إليه ، وقد فعل ، فنص على أن علياً هو الخليفة من بعده .

وقد أطالوا في تأييد رأيهم بأدلة نقلية وعقلية وتاريخية[1] . نذكر بعضاً منها بإجمال وردّ أهل السنة عليها .

**أولاً : الأدلة الواردة في القرآن والسنة :**

استدلوا بالآيات القرآنية الدالة على وجوب التزام أوامر الله والرسول ، مثل : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » « وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة » « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » فليس للناس اختيار أمام أمر الله ، فمن يختاره للنبوة والإمامة ، وجبت طاعته ، وبما أن الإمامة من الوظائف الدينية الموكول أمرها إلى الله ، فتكون مما قضى الله ورسوله فيهابالنص .

لكن يلاحظ أن هذه الآيات ليست واردة في شأن الإمامة ، وإنما تفيد النهي عن الاجتهاد بالرأي الشخصي حالة وجود نص على الحكم الشرعي في القرآن والسنة .

كذلك استدلوا بآيات من القرآن تفيد في زعمهم النص على إمامة علي مثل قوله تعالى : « قل : لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » وقرابته : أهل بيته وهم علي وفاطمة وابناهما[2] . لكن ثقات العلماء يبينون أن هذه الآية نزلت

---

(١) راجع نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية للدكتور أحمد محمود صبحي : ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق : ص ١٨٣ وما بعدها .

قبل زواج علي بفاطمة .

وبرهنوا على مذهبهم من السنة بأحاديث أهمها :

**١ – حديث غديرخم :**

الذي أخرجه الطبراني والنسائي وأحمد والحاكم عن زيد بن أرقم في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، وفيه : « يأيها الناس ، إن الله مولاي ، وأنا مولى المؤمنين ، وأنا أولى بهم من أنفسهم ، فمن كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله » .

والواقع أن هذا الحديث غير صحيح ، قال الإيجي : لا صحة للحديث ، إذ لم ينقله أكثر أصحاب الحديث ، بل إن علياً لم يكن يوم الغدير مع النبي ، بل كان في اليمن ، وإن سلم فرواته لم يرووا مقدمة الحديث[١]. وقال ابن تيمية : مع افتراض أن النبي قاله يوم الغدير فإنه لم يرد به الخلافة قطعاً ، ولكن الروافض ( أي الشيعة ) يزكون الحديث ، ويعتبرونه صحيحاً لأنه يوافق هواهم[٢] . وقال الباقلاني : إن لكلمة « مولى » معان كثيرة ، فمنها المولى بمعنى الناصر ، ومنها المولى بمعنى ابن العم ، ومنها المولى بمعنى الموالي المحب ، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار ، ومنها المولى بمعنى المعتق المالك للولاء ، ومنها المولى بمعنى المعتق الذي ملك ولاؤه ، ومنها المولى بمعنى الجار ، ومنها المولى بمعنى الصهر ، خومنها المولى بمعنى الحلف . فهذا جميع ما يحتمله قول مولى ، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة . والذي قصده النبي بهذه الكلمة ـ على فرض صحتها ـ يحتمل أمرين :

أحدهما ـ من كنت ناصره على دينه وحامياًعنه بظاهري وباطني وسري

---

(١) المواقف : ص ٤٠٥ .

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال : ص ٤٢٣ .

وعلانيتي ، فعلي ناصره على هذه السبيل .

والثاني ـ من كنت محبوباً عنده ، ووليا له على ظاهري وباطني ، فعلي مولاه ، أي أن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب ، كما أن ولائي ومحبتي على هذه السبيل واجب[1] .

**٢ - حديث المنزلة :**

حينما خلف النبي علياً على المدينة بعد خروجه لغزوة تبوك ، قال المنافقون : إنما خلفه لأنه يبغضه ، فبلغ ذلك علياً ، فبكى واشتكى إلى النبي قائلاً : «أتخلفني في النساء والصبيان ! » فرد النبي : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » وهذا حديث صحيح متواتر . فسره الشيعة بما يثبت خلافة علي ، لأن تشبيه علي بهارون يثبت له كل منازل هرون فيما عدا النبوة . ومن منازله : الأخوة والوزارة ، والخلافة ، وولاية الأمر بعده لو عاش بعد موسى ، وكونه شريكاً في أمره .

وقال أهل السنة : ليس الحديث حجة في الدلالة على إقامة علي ، لكونه مخصوصاً بواقعة حال معينة : وهي الاستخلاف على المدينة ، كما يستخلف كل قائد أحداً بعده في إدارة ولايته حال غيبته . ثم إن النبي قد خلف علياً في أهله ، وليست الخلافة في الأهل كالخلافة على البشر . والاستخلاف المقيد بالغيبة لا يكون باقياً بعد انقضائها ، كما لم يبق في حق هرون[2] .

وقد أجاب الباقلاني على ذلك بأنه لا يجب أن نفهم من هذا الحديث بأنه نص على خلافته بعده ؛ لأن معنى ذلك أني أستخفلك على أهلي وعلى المدينة إذا توجهت إلى هذه الغزوة . وهذا واضح من سياق الحديث الذي رواه سعد بن

---

(١) التمهيد : ص ١٦٤ وما بعدها ، وانظر نهاية العقول للرازي : ص ٢٦٣ .

(٢) نظرية الإمامة ، صبحي : ص ٢٢٥ وما بعدها .

أبي وقاص قال : إن علياً لحق بالنبي بعد أن استخلفه ، وقال له : أتتركني مع الأخلاف ؟ ! فأجابه الرسول بقوله : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي »

٣ – **حديث الراية يوم خيبر :**

قال النبي صلى الله عليه وسلم محدداً أوصاف علي لقيادته معركة خيبر : « لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، كرار غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يده » وهو حديث صحيح رواه البخاري والترمذي والحاكم . فهذه الصفات أصبحت خاصة بعلي ، مما يدل على أفضليته وبالتالي أحقيته للإمامة ، لأن الإمامة للأفضل . ورد أهل السنة على الاستدلال به بأنه لا ملازمة بين كونه محباً لله ولرسوله ومحبوباً منهما ، وبين كونه إماماً ، كما لا يلزم من إثباتهما لهنفيهما عن غيره[1] ، فقد قال الله في حق أبي بكر : « يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه » وقال في حق أهل بدر : « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » .

**ثانياً ــ الأدلة العقلية :**

استدل الشيعة بأدلة عقلية كثيرة على وجوب النص على الإمام من قبل الله ، وهي في جملتها تتفق مع مبدئهم في عصمة الإمام وتوجه النقد إلى طريقة تعيينه بالاختيار .

من هذه الأدلة قولهم[2] : لا يجوز إسناد أمر الإمامة إلى الناس ، لأنها أهم

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٣١ وما بعدها .

(٢) صبحي ، المرجع السابق : ص ٨٩ وما بعدها .

أركان الدين ، فالذي شرع الأحكام وجب عليه النص على من لا تتم الأحكام الشرعية إلا بنصبه لطفاً من الله ورحمة منه بعباده .

ولا يترك الاختيار للأمة ، لأن الإمام خليفة لله أو لرسوله وليس خليفة للأمـة .

ثم إن ترك الإمامة لاختيار الناس يفضي إلى اختلاف الناس وانتشار الفتن وقيام التنازع والحروب والهرج والمرج ، وكل ذلك فساد في الأرض ، والله لا يحب الفساد .

وليس الاختيار مضمون النتائج ، فقد يخطئ الناس في تعيين المستحق لهذا المنصب الخطير الذي هو نظير منصب النبوة لقيامه بحراسة شئون الدين والدنيا ، وذلك لأن كل شخص سيختار حسب مصلحته الشخصية لا بمقتضى المصلحة الكلية والحكمة الإلهية . بل إنه لم يحدث أن قامت إمامة على الاختيار الحر والمشيئة المطلقة لجمهور المسلمين .

يظهر من هذه الأدلة ونحوها أنها هي الانتقادات الموجهة للنظام الديمقراطي بوجه عام لقيامه على مبدأ سلطة الأمة وأحقيتها في اختيار الإمام . ولا شك أن ذلك صحيح ، ولكن الفلاسفة السياسيين ما زالوا يحاولون إصلاح الخلل الواقع في النظام الديمقراطي ، كما أن الفقهاء المسلمين وضعوا ضوابط وشروطاً دقيقة في المرشح للخلافة سنوضحها ، وفيها الضمانة الغالبة من الوقوع في خطأ الاختيار .

**ثالثاً ــ الأدلة التاريخية**

إن اعتقاد الشيعة بضرورة النص على الإمام كان رد فعل لوقائع التاريخ التي صدمت أمانيهم[1] ، وأدت إلى نكبة آل البيت التي تستثير عاطفة كل مسلم

(١) المرجع نفسه : ص ٩٩ وما بعدها .

صادق بعيد عن التأثرات السياسية .

فهم يفترضون أنه لا بد من أن يعين الرسول صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده ، حتى لا تقع أمته في بحر من الفتن والاضطرابات والاختلافات التي أخبر عنها بقوله : « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة .. » ولو جاء التاريخ والأحاديث المدونة بغير ذلك ، وجب أن نتشكك في وقائع التاريخ وصحة الأحاديث ، ونتهمها بالكتمان وتشويه الحقيقة .

وأما أهل الحل والعقد الذين يختارون الإمام فكانوا مرتع النزاع والخصام والخلاف ، بسبب اعتقاد كل واحد أنه أحق بزعامة الأمة . والواقع ـ كما يرون ـ أنه لم تتم بيعة لإمام بالاختيار أو الشورى أو رضا الأمة ، إذ عين عمر بالنص من أبي بكر ، وعثمان بالشورى بين ستة حددهم عمر ثم صارت القضية بولاية العهد .

ولكن يلاحظ أن التاريخ لا تتقرر أحكامه بالافتراض ، والاحتمال المنطقي ، وإنما يعتمد الخبر والرواية والنظر في مدى صحتهما وصدقهما وتمحيص الوثائق المنقولة . وما اعتمد عليه الشيعة من أخبار ناتج عن الفكرة المسيطرة على أذهانهم مسبقاً بوجوب النص ، واستخلاف علي بالذات .

والخلاصة أنه لم يثبت يقيناً نص صريح قطعي يدل على إمامة علي أو غيره ، ولم يصح في ذلك شيء عند أحد من أئمة النقل[1] .

**ب – تعيين الإمام بولاية العهد :**

ولاية العهد : هي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه ، ليخلفه بعد وفاته ، سواء أكان قريباً أو غير قريب .

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٦٨ .

وقد رأى الفقهاء جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد إذا توفرت في ولي العهد شروط الخلافة ، وتمت له البيعة من الأمة . فهي إذن بمثابة ترشيح واقتراح من الخليفة السابق . قال الماوردي[1] : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله ، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما :

أحدهما : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصر ، اعتقاداً لصحة العهد بها .

وأما ضرورة توفر شروط الإمام الشرعي في ولي العهد فهو أمر بدهي مفروغ منه ، ككونه أميناً ورعاً ثقة مخلصاً لله ، ناصحاً للمسلمين . قال الماوردي[2] : وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة ، كان العهد موقوفاً على قبول المولى . وتعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه . فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته .

ويتضح ذلك من حادثتي تولية أبي بكر لعمر ، وتولية عمر لأهل الشورى ، فقد كان معيار الاختيار هو الحرص على رعاية مصالح الأمة ، وانتقاء المستوفي لشروط الإمامة .

وأما رضا الأمة بالمولى فهو أمر أساسي أيضاً كما سنعرف ، وهو الرأي الذي

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٨

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٩

قرره بعض علماء البصرة إذ قالوا : إن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم .

ولسنا مع الماوردي الذي صحح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة [1] . وذلك لأن الإمام أو أهل الشورى كانوا يمثلون في اختيارهم الأمة ، وقد تمت فعلاً بيعة عمر وعثمان رضي الله عنهما برضا الأمة وموافقتها .

وبهذا يتضح أن الإمامة لا تورث ، فإن جميع الفقهاء أجمعوا على أن الإمامة لا يصح أن تورث . قال ابن خلدون : « وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء ، فليس من المقاصد الدينية ، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن ، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية » [2] وقال ابن حزم : « ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها » [3]

**جـ – انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة :**

قال الحنفية والحنابلة وغيرهم : تنعقد الإمامة بالتغلب والقهر ، إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق وإنما بالاستيلاء . وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد [4] .

وعبارة الحنفية في هذا الشأن هي كما قال الدهلوي : تنعقد الخلافة

---

(١) المرجع السابق : ص ٨

(٢) المقدمة ، الفصل ٣٠

(٣) الفصل في الملل والنحل : ١٦٧/٤

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي : ١١١/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٩/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٣٠/٤ – ١٣٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٦ وما بعدها .

باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس ، وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة . ثم إن استوى من لم يجمع الشروط ( أي المطلوبة لتولي الإمامة ) لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة ؛ لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات ، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ، فقيل : أفلا ننابذهم ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، وقال : إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان .

يظهر من هذا الكلام أن القهر حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار ، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعاً من سفك الدماء .

**د — بيعة الخليفة :**

**أولاً — بيعة الخليفة :**

لقد أجمع المسلمون ما عدا الشيعة الإمامية على أن تعيين الخليفة يتم بالبيعة أي الاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة ، فهي عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا .

وهذه النظرية سبقت نظرية الفقيه الفرنسي جان جاك روسو الذي افترض أن أساس السلطة السياسية أو السيادة هو عقد اجتماعي بين الشعب والحاكم .

وسميت عملية التعاقد هذه « بيعة » تشبيهاً بفعل البائع والمشتري لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد [1] .

قال الماوردي : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ، تصفحوا أحوال

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٧٤ ، الفصل ٢٩ .

أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته [1].

وأهل الحل والعقد يمثلون الأمة في اختيارهم الخليفة [2] ، باعتبار أن نصب الإمام من الفروض الكفائية على الأمة بمجموعها ، وأن لها الحق في عزله حال فسقه . قال الرازي والإيجي وغيرهما : إن الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة [3]. وقال البغدادي : قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ( أي أهل السنة ) ومن المعتزلة والخوارج والنجارية : إن طريق ثبوتها ( أي الإمامة ) الاختيار من الأمة [4] .

وهذا يدلنا على أن الأمة هي مصدر السلطة التنفيذية لأن حق التعيين والعزل ثابت لها .

## ثانياً ـ من هم أهل الحل والعقد ؟

### أ – أهل الحل والعقد :

هم العلماء المختصون ( أي المجتهدون ) والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة . قال الماوردي : وإن لم يقم بها ( أي الإمامة ) أحد ، خرج من الناس فريقان : أحدهما : أهل الاختيار ، حتى يختاروا إماماً للأمة . والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ،

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٥
(٢) راجع النظريات السياسية للريس : ص ١٧٠
(٣) المواقف . ٣٤٥/٨ .
(٤) أصول الدين للبغدادي . ص ٢٧٩ .

وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم[1].

**ب — شروطهم :**

يتحدد أولو الحل والعقد بالصفات أو الشروط المطلوبة فيهم ، وهي كما ذكر الماوردي ثلاثة هي[2] :

أولاً ـ العدالة الجامعة لشروطها . والعدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى امتثال المأمورات الشرعية ، واجتناب المنهيات الشرعية .

ثانياً ـ العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

ثالثاً ـ الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

وهذه الشروط يقرها المنطق وتمليها المصلحة ، وتوجبها المدنية الحقة ، وبذلك تكون هذه الهيئة بمثابة مجلس الشيوخ في عرفنا الحاضر ، على أن يكون أعضاؤه من ذوي الكفاءات العلمية ، لا المالية المادية ، أو الطبقية ، أوكونهم من أهل المدينة لا الريف . لذا قال الماوردي : وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها على غيره[3]. ويلاحظ أن أهل الحل والعقد في السياسة لا يقتصر على « المجتهدين » الذين يتولون مهمة استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها ، وإنما يشمل فئات أخرى لها ميزاتها في المجتمع .

**حـ – عددهم :**

لا نرى مجالاً صحيحاً للكلام في تحديد عدد أهل الحل والعقد ، لأن

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣ وما بعدها .
(٢) المرجع السابق : ص ٤ .
(٣) المرجع السابق : ص ٤

المعول عليه هو ثقة الأمة بهم ، وكونهم يمثلون الأمة فيما ترغب وتريد وتتوفر فيهم شروط معينة ، فلا يمكن تحديدهم . لكن لمجرد العلم والاطلاع نذكر ما قاله الفقهاء في هذا الشأن ، وقد استعرض الماوردي آراءهم ، فقال[1] : اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى :

١ – فقالت طائفة : لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً ، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .

٢ – وقالت طائفة أخرى : أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين :

أحدهما ـ أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها ، وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم .

والثاني ـ أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة .

وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

٣ – وقال آخرون من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين ، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٤ وما بعدها .

٤ – وقالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ؛ لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما : امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه ( أي إيجاب العقد ) حكم ، وحكم واحد نافذ .

**د – موافقة الأمة :**

والحقيقة أنه لا دليل من نص أو إجماع على ما قال هؤلاء جميعاً ، والقضية مجرد اجتهاد ، فيعتبر مذهب أهل السنة هو أولى الآراء بالاتباع ، وهو أن تحديد العدد فيه تعسف . وينبغي مراعاة مبدأ الاختيار والشورى من الأمة ، ومثل هذه الأمور العامة لا تقاس على أحكام القضاة الخاصة في قضية معينة . فإذا عقد البيعة شخص واحد لا تنعقد حتى تتم موافقة الأمة ورضاها . قال الغزالي في بيعة أبي بكر رضي الله عنه : ولو لم يبايعه غير عمر ، وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب ، لما انعقدت الإمامة[1] .

وقال الإمام أحمد في تفسير « من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية » : أتدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلهم يقول : هذا إمام ، فهذا معناه[2] . وقال ابن تيمية في مبايعة أبي بكر : « لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة[3] » .

**هـ – وظيفة أهل الحل والعقد :**

يتبين مما ذكرنا أن مهمة هؤلاء قاصرة على الترشيح والترجيح وفق المصلحة

---

(١) الرد على الباطنية : ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية : ١٤٢/١ ، ط بولاق .

(٣) المرجع السابق : ١٤١/١ .

والعدل . وقد حدد الماوردي ضوابط الاختيار فقال[1] : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته . وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها ؛ لأنها عقد مراضاة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وعدل عنه إلى سواه من مستحقيها .

ثم بين الماوردي صعوبة مهمة أهل الاختيار عند تكافؤ المرشحين فوضع لهم الضوابط التي يتمكنون بها من إنجاح مهمتهم ، فقال : فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهما ، وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً . فإن بويع أصغرهما سناً جاز . ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت . فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق . وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء ، وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق .

**ثالثاً ــ طريقة اختيار الخلفاء الراشدين**

نذكر بإيجاز طريقة اختيار الخلفاء الأربعة الراشدين لنؤكد أن البيعة من الأمة هي أساس التعيين ، لا النص ، ولا العهد ، ولا الغلبة ، ولا الوراثة ونحوها . علماً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين للناس كيفية اختيار الخليفة ولم ينص على خليفة معين ، وفي ذلك حكمة بالغة ، هي ترك المجال مفتوحاً لإرادة الأمة

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٥ .

تفعل ما يحقق المصلحة دون تحديد لشكل الحكم وأساليب التعيين ، وإنما تتصرف بكامل حريتها وفقاً لما يتناسب مع كل زمان ومكان ، لأن المهم هو قيام الحاكم بواجباته أو وظائفه الدينية والدنيوية معاً في ظل من رقابة الأمة ، حتى لا يعتقد أحد من الحكام باستمداد سلطانه من الله ، أو أنه في مرتبة النبي الذي لا يعارض قوله أو فعله أو حكمه .

**١ ـ أبو بكر الصديق :**

لقد تم انتخاب أبي بكر الخليفة الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدث صورة لمؤتمر سياسي جرى فيه نقاش حاد بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة عقب وفاة الرسول وقبل دفنه ، وكان قصدهم من النقاش هو تحقيق مصلحة الإسلام وخير المسلمين . وكان عمر هو أول من رشح أبا بكر ، ووافقه أهل العقد والحل ، وبايعه المسلمون جميعاً ، من وافق منهم أو خالف في أثناء النقاش[1] . حتى إن علياً كرم الله وجهه الذي انتابه مرض بسبب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بايع أبا بكر بعد برئه .

**٢ ـ عمر بن الخطاب :**

كان اختيار عمر بترشيح من أبي بكر في صورة عهد إلى المسلمين ، بعد استشارة أهل الحل والعقد ، ثم بايعه المسلمون ورضوا به . فعندما أحس أبو بكر بدنو أجله ، طلب من الناس أن يؤمروا عليهم واحداً في حال حياته ، حتى لا يختلفوا بعده ، خشية على المسلمين من التفرق بعد أن بدأوا الحرب مع فارس والروم ، فردوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين . فاستمهل ثم بدأ مشاوراته مع كبار الصحابة وأهل الرأي ، سائلاً الواحد تلو الآخر ، وكان من أشهر من استدعاهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وأسيد

---

(١) أنظر سجل الجلسة في تاريخ الطبري : ١٩٩/٣ ، وفي طبقات ابن سعد : ١٧٩/٣ ، وصحيح البخاري : ٧/٥

ابن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فأثنوا عليه خيراً ، وتخوف بعضهم وهو ابن عوف من شدته ( غلظته ) ، فأجابه أبو بكر بقوله : ذلك لأنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه . وبعد أن أتم أبو بكر مشاوراته ، أملى على عثمان عهده إلى المسلمين ، ثم أشرف على الناس وزوجته أسماء بنت عميس تمسكه ، فقال : أترضون بمن استخلفت عليكم ، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ؟ ! وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا .

ثم أمر أبو بكر عثمان بتبليغ الناس وأخذ البيعة ، فذهب ومعه عمر وأسيد ابن سعيد القرظي ، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ( أي لعمر ) ؟ فقالوا : نعم . وبعد تمام البيعة بايعه أبو بكر معلناً أنه لم يرد إلا صلاح المسلمين وإبعادهم عن الفتنة ، وأوصاه بما هو خير[1] .

**٣ ـــ عثمان بن عفان :**

يبدو لنا في صورة اختيار عثمان مظهر الشورى بشكل أوضح ، إذ أن عمر رضي الله عنه وهو صحيح حدد لجنة الشورى في ستة وهم : علي والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص . وعين لهم مدة ثلاثة أيام للاختيار ، ورسم لهم خطة المشاورة ، بالأخذ برأي الأكثرية ، فإن تساووا يرجح الجانب الذي فيه عبد الرحمن بن عوف . وأمر بضرب عنق من خالف بعدئذ . وخلف على أصحاب الشورى أبا طلحة في خمسين من قومه من الأنصار ، في ألا يتركهم يمضي اليوم

---

(١) راجع طبقات ابن سعد : ١٢٢/٣ ، ٢٠٠ ، تاريخ الطبري : ٥١/٤ – ٥٤ .

الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، وقال له عمر قبل موته بساعة : اللهم أنت خليفتي عليهم .

وقام أهل الشورى هؤلاء باجراء مشاورات طوال الأيام الثلاثة ليلاً نهاراً ، وكان عبد الرحمن ـ الذي خلع نفسه من الخلافة ـ يلقى أصحاب رسول الله ، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس ، يشاورهم فوجد الناس يجمعون على أحد اثنين : عثمان أو علي . إلا أن أكثرية أهل الشورى والمسلمين رغبوا بعثمان لما عرفوا فيه من لين ورحمة وأفضال على الناس بتجهيز جيش العسرة من ماله وشراء بئر رومة وجعله سبيلاً للمسلمين يسقون منه . ثم جمع عبد الرحمن المسلمين في المسجد واستوثق من عثمان وعلي بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين الراشدين من قبله بالعدل والإنصاف ، ثم بايع ( أي عبد الرحمن ) عثمان وتابعه المسلمون بالمبايعة ، وفيهم علي بن أبي طالب بعد أن تأخر عن المبايعة بسبب مرضه .

ولم تكن مبايعة عبد الرحمن محاباة ولا ظلماً كما قد ظن بعض الناس ، وإنما كانت تعبيراً أميناً صادقاً عن آراء الأمة ومشاوراته الليالي والأيام مع أكابرها ومتقدميها . مع ما عرف من فضله ونبله وسابقته في الإسلام وعلمه وزهده في الخلافة وشدة خوفه وحذره وعظيم مناصحته للأمة ، كما أبان الباقلاني[1] .

### ٤ ـ علي بن أبي طالب :

لقد ترتب على الفتنة الكبرى بمقتل عثمان رضي الله عنه ووقوع الفوضى بالمدينة أحداث خطيرة في تاريخ الإسلام أثرت في خلافة علي تأثيراً بالغاً منذ

---

(١) راجع التمهيد للباقلاني : ص ٢٠٨ وما بعدها ، صحيح البخاري : ٧٨/٩ ، تاريخ الطبري : ١٣/٥ ، ٣٤ – ٤١ ، طبقات ابن سعد : ٦١/٣ .

بداية عهده بها . فلم يتوفر له الاتفاق أو الإجماع الشامل الذي حظي به الخلفاء السابقون . فبايعه كبار المهاجرين والأنصار في المدينة أهل الأمصار والمصريون ولم يبايعه أهل الشام وبنو أمية بزعامة معاوية بن أبي سفيان ، ونقل عن طلحة والزبير أنهما بايعاه مكرهين ، ثم خرجا من المدينة إلى مكة ثم إلى البصرة مع عائشة مطالبين بدم عثمان ، فقاتلهما علي يوم الجمل ، وقتلا في هذه المعركة . ولكن مع أن سيدنا علي كرم الله وجهه قد استنكر قتل عثمان ، ولزم بيته ، أصر المهاجرون والأنصار على بيعته حسماً للفتنة وصيانة لدار الهجرة ، فطلب حينئذ منهم عقدها في المسجد علانية وعن رضا المسلمين ، ورضي في ذلك بعد شدة ، وبعد أن رآه مصلحة[1] .

والخلاصة أن اختيار الخليفة يتم أساساً ببيعة أكثر المسلمين العامة ، بعد ترشيح أولي النظر والرأي أو أهل الحل والعقد . عملاً بمبدأ الشورى قاعدة الحكم في الإسلام : « وأمرهم شورى بينهم » وأما العهد السابق من الخليفة فلا يعدو أن يكون مجرد ترشيح لا أثر له إذا لم تنضم إليه البيعة العامة[2] . وهذا ما كان يفعله الناس في عهد الراشدين ومن بعدهم من خلفاء الأمويين . لكن باستثناء خلافة عمر بن عبد العزيز[3] برزت صفة وراثة الحكم التي ابتكرها معاوية ، واستمرت سنة متبعة دون مراعاة الشروط المطلوبة شرعاً في الخليفة أحياناً ، وحرصاً على الحفاظ على وحدة المسلمين ، واستمرار الفتوح ، وبقاء الدولة قوية في وجه أعداء الإسلام .

---

(١) أنظر التمهيد : ص ٢٢٧ وما بعدها ، ابن سعد : ٣١/٣ وما بعدها : الطبري : ١٥٢/٥ وما بعدها .

(٢) راجع نظام الحكم في الإسلام لاستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى : ص ١١٨ وما بعدها ، النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس : ص ١٩٤ .

(٣) خلع عمر نفسه بعد أن قرئ كتاب العهد له من سليمان بن عبد الملك على الناس ، فصعد المنبر وقال : « إني والله ما استؤمرت في هذا الأمر ، وأنتم بالخيار» وفي رواية أخرى : « أيها الناس ، إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي ، فاختاروا لأنفسكم » ومن هنا وبسبب عدالته في الحكم كان خامس الخلفاء الراشدين .

## المطلب الرابع

## شروط الإمام :

اشترط العلماء في المرشح للخلافة أوالوزارة وفي أثناء عمله شروطاً سبعة هي :

**أولاً** ـ أن يكون ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً ، حراً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً .

أما اشتراط الإسلام فلأنه يقوم بحراسة الدين والدنيا ، وإذا كان الإسلام شرطاً في جواز الشهادة ، فهو شرط في كل ولاية عامة ، لقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

وأما اشتراط الحرية فلأنه وصف كمال ، فلا يعقل أن يكون صاحب الولاية أدنى رتبة من المولى عليهم . قال الماوردي : تشترط الحرية لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة ، كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية[1] .

وأما الذكورة فلأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة ، ولا تتحمل المسئولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٦١ .

الخطيرة ، قال صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » لذا أجمع الفقهاء على كون الإمام ذكراً .

وأما البلوغ فأمر طبيعي لأن الصبي ليس كفؤاً لمثل هذه المهام الكبرى ، فهو غير مسئول عن أفعاله ، ولا يتعلق بفعله حكم معين[1] .

وأما العقل فمطلوب لصحة كل تصرف خاص أوعام . ولا يكفي فيه الحد الأدنى للمطالبة بالتكاليف الشرعية من صلاة وصيام ونحوهما ، بل لا بد فيه من رجحان الرأي ، بأن يكون صاحبه صحيح التمييز ، جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل ، كما قال الماوردي[2] .

**ثانياً** ـ العدالة : أي الديانة والأخلاق الفاضلة ، وهي معتبرة في كل ولاية ، وهي أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه ، كما قال الماوردي[3] . وفي الجملة : هي التزام الواجبات الشرعية ، والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين .

**ثالثاً** ـ الكفاية العلمية بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث ، أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية . وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء[4] . ولا يكون العالم مجتهداً إلا إذا علم الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من مصادرها الشرعية

---

(١) المرجع السابق ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١١٠/٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق : ص ٦٢ .
(٤) المرجع السابق : ص ٤ ، ٦٢ ، الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لامام الحرمين : ص ٤٢٦ ، الرد على الباطنية للغزالي : ص ٧٥

الأربعة : وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس . وأن يعرف أحوال العصر وما طرأ عليه من تغيرات وتطورات سياسية وأقتصادية وأجتماعية وثقافية .

**رابعاً** ـ حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية ، قال الماوردي : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح [1] ، وقد تابعه في هذا العلماء معبرين عن هذا الشرط بما يفيد الخبرة الكافية بشئون الناس وأمور البلاد وحاجات الحكم والسياسة [2] .

**خامساً** ـ صلابة الصفات الشخصية بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ( الوطن ) وجهاد العدو ، وإقامة الحدود ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وتنفيذ الأحكام الإسلامية [3] .

**سادساً** ـ الكفاية الجسدية : وهي سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض [4] .

فإن طرأ نقص على بدن الإمام مما يخل بهذا الشرط ، فقد بحث الماوردي ـ مؤسس القانون الدستوري والإداري في الإسلام أثر ذلك على استدامة الإمامة مما لا نجد له مثيلاً عند غيره ، فقال : ينقسم النقص ثلاثة أقسام [5] :

أحدها ـ نقص الحواس . والثاني ـ نقص الأعضاء ، والثالث ـ نقص التصرف.

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٤ .

(٢) أصول الدين للبغدادي : ص ٢٧٧ ، المواقف للإيجي : ٣٤٩/٨ ، مقدمة ابن خلدون : ص ١٦١ ، الفصل ٢٦ ، ط المهدي .

(٣) المراجع السابقة ، العقائد النسفية : ص ١٤٥

(٤) المراجع السابقة .

(٥) انظر التفصيل في الأحكام السلطانية : ص ١٦ — ١٩ ، مقدمة ابن خلدون : الفصل ٢٦ ، ص ١٦١ .

أ – **فأما** نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الامامة ، وقسم لا يمنع ، وقسم مختلف فيه : فأما القسم المانع منها فشيئان : أحدهما ـ زوال العقل ، والثاني ـ ذهاب البصر . وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الامامة فشيئان أحدهما ـ الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح . والثاني ـ فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم ، فلا يؤثر هذا في عقد الامامة ؛ لأنهما يؤثران في اللذة ، ولا يؤثران في الرأي والعمل .

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان : الصمم والخرس ، فيمنعان من ابتداء عقد الامامة ، لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود . وأختلف في الخروج بهما من الإمامة ، فقالت طائفة : يخرج بهما منها ، كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل ، وهو أصح المذاهب .

وقالت طائفة : لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما .

وقال آخرون : إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة ، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما ، لأن الكتابة مفهومة ، والإشارة موهومة .

**ب** – وأما فقد الأعضاء فينقسم أربعة أقسام :

**أحدها** – ما لا يؤثر على الترشيح للإمامة ولا على استدامتها : وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر ، مثل قطع الذكر والأنثيين وقطع الأذنين .

**الثاني** ـ ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها : وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين ، أو من النهوض كذهاب الرجلين .

**الثالث** ـ ما يمنع من عقد الإمامة واختلف في أثره على استدامتها : وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ، فذلك يمنع الترشيح للإمامة . وأما استدامتها ففي

إنهاء ولايته مذهبان : أحدهما : تنتهي إمامته ، والثاني لا تنتهي .

**الرابع** ـ ما لا يمنع من استدامة الإمامة واختلف في أثره على صلاحية الترشيح وهو ما يؤدي إلى تشويه الجسد ، ولكن لا يؤثر في عمل ولا في نهضته كجدع الأنف وسمل إحدى العينين . فذلك لا يؤثر على بقائه في الإمامة . واختلف في منعه من الترشيح لها على مذهبين : أحدهما يمنع ، والآخر لا يمنع .

جـ – وأما نقص التصرف فنوعان : حجر وقهر .

فأما الحجر : فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال المتسلط على أموره ، فإن وافقت أحكام الشرع والعدل أقر عليها وإن خالفت أحكام الدين ومقتضى العدل لم يقر عليها ووجب تنحية المتسلط .

وأما القهر : فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، فيمنع ذلك من ترشيحه للخلافة . فإن أسر بعد انعقاد الإمامة له ، وجب على كافة الأمة استنفاذه من الأسر ، ولا يخلع من الإمامة إلا إذا يئس المسلمون من استخلاصه من الأسر .

**سابعاً** ـ النسب : وهو أن يكون المرشح للخلافة من قريش وهذا الشرط مختلف فيه[1] أما الشروط السابقة فمتفق عليها في الجملة .

فقال أهل السنة : يجب كونه من قريش لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » « قدموا قريشاً ولا تقدموها » « لا يزال هذا الأمر في هذا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤ ، مقدمة ابن خلدون : ص ١٦٢ ، الفصل ٢٦ الملل والنحل للشهرستاني : ١٩٩/١ ، أصول الدين للبغدادي : ص ٢٧٥ ، المواقف : ٣٩٢/٨ .

الحي من قريش ما استقاموا » أو « ما أقاموا الدين » .

وقال الخوارج ، والمعتزلة بعدهم : إن الإمامة حق لكل مسلم متى استكمل الشروط الأخرى .

ولكن يلاحظ أن الفقهاء الشرعيين الذين نظروا إلى شرط النسب في الإمامة ، وفي بعض الأحكام الخاصة كالكفاءة بين الزوجين في الزواج ، لا يتنافى رأيهم مع مبدأ المساواة المقررة في الاسلام بين الناس ، لأن المساواة مطلوبة فيما ثبت للأفراد من الحقوق أو كلفوا به من الواجبات . وقضية الإمامة والكفاءة روعي فيها عرف الناس وعاداتهم وتوفير المصلحة التي لا يعقبها نزاع ، وكون الحق فيها قاصراً على من حددهم الشرع لحكمة معينة[1] .

وبما أن قريشاً كانت لها الصدارة بين العرب ، وتألف شئون المدنية والاجتماع ويتبعها أكثر الناس ، وكلمتها نافذة بين القبائل منذ الجاهلية ، فمن المصلحة إناطة الأمر العام والسياسة بها ، فإذا تغير الأمر وأصبحت الغلبة لمن ترضى عنه أكثرية الناس بالانتخاب ونحوه ، فلا مانع في تقديرنا من عقد الإمامة له .

ومن هنا رأى ابن خلدون أن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة هي كونها صاحبة العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها .

وعقب الدكتور ضياء الدين الريس وغيره على ذلك بأن الإسلام لما لم يقر فكرة العصبية كغاية في التشريع أو كأساس في تكون المجتمعات ، فإن المعول عليه توفير القوة والطاعة ، وبما أن ذلك لم يعد يعتمد على العصبية كما كان في

(١) قارن النظريات السياسية الإسلامية للدكتور الريس : ص ٢٥٤ ، حيث اعتبر شرط النسب منافياً لمبدأ المساواة المقرر في الآيات والأحاديث النبوية .

الماضي ، بل أصبح مستمداً من نظام الدولة وما تملك من جيوش ، فإن هذا الشرط لم يعد ضرورياً ، ويكفي أن يختار الخليفة بالطريقة المشروعة ، وأن يحوز رضا المسلمين .

وإذن يلزم أن يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبوعاً من الكثرة الغالبة ، ليكون مطاعاً مرضياً عنه ، ذا قوة مستمدة من الإرادة العامة ، فيترتب على وجوده حصول الوحدة ، وتنفى دواعي الخلاف[1] .

---

(١) النظريات السياسية ، المرجع السابق : ص ٢٥٧ ، السلطات الثلاث للدكتور سليمان الطماوي : ص ٢٥٩ وما بعدها .

## المطلب الخامس

## وظائف الإمام ( أو واجباته واختصاصاته ) :

حدد الفقهاء واجبات الإمام أو وظائفه بعشرة أمور أساسية يمكن أن يتفرع عنها عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع والتطورات الحادثة [1] ، ويمكن تصنيفها أو قسمتها إلى وظائف دينية ووظائف سياسية .

أ - **الوظائف الدينية** : وهي أربعة .

**أولاً** - حفظ الدين أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه . قال الماوردي : « حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة . فإن نجم مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل » .

**ثانياً** - جهاد الأعداء : أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله . وهذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ووجود عدوان على دعاة الإسلام أو بلاده ، كما سنبين في بحث الاسلام والحرب . .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، ولأبي يعلى : ص ١١ ، حجة الله البالغة للدهلوي : ١٣٢/٢ .

**ثالثاً** –جباية الفيء والصدقات [1] . والمقصود بالفيء والغنائم : الأموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين أو كانوا سبب وصولها . وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة ، واجتهاداً كالأموال المفروضة على الأغنياء إذا خلا بيت المال ، واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة .

**رابعاً** – القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد ، وصيام ، وحج . فبالنسبة للصلاة يعين الخليفة الإمام والمؤذن ، ويصون المساجد ويرعاها ، ويؤم الناس في الصلاة الجامعة إذا حضر ، ويشرف على توقيت الصيام بدءاً ونهاية ، ويعاقب من يعلن الإفطار دون عذر مقبول وييسر أداء فريضة الحج بتعيين ولاة للسهر على أداء هذا الواجب والولاية على الحج لتسيير الحجيج وإقامتهم [2] .

ب – **الوظائف السياسية** : بما أن الخليفة كان يجمع أحياناً بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، فإن وظائفه السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء . وقد أورد الماوردي ستة منها تعتبر في الحقيقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وهي [3] :

**أولاً** – المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة . وقد عبر الماوردي عن ذلك

---

(١) ذكر الماوردي : ص ١٢١ في المرجع السابق فروقاً أربعة بين أموال الفيء والغنائم وبين الصدقات : أحدها – أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم ، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم . والثاني – أن مصرف الصدقات منصوص عليه في القرآن ليس فيه اجتهاد . والفيء والغنيمة يصرف حسب اجتهاد الأئمة . والثالث – أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أصحابها بقسمتها في أهلها ، ولا يجوز ذلك لأهل الفيء والغنيمة . والرابع – اختلاف المصرف : فالصدقات تصرف للأصناف الثمانية في القرآن . والأموال الأخرى تصرف في سبيل المصالح العامة . ويلاحظ أن الفيء : هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال . والغنيمة : ما وصل الينا من أموال المشركين عنوة وبقتال .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٩٦ ، ١٠٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، والسلطات الثلاث للطماوي : ص ٢٧٨ وما بعدها .

بقوله : حماية البيضة ( الوطن ) والذب عن الحريم ( الحرمات ) ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين عن تغرير بنفس أو مال . وهذا ما يقوم به الشرطة الآن .

**ثانياً** – الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء : وعبر عنه الماوردي بقوله : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

**ثالثاً** – الإشراف على الأمور العامة بنفسه . قال الماوردي : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

**رابعاً** – إقامة العدل بين الناس ، وذلك على النحو التالي :

أ – تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم التصفية ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

ب – إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

**خامساً** – إدارة المال : بتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

**سادساً** – تعيين الموظفين : وعبر الماوردي عن الواجب بقوله : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

فإن طرأ طارئ أتخذ الخليفة من التدابير ما يحقق سعادة الأمة المسلمة بشرطين :
الأول : ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع .

الثاني : أن تتفق التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة وفقاً لما بينه علماء أصول الفقه ، بالحفاظ على الأصول الكلية الخمس وتوابعها وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1] .

(1) راجع الموافقات للشاطبي : ٢/١٠ ، ط التجارية ، الإحكام للآمدي : ٣/٤٨ ، ط صبيح ، المستصفى للغزالي : ١/١٤٠ ، ط التجارية .

## المطلب السادس

### – انتهاء ولاية الخليفة :

تنتهي ولاية الخليفة بأحد أمور ثلاث وهي[1] :

**أولاً** – الموت : وهذا أمر طبيعي لزوال الولاية ، لأن مدة استخلافه مؤقتة بمدة حياته . ولا يحق له توريث ولايته لأحد ، وإنما الحق في ذلك لأهل الأختيار ويرى الدكتور السنهوري أن روح النظام الإسلامي لا تتنافى إطلاقاً مع توقيت الخلافة بمدة زمنية محدودة ، إذا ما تضمن عقد الخلافة ذلك[2] .

**ثانياً** – خلع الخليفة نفسه : وهذا حق شخصي للخليفة حتى لا يكون مكرهاً على البقاء في منصبه رغم إرادته ، قال الماوردي : وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده ، وقام خلعه مقام موته . أي أن الأمر يصبح منوطاً باختيار أهل الحل والعقد ، لأن ولايته مستمدة من الأمة ، وليست حقاً أصيلاً له .

**ثالثاً** – العزل لتغيير حاله . والذي يتغير به حاله ، فيخرج به عن الإمامة شيئان : جرح في عدالته ، ونقص في بدنه .

اما جرح العدالة فهو الفسق : وهو ارتكابه المحظورات ، وإقدامه على المنكرات ، وانقياده للأهواء والشهوات .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٩ وما بعدها ، ١٥ – ١٩ ، السلطات الثلاث : ٢٧٠ وما بعدها

(٢) الخلافة للسنهوري : ص ١٩٠ وما بعدها .

وأما نقص البدن فهو كما ذكرنا سابقاً ثلاثة أقسام :

أ - نقص الحواس ، كزوال العقل وذهاب البصر والصمم والخرس .

ب - نقص الأعضاء كذهاب اليدين ، أو ذهاب الرجلين .

جـ - نقص التصرف وهو يشتمل على نوعين : أولاً - الحجر بأن يستولي أحد أعوانه على السلطة ويجاهر بالمعصية أو يخالف أحكام الشرع . فإن لم يخالف حكماً شرعياً استنصرت الأمة أو الخليفة بمن يعمل على تنحيته . وثانيا - الأسر : بأن يقع الخليفة في أسر الأعداء وييأس المسلمون من فكاكه واستخلاصه من الأسر .

وتقرير مبدأ العزل من الأمة دليل واضح على أن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة ، وليس له ادعاء أحقيته السلطة بتفويض من الإله كما كان يزعم ملوك أوربا في القرون الوسطى . كما أنه ليس معصوماً من الخطأ ، ولا حق له في التشريع وإنما ينفذ أحكام الشريعة ويجتهد في نطاقها ، وليس سلطة روحية كما هو الحال بالنسبة للبابا ، فلا يحل ولا يحرم ولا يغفر الذنوب ولا يطرد مذنباً .

## المطلب السابع

## حقوق الإمام الحاكم :

حدد الماوردي واجبات المسلمين نحو الحاكم بأمرين وهما :

١ – الطاعة في غير معصية .

٢ – النصرة ما لم يتغير حاله .

فقال : « إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله »[1]

### أ – حق الطاعة :

إذا بايع أكثرية المسلمين إماماً وجبت طاعته من الكل ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار » « من فارق الجماعة شبراً ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » .

وبذل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته التي ذكرناها ، ومضمونها التزام أوامر الشريعة .

(١) الأحكام السلطانية : ص ١٥

وحينئذ تصبح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ ، كالإلزام بالتجنيد الإجباري وفرض الضرائب على الأغنياء بالإضافة إلى الزكاة كلما دعت حاجة البلاد إلى ذلك .

ومصدر الالتزام بالطاعة آيات وأحاديث ، منها قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » وأولوالأمر : الحكام والعلماء كما بين المفسرون والصحابة . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك » « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »

ولا يجوز الخروج عن الطاعة بسبب أخطاء غير أساسية لا تصادم نصاً قطعياً ، سواء أكانت باجتهاد ، أو بغير اجتهاد ، حفاظاً على وحدة الأمة وعدم تمزيق كيانها أو تفريق كلمتها ، قال عليه السلام : « إن سيكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان » « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » « أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه » .

وبدهي أن الطاعة بقدر الاستطاعة : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقال ابن عمر رضي الله عنه : « كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » .

وإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسي لا يمس أصول الشريعة وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة ، قال عليه السلام : « الدين النصيحة قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » وقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم على إسداء النصح والمجاهرة بقول الحق ، فقال : « أفضل الجهاد : كلمة حق عند سلطان جائر » « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف

الإيمان » . فإن لم ينتصح وجب الصبر لقوله عليه السلام : « من رأى من أميره شيئاً ، فكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً ، فيموت إلا مات ميتة جاهلية » .

ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافى مع تعاليم الاسلام القطعية الثابتة ، لقوله عليه السلام : « لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » « لا طاعة لمن لم يطع الله » .

وهل تعالج الأخطاء الجوهرية المصادمة لأصول الإسلام بالثورة المسلحة من قبل الشعب ؟

نذكر في ذلك حديثين ونتبعهما بآراء الفقهاء وما يستنبط منهما .

الحديث الأول الذي أخرجه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قلنا : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » .

والحديث الثاني ما يرويه البخاري عن عبادة بن الصامت قال : « دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً[١] عندكم من الله فيه برهان » .

وبناء على ذلك تجوز الثورة في حالة واحدة هي إعلان الكفر الصراح . قال

---

(١) أي ظاهراً . والمراد به كما استظهر ابن حجر في شرح البخاري هو الكفر الظاهر على حقيقته الذي لا يحتمل التأويل . فإن رأى المسلمون منكراً محققاً أنكروه عليهم وقالوا الحق ، ولكن الخروج عليهم وقتالهم حينئذ حرام ، وإن كانوا فسقة ظالمين منعاً من الفتن وإراقة الدماء .

الدهلوي : « وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين ، حل قتله ، بل وجب ، وإلا لا ، وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه ( اقامته حاكماً ) ، بل يخاف مفسدته على القوم ، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله . قال صلى الله عليه وسلم : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة[1] . واستنبط بعض الكتاب المحدثين[2] من الحديثين السابقين مبادئ أربعة بين فيها حدود الطاعة وحالة جواز الثورة على الحكم . وهي :

**أولاً** – إن للأمير الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة حق الطاعة من المواطنين جميعاً ، بغض النظر عن أن فريقاً أو فرداً منهم قد لا يحبه ، أو لا يرضى أحياناً عن سياسته في إدارة شئون الدولة .

**ثانياً** – إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي ، فإنه لا سمع ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر .

**ثالثاً** – إذا ما وقفت الحكومة موقفاً تتحدى به تحدياً صريحاً متعمداً نصوص القرآن ، فإن هذا الموقف يعتبر « كفراً بواحاً » الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها وإسقاطها .

**رابعاً** – إن نزع السلطة هذا من يد الحكومة يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة ، فقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » وقال : « من سل علينا

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي : ١١٢/٢ .

(٢) منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد : ص ١٤٤ .

السيف فليس منا » والمراد بذلك البغاة : وهم فئة من الناس خارجة على طاعة الإمام .

ومن المقرر فقهاً أن السلطة التي تملك التعيين تملك حق العزل . وهذا يعني أن أهل الشورى يقترحون العزل ببراهين واضحة ، ثم تقوم أكثرية الأمة بواسطة استفتاء مثلاً بالتصويت على عزل الإمام من منصبه .

ويرى بعض الكاتبين حديثاً ضرورة عرض النزاع القائم بين أهل الشورى والإمام على هيئة تحكيم عليا محايدة مختصة بشئون الدستور مشكلة من نوابغ القضاة وأقطاب القانون الإسلامي في الدولة ، منعاً من تفاقم الأزمة التي لا تحل إلا بذلك .

وتأمر هذه المحكمة بإجراء استفتاء عام على خلع الإمام لمخالفته قصداً نصوص الشريعة . فإن منع الإمام من اللجوء إلى الاستفتاء كان لها الحق باعلان عزله ، وأن الأمة في حل من بيعته عملاً بمبدأ « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق »[1]

## آراء الفقهاء القدامى في مبدأ الخروج على الحاكم :

قال أهل الحديث والسنة بوجوب الصبر وعدم جواز الخروج على الحاكم مطلقاً ، عملاً بالأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم الآمرة بالصبر مثل « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » . ورعاية لوحدة الأمة وعدم الفرقة واجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين ، ولأن كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج ، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين.

وقال المعتزلة والخوارج والزيدية وكثير من المرجئة : الخروج واجب إذا

(١) المرجع السابق : ص ١٢٣ – ١٢٧ ، ١٤٥ وما بعدها .

أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق ، عملاً بقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » وقوله : « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » وقوله : « لا ينال عهدي الظالمين » .

وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة : السيف واجب إذا اتفق على إمام عادل يخرجون معه لإزالة أهل البغي[1] .

وقال أبن حزم بجواز الخروج ، معتبراً أن الأحاديث المجيزة للخروج على الفاسق الظالم ناسخة للأحاديث الآمرة بالصبر ، لأن هذه الأحاديث وردت في مبدأ الإسلام ، ولأن الدليل المحرم يقدم على المبيح عند تعارضهما ، ولقوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي تبغي ، حتى تفيء إلى أمر الله » ولأنه يجب على المسلم إزالة المنكر ، ولا طاعة في معصيته ، ومن قتل دون ماله أو دينه أو مظلمته فهو شهيد[2] .

ورجح الدكتور محمد يوسف موسى رأي ابن حزم ، لأن الأمة الاسلامية موصوفة بأنها آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ، ترفض الظلم ، وتقيم شعائر الله . ولكن بشرط واحد وهو أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على خليفة يستحق العزل شرعاً ضرورة صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن تحرص عليها الحرص كله ، وضرورة تجنيبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة [3] . وهذا الرأي قريب من رأي المعتزلة الذين يوجبون الخروج على السلطان عند القدرة والإمكان[4] .

---

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري : ٤٤٥/٢ وما بعدها .

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ١٧١/٤ وما بعدها .

(٣) نظام الحكم في الإسلام ليوسف موسى : ص ١٥٨ وما بعدها .

(٤) مقالات الإسلاميين : ٤٦٦/٢ .

٢ – مناصرة الإمام ومؤازرته :

على المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحق التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفس ، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية وإقامة المجتمع الخير وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء فيما يمس المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة[1] ، وتقديم النصيحة ، وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم ، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب .

ومن المعروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام الأساسية المقررة بالتضامن بين الحكومة والأفراد ؛ لأن في ذلك إقامة أمر الله وهدم كل ما يخالف الإسلام ، قال الله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » وقد ورد في شأن اليهود : « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون».

واعتبرت سمة المؤمنين الاجتماعية هي القيام بهذا الواجب في قوله سبحانه : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر » .

وورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة بهذا المعنى ، من أهمها المبدأ العام وهو قوله عليه السلام : كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٣٦ – ٢٤٩ لتفصيل كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقوق الله ( المجتمع ) وحقوق الأشخاص .

زوجها ومسئولة عن رعيتها ... » الحديث . « والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم »[1]

(١) راجع بحث الدولة الإسلامية للموسوعة الفقهية بالكويت للمؤلف .

## المطلب الثامن

## حدود سلطات الإمام وقواعد نظام الحكم في الاسلام :

تتحدد سلطات الخليفة ضمن الإطار العام لدولة الإسلام وهو أنها دولة ذات فكرة ومبادئ لإصلاح الحياة البشرية[1] ، وأساس فكرتها مبادئ وغايات واضحة مجددة[2] تقوم على أساس الإيمان بالله تعالى ، وتنظر إلى الكون والحياة والإنسان على هدي هذا الإيمان ، وتستهدف إصلاح الحياة البشرية قاطبة وفق منهج العقيدة الإسلامية ومستلزماتها ونظمها التشريعية التي لا تتأثر بأهواء الواضعين ، ولا بحدود إقليمية ضمن نطاق أرضي معين ، إلا عند الضرورة وسيراً وفق منهاج مرحلي تدريجي يوصل إلى الغاية الكبرى : وهو وحدة المسلمين .

وما على الإنسان أو الخليفة إلا أن يعمل في ضوء كونه مستخلفاً في هذه الدنيا عن الله : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض » .

وبما أن نظر الإنسان قاصر لا يمكنه الإحاطة بطبائع الأشياء ومقتضيات التشريع العامة ، كان عليه التزام التشريع الإلهي الشامل الكامل .

وتشريع الإله لا يميز بين صاحب السلطة وأفراد الرعية فكل منهم له الحق في الاستمتاع بحريته واحترام كرامته الإنسانية ، وإنصافه مع غيره ، ومطالبته بإقامة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نظرية الإسلام السياسية للمودودي : ص ٤٧ وما بعدها .

العدل ومراعاة مبدأ المساواة .

ومن هنا تتحدد سلطات الخليفة في الإسلام بالأسس الآتية[1] :

**أولاً** – يخضع الخليفة للتشريع الإسلامي ، ويطالب بتنفيذ أحكامه ، وإصدار القوانين التنظيمية وفقاً لمبادئه وقواعده وليس له أيه حصانة في هذا الشأن من دون بقية المسلمين . قال أبو بكر وتبعه من بعده من الراشدين في أول خطبة سياسية له بعد تولي الخلافة : « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . . . »

**ثانياً** – ليس للخليفة سلطة التشريع ، لأن التشريع في الإسلام كما بينا سابقاً لله ورسوله . ودور الخليفة مع أولي الحل والعقد هو مجرد الاجتهاد في نطاق القرآن والسنة . وبذلك فلا يستمد المجتهدون سلطتهم من الخليفة وإنما من مؤهلاتهم الذاتية . وفي هذا أكبر ضمان لشرعية الدولة ؛ إذ المسلَّم به أن النظم الاستبدادية تقوم على أساس أن إرادة الدولة هي القانون .

**ثالثاً** – يلتزم الخليفة وأعوانه بقواعد نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة التي حددها القرآن والسنة ، ولم يفصل في شأنها مراعاة لظروف ومقتضيات التطور ، وضماناً لقدسية المبدأ بحيث لا يقبل التغير وهذه القواعد هي :

**أ – الشورى :**

إن نظام الحكم الإسلامي نظام شورى لقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » « وأمرهم شورى بينهم » وورد في السنة النبوية القولية والعملية ما يوجب المشاورة ، مثل : « استعينوا على أموركم بالمشاورة » « ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم » « المستشار مؤتمن » وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « لم يكن أحد أكثر

(١) راجع السلطات الثلاث للطماوي : ص ٢٨١ وما بعدها ، النظريات السياسية للريس : ص ٢٨٠ وما بعدها ، بحث الدولة الإسلامية للموسوعة الفقهية للمؤلف .

مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في وقائع كثيرة قائلاً : أشيروا علي . مثل استشارته قبيل معركة بدرلمعرفة مدى استعداد أصحابه للقتال ، ونزوله على رأي الحباب بن المنذر في اختيار المكان الملائم لنزول الجيش وهو أدنى مقام من ماء بدر . وكذلك بعد المعركة استشار أصحابه في شأن قبول الفداء من أسرى بدر المشركين .

وقبل موقعة أحد استشار الأصحاب في شأن الخروج من المدينة ، وقبل رأي الكثرة الشباب التي أشارت بالخروج ، وكان عاقبة ذلك الهزيمة المعروفة .

وأستشار أيضاً أصحابه في رد سبي هوازن ، واستطابة أنفسهم بذلك دون تعويض عن حقهم .

وفي يوم الأحزاب تمت المشاورة عملاً برأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة على عدم مصالحة رؤساء غطفان لأخذ شطر ثمار المدينة . وتحو ذلك كثير [1] .

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنة الحميدة ، فكانوا يجمعون رؤساء الناس ، فيستشيرونهم فيما لم يجدوا فيه نصاً في القرآن والسنة .

من ذلك مشاورة أبي بكر في حروب الردة ، وفي جمع القرآن . ومشاورة عمر في قضية قسمة سواد العراق بين الغانمين ، وفرض الخراج ، ونحو ذلك . وأهل الشورى : هم أهل الآراء من الناس والمتدربون فيهم ، إذ لا يعقل ، ولا يمكن مشاورة كل واحد من الناس [2] ، ففي أمور الدين يجب أن يكون المستشار عالماً دينياً وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل . وفي أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشير [3]

(١) راجع سيرة ابن هشام : ٢٥٣/٢ وما بعدها . أحكام القرآن للجصاص : ٤٠/٢ ، تفسير ابن كثير : ٤٢٠/١ ، ط الحلبي .

(٢) تفسير الألوسي : ١٠٧/٤ .

(٣) تفسير القرطبي : ٢٥٠/٤

**نطاقها** : إن الأمر المطلق بالمشاورة الموجه للحكام يشمل كل القضايا الدينية والدنيوية : السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التنظيمية أي فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة[1]؛ لأن الأمر القرآني بالمشاورة غير مخصوص بأمر الدين . ولا يصح أن تكون نتيجة الشورى في الأمور الاجتهادية الدينية والدنيوية مخالفة نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة أو مبادئها التشريعية .

وهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة كاختيار الحاكم وإدارة الحكم ، وسياسة البلاد ، وتنظيم الإدارات ومحاسبة الولاة ، وإعلان الحرب ، أم خاصة كالنظر في أحكام المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة ونحو ذلك .

**هيئة الشورى** : كان السائد لدى الخلفاء الراشدين أن الخليفة هو الذي يعين أهل المشورة حسبما يرى المصلحة ويعرف الكفاءات العلمية المطلوبة للأمر .

وفي عصرنا الحاضر يمكن الاتفاق بين الحاكم ورؤساء الأمة على وضع مبادئ الاختيار ، كالتعيين بحسب الوظائف ذات الصفة التشريعية ، أو الانتخاب وفق ضوابط محددة تنطبق على ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة اللائقة .

**حكم الشورى** : اختلف الفقهاء في حكم الشورى : هل هي ملزمة للحاكم ، أم أختيارية ، وهل نتيجتها ملزمة أم اختيارية أيضاً .

فقال جماعة : إن الشورى فيما لم ينزل فيه وحي في مكايد الحروب وعند لقاء العدو اختيارية ، تطييباً للنفوس ورفعاً للأقدار ، وتآلفاً على الدين لقوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » والعزم من الحاكم قد يكون على رأيه أو رأي المستشارين . ولأن أبا بكر حينما استشار الناس بمحاربة المرتدين ، لم ير غالبية المسلمين ومنهم عمر قتالهم ، وأخذ أبو بكر برأيه الذي لم يفرق بين الصلاة والزكاة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٤١/٢ .

قائلاً : والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لحاربتهم عليه .

وقال آخرون : إن الحاكم ملزم برأي أغلبية المستشارين من أهل الحل والعقد عملاً بالأوامر القرآنية ، ويصبح الأمر عديم الأثر إذا لم يلزم الحاكم بنتيجتها . وقد عمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الراشدون من بعده[1] .

ورأينا هو القول بوجوب الشورى على كل حاكم وضرورتها له وإلزامه بنتيجتها كما قرر المفسرون[2] لتسير الأمور وفق الحكمة والمصلحة ومنعاً من الاستبداد بالرأي ، لأن حكم الاسلام يقوم على أصل الشوري ، وبه تميز ، وعلى نهجه سار السلف الصالح ، وذلك ما لم يستطع الحاكم إقناع أهل الشورى بأفضلية رأيه ، كما فعل أبو بكر الذي ما فتئ يوضح رأيه للمسلمين في شأن حرب المرتدين وجمع القرآن ، حتى شرح الله صدورهم له كما قال عمر رضي الله عنه . وكما فعل عمر أيضاً بإقناع مخالفيه في قسمة سواد العراق حتى شرح الله صدورهم لرأيه ووافقوه على فعله ، فكان الرأي مجمعاً عليه ، كما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج وغيره من الفقهاء .

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بحق لم يكن بحاجة للشورى لاعتماده على الوحي ، ومع ذلك فإنه كان يشاور تعلماً لمن بعده[3] .قال الحسن رضي الله عنه : علم الله أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده . وهذا هو معنى قوله تعالى « فإذا عزمت فتوكل على الله » أي فإذا قطعت الرأي على شيء

---

(١) راجع تفاسير الطبري : ٣٤٣/٧ – ٣٤٦ ، والقرطبي : ٢٤٩/٤ – ٢٥٣ ، وابن كثير ٤٢٠/١ ، ١١٨/٤ عند تفسير آية «وشاورهم في الأمر» آل عمران : ١٥٩ ، تفسير الزمخشري : ٣٥٧/١ وما بعدها ، تفسير الألوسي : ١٠٦/٤ وما بعدها ، ٤٦/٢٥ ، الجصاص ، المرجع السابق ، البيضاوي : ٥٠/٢ ، ١٤٥/٤ ، ط التجارية .

(٢) راجع تفسير الطبري : ٣٤٥/٧ ، ط دار المعارف .

(٣) راجع الآراء الأربعة في تحديد المقصود من أمر النبي بالمشاورة في الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤١

بعد الشورى ، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح ، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله ، لا أنت ولا من تشاور ، والله هو الذي يرشدك للأفضل بالوحي . روى البيهقي عن ابن عباس قال : « أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غياً » قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه ، وقد مدح الله المؤمنين بقوله : « وأمرهم شورى بينهم » . وقال أبن خُوَيزمَنْداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها [١] .

**٢ – العدل :**

العدل عموماً : هو تنفيذ حكم الله ، أي أن يحكم وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية الحقة ، كما أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسله وهو واجب على كل حاكم حتى على الأنبياء بإجماع العلماء ، وهو أساس نظام الحكم الإسلامي وغايته المقصودة ، سواء بين المسلمين ، أو بينهم وبين الأعداء ؛ لأن العدل قوام العالمين في الدنيا والآخرة ، وبه قامت السموات والأرضون ، وهو أساس الملك . وأما الظلم فهو طريق خراب المدنيات وزوال السلطان [٢] .

وقد ورد في القرآن عدة آيات تحث عليه ، وأكدت عليه أحاديث النبي ، وطبقه الصحابة فعلاً بين الناس .

---

(١) راجع تفسير القرطبي : ٢٤٩/٤ وما بعدها .

(٢) انظر النظريات السياسية الإسلامية للريس : ص ٢٨٠ وما بعدها ، نظام الحكم في الإسلام ليوسف موسى : ص ١٩١ ، بحث الدولة الإسلامية للمؤلف ، مقدمة ابن خلدون : ص ٣١٩ ، الفصل ٤٤.

فمن الآيات قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » « وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى » . وجاء نص خاص يوجب العدل مع الأعداء وهو قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن[1] قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى »

ولم يقتصر القرآن على المطالبة بالعدل ، وإنما حرم ما يقابله وهو الظلم تحريماً قطعياً صريحاً ، قال تعالى : « ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار » .

وكذلك الأحاديث النبوية أوجبت العدل وحرمت الظلم ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت ، وإذا استُرحمت رحمت » « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر » « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » .

ومزية الإسلام في المطالبة به أنه عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكومين والإنسانية جمعاء . فهو واجب في الحكم والإدارة وفرض الضرائب وجباية المال وصرفه في مصالح الناس ، وفي توزيع الحقوق والواجبات وإقامة العدالة الاجتماعية ، وفي الشهادة والقضاء والتنفيذ وإقامة الحدود والقصاص . وفي القول والكتابة ، وفي نطاق الأسرة مع الزوجة والأولاد ، وفي التعليم والتملك ، والرأي والفكر والتصرف .

(١) المعنى لا يحملنكم بغضكم للمشركين على أن تتركوا العدل ، فتعتدوا عليهم ، بأن تنتصروا منهم ، وتتشفوا بما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل لكم من مثلة أو قذف أو قتل أولاد أو نساء ، أو نقض عهد ، أو ما أشبه ذلك ( الكشاف : ٤٤٩/١ ) .

**العدل مع الأقليات الدينية والسياسية** : ونخصص هذا المطلب للرد على دعاوى القائلين بعدم إمكان الحكم بتشريع الإسلام حماية للأقليات ، مع أن الإسلام في ضمانة حقوق هؤلاء واضح صريح متسامح أحياناً أكثر مما يجب ، فهم مع المسلمين سواء في الحقوق ، ولا يلتزمون بكل الواجبات ، ويتركون وما يدينون ، لهم حرية في ممارسة شعائر دينهم ، ويمتنع اكراه أحد منهم على الإسلام ولا يجوز الاعتداء على أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ظلم معاهداً ، أو نقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيامة » « من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » .

**ج – المساواة أمام القانون** : العدل بمعناه الشامل يشمل هذا المبدأ الشائع الآن ، لأن العدل كما بينا يتطلب التسوية في المعاملة وفي القضاء وفي الحقوق وملكيات الأموال . وقد عبر أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك بقوله : « الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله » وفي رسالة عمر المشهورة لأبي موسى الأشعري : «آس بين الناس في وجهك وعدل ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك» .

ولقد حمل الرسول صلى الله عليه وسلم على محاولات التمييز بين الناس أمام القضاء والشريعة ، فقال فيما يرويه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » .

**٣ – حماية الكرامة الإنسانية :**

الكرامة حق طبيعي لكل إنسان ، رعاها الإسلام ، واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة ، فلا يجوز إهدار كرامة أحد ، أو إباحة دمه وشرفه ، سواء أكان

محسناً أم مسيئاً ، مسلماً أو غير مسلم ، لأن العقاب إصلاح وزجر ، لا تنكيل وإهانة . ولا يحل شرعاً السب والاستهزاء والشتم وقذف الأعراض ، كما لا يجوز التمثيل بأحد حال الحياة أو بعد الموت ، ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها . ويحرم التجويع والإظماء والنهب والسلب .

وما أروع إعلان القرآن لمبدأ الكرامة الإنسانية في قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » وقال رسول الاسلام صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم »

٤ – **الحرية** :

الحرية ملازمة للكرامة الإنسانية ، فهي حق طبيعي لكل إنسان ، وهي أغلى وأثمن شيء يقدسه ويحرص عليه قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص : « متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » وعلى الحاكم توفير الحريات بمختلف مظاهرها الدينية والفكرية والسياسية والمدنية في حدود النظام والشريعة . وقد أعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول .

**حرية العقيدة** : فمن أجل الاعتقاد أو الحرية الدينية منع القرآن الإكراه على الدين « لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وذلك لأن اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد . وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام ، فإن فرضت بالإرغام والسطوة ، سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

وتقرير حرية العقيدة يستتبع إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية ، لأننا أمرنا بترك الذميين وما يدينون ، ولا يعتدى على كنائسهم ومعابدهم ، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يناقشون في عقائدهم إلا باللين والخطاب الحسن : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا :

آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون » .

**حرية الفكر والقول** : حرض الإسلام على التفكير والنظر الطليق والتأمل في أسرار الكون للتوصل بالعقل والمنطق إلى إثبات الصانع وإثبات النبوة وفهم ما جاء به الأنبياء والرسل ، والآيات القرآنية المطالبة باستخدام الفكر كثيرة منها قوله : « قل : انظروا ماذا في السموات والأرض » . وتختتم آيات كثيرة بعد بيان النظم الإسلامية في العقيدة وغيرها بأنها لقوم يعلمون ، يعقلون ، يتفكرون ، لأولي الألباب ونحو ذلك .

ومن أجل تثبيت الدعوة إلى الفكر وإقرار أحكام العقل السديد ندد الله سبحانه بالتقليد في أصول العقائد والشرائع لتكون العقيدة عن وعي وإدراك وإذعان ، فقال سبحانه : « وإذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أوَ لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » « أفلم يسيروا في الأرض ، فتكون لهم قلوب يعقلون بها ، أو آذان يسمعون بها ، فإنها لا تعمي الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » .

وحرية الفكر تستتبع حرية الرأي والنقد والفول ، وذلك واضح من مبدأ الإسلام في تكوين الشخصية الذاتية وصراحة القول والأمر بالمعروف وعدم إقرار المنكر والجهر بالحق دون خشية لومة لائم ، وبذلك لا يكون النقد حقاً فقط ، وإنما هو واجب ديني أحياناً في ضوء مفاهيم الاسلام وضرورة الحفاظ على أحكامه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة .. » الحديث السابق ذكره . وقوله : « لا تكونوا إمَّعة ( أي مع الناس ) تقولون : إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم : إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا » « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » .

وسيرة الخلفاء الراشدين في احترام حق النقد وضرورته خير شاهد عملي على إبراز قيمته وأهميته في الاسلام كما قال عمر : « أيها الناس ، من رأى في اعوجاجاً فليقومه » فيجيبه أعرابي : والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه

بسيوفنا هذه . فيقول أمير المؤمنين مغتبطاً : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه إذا اعوج . وفي حادث آخر قال رجل لعمر : اتق الله يا أمير المؤمنين ، فرد عليه آخر : تقول لأمير المؤمنين : اتق الله ؟ ! فقال عمر : دعه فليقلها ، فإن لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم » . والحرية لا تتجزأ في مفهوم الإسلام ، ولا ينفصل جانب الدين فيه عن السياسية والمدنية وغيرها ، فإن حدث خطأ في أحكام الدين ، أو خلل في خط السياسة الإسلامية ، أو مصادره للحقوق المدنية في المعاملات الحرة والتصرفات الشخصية ، كان لأي مسلم توجيه النقد فيه للحاكم ورده إلى الصواب ، كما حصل من المرأة التي عارضت سيدنا عمر عندما أراد وضع حد لغلاء المهور . وجواب عمر لها بقوله : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وكما حدث مع الرسول نفسه حينما اعترض رجل بغير حق على قسمته الغنائم قائلاً : « إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله » فيجيب الرسول : « يرحم الله موسى . قد كان أوذي بأكثر من هذا فصبر » . ونحو ذلك كثير في السيرة .

### ٥ – رقابة الأمة ومسئولية الحاكم :

يخضع الحاكم المسلم لرقابة الأمة التي ولته ، فإن عدل ونفذ أحكام الشرع ، وجبت طاعته ، وإن جار وانحرف خلعته وولت غيره ، كما بينا سابقاً . قال الإيجي [١] : « وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه » كأن يوجد ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين . وقال ابن حزم بعد أن ذكر واجبات الخليفة [٢] : « فهو الإمام الواجب الطاعة ، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن زاغ عن شيء منهما ، منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد

---

(١) المواقف : ٣٥٢/٨ .

(٢) الفصل في الملل والنحل : ١٠٢/٤ ، وانظر النظريات السياسية الإسلامية : ص ٢٩٢ – ٢٩٩ .

والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره »

وبهذا يظهر أن الحاكم مسئول عن تصرفاته أمام رعيته . كما أنه يشعر بخطورة المسئولية العظمى أمام الله في الدار الآخرة : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم . وأنتم تعلمون » ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ... » « ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة » .

ويشعر الخليفة بثقل هذه المسئولية ويقدرها ، كما يمثل لنا ذلك قول عمر رضي الله عنه : « لئن ضلت شاة على شاطئ الفرات لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة »

وإذا عجزت الأمة عن خلع الحاكم ، كما حدث في الماضي ، فلا يعني ذلك التسليم بشرعية حكمه ، وإنما يكون ذلك إقراراً للأمر الواقع عملاً بمبدأ الضرورات تبيح المحظورات »[1]

(١) السلطات الثلاث للدكتور الطماوي : ص ٢٨٣ .

## المطلب التاسع

## مصدر السيادة في الإسلام

السيادة في القوانين الدستورية الحديثة يراد بها المصدر الذي يستمد منه القانون أو الحاكم حق الأمتثال لأمره والعمل بما يصدر من تشريع أو يتخذه من تدبير . والسيادة أو السلطة السياسية من أركان قيام الدولة بالمعنى الحديث ، وبموجبها تستطيع إصدار القوانين وتقييد الحريات وفرض الضرائب وزجر الجناة حتى يتوفر الإستقرار ويسود الأمن وتنعدم الفوضى .

وقد اختلفت آراء السياسيين قديماً وحديثاً في تحديد مصدر السيادة ، هل هي من الله ، أو من شخص الحاكم أو من الأمة .

فنادت جماعة بنظرية الحق الإلهي المطلق لتأييد سلطان الملوك وأنه حق طبيعي مقدس مستمد من تفويض إلهي ، فالحاكم أو الملك وكيل عن الله وخليفته عنه في الأرض ، مما جعله يحكم حكماً استبدادياً مطلقاً دون أن يكون لأحد الحق في نقده ، وسادت هذه النظرية قديماً إلى نهاية القرون الوسطى ، وهي فترة الحكم الثيوقراطي أو الأوتوقراطية أي الاستبدادي .

والإسلام لا يقر هذه النظرية التي تمنح الحاكم حق الاستبداد بالحكم ، لأن الله يقول لرسوله : « فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر » « وما جعلناك عليهم حفيظاً » « وما أنت عليهم بجبار » ويقول الرسول لأعرابي ارتعد منه : « لست بملك ولا جبار » وقال عمر للناس : « والله ما أنا بملك فاستعبدكم بملك

أو جبرية ، وما أنا إلا أحدكم ، منزلتي منكم كمنزلة والي اليتيم منه ومن ماله ».

ونادى آخرون مع ظهور نظرية العقد الاجتماعي لروسو بأن الأمة مصدر السلطات أي هي التي لها حق التشريع ، وهي التي تعين الحكام وتمنحهم السلطة والسيادة . ولكن هذه النظرية لم تمنع الاستبداد ، وإن أخذت صفة الديمقراطية ، لأن بعض الحكام استبدوا بالسلطة متذرعين بأنهم يمثلون إرادة الشعب المقدسة .

والإسلام لا يقر اعتبار الأمة مصدر السلطة التشريعية ، لأن التشريع لله ، والأمة وحدها صاحبة الخلافة عن الله في تنفيذ أحكام الشريعة ، والخليفة وأعوانه وقضاته وكلاء عن الأمة في أمور الدين وفي إدارة شئونها حسب شريعة الله ورسوله ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء ، وعزله إن انحرف ، فهو يستمد سلطانه من الأمة بعقد البيعة أو الوكالة ، ويكون مصدر السيادة حينئذ هو الأمة الموكل الأصلي ، لا الوكيل النائب عنها . والأمة في المجتمع المسلم أو الديمقراطية الاسلامية ملتزمة بالقانون السماوي والأخلاقي ومقيدة بمبادئه ، فالسيادة في الاسلام مبنية على حق إنساني ناشئ عن جَعل شرعي . وبذلك تكون الأمة والشريعة معاً هما صاحبا « السيادة » في الدولة الاسلامية ، بمعنى أن السيادة الأصلية لله تعالى ، فيرجع إليه في الأمر والنهي ، والسيادة العملية مستمدة من الشعب الذي يعين أهل الحل والعقد أصحاب الرأي والاجتهاد في ضوء مبادئ الشريعة[1] . قال المرحوم الأستاذ خلاف[2] : « وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان الرياسة العليا من أية حكومة دستورية ، لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة

(١) راجع النظريات السياسية الإسلامية للريس : ص ٣٢٠ – ٣٤١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للاستاذ علال الفاسي : ص ٢٠٩ ـ ٢١٥ ، منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد : ص ٧٧ – ٨٦ ، نظام الحكم في الإسلام ليوسف موسى : ص ١٢٣ – ١٢٧ .

(٢) السياسة الشرعية : ص ٥٨ .

في أولي الحل والعقد ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وان أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين »

## المطلب العاشر

## تنظيم الخليفة للدولة ( إدارة الدولة )

**الفرع الأول – الإدارة في عهد الخلفاء** : الخليفة رئيس الدولة الأعلى ، وصاحب مسئوليات كبرى ، يقود الأمة نحو أفضل الغايات ، ويخطط لمسيرتها أعدل الطرق وأصحها وأيسرها . وبما أنه فرد ذو قدرات محدودة فهو يحتاج إلى أعوان وأنصار لتسيير الحكم في البلاد ، قال الماوردي : « إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة »[1] ومن هؤلاء الأعوان تتكون السلطة التنفيذية في الإسلام .

ولقد نقل التاريخ أن الخلفاء المسلمين أبدوا نجاحاً باهراً في إدارة البلاد . وأن الإسلام ابتكر وأبدع في الحرب والإدارة والسياسة كما اخترع وأبدع في العلم والتشريع وأسباب المدنية[2] .

وقد بدت نواة الإدارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ببث الدعوة ، وجهاد العدو ، وأخذ الغنائم والصدقات والجزى والعشور ، وقسمتها بين المجاهدين وأهل البلاد من المهاجرين والأنصار وفقراء المسلمين وتوزيع العمل بين عماله ، ومعاملته لهم وللوفود والنساء[3] ، وإرسال القضاة والمعلمين إلى بعض البلدان كاليمن.

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٠ ، ط صبيح .

(٢) الإدارة الإسلامية في عز العرب للاستاذ محمد كرد علي : ص ٥

(٣) المرجع السابق : ص ٢٢

وسار أبو بكر بسيرة الرسول في الإدارة الإسلامية ، واحتفظ بالعمال الذين استعملهم صاحب الشريعة ، والأمراء الذين أمرهم . وقام أبو عبيدة بشئون المال ، وعمر بأمر القضاء . وكان الصديق يشاور أهل الرأي والفقه فيما يعرض له من القضايا . وقسمت جزيرة العرب إلى ولايات أو عمالات كمكة والمدينة والطائف وصنعاء ... الخ . فقسمت الحجاز إلى ثلاث ولايات ، واليمن إلى ثمان ، والبحرين وتوابعها ولاية . وكان أهم شاغل لأبي بكر في مدة خلافته الوجيزة هو قتال المرتدين وتوطيد دعائم الإسلام ، وتثبيت أركان الدولة باظهار قوة المسلمين لمن خالفهم . وكان أيضاً يهتم بمراقبة أحوال العمال [1] ، أي الموظفين الإداريين ، وسموا بذلك لبيان أن العامل ليس مطلق السلطة .

ووضحت صورة التنظيم الإداري في عهد عمر لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ، فعين العمال الأكفاء ، وراقبهم مراقبة شديدة ، وشاطرهم أموالهم ، وأحصى القبائل وفرض لها الفروض وأعطاها العطايا ، ودون الدواوين التي تشبه الوزارات اليوم ، فوضع أول ديوان في الإسلام للخراج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة على النحو الذي كان عليه قبل ، وكان أول من استقضى القضاة ، وأحدث التاريخ الهجري ، وكان يرزق العامل بحسب حاجته وبلده ، وحجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج من البلدان إلا باذن وأجل ، ونحو ذلك من التقسيمات والتنظيمات الادارية السديدة [2] .

وحافظ عثمان رضي الله عنه على الأوضاع التي وضعها عمر ، وعلى العمال الذين عينهم عمر مع أناس من أهله وعشيرته في بدء ولايته . ثم ضعفت الإدارة في النصف الأخير من عهد عثمان لشيخوخته ، واشتغل بعض كبار العمال بأطماعهم في الولايات [3] .

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٣ – ٢٧ .
(٢) المرجع السابق : ص ٢٧ – ٥٣ .
(٣) المرجع السابق : ص ٥٥ وما بعدها .

وكانت طريقة علي أيضاً في الإدارة طريقة من سبقوه إلى الإمامة

ثم تبلورت النظم الإدارية في عهد الأمويين والعباسيين بسبب اتصالهم بالحضارات الأخرى ، وظهور الطابع الدنيوي عليها[1] ، مما مكن فقهاء الإسلام من صياغة الأحكام الإدارية المناسبة .

**الفرع الثاني – أقسام الولايات في رأي الماوردي :**

قسم الماوردي ولايات خلفاء الخليفة أربعة أقسام[2] :

**أولاً** – أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة : وهم الوزراء ، لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص .

**ثانياً** – أصحاب الولاية العامة في أعمال خاصة : وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن اختصاصهم عام في حدود الإقليم المنوط إدارته بهم .

**ثالثاً** – أهل الولاية الخاصة في الأعمال العامة : وهم قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات ، لأن اختصاص كل واحد خاص في جميع أعماله .

**رابعاً** – ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة : وهم كقاضي بلد ، أو إقليم أو مستوفي خراجه ، أو الجابي صدقاته ، أو الحامي ثغره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد خاص النظر خاص العمل .

**الفرع الثالث – وظائف الولاة** : نوضح وظائف هؤلاء الولاة على النحو التالي : أولاً – الوزارة. ثانياً – إمارة الأقاليم .

**أولاً – الوزارة :**

كان الصحابة أعوان الرسول صلى الله عليه وسلم في شئونه ، واستمر بعضهم

---

(١) المرجع نفسه : ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ١٩

عوناً لبعض في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين ، دون معرفة هذا الاصطلاح . ثم استعير هذا اللفظ من الفرس في عهد العباسيين .

فبين الماوردي أحكام الوزارة ، وقسمها نوعين :

١ – وزارة تفويض ٢ – وزارة تنفيذ[١] .

١ – **وزارة التفويض** : هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده . فهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم .

وهذا أخطر منصب بعد الخلافة ، إذ يملك الوزير المفوض كل اختصاصات الخليفة كتعيين الحكام والنظر في المظالم وقيادة الجيش وتعيين القائد وتنفيذ الأمور التي يراها ، وهكذا ، كل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أمور هي :

أ – ولاية العهد : فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير

ب – للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامه ، وليس ذلك للوزير

جـ – للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام[٢] .

وما عدا هذه الثلاثة تنفذ كل تصرفاته بمقتضى التفويض . فإن حدث اختلاف بينه وبين الإمام يفض على النحو التالي :

إن عارضه الإمام في رد ما أمضاه من أحكام قضائية نفذ .

وإن كان تصرفه متصلاً بتوزيع الأموال لم يجز نقض تصرفه ولا استرجاع ما وزعه .

وإن كان تصرفه في أمر عام كتقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب ، جاز للإمام معارضته بعزل من ولاه ، ورد الجيش إلى ثكناته ، وتدبير الحرب بما

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٠ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٣ .

هو أولى ، لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره .

ولو قلد الإمام والياً على عمل ، وقلد الوزير غيره على ذاك العمل ينفذ قرار الأسبق في التعيين .

وأما كيفية تنسيق أو تحديد العلاقة بين الإمام ووزير التفويض فهي كالآتي [1] :

أ - يطالب وزير التفويض بمطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصبح باستبداده كالإمام .

ب - يتصفح الخليفة أفعال الوزير وتدبيره الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه ؛ لأن تدبير الأمة موكول إليه ، ومحمول على اجتهاده .

وبما أن منصب هذه الوزارة له أهميته وخطورته اشترط الفقهاء فيمن يقلدها شروط الإمامة نفسها ، إلا النسب القرشي وحده وذلك لأنه يمضي الآراء وينفذ الاجتهاد ، فينبغي أن يكون مجتهداً . والسبب في استثناء شرط النسب هو اقتصار النصوص الواردة بشأنه على الإمامة وحدها ، مما دعا أبا بكر أن يقول للأنصار : فنحن الأمراء وأنتم الوزراء .

وزيد شرط آخر على شروط الإمامة : وهو أن يكون وزير التفويض من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمري الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما [2] .

كذلك لا يكفي للتكليف بهذه الوزارة مجرد الإذن ، بل لا بد من عقد معين صادر من الخليفة لمن يكلفه بها ، والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح [3] .

---

(١) المرجع السابق : ص ٢٢ - ٢٣ .
(٢) المرجع نفسه : ص ٢٠ .
(٣) المصدر نفسه : ص ٢١ .

وبما أن لهذا الوزير صلاحية عامة في الأعمال كالإمام فلا يجوز للخليفة تعيين وزيري تفويض في وقت واحد كما لا يجوز تعيين إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل . لكن إن أشرك الخليفة اثنين في النظر المشترك في الأمور دون أن ينفرد أحدهما بتصرف ، بل لا بد من اتفاقهما معاً ، فيجوز [1] .

**وزارة التنفيذ**[2] : هي أقل مرتبة من وزارة التفويض ؛ لأن الوزير فيها ينفذ رأي الإمام وتدبيره ، وهو وسط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه أوامره ، وينفذ آراءه ، ويمضي أحكامه ، ويبلغ من قلدهم الولاية أو تجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد منهم ، وتجدد من أحداث طارئة . فليس له إذن سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد ، وهو محدد الاختصاص بأمرين :

أحدهما ـ أن يؤدي إلى الخليفة ما يبلغه من قضايا .

الثاني ـ أن يؤدي إليه أوامر الخليفة لتنفيذها .

ويكفي في تعيينه مجرد الإذن ، ولا يشترط إجراء عقد معه لتعيينه . ولا يطلب فيه الحرية ، لأنه لا ينفرد بالولاية وتقليد الوظائف لغيره ، ولا العلم أي الاجتهاد لأنه لا يجوز له أن يحكم برأيه .

**شروطه** :وإنما الشروط المطلوبة فيه سبعة فقط تتعلق بالأخلاق الفاضلة والتجربة السياسية :

١ – الأمانة : حتى لا يخون فيما قد أؤتمن عليه ، ولا يغش فيما استنصح فيه

٢ – صدق اللهجة : حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه .

٣ – قلة الطمع : حتى لا يرتشي ولا ينخدع .

٤ – أن يكون مسالماً لا عداوة ولا شحناء بينه وبين الناس ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

---

(١) المصدر نفسه : ص ٢٦ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٢٤ – ٢٦

٥ – حاضر البديهة والذاكرة حتى يؤدي إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .
٦ – الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور ، فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس .
٧ – ألا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .

ولا يقبل لهذا المنصب ولا لوزارة التفويض والخلافة امرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولأن في هذه الوظائف من المهام الخطيرة التي تتطلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء . ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، ولا يجوز لوزارة التفويض . ويجوز تعيين وزيري تنفيذ أو أكثر ، بعكس وزارة التفويض . لكن يجوز للخليفة تعيين وزيرين في مهمة وزير تفويض ووزير تنفيذ ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ أوامر الخليفة

**الفرق بين الوزارتين** : ذكر الماوردي فروقاً ثمانية بين الوزارتين ، أربعة منها تتعلق بالشروط ، والأربعة الأخرى بالصلاحيات .

أما الفروق العائدة للشروط والمؤهلات فهي :

١ – الحرية مطلوبة في وزارة التفويض ، وغير مطلوبة في وزارة التنفيذ .
٢ – الإسلام مطلوب في وزارة التفويض ، دون التنفيذ .
٣ – العلم بالأحكام الشرعية ( الاجتهاد ) مطلوب في وزارة التفويض لا التنفيذ .
٤ – المعرفة بشئون الحرب والاقتصاد كالخراج مطلوبة في وزارة التفويض لا التنفيذ .

وأما الفروق المتعلقة بالاختصاص والصلاحيات فهي :
١ – يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٢ ـ ويجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتقليد وتعيين الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ .
٣ ـ يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .
٤ ـ يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بالجباية والصرف ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

**ثانياً ـ إمارة الأقاليم أو البلاد :**

اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه ، فقسمت إلى أقسام إدارية كبيرة ، فجعلت بلاد الشام قسمين ، وبلاد فارس ثلاث ولايات ، وأفريقيا ثلاث ولايات أيضاً . وكان على كل إقليم من هذه الأقسام عامل ( أو وال أو أمير ) يؤم الناس في الصلاة ويفصل في الخصومات ، ويقود الجند في الحرب ، ويجمع المال .. وكان مع الوالي عامل خاص للخراج .

وفي عهد بني أمية حيث بلغت الدولة أقصى اتساعها ، قسمت إلى خمس ولايات كبرى هي الحجاز واليمن وتوابعها ، ومصر بقسميها السفلي والعلوي ، والعراقان : العربي ( بلاد بابل وآشور القديمة ) والعجمي ( بلاد فارس ) ، وبلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان ، وأفريقية الشمالية وبلاد الأندلس وجزر صقلية .

وقد حافظ العرب على هذا النظام الإداري في البلاد التي فتحوها ، مع إحداث تغيير جزئي فيها اقتضته الروح العربية ، ولكن بتقدم الدولة ، واتساع حدودها تعقد النظام الإداري جزئياً ، وتعددت الدواوين لا سيما في عهد العباسيين الذين تأثروا بالفرس كثيراً في نظم الحكم والإدارة[1] .

وقد أملى هذا التطور على الفقهاء ضرورة البحث في طبيعة هذه الولايات

---

(١) السلطات الثلاث : ص ٢٩٦ – ٢٩٩ .

وما يلائمها من أحكام تمس سياسة الدولة .

فقسموا أي الفقهاء الولاية أو الإمارة إلى قسمين : عامة وخاصة .

١ ـ **الإمارة العامة** : وهي التي تختص بجميع الأمور المتعلقة بالإقليم سواء فيما يتعلق بالأمن وحاجات الدفاع ، أو بالقضاء وشئون المال . وهي نوعان : إمارة استكفاء وإمارة استيلاء .

**أولاً ـ إمارة الاستكفاء**[1] : وهي التي يعقدها الإمام لشخص كفؤ عن رضا واختيار . بأن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ، ونظراً في المعهود من سائر أعماله ، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ، ومعهوداً من نظر . أي أنه مفوض الصلاحية العامة في كل الأعمال المسندة إليه . وقد بقيت هذه الإمارة من عهد الراشدين بتعيين الولاة على أقاليم مصر أو اليمن أو الشام أو العراق ، إلى عصر الأمويين والعهد الذهبي للدولة العباسية . ثم انتشرت إمارة الاستيلاء منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري حيث وجدت الدويلات في المشرق والمغرب كالدولة البويهية والسامانية والغزنوية والسلجوقية في الشرق ، والطولونية والاخشيدية والأغلبية في الغرب[2] .

وأما الأعمال التي كان يمارسها صاحب هذه الإمارة فهي سبعة[3] وهي :

١ ـ النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاق الجند ، إلا أن يكون الخليفة قدرها ، فيعمل بما قرر .
٢ ـ النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام .
٣ ـ جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال لها ، وتفريق ما استحق منها .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٧ وما بعدها .
(٢) النظريات السياسية للريس : ص ٢٣٤ .
(٣) الماوردي : ص ٢٨ .

٤ ـ حماية الدين والذب عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .
٥ ـ إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين .
٦ ـ الإمامة في صلاة الجمع والجماعات بنفسه أو بالاستخلاف عليها .
٧ ـ تسهيل أداء فريضة الحج كل عام .
وهناك واجب ثامن على والي البلاد الساحلية أو المجاورة لحدود العدو ( الثغور ) وهو جهاد الأعداء وقسمة الغنائم وفق أحكام الشرع .

والشروط المطلوبة فيمن يعين لهذه الإمامة هي ذات الشروط المقررة في وزارة التفويض ، لأن الفرق بينهما إقليمي بحت ، فسلطة وزير التفويض عامة في كل أنحاء الدولة ، وأما اختصاص أمير الإقليم فمقيد في نطاق إقليمه . وحينئذ يكون لوزير التفويض الحق في مراقبة أعمال ولاة الأقاليم ، بل وله عزلهم أحياناً إذا كان هو الذي عينهم . فإن عينهم الخليفة أو بإذن الخليفة فلا بد من موافقة الخليفة على العزل[1] .

ويجوز لوالي الإقليم أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بإذن الخليفة أو بغير إذن ، ولكن لا يجوز له أن يستوزر وزير تفويض إلا بإذن الخليفة ، لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التفويض مستبد أي مستقل الرأي[2] .

**ثانياً ــ امارة الاستيلاء**[3] : وهي التي تعقد عن اضطرار بأن يستولي شخص على السلطة ، كما حدث في العصر العباسي الثاني ــ عصر الدويلات ، فيقره الخليفة على إمارتها ، ويفوض إليه تدبير أمورها وسياستها . ولكن يحتفظ الخليفة بما يتعلق بالدين . فيكون الأمير كما قال الماوردي باستيلائه مستبداً بالسياسة

(١) المرجع السابق : ص ٢٨ .
(٢) المصدر السابق : ص ٢٩ .
(٣) المصدر السابق : ص ٣١ .

والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة .

وهذا اعتراف بالأمر الواقع أو بحكم الضرورة . أما أحكام الدين فلا يجوز التهاون بها . قال الماوردي بعد عبارته السابقة : « وهذا ، وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً » .

ومعنى ذلك أن الفقهاء إزاء تجزؤ الدولة والتطور الحادث أرادوا الحفاظ على مبدأ شرعية الدولة ، وشعور الناس بالتالي بأنهم يعيشون في ظل الشرعية ، عن طريق الارتباط الاسمي بالخلافة المركزية ، فتبقى الوحدة وروح التعاون سائدة في القضايا العامة .

إلا أن إقرار هذا النوع الاستثنائي أو الاعتراف بالأمر الواقع مقيد بسبعة شروط تلزم أغلبها الأمير المستولي ، ويلزم بعضها الخليفة نفسه وهي :

١ – حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة ، لحفظ أحكام وحدود الشريعة وما تفرع عنها من حقوق .

٢ – ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد والانشقاق .

٣ – اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون للمسلمين يد على من سواهم.

٤ – أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام والأقضية نافذة .

٥ – أن يكون إستيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها .

٦ – أن تكون الحدود مستوفاة بحق ، وقائمة على مستحق .

٧ – أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أطيع ، ويدعو إلى طاعته إن عصي .

هذه هي شروط الاعتراف بالجزء المنفصل من قبل الخليفة تحفظ بها حقوق الإمامة

**الفرق بين إمارتي الاستكفاء والاستيلاء :**

هناك أربعة فروق هي[1] :

١ – إن إمارة الاستكفاء تتم بعقد وتراضي واختيار بين الخليفة والمستكفي . أما إمارة الاستيلاء فتنعقد عن اضطرار .

٢ – إن إمارة الاستيلاء شاملة البلاد التي غلب عليها المستولي . وأما إمارة الاستكفاء فمقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي .

٣ – إمارة الاستيلاء تشتمل على النظر في جميع الأمور : المعهودة والنادرة . وإمارة الاستكفاء خاصة بالمعهود لا النادر .

٤ – يجوز لأمير الاستيلاء تعيين وزير تفويض ووزير تنفيذ ، ولا يجوز لأمير الاستكفاء تعيين وزير تفويض إلا بإذن الإمام ، ولكن له أن يستوزر وزير تنفيذ .

**٢ – الإمارة الخاصة :**

وهي التي تتحدد فيها سلطات الأمير بصلاحيات معينة . وخصصها الماوردي بشئون الأمن والدفاع . فقال : وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم . وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات .

---

(١) المصدر السابق : ص ٣٢ وما بعدها .

ويلاحظ أن الإمارات كانت في صدر الإسلام عامة ، ثم بدأت تتخصص بتوسع الدولة وتعقد الجهاز الإداري . فكان عمرو بن العاص صاحب ولاية عامة على مصر. ثم عين الخليفة عمر شخصاً آخر لجباية الخراج هو عبد الله بن أبي سرح . ثم عين قاضياً في الخصومات هو كعب بن سور ، فصارت سلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش وإمامة الصلاة[1] .

(١) النظم الإسلامية للدكتور حسن ابراهيم : ص ٢٠١ ، السلطات الثلاث للطماوي : ص ٣٠٢ وما بعدها .

## الفصل الثالث

# السلطة القضائية في الإسلام

الكلام في هذا الفصل[1] يتناول :

نشأة القضاء وتاريخه وحكمه ، وأنواعه ، القضاء العادي وتنظيمه ، التحكيم ، ولاية المظالم ، نظام الحسبة ، الدعوى ، الإثبات ، تنفيذ الأحكام .

### المطلب الأول ـ نشأة القضاء وتاريخه وحكمه وأنواعه :

القضاء لغة : الحكم بين الناس . والقاضي : الحاكم ، وشرعاً : فصل الخصومات وقطع المنازعات[2]. وهو أمر مطلوب في الإسلام لقوله تعالى مخاطباً رسوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » « فاحكم بينهم بالقسط » « إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس » . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » « إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه ، فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركاه » .

وحكمه شرعاً أنه فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب ، فيجب على الإمام تعيين قاض ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين

(١) أصبح هذا الموضوع من مقرر السنة الرابعة .

(٢) الدر المختار : ٣٠٩/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٩/٤ .

بالقسط » قال بعضهم : « القضاء أمر من أمور الدين ، ومصلحة من مصالح المسلمين ، تجب العناية به ؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة[1]. وهو من أنواع القربات إلى الله عز وجل ، ولذا تولاه الأنبياء عليهم السلام ، قال ابن مسعود : «لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة » .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في دولة المدينة يتولى بنفسه القضاء بين الناس ، فلم يكن للمسلمين قاض سواه ، يصدر عنه التشريع ، ثم يشرف على تنفيذه ، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء ، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً ، معتمداً على ما قرره : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ويقول : « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » « إنما أنا بشر مثلكم ، وانكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم يكون ألحن[2] بحجته من بعض » وباتساع الدولة عهد الرسول إلى بعض الصحابة بالقضاء ، فبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وبعث إليها أيضاً معاذ بن جبل رضي الله عنه . وولى عتاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها بعد فتحها .

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج ، فتولى عمر القضاء في عهد أبي بكر فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان ، لما اشتهر عنه من الحزم والشدة . وتم في عهد عمر بأمره فصل القضاء عن الولاية الإدارية ، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية في المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر[3] . فكان عمر هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة ، كما كان أول من وضع الدواوين كما عرفنا ، وأول من وضع دستور القضاء في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري[4] ،

(١) اللباب شرح الكتاب للميداني : ٧٧/٤ .

(٢) أي أفطن بها وأبصر .

(٣) القضاء في الإسلام لعارف النكدي : ص ٧٩ .

(٤) أنظر أعلام الموقعين لابن قيم : ٨٥/١ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦٨ .

وأول من استحدث نظام السجون ، وكان الحبس في الماضي هو ملازمة المتهم من قبل المدعي أو غيره في منزل أو مسجد وكان قضاء القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المدنية المالية[1] أما الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة ، وولاة الأقاليم ذوي الولاية العامة . وأما ولاة الإمارة الخاصة فلهم فقط حق استيفاء الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى المحضة كحد الزنى جلداً أو رجماً ، أو المتعلقة بحقوق الأشخاص إن طلب طالب منهم ذلك[2] .

وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء ، بعد أن كان القضاء في المسجد .

وكان القضاء يقوم على أساسين :

**الأول** : نظام القاضي الفرد .

**الثاني** : عدم تدوين الأحكام في سجلات ، لأنها تنفذ فوراً بإشراف القاضي[3]

وكان للقضاة أجور من بيت مال المسلمين منذ عهد عمر مقابل تفرغهم للقضاء.

ويتم إصدار الحكم باجتهاد القاضي وفراسته بالاعتماد على مصادر التشريع الأربع : وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس .

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة ، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء ، وكان القضاة مستقلين في أعمالهم غالباً ، وبدأ تسجيل أحكام القضاء في بدء العهد الأموي ، واستحدث في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة الذي كان أول من تولاه أبو يوسف تلميذ أبي

---

(١) لإسلام والحضارة العربية للاستاذ محمد كرد علي : ١٥٤/٢ .

(٢) الماوردي ، المصدر السابق : ص ٣٠ .

(٣)السلطات الثلاث للطماوي : ص ٣٠٦ .

حنيفة وكان بمثابة وزير العدل يعين القضاة ويعزلهم ويراقب أعمالهم وأحكامهم وظهر أيضا قضاة المذاهب فوجد في كل إقليم قاضٍ مذهبي ، في العراق يعمل بالمذهب الحنفي ، وفي الشام والمغرب وفق المذهب المالكي ، وفي مصر وفق مذهب الشافعي .

واتسع سلطان القاضي تدريجياً ، فأصبح ينظر بالاضافة إلى المنازعات المدنية في أمور إدارية أخرى كالأوقاف وتنصيب الأوصياء . وقد يجمع القاضي بين القضاء والشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال[1] .

وكان نظام التحكيم معمولاً به بجانب القضاء . وانفصل قضاء المظالم وولاية الحسبة عن القضاء .

إلا أن القضاء العادي كان أسبق نشأة من غيره عندما تولاه الرسول في المدينة وهو يفترض وجود اعتداء على حق شخصي وقيام خصومة بين شخصين . ثم ظهر نظام الحسبة في زمن المهدي للنظر في الإعتداءات الواقعة على المصالح العامة التي تمس أمن الجماعة وان لم يوجد فيها مدعي شخصي لحماية حق خاص به . ثم وجد قضاء المظالم لحماية الحقوق والحريات من جور الولاة والحكام واستبداد الأقوياء حينما توسعت الدولة وضعف الوازع الديني وامتدت أطماع القواد إلى أموال الرعية . ومن أجل إقرار العدالة واحقاق الحق لا بد من توفر الأسس التالية للقضاء في الاسلام :

**أولاً — اعتماده على العقيدة والأخلاق** : لتربية الضمير والوجدان ، وتهذيب النفس ، واعداد الوازع الديني والخلقي المهيمن على سير الدعوى . وذلك مطلوب في اختيار القاضي وعند رفع الدعوى وفي معاملة الخصوم وفي إصدار الأحكام

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٩٢ وما بعدها .

وتنفيذها ، وفي الإثبات الشرعي والتزام أحكام الشريعة ونحو ذلك .

**ثانياً ــ ضرورته في كل دولة** : فالقضاء أمر لازم لكل دولة ، كما اتضح من ممارسة الرسول له ، ومتابعة الخلفاء سنته واهتمامهم بتنظيمه . فهو إذاً يحتل مركزاً هاماً في الدولة ويعتبر أحد سلطاتها الضرورية لوجودها وبقائها : « العدل أساس الملك » بل ويستمد قوته من الدولة في التخاصم وإصدار الأحكام ، واستيفاء الحقوق .

**ثالثاً ــ استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات** : كان القضاء في عهد الرسول وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر يقوم به الولاة الإداريون ، ثم أمر عمر بفصل أعمال القضاة عن اعمال الولاة ، فعين القضاة في المدينة وسائر المدن الاسلامية ، وجعل سلطة القضاء تابعة له مباشرة . وبذلك تحقق فصل السلطة القضائية عن بقية سلطات الدولة .

## المطلب الثاني

### القضاء العادي وتنظيمه :

نتكلم في هذا المطلب عن شروط القاضي وواجباته وأنواع القضاة وتنظيم القضاء .

### الفرع الأول ـ شروط القاضي :

القضاء ولاية عامة مستمدة من الخليفة كغيره من ولايات الدولة كالوزارة ونحوها ، فلا يصلح للتعيين فيه إلا من كان مستكملا أوصافاً معينة مستلهمة من صنيع الخلفاء الراشدين الذين كانوا يتشددون في اختيار القضاة وفقاً لأهلية معينة [1] . وقد حدد الفقهاء هذه الشروط ، فاتفقوا على أكثرها واختلفوا في بعضها [2] .

أما الشروط المتفق عليها بين أئمة المذاهب فهي أن يكون القاضي عاقلاً بالغاً ، حراً ، مسلماً ، سميعاً بصيراً ناطقا ، عالما بالأحكام الشرعية .

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم : ص ٢٣٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦١ وما بعدها ، البدائع : ٢/٧ ، فتح القدير : ٤٥٣/٥ وما بعدها ، ٤٨٥ ، الدر المختار : ٣١٢/٤ ، ٣١٨ ، بداية المجتهد : ٤٤٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٩/٤ وما بعدها ، تبصرة الحكام : ١٧/١ مغني المحتاج : ٣٧٥/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٩٠/٢ ، المغني : ٣٩/٩ وما بعدها ، اعلام الموقعين : ١٠٥/١ .

**أولاً** ـ أهلية البلوغ والعقل : حتى تتحقق فيه المسئولية عن أقواله وأفعاله ، وليستطيع إصدار الحكم في الخصومات على غيره ، قال الماوردي : « ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل » .

**ثانياً** ـ الحرية : لأنه لا تصح ولاية العبد على الحر لما فيه من نقص يمنع انعقاد ولايته على غيره . ولم يعد هذا الشرط ذا موضوع الآن .

**ثالثاً** ـ الإسلام : لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم فلا تقبل شهادته عليه ، لقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » . وأجاز أبو حنيفة تقليد غير المسلم القضاء بين أهل دينه [1] .

**رابعاً** ـ سلامة الحواس من السمع والبصر والنطق ليتمكن من أداء وظيفته ، فيميز بين المتخاصمين ، ويعرف المحق من المبطل ، ويجمع وسائل إثبات الحقوق ، ليعرف الحق من الباطل .

**خامساً** ـ العلم بالأحكام الشرعية : بأن يعلم بفروع الأحكام الشرعية ليتمكن من القضاء بموجبها .

وأما الشروط المختلف فيها فهي ثلاثة : العدالة ، والذكورة ، والاجتهاد .

أما العدالة [2] : فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا يجوز تولية

---

(١) ما يجري عليه العمل الآن من تولية الذميين منصب القضاء حتى بين المسلمين مأخوذ مما قررته لجنة مجلة الأحكام العدلية عملاً بقبول شهادته على المسلم للضرورة .

(٢) العدالة كما قال الماوردي في الأحكام : ص ٦٢ : هي أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه » .

الفاسق ولا مرفوض الشهادة بسبب إقامة حد القذف عليه مثلاً ، لعدم الوثوق بقولهما ، قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » فإذا لم تقبل الشهادة من امرئ فلأن لا يكون قاضياً أولى[1] .

وقال الحنفية : الفاسق أهل للقضاء ، فلو عين قاضياً صح قضاؤه للحاجة ، لكن ينبغي ألا يعين ، كما في الشهادة ينبغي ألا يقبل القاضي شهادة فاسق ، لكن لو قبل ذلك منه جاز ، مع وقوعه في الأثم . وأما المحدود في القذف فلا يعين قاضياً ولا تقبل شهادته عندهم . .

وأما الذكورة : فهي شرط أيضاً عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فلا تولى امرأة القضاء ، لأن القضاء ولاية ، والله تعالى يقول : « الرجال قوامون على النساء » وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج ، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها ، فيكون حكمها جوراً ، وهي لا تصلح للولاية العامة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

وقال الحنفية : يجوز قضاء المرأة في الأموال أي المنازعات المدنية لأنه تجوز شهادتها فيها . وأما في الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي فلا تعين قاضياً ، لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة .

وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائها[2] ورد عليه الماوردي في قوله : ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » يعني في العقل والرأي ، فلم

---

(١) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد للمؤلف : ٤٨١/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ .

يجز أن يقمن على الرجال [1] .

وأما الاجتهاد [2] فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، كالقدوري ، فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد [3] ، لأن الله تعالى يقول « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » « لتحكم بين الناس بما أراك الله » « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به . ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » والعامي يقضي على جهل .

وأهلية الأجتهاد تتوفر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلاف السلف ، والقياس ، ولسان العرب . ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا ، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد .

وقال جمهور الحنفية : لا يشترط كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والأستحباب . فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين ، لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه ، وذلك يتحقق بالتقليد والأستفتاء . لكن مع ذلك قالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام أي بأدلة الأحكام ، لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به .

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٦١ .

(٢) الاجتهاد : عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

(٣) المقلد : هو من حفظ مذهب امامه دون معرفة بأدلته .

والواقع في زماننا عدم توفر المجتهدين ، فيجوز تولية غير المجتهد ، ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة[1] . وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد ، وقال الدسوقي من المالكية : والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد .

**الفرع الثاني ـ واجبات القضاة :**

يلتزم القضاة وجوباً بأمور ، وندباً أو أستحباباً بأمور أخرى . أما الواجبات المفروضة عليهم أساساً فهي[2] :

**أولاً** ـ بالنسبة للقانون الواجب التطبيق : هو الالتزام بالأحكام الشرعية ، فيجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي : وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عزوجل ، أو السنة المتواترة ، أو المشهورة ، أو الإجماع .

وإما بدليل ظاهر للعمل كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة ، أو الثابت بالقياس الشرعي ، وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء .

فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة ( الكتاب والسنة والإجماع والقياس ) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً . وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده .

والأفضل بسبب تعدد آراء الفقهاء وضع تقنين موحد للأحكام الشرعية ،

---

(١) الفقه الإسلامي للمؤلف : ٤٨٣/٢ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ٦٨/١٦ ، البدائع : ٥/٧ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ٣٢٧ ، المرجع السابق للمؤلف : ص ٤٨٦ .

كمجلة الأحكام العدلية في المعاملات المدنية ، وكمرشد الحيران والأحكام الشرعية لقدري باشا في الأحوال الشخصية .

**ثانياً** ـ في تكوين رأي القاضي واقتناعه : الالتزام بوسائل الإثبات الشرعية كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين والقرائن القطعية والعرفية ، حتى يكون حكمه ـ كما هو مقرر بداهة ـ مبنياً على دليل صحيح لا يتعرض للنقض والطعن والتهمة .

**ثالثاً** ـ منع التهمة : وهو ألا يقضي لخصم يتهم بمحاباته بأن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي . فإن كان ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاء القاضي له ؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة ، فلم يكن القضاء مجرداً ، وإنما فيه تهمة ، فلا يصح القضاء . وعلى هذا يجب على القاضي الامتناع والتنحي عن القضاء لنفسه أو لأحد أبويه أو أجداده ، أو لزوجته أو لأولاده وأحفاده ، أو لكل من لا تجوز شهادته لهم بسبب التهمة . وهو رأي أكثر الفقهاء[1] .

وأما الواجبات المندوبة أو الكمالية للقاضي فهي كثيرة مستمدة في أغلبها من رسالة سيدنا عمر في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وهي تستهدف إقامة العدل المطلق في أكمل وأدق صوره . وبعض هذه الآداب مستمد أيضاً من كتاب علي كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي .

وهذه الآداب نوعان : عامة وخاصة[2] .

فالآداب العامة كالمشاورة لجماعة من الفقهاء ، والتسوية بين الخصمين في

---

(١) بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ ، فتح القدير : ٤٧٧/٥ ، مغني المحتاج : ٣٩٣/٤ ، المغني : ١٠٧/٩

(٢) راجع البدائع : ٩/٧ – ١٣ ، المبسوط : ٦١/١٦ – ٦٤ ، فتح القدير : ٤٦٥/٥ – ٤٧٠ . الدر المختار : ٣١٦/٤ – ٣٢٥ ، بداية المجتهد : ٤٦٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٣٧/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٠/٤ وما بعدها ، المغني : ٤٥/٩ ، الأحكام للماوردي : ص ٧٢ الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ٤٩٧ – ٥٠٧ .

المجلس والإقبال ، ورفض قبول الهدايا : « هدايا الأمراء غلول » أي خيانة ، والامتناع عن قبول الدعوات الخاصة ، أو العامة إذا كان لصاحبها خصومة أو مصلحة .

والآداب الخاصة كاتساع مكان القضاء ( المحكمة ) ، وملاءمته المناخ أو الطقس في الحر والبرد ، والاستعانة بالمساعدين القضائيين كالكاتب والحارس ، والمزكي ، والترجمان ، والمحضر ( الذي يحضر الخصوم ويبلغ الدعاوى ) ، ونائب القاضي حالة السفر أو المرض أو أداء فريضة الحج ونحو ذلك ، ووكلاء الخصومة ( المحامين ) . ومن هذه الآداب : ضرورة فهم كل ما يتعلق بالمنازعة أو الخصومة موضوع الدعوى ، وصفاء القاضي نفسياً بألا يكون قلقاً ضجراً مضطرباً وقت القضاء بسبب الغضب وكل ما يشغل النفس من الهم والنعاس والجوع المفرط والعطش المفرط ، والتخمة ، والخوف ، والمرض وشدة الحزن والسرور ، ومدافعة الأخبثين ( البول والغائط ) . ومنها الاعتماد على مبدأ تزكية الشهود ، والأخذ بمبدأ مصالحة الخصمين قبل الحكم لقوله تعالى : « والصلح خير » .

وأما حقوق القضاة فنها المادي ومنها المعنوي : فمن الحقوق المادية : توفير الكفاية المعيشية له ولأسرته بتخصيص مرتب كاف له كيلا تمتد يده إلى أموال الناس ، ولا يتطلع إلى الهدية أو الرشوة . وقد سار النبي وخلفاؤه على هذا النهج . ويضمن بيت المال الضرر الناشئ عن أحكام القضاة دون عمد ولا تقصير أو إهمال . ومن الحقوق المعنوية : توفير الاستقرار للقاضي وعدم عزله إلا بسبب شرعي ، تحقيقاً للحصانة القضائية له . وعلى الدولة حماية القاضي من أي تعرض له بسبب حكمه ، ومنع مخاصمته في الحكم ، ومعاونته في تنفيذ أحكامه .

**الفرع الثالث ـ أنواع القضاة واختصاصاتهم :**

قسم أقضى القضاة الماوردي قضاة زمانه بحسب عموم ولا يتهم وخصوصها إلى أنواع أربع وهي :

**أولاً** ـ القاضي ذو الولاية العامة : وهو القاضي الذي لا تتحدد ولايته بزمان ومكان معين ، ولا بأشخاص معينين ، وإنماله سلطة مطلقة بالنظر والتصرف فيما يختص بولايته . واختصاصه يشمل عشرة أمور ، وهي[1] :

١ ـ فصل المنازعات وقطع المشاجرة والخصومات ، إما صلحاً عن تراض فيما يحل شرعاً ، أو بحكم بات ملزم .

٢ ـ استيفاء الحقوق ممن مطل بها ، وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة ونحوهما من طرق الإثبات الشرعية .

٣ ـ ثبوت الولاية على عديم الأهلية بجنون أو صغر ، والحجر على ناقص الأهلية بسبب السفه ( التبذير ) والإفلاس ، حفظاً للأموال ، وتصحيحاً للعقود .

٤ ـ النظر في الأوقاف ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، وصرف ريعها لمستحقيها .

٥ ـ تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع .

٦ ـ تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح وهذا قاصر عند الحنفية على تزويج الصغار .

٧ ـ إقامة الحدود على مستحقيها : فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب . وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه .

٨ ـ النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية ،

(١) الأحكام السلطانية : ص ٦٧ وما بعدها .

وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضره خصم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بدعوى من الخصم .

٩ – تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم .

١٠ – التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير المحق ، أو ممايلة المبطل .

ويلاحظ أن هذه الأمور تتضمن بعض التوجيهات العامة بالإضافة إلى تحديد الاختصاصات القضائية .

**ثانياً** : القاضي خاص الولاية : وهو الذي تقتصر ولايته على بعض الاختصاصات المتقدمة ، أو تكون ولايته ذات اختصاص موضوعي أضيق كالحكم بالإقرار دون البينة ، أو في الديون ، دون الأحوال الشخصية ، أو في المقدرات الشرعية . فيتقيد بما خصص فيه ، ولا يتعداه إلى غيره [1] .

**ثالثاً** – القاضي عام النظر خاص العمل ( الاختصاص المكاني ) : وهو الذي يختص بالنظر في جميع اختصاصات النوع الأول ، ولكن في بلدة معينة أو محلة معينة . فتنفذ أحكامه في هذا النطاق فقط [2] .

**رابعاً** – القاضي المحدد الولاية : وهو الذي تقتصر ولايته بالحكم في قضية أشخاص معينين ، أو في أيام محدودة كيوم السبت وحده بالنسبة لجميع الدعاوى بين الخصوم ، وتزول ولايته بعدئذ [3] .

---

(١) المصدر السابق : ص ٦٩ .

(٢) المصدر والمكان السابق .

(٣) المصدر السابق : ص ٧٠ .

**الفرع الرابع ـ تنظيم القضاء :**

الكلام عن تنظيم القضاء يتناول أموراً كثيرة أهمها :

طرق تعيين القضاة وعزلهم ، وتخصص القضاة ، وأسلوب القضاء الفردي والجماعي ودرجات التقاضي أو المحاكم .

فالتنظيم القضائي : هو مجموعة القواعد والأحكام التي تؤدي إلى حماية الحقوق وفصل الخصومات .

**طرق تعيين القضاة وعزلهم :**

القضاء ولاية من الولايات المستمدة من الخليفة باعتباره ممثلاً الأمة ، فلا بد للقاضي من تعيين صادر عن الحاكم الأعلى أو نائبه ، سواء أكان عادلاً أم جائراً ، ولا يصح أن يولي نفسه ، أو يوليه جماعة من الرعية . وقد بين الماوردي[١] صيغة قرار التعيين الصريح أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الدالة على التقليد أو الاستخلاف أو النيابة ، واشترط لتمام الولاية أربعة شروط مجملها :

معرفة المولي توافر الصفات اللازمة في المولى ، ومعرفة المولى بصلاحية المولي للتعيين ، وتحديد اختصاص القاضي ، وتعيين البلد التي يقضي فيها .

وللحاكم عزل القاضي متى شاء ، والأولى ألا يعزله إلا بعذر . كما أن للقاضي عزل نفسه من القضاء إذا شاء ، والأفضل ألا يعتزل منصبه إلا بعذر ، لما في عمله من تحقيق مصلحة عامة للمسلمين . ولا ينعزل القاضي عند الحنفية بعزل الحاكم إلا بعلمه بذلك ، وتظل أحكامه نافذة حتى يبلغه نبأ العزل .

وتنتهي ولاية القاضي كما تنتهي الوكالة العادية بأسباب أخرى كالموت والجنون المطبق ، وإنجاز المهمة الموكولة للشخص ، إلا في أمر واحد : وهو أن الموكل

---

(٤) المصدر نفسه : ص ٦٥ وما بعدها .

العادي إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل . أما ولي الأمر الحاكم إذا مات أو خلع فلا ينعزل قضاته وولاته ، لأن الحاكم لا يعمل باسمه الشخصي ، وإنما بالنيابة عن جماعة المسلمين ، وولاية المسلمين تظل باقية بعد موت الإمام[1] .

**تخصص القضاة :**

يتخصص القضاة زماناً ومكاناً ونوعاً وموضوعاً .

١ـ التخصص الزماني : وهو أن يتخصص القاضي بالنظر في الخصومات في وقت معين ، كأيام محددة في الأسبوع . وهو حالة من حالات إختصاص القاضي المحدد الولاية كما بين الماوردي .

٢ـ التخصص المكاني : وهو تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو أكثر ، أو ناحية من بلد معين ، كما قلد النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قضاء اليمن ، وقلد معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها . وهذا هو اختصاص النوع الثالث من أنواع القضاة الذين ذكرهم الماوردي .

٣ ـ التخصص النوعي : وهو تخصيص القاضي عند تعيينه أو بعدئذ ببعض معين من القضايا ، كما هو الحادث الآن في دوائر المنازعات المدنية ، والأحوال الشخصية ، والتجارية ، والجنائية ونحو ذلك . أو تخصيصه بقضايا لا تزيد فيها المبالغ المستحقة عن قدر معين.وقد سبق بيان ذلك في النوع الثاني من أنواع القضاة .

٤ ـ التخصص الموضوعي : وهو الاقتصار على سماع دعاوى موضوعات معينة والمنع من سماع دعاوى أخرى كدعوى الوقف أو الإرث بسبب مضي المدة أو التقادم الطويل الأمد بلا عذر وهو مدة ٣٣ أو ٣٦ سنة في الأوقاف

---

(١) الأحكام السلطانية : ص ٦٦ ، البدائع : ١٦/٧ ، ٣٧/٦ وما بعدها .

وأموال بيت المال ، أو ١٥ سنة في الحقوق الخاصة ، لأن ترك الادعاء مع الامكان يدل على عدم الحق ظاهراً .

ومن ذلك عدم سماع دعوى الزوجية بسبب صغر السن ، في الفتى دون ١٨ سنة ، وفي الفتاة دون ١٦ سنة مثلاً .

**أسلوب القضاء الفردي والجماعي :**

إن أساس القضاء الذي كان سائداً في الإسلام هو الأخذ بنظام وحدة القاضي أو القاضي الفرد كما عرفنا : وهو أن يفصل في الخصومات قاض واحد يعينه الإمام أو نائبه في بلد معين .

ولا مانع عند فقهاء الحنفية [١] وبعض الحنابلة والشافعية : من الأخذ بنظام قضاء الجماعة : وهو اشتراك أكثر من قاض في نظر الدعاوى ؛ لأن القاضي نائب أو وكيل عن الإمام ، وللموكل أن يوكل عنه شخصاً أو أكثر ، وحينئذ فلا بد من اشتراكهم جميعاً عند النظر في الدعاوى وإصدار الحكم فيها ، على أساس الشورى .

وأما غير الحنفية [٢] الذين لم يجيزوا تعدد القضاة فتعللوا بتعذر اتفاق القضاة في الرأي المجتهد فيه ، مما يؤدي إلى تعذر الفصل في الخصومات . وهذا السبب يمكن التغلب عليه بالأخذ برأي الأكثرية . ولأن القضاة يستندون إلى الرأي الذي صوبه الإمام ، كما قال بعض الشافعية . .

**درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام :**

الأصل في القضاء أن يكون على درجة واحدة حسماً للنزاع في أسرع وقت ،

---

(١) الفتاوى الهندية : ٣١٧/٣ ، التبصرة لابن فرحون : ٣٧/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٨٠/٤ ، المغني : ١٠٥/٩ ، حاشية الدسوقي : ١٣٤/٤ .

ولكن ضماناً لسير العدالة وإحقاق الحق ، وبسبب قلة الورع ، ونقص العلم ، جرى العمل حديثاً على تعدد المحاكم .

ولا مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ التعدد ، بدليل أن سيدنا علياً قضى بين خصمين في اليمن ، وأجاز لهما إذا لم يرضيا أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتياه فأقر قضاء علي . وقال عمر لأبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة : « ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، لأن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل »

وقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هذا الموضوع في بحث نقض الاجتهاد أو نقض الحكم على النحو التالي :

إذا كان الحكم معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي[1] فلا ينقض ، لأن نقضه إهمال للدليل القطعي ، وذلك غير جائز أصلاً .

وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً فينقض بالاتفاق بين العلماء سواء من قبل نفس القاضي ، أو من قاضي آخر ، لمخالفته الدليل .

فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية ، وإنما في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية فلا ينقض ( أي بحسب نظام القضاء الفردي ) حتى لا تضطرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاة وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً .

---

(١) وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو قطع بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع كقياس الضرب على التأفف في الحرمة .

أما في أسلوب تعدد المحاكم ، فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية ، وإنما يجوز استئنافه ونقضه ، فلم تعد هناك خشية من اضطراب الأحكام ، لأن الحكم لم يكتمل بعد . ويمكن تأييد ذلك بما قرر الفقهاء من جواز نقض الحكم إذا صدر سهواً ، أو ظهر فيه خطأ [1] . فإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية من محكمة النقض فلا ينقض الحكم السابق في حادثة مشابهة عملاً بقاعدة « الاجتهاد لا ينقض بمثله » وأصلها قول عمر : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي .

والخلاصة أن فقهاءنا عرفوا مبدأ الطعن في الأحكام ، ولا يعتبر تنظيم المحاكم حديثاً مخالفاً لمبادئ الإسلام ، وإنما يتمشى معها وفقاً لما قرره الفقهاء فيما يجوز نقضه من الأحكام أو الطعن في الحكم بسبب التهمة الموجهه للقاضي . وقد عرف القضاء في الأندلس فعلياً مبدأ القضاء بالرد . .

**صفة قضاء القاضي :**

ويلاحظ أخيراً أن حكم القاضي عند جمهور العلماء يعتمد الظاهر في المال وغيره من الأحوال الشخصية ، فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال ، ولا ينشئ الحقوق وإنما يظهرها ويكشف عنها في الوقائع عملاً بالحديثين السابقين : « نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار » .

وقال أبو حنيفة : ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ ظاهراً أو باطناً ؛ لأن مهمته القضاء بالحق . فلو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت ،

---

(١) راجع تبصرة الحكام : ٥٥/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٨٧/٥ ، البدائع : ١٤/٧ ، مغني المحتاج : ٣٩٦/٤ ، المغني : ٥٦/٩ ، العقد المنظم للحكام : ١٩٢/٢ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف ص ٦٦١

فأقام على ذلك شاهدي زور ، فقضى القاضي بعقد الزواج بينهما ، حل للرجل الاستمتاع بها . ولو قضى القاضي بالطلاق فرق بينهما ، وإن كان الرجل منكراً . ونفاد حكم القاضي على هذا النحو مقيد بشرطين : ألا يعلم بكون الشهود زوراً ، وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء .

## المطلب الثالث

## التحكيم :

التحكيم : أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع . وقد دل على جوازه قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » وعن أبي شريح قال : « يارسول الله ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان فقال له الرسول : ما أحسن هذا » وعمل الرسول بحكم سعد بن معاذ الذي اتفق مع يهود بني قريظة على تحكيمه فيهم . وأجمع الصحابة على جواز التحكيم .

ويشترط في المحكم أن يكون أهلاً للشهادة رجلاً كان أو امرأة وأن تتوفر فيه هذه الأهلية وقت الحكم ، وأن يكون الموضوع في غير الحدود والقصاص لاختصاص الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق .

ويلتزم المتحاكمان بقرار المحكم عند الحنفية والحنبلية . ولكل واحد الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية . والراجح عند المالكية أن لا يشترط دوام رضائهما حتى صدور الحكم ، فإن رجعا معاً ولم يرتضياه قبل الحكم فلهما

ذلك . وإن رجع أحدهما فله ذلك عند سحنون وليس له حق الرجوع عند ابن الماجشون[1] .

---

(١) انظر فتح القدير : ٤٩٨/٥ ، المبسوط : ٦٢/٢١ ، تبصرة الحكام : ٤٣/١ ، حاشية الدسوقي : ١٤٠/٤ وما بعدها .

## المطلب الرابع

## ولاية المظالم :

تعريفها ونشأتها ، المختص بالنظر فيها ، هيئة مجلسها ، اختصاصاتها ، الفرق بينها وبين القضاء العادي .

**أولاً ـ تعريف ولاية المظالم** : ولاية المظالم تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثاً . فهي أصلاً للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي . وقد ينظر واليها في المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها ، أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها . ويجتمع فيها القضاء والتنفيذ معاً [1] .

وعرفها الماوردي بقوله [2] : « نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين » .

---

(١) السلطات الثلاث : ص ٣١٣ ، الماوردي : ص ٧٣ .

(٢) الأحكام : ص ٧٣ .

**نشأتها** : كان الرسول صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام أول من نظر المظالم بنفسه ، فقضى في شرب بين الزبير بن العوام وأنصاري[1] ، وأرسل علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد » .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأن الناس كان يقودهم التناصف إلى الحق ، ويزجرهم الوعظ عن الظلم .

ولكن عمر كان شديد الوطأة على الولاة . ودائم التحذير لهم ، فأمر ، بالأقتصاص من عمرو بن العاص لأنه قال لأعرابي في المسجد : يا منافق ، إلا أن يعفو الأعرابي ، واقتص من عمرو لإهانته مصرياً قبطياً . .

وحينما تأخرت إمامة علي واختلط الناس فيها وجاروا ، احتاجوا إلى صرامة في السياسة ، فكان علي أول من نظر في مظالم الناس ، ولم يعين يوماً محدداً لها .

وعندما تجاهر الناس بالظلم في عهد الدولة الأموية كان عبد الملك بن مروان أول من أفرد للظلامات يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين .

ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة ولم يكفهم إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر ، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم ، فردها ، وراعى السنن العادلة ، ورد مظالم بني أمية على أهلها ، فلما عوتب في شدته عليهم فيها قال : « كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته » .

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة أولهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون وكان آخرهم المهتدي ، حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها[2] .

---

(١) الماوردي : ص ٧٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٧٣ وما بعدها .

وبذلك نشأ نظام المظالم واستقل عن القضاء العادي .

**ثانياً ـ من هو ناظر المظالم** : كان الخليفة كما بينا أول من نظر المظالم ومثله الوزراء والأمراء . ويصح النظر في المظالم بتقليد خاص من ولي الأمر لكل من توفرت فيه شروط ولاية العهد ، أو وزارة التفويض ، أو إمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً .

فإن اقتصرت مهمة المقلد للقضاء على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه ، جاز أن يكون ناظر المظالم دون مرتبة الوزير والأمير في القدر والخطر ، بشرط ألا تأخذه في الحق لومة لائم .

**هيئة محكمة المظالم** : لا بد لتكوين مجلس نظر المظالم من خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ناظر المظالم ولا ينتظم نظره إلا بهم ، وهم[1] :

١ – الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء .

٢ – القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم .

٣ – الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه وأعضل .

٤ – الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

٥ – الشهود : ليشهدهم على ما أوجبة من حق وأمضاه من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف شرع الناظر حينئذ في النظر فيها .

---

(١) المصدر السابق : ص ٧٦ .

**ثالثاً – اختصاصات ديوان المظالم :**

يختص ناظر المظالم باختصاصات متعددة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع ، وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متظلم من الناس كما يظهر من الاختصاصات الثلاثة الأولى ، وبعضها قضائي يتعلق بفصل الخصومات بين الحكام والرعية ، أو بين الرعية أنفسهم . وهذه الاختصاصات تفصيلاً هي ما يأتي[1] :

**أولاً** – النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة .

**ثانياً** – النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال ، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة ، فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ، وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وان أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

**ثالثاً** – تصفح أعمال كتاب الدواوين ؛ لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ، ويوفونه منه .

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظلم . .

**رابعاً** – النظر في تظلم المسترزقة (أي الموظفين والجنود) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم .

خامساً – رد الغصوب أي الأموال المغتصبة بدون حق . وهي نوعان :

أ – **غصوب سلطانية** : وهي التي يأخذها الحكام أو ولاة الجور من أصحابها بدون حق ، إما بأخذها للدولة أو لأنفسهم ظلماً . وحكمها أن والي المظالم يأمر بردها إلى أصحابها إن علم بها عند ممارسة إشرافه على الولاة ، ولو قبل التظلم إليه فإذا لم يعلم بها توقف نظره فيها على تظلم أربابها . ويمكنه الاعتماد على ديوان السلطنة في إثبات حق صاحبها ، دون حاجة لتقديم الأدلة من مستحقها .

(١) المصدر السابق نفسه : ص ٧٦ وما بعدها .

ب – **غصوب الأقوياء** : وهي التي يتغلب عليها ذوو الأيدي القوية من الأفراد المتنفذين ذوي الوجاهة في الدولة ، فيتصرفون فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة . وهذا النوع متوقف النظر فيه على تظلم أربابه .

ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أمور أربعة هي : اعتراف الغاصب وإقراره أو علم والي المظالم بها ، أو بينة تشهد بالغصب ، أو تظاهر الأخبار أي التسامع الذي ينفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشك .

**سادساً** – الإشراف على شئون الأوقاف وهي نوعان :

أ – **أوقاف عامة** على مصالح عامة كالمساجد والمدارس ونحوها . وهذه ينظر في شأنها ، وإن لم يكن فيها متظلم ، ليصرف ريعها في سبلها ، وينفذ شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إما من دواوين المندوبين لحراسة الأحكام ، وإما من دواوين السلطنة ، وإما من كتب فيها قديمة يترجح ظن صحتها ، وإن لم يشهد الشهود بها .

ب – **أوقاف خاصة** : وهي الموقوفة على أشخاص معينين . فلا ينظر في منازعاتها إلا بتظلم مستحقها ، ولا يحكم بها إلا بطرق الإثبات العادية المقررة شرعاً .

**سابعاً** – تنفيذ أحكام القضاة التي عجزوا عن تنفيذها ، لتعزز المحكوم عليه وقوة يده ، أو لعلو قدره وعظم خطره .

**ثامناً** – النظر فيما عجز عنه ناظرو الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحيف في حق لم يقدر على رده .

**تاسعاً** – مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد ، من تقصير فيها ، وإخلال بشروطها ، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى .

**عاشراً** – النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر

بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة .

وهذا يعني أن قاضي المظالم له ولاية على القضاء إذا لجأ إليه المتخاصمون .

**رابعاً – الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء :**

قد يثور التساؤل في تحديد جهة المحكمة المختصة بنظر النزاع ، هل ديوان المظالم أو القضاء العادي ، مما يدعو إلى توضيح الفروق بينهما وهي عشرة كما أبان الماوردي[1] :

١ – لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في ردع الخصوم ومنع الظلمة من التسلط .

٢ – ناظر المظالم أفسح مجالاً وأوسع مقالاً .

٣ – سلطات ناظر المظالم أوسع في التحقيق والاستدلال وطرق الإثبات المعتمدة على القرائن والأمارات وشواهد الأحوال .

٤ – لناظر المظالم أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .

٥ – له الحق في التأني والتأجيل عند الإشتباه والإبهام ما ليس للحكام إذا طلب منهم أحد الخصمين فصل الحكم وإصدار القرار .

٦ – له رد الخصوم لفصل التنازع صلحاً عن تراض ، وليس للقاضي ذلك إلا إذا رضي الخصمان .

٧ – له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن بالكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

---

(١) الأحكام : ص ٧٩ وما بعدها .

٨ – له أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .

٩ – له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم ، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك ، وينفي عنه الارتياب ، وليس ذلك للحاكم العادي .

١٠ – له أن يبدأ باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم . وأما عادة القضاة فهي تكليف المدعي إحضار بينة ، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته وطلبه .

وفيما عدا هذه الأمور العشرة هما متساويان .

## المطلب الخامس

## ولاية الحسبة :

حقيقتها ، اختصاصاتها ، مقارنة بينها وبين القضاء والمظالم .

**أولاً – حقيقة الحسبة** : الحسبة : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله[1] أو هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال ابن خلدون[2] .

فهي تتعلق بالنظام العام والآداب وفي الجنايات أحياناً مما يحتاج إلى سرعة في الفصل فيه . وذلك من أجل حماية وتكوين المجتمع الفاضل .

وأساسها قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر » وقول النبي عليه السلام : « من غشنا فليس منا » .

وأول من وضع نظام الحسبة هو عمر بن الخطاب ، ولكن عرفت التسمية في عهد الخليفة العباس المهدي[3] .

وهي وإن كانت واجباً عاماً على كل مسلم ، غير أن هناك فروقاً بين المحتسب

---

(١) الأحكام : ص ٢٣١ .

(٢) المقدمة : ص ٥٧٦ .

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس : ص ١٠٧ .

والمتطوع ذكرها الماوردي وهي :

١ – الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم ولايته أو وظيفته المأجورة فلا يجوز أن يتشاغل عنه ، وفرض كفاية على غيره من المسلمين ، فهي من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه .

٢ – المحتسب مخصص للإدعاء له فيما يجب إنكاره ، وعليه إجابة المدعي المستعدي . وأما غيره فليس مخصصاً لهذا ، ولا يلزمه إجابة المستعدي .

٣ – على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها على فاعلها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته. وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

٤ – للمحتسب أن يتخذ أعواناً على إنكاره ، وله أن يعزز في المنكرات الظاهرة ، وليس للمتطوع ذلك .

٥ – للمحتسب الإجتهاد في العرف دون الشرع كالعقود في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه ، وليس هذا للمتطوع .

**شروطها** : يشترط في والي الحسبة أن يكون حراً ، عدلاً ، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة . واختلف الفقهاء في اشتراط كونه من أهل الاجتهاد على قولين ، قال بعضهم: يشترط ، وله بالتالي إلزام الناس برأيه واجتهاده ، وقال الأكثرية : لا يشترط ، فليس له إلزام الناس برأيه ومذهبه .

**ثانياً – اختصاصات المحتسب :**

يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة ، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية ، كدعاوى الغش والتدليس والتطفيف فهو بهذا كالقاضي ويؤدب مرتكبي المعاصي التي ترتكب جهراً ، أو تخل بآداب الإسلام ، فهو بهذا كناظر المظالم . ويرعى النظام العام والآداب والأمن في

الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته فيكون بذلك كالشرطة أو النيابة العامة[1] .

وقد حدد ابن خلدون اختصاصات المحتسب بقوله : إنه يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقات في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ( المارة ) . والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ ( الشدة ) في ضربهم للصبيان المتعلمين . ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه[2] .

وحصر الماوردي اختصاصات المحتسب في أمرين[3] :
أحدهما – الأمر بالمعروف
وثانيهما – النهي عن المنكر .
وقسم ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام :
أحدها – حقوق الله : وحق الله ما تعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد . ويقابل حق المجتمع حديثاً . ويدخل فيه العبادات وحقوق الجماعة .
ثانيها – حقوق العباد أو الآدميين : وحق العبد : هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحق الملكية وحرمة مال الغير .
ثالثها – حقوق مشتركة بين الله والعباد : وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ، لكن يكون المراعى إما مصالح العباد ، أو مصلحة المجتمع .

**١ – الأمر بالمعروف :**

أ – ما يتعلق بحقوق الله الخالصة : وهو إما أن يخص الجماعة ، أويخص

---

(١) السلطات الثلاث : ص ٣٢٣ ، مدخل الفقه الإسلامي للاستاذ سلام مدكور : ص ٤٠٧ .
(٢) المقدمة ، المكان السابق .
(٣) الأحكام : ص ٢٣٣ – ٢٤٩ .

الأفراد ، فأما ما يخص الجماعة فيراقب ترك الواجبات الدينية العامة ، سواء أكانت من الشعائر كإقامة الأذان للصلوات وأداء صلاة الجماعة في المساجد ، أو من غير الشعائر كترك فريضة الصيام والصلاة ، فيأمر المقصرين بها . وأما ما يخص الأفراد فهو زجر من يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي .

ب – ما يتعلق بحقوق العباد : وهو أيضاً نوعان : عام وخاص . فأما الحقوق العامة فمثل تعطل مرافق البلد العامة من شِرْب وتهدم أسوار ومساجد ، ومراعاة بني السبيل . فيأمر بتأمين هذه المرافق وإشباعها إما من بيت المال ، أو من أغنياء المسلمين عند عجز بيت المال .

وأما الحقوق الخاصة فمثل المماطلة في أداء الحقوق والديون وكفالة من تجب كفالته من الصغار . فيأمر بأداء الحقوق عند القدرة واليسار ، بشرط ادعاء المستحق لها عنده وإثبات حقه . وكذلك يأمر بالكفالة عند استيفاء شروطها .

جـ – ما يتعلق بالحقوق المشتركة : كمطالبة الأولياء بانكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن ، وله تأديب من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء . وتكليف أرباب البهائم بإطعامها وألا يستعملوها فيما لا تطيق . وإلزام من التقط لقيطاً بحقوقه أو تسليمه لمن يقوم بها ويلتزمها ، وتضمينه الضالة بالتقصير في رعايتها أو تسليمها إلى غيره ، وعدم ضمان اللقيط إذا هلك أو سلمه لغيره .

**٢ – النهي عن المنكر :**

أ – ما يتعلق بحقوق الله تعالى : وتقسم ثلاثة أقسام :

١ – **العبادات** : فينكر الإخلال بشروط الصلاة وآدابها وطهاراتها الشرعية ، ويؤدب المعاند فيها . ويردع المفطرين في رمضان بغير عذر شرعي من سفر أو مرض ، وينكر المجاهرة بالإفطار لئلا يعرض المفطر نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يقدر العذر . ويجبي الزكاة جبراً من الممتنع عن أدائها من الأموال الظاهرة ، ويعزره على الخيانة بغير عذر . وينكر على المقصر بأداء الزكاة عن الأموال الباطنة ويؤدبه إن ثبت تقصيره .

كذلك ينكر التسول من غير حاجة ويؤدب الغني بمال أو عمل وينكر أيضاً تصدي الجهلة لإفتاء الناس بعلم الشرع ، ويمنعهم من ذلك منعاً من التغرير والفتنة والإيقاع في الضلالة .

٢ – **المحظورات** : فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب . مثل اختلاط النساء بالرجال في المساجد والطرقات والأماكن العامة . والمجاهرة باظهار الخمر والمسكرات أو الملاهي المحرمة ، فيريقها على المسلم ، ويؤدب الذمي على إظهارها ، ويفك أدوات الملاهي حتى تصير خشباً ويؤدب المجاهر بها ولا يكسرها ان صلح خشبها للانتفاع به لغير الملاهي .

وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الاستار حذراً من الاستتار بها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإن من يبد لنا صفحته ، نقم حد الله تعالى عليه » .

٣ – **المعاملات المنكرة** : كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه كالغش والتدليس وبخس الكيل والميزان . وعلى المحتسب إنكاره والمنع منه والزجر عليه والتأديب عليه حسب الأحوال إذا كان متفقاً على حظره . وأما المختلف فيه بين الفقهاء بالحظر والإباحة فلا دخل له في انكاره .

وتعتبر عقود النكاح المحرمة في معنى المعاملات الممنوعة .

وأما حقوق الآدميين المحضة كتعديات الجيران فيما بينهم بتجاوز حد الجار أو حريم داره ، أو تركيب الجذوع على جداره أو تدلي أغصان الشجرة على دار الجار ، ونحو ذلك مما يسمى التعسف في استعمال الحق ، فليس للمحتسب النظر فيها إلا بإدعاء شخصي من الجار .

وأما أهل الصنائع فيقر المحتسب المتقن لها كالطبيب والمعلم أو الأمين

كالصائغ والحائك والقصار والصباغ ، أو المجيد كالنجار والحذاء ، وينكر على المقصر ، أو الخائن أو الرديئ .

جـ - ما يتعلق بالحقوق المشتركة : كالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ومنع أئمة المساجد من إطالة الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء ، وينقطع عنها ذوو الحاجات وتنبيه القضاة الذين يحجبون المتخاصمين من التحاكم بلا عذر مشروع ، ومنع أرباب المواشي من استعمالها فيما لاتطيق الدوام عليه ، ومنع أصحاب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف من غرقها ، ومن السير عند اشتداد الريح ، ومن اختلاط الرجال بالنساء فيها ، ووضع حائل بينهم .

ويراقب المحتسب الأسواق والطرقات العامة فيمنع إقامة المباني فيها ، ويأمر بهدم ما بني ، ولو كان المبنى مسجداً ؛ لأن مرافق الطرق للسير لا للأبنية . ويمنع أيضاً وضع الأمتعة وآلات البناء فيها ، كما يمنع إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه والآبار المالحة ونحوها إذا أضرت بالناس .

وله منع نقل الموتى من قبورهم حتى لا تنتهك حرماتهم ، ويمنع من خصاء البهائم والآدميين ويؤدب عليه ، ومن التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي ونحو ذلك من المنكرات .

## ثالثاً - مقارنة بين الحسبة والقضاء ونظر المظالم

تشترك هذه الوظائف الثلاث في مهمة القضاء بالمعنى العام ، لكن وظيفة المظالم أعلاها ، ثم رتبة القضاء العادي ، ثم ولاية الحسبة وقد أوضح الماوردي أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الوظائف[1] .

(١) الأحكام : ص ٢٣٢ وما بعدها .

### ١ - المقارنة بين الحسبة والقضاء العادي :

هناك أوجه شبه واختلاف بينهما .

أ - فأما أوجه الشبه فمحصورة في أمرين :

أحدهما - جواز الاستعداء ( الإدعاء ) إلى المحتسب والقاضي ، وسماع كل منهما دعوى المستعدي ( المدعي ) في حقوق الآدميين ضمن أنواع ثلاثة من الدعاوى فيها وهي المتعلقة بالبخس والتطفيف في الكيل والوزن ، وبالغش أو التدليس في المبيع أو الثمن ، وبالمطل والتأخير في الحقوق والديون مع القدرة . . والسبب في انحصار اختصاصه بهذه الدعاوي الثلاث دون ما عداها هو تعلقها بمنكر ظاهر يختص بإزالته ؛ لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات .

ثانيهما - للمحتسب كما للقاضي إلزام المدعى عليه بوفاء الحقوق التي يجوز له سماع الدعوى فيها ، متى ثبت ذلك باعتراف وإقرار ، وكان في وسعه الوفاء بها لتمكنه وإيساره ، لأن في تأخير أدائها منكراً هو منصوب لإزالته .

ب - وأما أوجه الخلاف فهي أربعة :

١ - ليس للمحتسب سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فهي من اختصاص القضاء .

٢ - تقتصر الدعاوى التي يسمعها المحتسب على الحقوق المعترف بها . فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه .

وهذان الوجهان يدلان على أن الحسبة أدنى رتبة من القضاء .

٣ - للمحتسب أن ينظر فيما يختص به دون حاجة إلى مدعي متظلم . أما القاضي فلا يحق له النظر في نزاع من دون ادعاء أو شكوى .

٤ - عمل المحتسب يتسم بالشدة والسلاطة والقسوة لأن الحسبة موضوعة للرهبة . وأما عمل القاضي فيتسم بالحلم والأناة والوقار ، لأن القضاء موضوع

للمناصفة . وهذان الوجهان يدلان على أن الحسبه تزيد رتبة عن القضاء .

**٢ – المقارنة بين الحسبة ونظر المظالم :**

هناك أيضاً نواحي شبه واختلاف بينهما :

أ – أوجه الشبه :

١ – موضوعهما يعتمد على الرهبة وقوة الصرامة المختصة بالسلطنة

٢ – للقائم بينهما النظر في حدود اختصاصه بدون حاجة إلى متظلم .

ب – أوجه الاختلاف :

١ – النظر في المظالم موضوع عجز عنه القضاة . والنظر في الحسبة موضوع لما لا حاجة لعرضه على القضاء .

٢ – يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم وهكذا يظهر أن المظالم والقضاء والحسبة يكمل بعضها بعضاً ، وتؤدي غاية موحدة هي تحقيق العدل والإنصاف وحفظ الحقوق والأموال والدماء ، وتطبيق أحكام الشرع المحققة لسعادة الناس في الدنيا والآخرة ، وإقامة المجتمع الإنساني الفاضل .

## المطلب السادس

## أصول التقاضي :

تتجلى الصورة العملية للتقاضي في مراحل ثلاث : وهي الدعوى ، وطرق الإثبات ، والحكم النهائي . فبها يمكن التوصل للحقوق وحسم النزاع واستقرار الأوضاع الحقوقية وإنهاء العدوان .

**المرحلة الأولى ـ الدعوى** : تعريفها ، مشروعيتها ، شرائطها ، نوعاها ، نطاقها حكمها .

الدعوى : هي إخبار بحق لإنسان على غيره عند الحاكم [1] . أو هي قول مقبول عند القاضي يقصد به صاحبه طلب حق له عند غيره ، أو حمايته وإلزامه به . بأن يقول مثلاً : لي على فلان كذا ، أو قضيت حق فلان ، أو أبرأني عن حقه ، ونحو ذلك . وهي الوسيلة القضائية المشروعة لطلب الحق ، إذ لا يجوز شرعاً للمحق ممارسة أي فعل يؤدي إلى الاعتداء على شخص المدعى عليه ، منعاً للفوضى واستئصالاً للمنازعات ، واستمرار التعديات ، وإماتة الحقوق ، ففي امتداد وجود الخصومة والمنازعة فساد كبير ، والله تعالى لا يحب الفساد [2] . والأصل في مشروعيتها

---

(١) الدر المختار : ٤٣٧/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٣٧/٦ ، مغني المحتاج : ٤٦١/٤ ، المغني : ٢٧١/٩ .
(٢) المبسوط : ٢٨/١٧ ، المغني : ٢٧٢/٩ ، مغني المحتاج ، المرجع السابق .

قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ، ودماءهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » .

وقد اشترط فقهاء الحنفية لقبول الدعوى الشرائط الآتية [1] :

**أولاً** : أهلية العقل أو التمييز : يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ، فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز ، كما لا تصح الدعوى عليهما ، فلا يلزمان بالإجابة على دعوى الغير عليهما ، ولا تسمع البينة عليهما . ويشترط توفر صفة البلوغ لممارسة أي حق عند غير الحنفية ، أما القاصر فيمارس الدعوى عنه وليه .

**ثانياً** : أن تكون الدعوى في مجلس القضاء : لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس أي المحكمة .

**ثالثاً** : أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى القاضي عند سماع الدعوى والبينة والقضاء ، فلا تقبل الدعوى على غائب ، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية ، سواء أكان غائباً وقت الشهادة أو بعدها ، وسواء أكان غائباً عن مجلس القضاء ، أو عن البلد التي فيها القاضي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فإنما أقضي له بحسب ما أسمع » وقوله لعلي حين أرسله إلى اليمن : « لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر » .

وقال غير الحنفية : يجوز القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة على صحة دعواه ، وذلك في الحقوق المدنية ، لا في الحدود الخالصة لله تعالى [2] . لأنها مبنية

---

(١) المبسوط : ٣٩/١٧ ، تكملة فتح القدير ، المكان السابق ، و ١٤١ وما بعدها ، البدائع : ٢٢٢/٦ ، ٢٢٤ ، الدر المختار : ٤٣٨/٤

(٢) البدائع : ٢٢٢/٦ ، ٨/٧ ، تكملة فتح القدير ، المكان السابق ، المبسوط ، المكان السابق ، بداية المجتهد : ٤٦٠/٢ ، المهذب : ٣/٢ المغني : ١١٠/٩

على المسامحة والدرء والإسقاط ، لاستغنائه تعالى ، بخلاف حق الإنسان الخاص .

**رابعاً** : أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً : وذلك إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المنقولات ، أو ببيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد كالأراضي والدور وسائر العقارات ، أو بذكر رقم محضر السجل العقاري في التنظيم الحديث الذي يستغنى به عن الحدود والأوصاف في الماضي ، أو بكشف يجريه القاضي أو من ينوب إذا لم يكن المدعى به قابلاً للتحديد كحجر الرحى ( الطاحونة ) ، أو ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعى به ديناً كالنقود والحبوب ، لأن الدين لا يصير معلوماً إلا ببيان هذه الأمور .

والسبب في اشتراط هذا الشرط أي العلم بالمدعى به : هو أن المدعى عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعي إلا بعد معرفة المدعى به ، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول ، ثم إن القاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعى به شيئاً معلوماً .

**خامساً** : أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به ، أي أن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر . فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعى عليه بشيء ، فلا تقبل الدعوى ، كأن يدعي إنسان أنه وكيل هذا الخصم الحاضر عند القاضي في أمر من أموره ، أو يدعي على شخص بطلب صدقة ، أو بتنفيذ مقتضى عقد باطل ، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الخصم ذلك ؛ لأن الوكالة عقد غير لازم للموكل ، فيمكنه عزل مدعي الوكالة في الحال . ولأن التبرع لا يلزم عليه الإنسان ، وبطلان العقد لا يوجب على العاقد تنفيذ أي التزام ينشئه العقد الصحيح .

**سادساً** : أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت : لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة ، تكون دعوى كاذبة ، فلو قال شخص لمن هو أكبر منه سناً : هذا ابني ، لا تسمع دعواه لاستحالة أن يكون الأكبر سناً ابناً لمن هو أصغر منه سناً . وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير : هذا ابني ، لا تسمع دعواه .

وبناء عليه تكون الدعوى نوعين : دعوى صحيحة مقبولة ، ودعوى فاسدة مرفوضة .

فالدعوى المقبولة : هي التي استكملت شرائط الصحة المتقدمة ، ويتعلق بها أحكامها المقصودة منها : وهي إلزام الخصم الحضور إلى ساحة المحكمة بواسطة أعوان القاضي ، وإجابته دعوى المدعي ، واليمين إذا أنكر المدعى به . ويثبت فيها حق المدعي بطرق الإثبات المشروعة ، كالبينة (وهي الشهادة أي الإخبار في مجلس القضاء بحق شخص على غيره) ، ونحوها من اليمين والقرينة .

والدعوى المرفوضة أو الفاسدة الباطلة : هي التي لم يتوفر فيها شرط من شروط القبول المذكورة آنفاً ، ولا تترتب عليها الأحكام السابقة المقصودة من الادعاء ، كأن يكون المدعى به مجهولاً ، لأن المجهول يتعذر إثباته بالشهادة ، فلا يمكن للشهود أن يشهدوا به ، ولا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول .

واستحسن بعض شراح مجلة الأحكام العدلية قسمة الدعوى ثلاثة أقسام : صحيحة وفاسدة وباطلة [1] . فالصحيحة : هي المستوفية جميع شرائطها وتتضمن طلباً مشروعاً ، كطلب ثمن مبيع أو استرداد مغصوب . والفاسدة : هي المستوفية شرائطها الأساسية ولكن ينقصها بعض النواحي الفرعية كجهالة المدعى به ، فلا يردها القاضي فوراً ، وإنما يكلف المدعي أولاً تصحيحها بتحديد مدعاه . والدعوى الباطلة : هي غير المشروعة في أصلها كادعاء طلب صدقة من أحد ، أو طلب تنفيذ عقد باطل ، أو إيفاء دين لأنه من جيران المدين . وهذه لا يترتب عليها حكم ، بل يردها القاضي فوراً لعدم إمكان إصلاحها .

وتحديد المدعي والمدعى عليه أمر ضروري في الإسلام لمعرفة المكلف بالبينة أو اليمين ونحوهما . وقد عرف كل منهما بتعريفات شتى منها أن المدعي : هو من

---

(١) المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا : ف /٣٦٩

لا يجبر على الخصومة إذا تركها ، لأنه طالب . والمدعى عليه : من يجبر على الخصومة ، لأنه مطلوب . أو المدعي : من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره ، أو إثبات حق في ذمته . والمدعى عليه : من ينكر ذلك[1] .

وللدعوى أهمية كبرى بدليل اتفاق الفقهاء على أن استيفاء الحقوق وتوقيع العقوبات من قصاص وحدّ وتعزير لا يكون كقاعدة عامة إلا بواسطة الدعوى ، ولا يستوفى الحق بغيرها وبغير القضاء إلا في أحوال استثنائية اضطرارية كالظفر بحق الدائن عند المدين المماطل .

ويتحدد نطاق الدعوى فيما اتفق عليه الفقهاء كما يأتي :

**أولاً** : الحسبة والمظالم : لا يشترط فيهما الادعاء ، وإنما للمحتسب ووالي المظالم التصدي للنظر في النزاع بمجرد اطلاعه عليه .

**ثانياً** : حقوق الله تعالى : وهي المتعلقة بمصلحة المجتمع كانتهاك الحرمات الدينية بالإفطار في نهار رمضان عمداً بغير عذر ، والمجاهرة بالإلحاد ، والإخلال بنظام الزواج شرعاً كزواج المسلمة بغير مسلم ، والعقد على المحارم من النساء ، والعشرة الزوجية بعد الطلاق البائن ثلاثاً ، والعقد على المعتدة من طلاق أو وفاة . وارتكاب الجرائم الموجبة لحد يتعلق بحق الله المحض كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك . فهذه الأمور يجوز للقاضي النظر في شأنها من تلقاء نفسه إذا علم بها ، أو ادعى بها أي مسلم ولو لم يمسه الأمر شخصياً وانما حسبة ، كما بينا في نظام الحسبة .

**ثالثاً** : حقوق العباد ( أي الأفراد ) الشخصية : وهي التي تمس مصلحة شخصية للإنسان . وهذه لا يختص القاضي بالنظر فيها بدون ادعاء صاحب الحق .

---

(١) البدائع : ٢٢٤/٦ ، المغني لابن قدامة الحنبلي : ٢٧١/٩ .

لأن القضاء وسيلة إلى الحق ، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه . وتشمل هذه الحقوق ما يأتي :

أ ـ المعاملات والتصرفات المدنية من بيع وإيجار وشركة ونحوها .

ب ـ أحكام الأسرة المالية كالنفقة والمهر والسكنى .

وأما أحكام الأسرة غير المالية كادعاء النسب والبينونة والمحرمات والعشرة المحرمة فلا يشترط فيها الدعوى .

جـ ـ الجرائم والعقوبات التي فيها حق للعبد : كالقصاص والجروح وجرائم التعزير والقذف والسرقة والحرابة .

وحكم الدعوى المقبولة : وجوب الجواب على المدعى عليه بقوله : لا ، أو نعم . فلو سكت ، كان ذلك منه إنكاراً ، فتقبل بينة المدعي ، ويحكم بها على المدعى عليه . فإن أقر المدعى عليه بموضوع الدعوى ، حكم القاضي عليه ؛ لأنه غير متهم في إقراره على نفسه ، ويؤمر بأداء الحق لصاحبه. وإن أنكر ، طلب القاضي من المدعي إثبات حقه بالبينة ، فإن أقام البينة قضى بها ، لترجح جانب الصدق على الكذب بالبينة . وإن عجز المدعي عن تقديم البينة ، وطلب يمين خصمه المدعى عليه ، استحلفه القاضي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة خصمين : « ألك بينة ؟ قال : لا ، فقال النبي : فلك يمينه » أي يمين المدعى عليه[1] .

**المرحلة الثانية ـ طرق إثبات الحق :**

إثبات الحق : هو إقامة الحجة أمام القضاء على الحق أو حدوث الواقعة .

---

(١) راجع الدر المختار : ٤٣٨/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٩/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٥١/٦ وما بعدها .

ولا يمكن للقاضي الفصل في أي خصومة أو قضية بمجرد الادعاء بدون إثبات بإحدى الوسائل الشرعية المتعددة وأهمها ما يأتي :

أ ـ **الشهادة** : وهي شرعاً إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . وهي حجة المدعي لقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعي » وقوله أيضاً لمدعٍ : « شاهداك أو يمينه » . ونظام الشهادة محدد صراحة في القرآن الكريم : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » « وأشهدوا ذوي عدل منكم » « وأشهدوا إذا تبايعتم » « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » « ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » « وأقيموا الشهادة لله » . والبحث في الشهادة يطول ، نكتفي بتعداد أهم شروطها . فقد اشترط الفقهاء شروطاً لتحمل الشهادة وأدائها .

أما شروط تحمل الشهادة فهي ثلاثة عند الحنفية[1] .

**أولها** ـ أن يكون الشاهد عاقلاً أي مميزاً ، فلا تصح شهادة المجنون والصبي غير المميز .

**ثانيها** ـ أن يكون بصيراً وقت التحمل ، فلا يصح التحمل من الأعمى بسبب اختلاط الأصوات عليه وجواز اشتباهها عليه . وأجاز الحنابلة[2] شهادة الأعمى فيما يسمع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتعاقدين وتيقن أنه كلامهما .

ثالثها ـ معاينة المشهود به بنفسه ، لا بغيره ، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة ، لقوله صلى الله عليه وسلم للشاهد : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، والا فدع » ولا يتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة .

---

(١) البدائع : ٢٦٦/٦ ، الدر المختار : ٣٨٥/٤ .

(٢) المغني : ٥٨/٩ وما بعدها .

وتصح الشهادة بالتسامع في النكاح ، والنسب ، والموت ، ودخول الرجل على امرأته ، وولاية القاضي ، فللشاهد أن يشهد بهذه الأمور إذا أخبره بها من يثق به استحساناً ، لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس ، ولو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ، لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام . والتسامع : هو بأن يشتهر ذلك ويستفيض بين الناس ، وتتواتر به الأخبار ، بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ، ليحصل له نوع من العلم واليقين .

وقال المالكية [١] : تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة : منها عزل قاض أو وال أو وكيل ، وكفر ، وسفه ، ونكاح ، ونسب ، ورضاع ، وبيع ، وهبة ، ووصية .

وأما شروط أداء الشهادة فكثيرة منها في نفس الشهادة [٢] : وهي أن تكون بلفظ الشهادة ، وأن تكون موافقة للدعوى ، ومنها في مكان الشهادة [٣] : وهي أن تكون في مجلس القضاء ، ومنها فيما يخص بعض الشهادات [٤] : وهي التعدد أي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الحقوق المدنية . والأموال كالبيع والإجارة ونحوهما . والاتفاق في الشهادة عند التعدد ، فإن حدث اختلاف في جنس الشهادة كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالميراث أو في القدر كأن يشهد أحدهما بألفين ، والآخر بألف ، أو في الفعل كالقتل والغصب ، رفضت الشهادة .

ومنها وأهمها ما يشترط في الشاهد وهو سبعة شروط [٥] :

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ١٩٨/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٢٧٣/٦ ، فتح القدير : ١٠/٦

(٣) المراجع السابقة : البدائع : ص ٢٧٩ .

(٤) المراجع السابقة : البدائع : ٢٧٧/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٢/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٥/٤ وما بعدها .

(٥) البدائع : ٢٦٧/٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٥١/٢ وما بعدها ، الدردير والدسوقي : ١٦٥/٤ ، مغني المحتاج : ٤٢٧/٤ ، المغني : ١٦٤/٩ .

**أولها** ــ أهلية العقل والبلوغ : فلا تقبل شهادة المجنون والسكران والطفل .

**ثانيها** ــ الحرية : فلا تصح شهادة الرقيق على الحر .

**ثالثها** ــ الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ، لأنه متهم في حقه وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم » .

**رابعها** ــ البصر : فلا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية ، لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة ، ولا يميز الأعمى ذلك إلا بنغمة الصوت ، وفي ذلك شبهة ، لأن الأصوات تتشابه . وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت ، لعموم الآيات الواردة في الشهادة ، ولأن السمع أحد وسائط العلم .

**خامسها** ــ النطق : فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور ، وإن فهمت إشارته ، لأن الشهادة تتطلب اليقين . وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته ، لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه .

**سادسها** ــ العدالة : فلا تصح شهادة الفاسق باتفاق العلماء لقوله تعالى : «وأشهدوا ذوي عدل منكم» .

**سابعها** ــ عدم التهمة : فترد شهادة المتهم باجماع الفقهاء . والتهمة : أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو ضرراً بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة ، فلا تقبل شهادة الأب لابنه ، أو الأم لابنها ، ولا الخصم لخصمه كالوكيل والموصى عليه وهو اليتيم ، ولا العدو على عدوه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْر ــ حقد ــ على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » والقانع : الذي ينفق على أهل البيت .

٢ً ــ **الإقرار** : وهو إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه . وهو إما أن

يكون بلفظ صريح مثل « لفلان علي ألف درهم » أو بلفظ ضمني مثل : « لي عليك ألف درهم » فيقول المخاطب : « قد قضيتها » أو « أجلني بها » أو « أبرأتني منها » . وقد اتفق الفقهاء[1] على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره . وشروط الإقرار هي ما يأتي :

**أولها** – أهلية العقل والبلوغ : فلا يصح إقرار المجنون والصبي غير البالغ ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

**ثانيها** – الطواعية أو الاختيار ، فلا يصح إقرار المستكره ، لقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

**ثالثها** – عدم التهمة : فإن اتهم المقر بملاطفة صديق أو نحوه ، بطل الإقرار .

**رابعها** – أن يكون المقر معلوماً : فلو قال رجلان : « لفلان على واحد منا ألف درهم » لا يصح الإقرار ، إذ لا فائدة من هذا الإقرار .

والإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره ، لقصور ولاية المقر على غيره ، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه .

٣ً – **اليمين** : وهي الحلف بالله تعالى أمام القاضي لإثبات الحق أو الفعل ، أو نفيهما . وهي حجة المدعى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « واليمين على المدعى عليه » ، فإن حلف المدعى عليه ، قضى القاضي بفصل الدعوى ، وتنتهي الخصومة بين طرفي الدعوى إلى أن يتمكن المدعي من إقامة البينة .

---

(١) البدائع : ٢٢٢/٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/٥ ، الدردير : ٣٩٧/٣ ، المهذب : ٣٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٢ ، المغني : ١٣٨/٥

واتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف[1] ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اليمين على نية المستحلف » « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » . كما أنهم اتفقوا على أن الشخص يحلف على البت ( وهو القطع والجزم ) في فعله إثباتاً كان أو نفياً ، لأنه يعلم حال نفسه ، ويطلع عليها ، فيقول في البيع مثلاً حالة الإثبات : « والله لقد بعت بكذا » وفي حالة النفي : « والله ما بعت بكذا » .

٤ً – **الكتابة** : وهي إثبات الحق بواسطة دليل كتابي معد مسبقاً . وهي حجة باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » والكتابة من قبيل الإقرار . وقد نص فقهاء الحنفية على أنه يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع ؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ما له وعليه[2] .

٥ً – **القرائن** : القرينة : هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه . وهي تتفاوت في القوة والضعف ، فقد تصل إلى درجة الدلالة القطعية كالدخان فإنه قرينة قاطعة على وجود النار . وقد تضعف حتى تصير مجرد احتمال . فإن كانت القرينة قطعية كانت بينة نهائية كافية للقضاء ، كما لو رئي شخص خارجاً من دار وهو مرتبك وفي يده سكين ملوث بالدم ، ووجد في الدار شخص مضرج بدمائه ، فيعتبر الخارج هو القاتل .

وإذا كانت القرينة غير قطعية الدلالة والبيان ، ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية ، فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولياً مرجحاً حجة الخصم مع يمينه ، حتى يثبت خلافها بالبينة المعارضة .

---

(١) البدائع : ٢٠/٣ ، بداية المجتهد : ٤٠٣/١ ، مغني المحتاج : ٣٢١/٤ ، المغني : ٧٦٣/٨ .

(٢) مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٣٦٥ وما بعدها .

والقرائن تعتمد على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة. فلا يمكن حصرها وتحديدها. ومنها: الفراسة والقيافة، ووضع اليد، ووصف اللقطة، واللوث في الدماء، ودلائل الأحوال[1].

٦ - **العلم الشخصي للقاضي نفسه**: إذا اطلع القاضي على الحادثة، فهل له القضاء بعلم نفسه؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

قال متقدمو الحنفية: يقضي القاضي بعلم نفسه، بالمعاينة أو بسماع الإقرار أو بمشاهدة الأحوال على النحو الآتي[2]:

له أن يقضي بعلم حدث له في زمن القضاء وفي مكانه في الحقوق المدنية كالإقرار بمال لرجل، أو الحقوق الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان. ولا يجوز قضاؤه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بالمال، لا بحد القطع، لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي.

فإن علم القاضي بالحادثة قبل أن يتسلم منصب القضاء، فلا يقضي به عند أبي حنيفة، لأن علمه حينئذ ليس في معنى البينة. ويقضي به في غير الحدود الخالصة لله عند الصاحبين، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء.

وقال الشافعية[3] مثل الحنفية تقريباً: الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أم في أثناء ولايته، أو في غير محل ولايته، سواء أكان في الواقعة بينة أم لا، إلا في حدود الله تعالى. فيقضي في الأموال، وفي القصاص وحد القذف،

---

(١) راجع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية.

(٢) المبسوط: ١٦ /٩٣، البدائع: ٧/٧، مختصر الطحاوي: ص ٣٣٢، الدر المختار ورد المحتار: ٣٦٩/٤

(٣) مغني المحتاج: ٣٩٨/٤.

لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان ؛ فقضاؤه بعلمه أولى .

وأما الحدود الخالصة لله كالزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكرات ، فلا يقضي بعلمه فيها ؛ لأنها تدرأ بالشبهات ، ويندب سترها .

وقال متأخرو الحنفية والشافعية : المفتى به عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاة الزمان .

وقال المالكية والحنابلة[1] : لا يقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . ولكن يجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء ، بأن أقر الشخص بين يديه طائعاً . ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن ـ أي أفطن ـ بحجته من بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فدل ذلك على أنه يقضي بما يسمع ، لا بما يعلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي : « شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك » .

٧ – **الخبرة والمعاينة** : الخبرة : هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي . والمعاينة : هي الاعتماد على ما يشاهده القاضي بنفسه أو بنائبه من محل النزاع الذي يختصم فيه الخصمان . وهذان يجوز الإثبات بهما باتفاق الفقهاء .

٨ – **كتاب القاضي إلى غيره** : اتفق الفقهاء على أن القاضي له أن يقضي بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الحقوق المالية للحاجة إلى ذلك . فقد يكون لامرئ حق في غير بلده ، ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضي ، بشرط أن يشهد شاهدان عدلان على أن الكتاب المرسل هو كتاب قاض ، وأن

(١) الدردير والدسوقي : ١٥٤/٤ ، بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ وما بعدها ، المغني : ٥٣/٩ وما بعدها .

يشهدهم بثبوت الحكم عنده على نحو معين . وذلك في الحقوق المدنية كالديون ، أو الشخصية كالنكاح[1] .

وأجاز الإمام مالك أن يحكم القاضي بكتاب قاضٍ في الحدود والقصاص أيضاً[2] .

هذه هي إجمالاً أهم وسائل الإثبات الشرعية التي يعتمد عليها القاضي لفصل النزاع ، ويظهر منها أن البينة تظهر الحق باتفاق الفقهاء بشرط ثبوت عدالة الشهود عند القاضي ، وكذلك الإقرار حجة مطلقة ، لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً . واليمين تسقط بها دعوى المدعي الذي لا بينة له . ويثبت بها عند الإمام مالك حق المدعي الذي أنكره عليه خصمه .

## المرحلة الثالثة ـ الحكم :

الحكم : هو فصل الخصومة وحسم النزاع بقول أو بفعل يصدر عن القاضي بطريق الإلزام . وهو يعتمد أساساً على حجية الإثبات التي تتوفر لدى القاضي . ويعتبر غاية القضاء ورمز العدالة . وينبغي ـ كما بينا في آداب القاضي ـ مراعاة أمرين قبل إصداره .

**أولهما** ـ مصالحة الخصمين : فلا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح ، إن تأمل منهما المصالحة لقوله تعالى : « والصلح خير » فكان طلب الصلح طلباً للخير . وقال سيدنا عمر : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » .

---

(١) المبسوط : ٩٥/١٦ ، فتح القدير : ٤٧٧/٥ ، المهذب : ٣٠٤/٢ ، المغني : ٩٠/٩ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/٤

(٢) بداية المجتهد : ٤٥٨/٢ ، الدردير : ١٥٩/٤ .

**ثانيهما** ـ مشاورة الفقهاء : يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام ، أو يشكل عليه من القضايا . قال تعالى : « وشاورهم في الأمر » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما رأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مشاورة لأصحابه منه »

فإن اتفق رأي الفقهاء على أمر قضى به ، كما فعل الراشدون ، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صواباً ، إلا أن يكون غيره أفقه منه ، فيجوز له الأخذ برأيه وترك رأيه الشخصي .

وهناك أوصاف للحكم تراعى في الإسلام وهي :

**أولاً** ـ المسارعة إلى إصدار الحكم بعد ثبوت الحق أمام القاضي ، ولا يجوز تأخيره إلا في حالة الريبة ، ورجاء الصلح بين الأقارب ، وإمهال المدعى عليه فترة محدودة لرد الشهادة .

**ثانياً** ـ إصدار الحكم حضورياً أمام الخصوم . إذ لا يجيز الحنفية كما بينا القضاء على الغائب إلا لضرورة أو مصلحة . وأجاز غير الحنفية القضاء على الغائب وإصدار الحكم الغيابي على المدعى عليه .

**ثالثاً** ـ تعليل الأحكام : يفضل كون الحكم معللاً مبيناً فيه أسبابه التي بني عليها .

**رابعاً** ـ تدوين الأحكام : جرى القضاة على تسجيل الأحكام في سجلات بدءاً من العهد الأموي ، حفاظاً عليها ، وحرصاً على تنفيذها .

**تنفيذ الأحكام** : اتفق الفقهاء على أمرين خطيرين في التنفيذ وهما :

١ – حق التنفيذ منوط بالحاكم أي السلطة التنفيذية في الدولة .
٢ – منع الثأر والانتقام الشخصي أو عدم وجود أي سلطة شخصية لصاحب الحق على المسئول .

في نطاق العقوبات الجنائية : الدولة هي المختصة بتطبيق العقاب الجزائي ،

سواء أكان مقدراً أو غير مقدر ، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً . وذلك حفظاً للنظام ومنع الفوضى ودرء الفساد وانتشار المنازعات بين الناس وإبطال عادة الأخذ بالثأر .

فلا يجوز لأي إنسان عادي القيام بتنفيذ العقوبة الجنائية ، من قصاص وجلد وقطع وحبس وتوبيخ وتشهير أو تجريس ، وإذا أراد ولي الدم وهو وارث القتل ضرب رقبة القاتل ، فيتم ذلك بإشراف الدولة ، دون أن يكون له الحق في إثبات الجريمة ، وإصدار حكم القصاص . وتمكين مستحق القصاص من استيفائه بإشراف الحاكم منوط بكونه يحسن القتل ، ففي ذلك شفاء لألم المصاب ، دون ضرر بالجاني ، وربما يكون ذلك أدعى لرحمة صاحب الحق وعفوه عن القاتل عندما يراه تحت سلطته ، وعلى القاضي أن يتفقد آلة القتل منعاً للتعذيب [1] أي أن تدخل ولي الدم يقتصر على الدور الذي يقوم به الجلاد أو السياف ، دون أن يكون له الحق في تسلم القاتل يفعل به كيفما يرى ، كما تصور بعض الجاهلين .

وفي نطاق القضايا المدنية : يقتصر حق الدائن على المطالبة بحقه بالتراضي ، أو بواسطة رفع الدعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر المدين على إيفاء دينه في حال يساره وقدرته على الوفاء بالتزامه . وينتظر في حال إعساره وعجزه ، لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

وللقاضي إجبار المدين على الوفاء بدينه بأحد الوسائل الآتية : الحبس ، والحجر ، والبيع الجبري .

أما الحبس فمشروع إذا امتنع المدين الموسر عن الوفاء بدينه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » أي أن مماطلة الغني تجيز الطعن به

---

(١) انظر نظرية الضمان للمؤلف : ص ٢٩٩ وما بعدها .

ومعاقبته . ويؤيده حديث آخر : « مَطْل الغني ظلم » .

ويظل المدين المماطل عند أبي حنيفة محبوساً حتى يوفي دينه . وقال صاحباه وبقية أئمة المذاهب : يحبس للتضييق عليه ، فإذا لم يؤد الدين يحجر عليه ويباع ماله جبراً عنه ، ويقسم بين الدائنين قسمة غرماء . وإذا ثبت إعساره يفرج عنه . ونظرة الميسرة والإفراج حال الإعسار دليل على أن الحبس مجرد وسيلة إكراه على الوفاء بالدين ، وليس تنفيذاً على شخص المدين ، كما كان الحال عند الرومان .

وأما الحجر على المدين ( أي منعه من التصرف بماله تصرفاً يضر بمصلحة الدائنين ) فقد أجازه صاحبا أبي حنيفة إذا كانت ديونه مستغرقة أمواله ، أو كان يماطل في الوفـاء بديونه . وأفتى بذلك متأخرو الحنفية سداً للذرائع أي حمايـة لمصلحة الدائنين من تصرفات المدين التي تضر بحقوقهم ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » .

وأيد ذلك فقهاء المالكية والمتأخرون من فقهاء المذهب الحنبلي استحساناً . ووافق الإمـام الشافعي على جواز الحجر على المدين إذا كانت ديونه مستغرقة . وأما في حالة مماطلته فلا يرى لزوماً له ، لأن القاضي يستطيع الحكم عليه ببيع أمواله جبراً عنه ، وإيفاء ديونه من ثمنها .

ولا حجر على المدين المعسر ، كما لا حبس عليه كما سبق . وأما بيع مال المدين جبراً عنه فهو جائز عند الفقهاء الذين أجازوا الحجر عليه في الحالتين السابقتين .

فقد أجاز صاحبا أبي حنيفة بيع أموال المدين إذا قرر القاضي الحجر عليه ، ولم يجد مسوغاً لتأجيل البيع ، أو متى طلب الدائنون ابتداءً ذلك ، وأبدوا أسباباً معقولة لطلبهم . ويقسم الثمن بين الدائنين قسمة غرماء .

ووافق المالكية على رأي الصاحبين . وأجاز الشافعي والحنابلة بيع المال ابتداء للمدين الموسر دون حجر عليه .

ويتم البيع في جميع الأحوال بمعرفة القاضي وبحضور الدائنين والمدين وفي سوق السلعة ، أو في غير سوقها بثمن المثل ، وبالمزاد العلني للوصول إلى أعلى سعر ممكن .

هذه هي أهم قواعد نظام القضاء في الإسلام ، عرضناها بإيجاز شديد ، إذ أن كل موضوع منها وبخاصة الدعوى والإثبات يحتاج لبحث أطول قد يستوعب مؤلفاً خاصاً به .

# الباب الثّاني

# العلاقات الدّوليّة

# العلاقات الدّوليّة

الإسلام نظام كامل للدين والدنيا ، فهو لم يقتصر على تقرير جانب العقيدة وما يتبعها من العبادات ، وانما شمل تنظيمه كل علاقات الأفراد الاجتماعية ضمن نطاق الأسرة ، أو في مجال المجتمع الكبير ، بل وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، وقد أبان القرآن أهم مبادئ معاملة غير المسلمين وأصول العلاقة القائمة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى في حالتي السلم والحرب ، وأفاض الفقهاء في بيان أحكام هذه العلاقات ، وخصصوا مؤلفات مطولة قائمة بذاتها عن الجانب الدولي أو الخارجي تحت عنوان « السير » مثل سير الأوزاعي ، والسير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني .

وبذلك يعرف الخبير المدقق أن الإسلام أو فقهه لم يهمل جانب التنظيم الدولي وإنما عني به عناية مباشرة تقوم على أساس إنساني النزعة ، صادق الدعوة إلى التعاون البناء ، موطد الأركان السلمية ، إيجابي المشاركة فيما يحقق للإنسانية من سعادة واطمئنان وأمن ورخاء ، لا يعرف إلا التسامح والبر والرحمة ، وينبذ التعصب الممقوت الذي يقوم على مناصرة الباطل وحماية المبادئ الموروثة المغرقة في ضلالها وتصوراتها ، حتى إنها أملت على حملة عقيدتها حرمان المسلمين من

حماية القانون الدولي الحديث ، وظلت تركيا التي تمثل الإسلام بعيدة عن قبولها في عضوية الدول الحديثة إلى عام ١٨٥٦ م .

ولذا فإن هذا القسم يتناول فصلين أولهما عن العلاقات داخل العالم الإسلامي في واقعه الحالي ، وثانيهما عن العلاقات مع العالم غير الإسلامي .

# الفصل الأول

# العلاقات الدولية داخل العالم الإسلامي

ويتضمن نظرة سريعة تمهيدية عن واقع دولة الإسلام في الماضي والحاضر وثلاثة مطالب أولها عن مبدأ الوحدة الإسلامية ، وثانيها – عن وحدة السلطة أو الدولة الإسلامية ، وثالثها – التعاون بين أقاليم الدولة الإسلامية .

**تمهيد** : ظلت دولة الإسلام أو دار الإسلام في اصطلاح فقهائنا موحدة منذ بداية عهدها في المدينة إلى انتهاء القرن الثالث الهجري ، عملاً بمبدأ وحدة المسلمين ، ثم تجزأت دار الإسلام فقامت دويلات انفصلت عن أصل الخلافة ، ووجدت خلافات ثلاث في وقت واحد : في بغداد ، وقرطبة ، ومصر .

ثم بدأ الأمل بعودة وحدة الدولة في الخلافة العثمانية التي حكمت أغلب بلاد الإسلام ، ثم ضعفت الدولة العثمانية ، وانفصلت عن تركيا أقاليم الإسلام التي رزحت تحت نير الاستعمار زهاء قرن من الزمان ، إلى أن استقلت حديثاً في صورة دويلات إقليمية نحو أربعين أو خمسين دولة [1] .

---

(١) راجع بحثي الدولة الإسلامية ، ودار الإسلام ودار الحرب للموسوعة الفقهية للمؤلف .

ولما أحس المسلمون بضعفهم الحالي ظهرت صيحات إصلاحية تدعو إلى وحدة العرب ، ووحدة المسلمين في العالم ، ولكن الحماس لمبدأ الوحدة يصطدم بواقع أليم من دعاة التجزئة والتفرقة وعبدة المصالح الذاتية ، ومروجي الشكوك والمخاوف والأوهام .

## المطلب الأول

### الوحدة الإسلامية :

المسلمون في كل مكان إخوة وأمة واحدة ، تتعاون فيما بينها في السراء والضراء رحماء بينهم ، ويد على من سواهم ، قال تعالى : « إن هذه أمتكم أمة واحدة » « إنما المؤمنون إخوة » « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » .

ولا شك بأن الوحدة وبالأخص في ظروفنا الحاضرة ضرورة حتمية ، لأنها قوة كبرى مؤدية إلى نهضة شاملة في مرافق الحياة ، وتجعل الدولة قادرة على بناء كيانها وتأييد سلطانها وإرهاب أعدائها[1] .

أما التفرق والاختلاف فهو مذلة وضعف ، ولقد أدركت هذا المعنى الدول الأوروبية الحديثة وغيرها مبتدئة بالأسواق المشتركة واتجهت نحو إقامة وحدة فيما بينها . واستبق الإسلام الأحداث فنفر من الفرقة وكل مظاهر الضعف الناجمة عنه : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم » وقال عليه السلام : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره » « المؤمن

---

(١) لقد أدرك المستعمرون والدول الكبرى بالذات صحة هذا المبدأ وخطورته إذا تجمع المسلمون أو اتحدوا ، فدأبوا على إثارة الفرقة وتجزئة البلاد ووضع العراقيل أمام كل دعوة اتحادية ، ليحافظوا على تسلطهم ونفوذهم ومصالحهم في بلاد الإسلام .

للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » واستطاع الإسلام بفضل دعوته إلى الإخاء والتضامن تحقيق أنواع ثلاث من الوحدة : وحدة العرب ، ووحدة المسلمين ووحدة الإنسانية المعبر عنها بقوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وقوله عليه السلام : « كلكم لآدم ، وآدم من تراب لافضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى »

وبفضل وحدة العرب كانوا الأصفياء الذين اختارهم الله لتبليغ الرسالة الإلهية إلى العالم ، وبفضل وحدة المسلمين قضي على أعداء الإسلام وتتابعت انتصاراتهم في الشرق والغرب بسرعة لم يعرف لها مثيل في التاريخ . ومرت الأيام وانقسم المسلمون دويلات فلم يقدروا على طرد العدو وتحطيم كبريائه إلا بوحدة الصف وتوحيد الهدف ، كما في حرب المغول والتتر في موقعة عين جالوت ، وفي حرب الصليبيين وطردهم من بلاد الشرق واستعادة الأراضي المقدسة في معركة حطين وتوابعها .

وكان السر في عظمة الإخاء الإسلامي هو التسامي فوق المصالح الذاتية والاعتبارات الاقليمية ، وخلق طاقات قوية فجرت مشاعر المسلمين وبددت كل قوى العدوان وحطمت صروح الظلم والاستعلاء والكبرياء والحقد الشديد على الإسلام والمسلمين .

## المطلب الثاني

## وحدة السلطة أو الدولة الإسلامية :

إن الوحدة الإسلامية بين المسلمين السابق تقريرها تقتضي وحدة الدولة ، فوحدة الأمة والدولة متلازمان في مفهوم الإسلام ، كما كان الشأن في دولة المدينة بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم وما تلاها من دول أموية وعباسية في القرون الثلاثة الأولى من الهجرة باستثناء النزاع الداخلي بين علي ومعاوية ذي الطبيعة الخاصة والذي لم يؤثر على وحدة المسلمين من الناحية الخارجية .

وهذا هو الأصل العام الذي قرره جماهير فقهائنا [1] : وهو أن الإمامة والسلطة السياسية في دار الإسلام واحدة ، لأن الإسلام دين الوحدة ، ولأن المسلمين أمة واحدة ، رائدها التعاون والتضامن ، وسبيلها الوئام والمشاركة في حقل واحد من النواحي السياسية والدفاعية والاقتصادية والاجتماعية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

وبناء عليه قرر هؤلاء الفقهاء أنه لا يجوز إمامان في بلد واحد ، حتى وإن

---

(١) أصول الدين للبغدادي : ص ٢٧٤ ، مقالات الإسلاميين للأشعري : ١٣٣/٢ ، البحر الزخار في فقه الزيدية : ٣٨٦/٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٧ ، الأحكام لأبي يعلى : ص ٩ .

كانت الجهات متباينة في الشرق والغرب لقيام العمال مقام الإمام الآخر في المقصود من وجوده ، ولفعل الصحابة الذين لم يقروا قيام إمامين في وقت واحد ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخر منهما » « إنه لا نبي بعدي ، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ، ثم أعطوهم حقهم ، وسلوا الله الذي لكم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

قال الماوردي[1] : إذا عقدت الإمامة في بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وان شذ قوم فجوزوه » .

وقال ابن حزم[2] : ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد ، والأمر للأول بيعةً ... واتفقوا – أي الفقهاء – أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان ، لا متفقان ولا مفترقان ، ولا في مكانين ، ولا في مكان واحد » .

وأجاز قوم كالإمامية والزيدية وبعض المعتزلة تعدد الأئمة عند تباعد الديار ، وكمال الغرض المقصود بهم ، بحيث يصعب على الإمام الواحد تدبير شئونهم وتأمين حاجياتهم كأن يفصل البحر بين الأقاليم ، أو تتباعد الأقطار تباعداً كبيراً[3] .

وقد اضطر الفقهاء – كما رأينا في بحث إمارة الاستيلاء – إلى الاعتراف بشرعية تجزؤ الخلافة إلى دويلات حفاظاً على مبدأ وحدة المسلمين أمام عدوهم ،

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المحلى : ٤٣٩/٩ ، ف /١٧٧٠ ، ط الإمام بمصر .
(٣) الإرشاد لإمام الحرمين : ص ٤٢٥ ، ط الخانجي ، المواقف وشرحها : ٣٥٣/٨ ، أصول الدين : ص ٢٧٤ ، الفصل في الملل والنحل : ٨٨/٤ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١١٣/١ ، البحر الزخار : ٣٨٦/٥ ، النظريات السياسية للريس : ١٩٧ وما بعدها ، ط الثالثة .

وتحرجاً من وصف المنفصلين بالكفر ، ومراعاة لواقع تطبيق الأحكام الدينية في الأجزاء المنفصلة . وهذا من قبيل الأخذ بالضرورات التي تبيح المحظورات . وترانا اليوم سائرين على هذا الحل الاستثنائي ، لكن هل يمكن مع ذلك الحفاظ على أهداف الاسلام الوحدوية ؟

هذا ما نجيب عليه في المطلب التالي .

## المطلب الثالث

## كيفية تحقيق التعاون بين أقاليم الدولة الإسلامية :

يتهدد المسلمين في انحاء الأرض خطر واحد ، وهو عداء الصليبية والصهيونية والشيوعية الملحدة ، وهذه حقيقة متكاملة وان لم يجرؤ ساسة المسلمين من التصريح بها أو الاعلان عنها ، لذا فإنه يلزمهم الدفاع عن كيانهم ووجودهم والنجاة من الأخطار المحدقة بهم ، ولا يتم القيام بواجب الدفاع على الوجه الصحيح بغير التعاون البناء بين جميع بلاد الإسلام .

وإذا كنا أمام تعدد في السلطات السياسية في بلاد الإسلام ، فيمكن بالرغم من ذلك تحقيق الأهداف الإسلامية بتوحيد المشاعر والعواطف ، وتقوية رابطة الإخاء الاسلامي ، وتكوين وحدة قانونية وثقافية واجتماعية ودفاعية وسياسية خارجية وداخلية واقتصادية ، بموجب اتفاقات ومواثيق دولية ، أو منظمات جماعية مشتركة ؛ لأن الهدف من وحدة دار الإسلام أو دولته في الحقيقة هو وحدة الغايات السياسية والحربية والثقافية والاقتصادية [1] .

وبجوار ذلك ينبغي تطبيق الشريعة الإسلامية واعتبارها مصدر التقنين ، كما كانت معمولاً بها في وقت تجزئة الخلافة الإسلامية وتوزعها في الأندلس سنة ٣٠٠ هـ

---

(١) الوحدة الإسلامية لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٢٩ .

للأمويين ، وفي الغرب ( سنة ٢٩٧ هـ ) وفي مصر ( سنة ٣٦٢ هـ ) للفاطميين ، وفي بغداد للعباسيين .

وحينئذ يشترط أن تعتبر كل دولة اسلامية نفسها ممثلة للإسلام في حد ذاته في جميع أجزاء دار الإسلام ، لا في داخل حدودها الإقليمية فقط ، على ألا يتكرر تطبيق الحكم الشرعي أكثر من مرة واحدة[١] ، بالإقتصار على تطبيقه في بلد إسلامي حسب مقتضيات التنظيمات الداخلية أو المصلحة العامة ، أو حسبما تتطلب وتتوفر ظروف وطرق الإثبات ومحل وقوع الشيء المتنازع عليه .

فإذا تعاون المسلمون في ظل مبدأ الشريعة ، أمكنهم تجاوز القيود والحدود الضيقة والعصبيات المغلقة المورثة للمنازعات والخلافات الجزئية ؛ لأن رابطة الأخوة القائمة بينهم أقوى وأصلب من أي رابطة أخرى كالجنسية والوطنية والقومية ، أما هذه الروابط فهي مثيرة للعداوات والبغضاء ، وليست قائمة على أي مفهوم مقدس ما عدا المصالح المشتركة التي أصابها الاهتزاز والتغير والأنجذاب نحو مصالح أخرى تزين بها دولة قوية ، وتشتري لأجلها الضمائر والأشخاص بدراهم معدودات .

ومن هنا لم يعد الإخلاص أو الثقة أو الاطمئنان أو الأمانة أو التضحية متوفراً في ظل هذه الروابط ، وقد شاهد المسلم المعاصر أمثلة متعددة ونماذج متكررة من خيانات الأفراد والضباط وبعض القادة ، مما أودى بمصالح البلاد الحيوية ، وضيع الأمجاد ، وأوقع الهزيمة والذل والخيبة والاستسلام للأعداء .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة : ٢٩١/١ .

# الفصل الثاني

# العلاقات الدولية مع العالم غير الإسلامي

سنلحظ في دراسة هذه العلاقات وجود ثروة كبيرة من فقهنا ، متضمنة ردوداً قاطعة على دعاوى المغرضين والحاقدين ، ومواقف مشرقة من أعمال المسلمين ، وبياناً جلياً في أن واقع الوجود الدولي الإسلامي لا يقوم على العدوان أو نظرة العداء إلى الشعوب الأخرى غير المسلمة ، وإنما تتأصل فيه النظرة الإنسانية ويقيم علاقاته مع الدول الأخرى على أساس ثابت قوي من القيم الأخلاقية الرفيعة ، والمبادئ الدينية السامية ، وأهم هذه المبادئ الدولية هي : الوفاء بالعهد ، واحترام الكرامة الإنسانية ، والتزام الفضيلة وتقوى الله ، والرحمة ، والعدالة والحرية ، والمعاملة بالمثل مع الترفع عن التخريب والفساد والتمثيل بالقتلى .

وسنتكلم عن هذه المبادئ إجمالاً [1] ، وعن مطالب أربعة أخرى تتعلق بالسلم والحرب .

(١) راجع آثار الحرب في الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ١٤١ وما بعدها ، ط الثانية شرح السير الكبير – تمهيدات استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٤١ وما بعدها .

## المطلب الأول

## أهم المبادئ الدولية في الاسلام :

١ - **الوفاء بالعهد** : للعهد والميثاق حرمة كبيرة في الاسلام فيحافظ عليه ، ولا تنقض بنوده ، ولا يعرقل تنفيذه ، ويوفى بما تضمنه بمنتهى الدقة والصراحة والتطبيق ، قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » .

وقد بلغ الاسلام بأهله ذروة عظمى في هذا لم نجد لها مثيلاً عند أمة أخرى ، فلم يجز مناصرة فئة مسلمة مستنصرة بالدولة الإسلامية على فئة معاهدة لنا ، جاعلاً حرمة الميثاق فوق حق الأخوة الإسلامية[1] في قوله عز وجل : « وإن استنصروكم في الدين ، فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخياركم ، خياركم الموفون بعهدهم » « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غُدرته » .

واشتهر المسلمون بحفاظهم على العهود ، وتحرزهم من الغدر والخيانة ، فلم يجيزوا قتال ناقض عهده قبل إعلامه بنقض العهد : « وإما تخافن من قوم خيانة

(١) تفسير الرازي : ٣٩٠/٤ .

فانبذ إليهم على سواء » أي أعلمهم بنقض العهد حتى يكونوا وأنتم على درجة متساوية من العلم بانتهاء المعاهدة . وتكرر ترديد هذا المبدأ على ألسن القادة والرعية في وقت عزة المسلمين وهو : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر »[1] وما هذا إلا مظهر من مظاهر الإيمان وقدسية عقيدة الإسلام .

٢ - **احترام الكرامة الإنسانية** : بينا فيما مضى أهمية هذا المبدأ الإسلامي سواء في داخل الدولة أو خارجها ، لعموم قوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » ، وتكريمهم ليس قاصراً على مجرد احترامهم في حالة السلم ، وإنما يشمل حالة الحرب أيضاً ، سواء أكان الإنسان مسلماً أو غير مسلم ، فلا يجوز التمثيل بقتلى العدو لقوله عليه السلام : « إياكم والمثلة » كما لا يجوز التجويع والإظماء والنهب والسلب وتخريب الديار الآمنة وإحراق الأشجار المثمرة لغير ضرورة حربية[2] وصى النبي صلى الله عليه وسلم أمراء جيوشه وسراياه بقوله[3] : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلُّوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وجاء في وصية أبي بكر ليزيد قائد جيوشه إلى الشام : « وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخرِّبن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولاتغرِّقنه ولا تغلل ولا تجبن ، ومثلها وصية عمر بن عبد العزيز إلى عامله[4]

والكرامة الإنسانية تقتضي وحدة الإنسانية والمساواة بين أفرادها ، وإقامة إخاء شامل حتى مع الوثنيين ، لقوله تعالى : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وتبين آية أخرى

---

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي : ٣٦٢/٤ .

(٢) راجع صحيح الترمذي بشرح ابن العربي : ٤٠/٧ .

(٣) شرح مسلم : ٣٧/١٢ ، جامع الترمذي : ٤٠١/٢ ، شرح موطأ مالك تنوير الحوالك للسيوطي : ٧/٢ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك : ١٢/٣ ، ط الاستقامة بمصر .

ما يستدعي ذلك وهو وحدة المنشأ ووحدة المصير : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ... » « ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة »

فهذا النمط من المساواة بين جميع بني البشر أكرم مظهر تعتز به الإنسانية من عطاء الإسلام ، وتشجب به كل لون أو أساس من ألوان التمييز العنصري ، وبالأخص في عصرنا الحاضر من أمة تدعي أنها في أرقى مستوى حضاري مدني . فلا تفرقة في معيار الإسلام بسبب الجنس أو اللون أو الغنى أو القوة أو الحسب والنسب أو السبق العلمي والحضاري ، وانما الكل متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم وأجناسهم وقومياتهم في الحقوق والواجبات الأساسية الإنسانية ، مما يدعم فكرة السلام والعمل من أجل تقريره ودعمه والحرص عليه ، قال عليه السلام : « الناس سواء كأسنان المشط » « أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، وكلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى » « كرم الرجل دينه ، ومروءة عقله ، وحسبه خلقه » « أنا أخو كل تقي ولو كان عبداً حبشياً ، وبريئ من كل شقي ولو كان شريفاً قرشياً » « كلكم بنو آدم ، وآدم من تراب ، لينتهين قوم يفخرون بآبائهم »

وكان الشعور بالمساواة في المجتمع الإسلامي من أقوى الدوافع والبواعث لاعتناق الإسلام وفتوح البلاد ، فكان صهيب الرومي وسلمان الفارسي ، وبلال الحبشي وغيرهم على قدم المساواة مع أبي سفيان وسادات قريش ، وكان الذمي مثل المسلم في تخفيف أو إسقاط الضرائب المالية عنه حالة العجز أو الشيخوخة . وكان العدو مطمئناً إلى عدالة المسلمين أكثر من اطمئنانه إلى عدالة بني جنسه ، إذا وقع في الأسر ، أو ارتكب جريمة موجبة للعقاب وكان سكان البلاد المفتوحة يشعرون برحمة المسلمين في التكاليف المفروضة عليهم ، ويئنون من كثرة الفروض والالتزامات المالية التي كانوا يكلفون بها قبل الفتح الإسلامي .

وكان الاطمئنان بالبقاء على الدين الأصلي أمراً مقرراً معروفاً لا سبيل فيه إلى الاكراه

٣ - **التزام الفضيلة والتقوى** : المسلمون دعاة العقيدة الحقة والأخلاق والديانة الصحيحة غير المشوهة ، فلا يعقل أن يصادموا مبادئ دعوتهم الأساسية ، أو يتناقضوا في سلوكهم مع قيم الإسلام وأحكامه . فلا يتصرفون تصرفاً في السلم والحرب لا يليق بالفضائل ، أو يتنافى مع الخوف من الله وخشيته في السر والعلن ، والاستعداد للمسئولية عنه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ولا عز ولا سلطان .

لذا قرر فقهاؤنا حرمة قتل الآمنين غير المقاتلين ، والتخريب والتدمير بدون ضرورة حربية ملجئة ، وانتهاك الأعراض وان صنع العدو شيئاً من ذلك ، ونهب الأموال بدون حق ، ولو لغير المسلم لأن الأعراض حرمات الله في الأرض ، لا تباح بحال ، ولا يتغير حكم التحريم باختلاف الأشخاص والأجناس والأديان ، وكذلك أخذ المال ظلماً يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » .

ولا يتبدل أيضاً حكم التحريم في البلاد ،فلا تعتبر المعاصي والمحرمات حلالاً سواء في دار الإسلام أم في دار الحرب ، لأن حكم الدين ومقتضى الخلق يصاحبان المسلم أينما كان ، ورعاية الحرمات واجب أساسي أصيل في الشريعة . عن ابن عباس أنه سأله رجل ، فقال : إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ، قال : فتقولون ماذا ؟ قال : نقول : ليس علينا في ذلك بأس ، قال : هذا كما قال أهل الكتاب : ليس علينا في الأميين سبيل[١] ، إنهم إذا أدوا الجزية لم يحل لكم أكل أموالهم إلا بطيبة أنفسهم[٢] .

---

(١) أي لا يتطرق علينا عتاب وذم في شأن الأميين يعنون : الذين ليسوا من أهل الكتاب .
(٢) تفسير الكشاف : ٣٣٠/١ .

٤ – **الرحمة في الحرب** : الحرب في تقدير الإسلام ضرورة تقدر بقدرها وهو التوصل إلى دفع العدوان ومنع الفتنة في الدين وإقرار الحرية ، فلا يتجاوز فيها هذه الغايات ، ويحرص على صون الدماء والحياة والمدنيات بقدر الإمكان . أما قسوة الحرب أحياناً في مثل قوله تعالى : « فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون » فيراد بها تأديب ناقضي العهد لاستتباب السلام الحقيقي كما أن قوله تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب .. » وقوله : « فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان » يراد به عدم اللين في أثناء القتال الذي توفرت أسبابه لقمع العدوان

لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنا نبي الرحمة ، وأنا نبي الملحمة » يعني أن الرحمة والملحمة متلازمتان ، فما كانت الملحمة إلا لأجل المرحمة ، إذ الرحمة الحقيقية في هذا العالم هي في قطع الفساد ومنع الشر ، وإصلاح المجتمع .

فإذا توصل المسلمون إلى هذه الغاية أخذوا بالرحمة والعفو ، منطقهم في ذلك : « لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين » « عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام » أو « لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا » وهذا مثل رائع من أمثلة التسامح الإسلامي العجيب .

قال جوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » [1] وكل هذه المعاني مستمدة من أخلاق الله : « كتب ربكم على نفسه الرحمة » وهي أخلاق المؤمنين الصادقين : « وإذا غضبوا هم يغفرون » أي سجيتهم تقتضي الصفح والعفو عن الناس ، ليس سجيتهم الإنتقام من الناس .

**العدالة المطلقة** : إن أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام هو العدل المطلق

---

(١) حضارة العرب : ص ١٤٦ .

سواء بين الأصدقاء أو الأعداء ، كما ذكرنا سابقاً ، لقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب على نفسه العدل فلا تظالموا »

وطبق المسلمون أوامر العدل ، حتى ضرب بخلفائهم المثل في العدل ، سواء على أنفسهم من استعدادهم للقصاص من رعاياهم ، أو مع غيرهم من قصاصهم ولاة الأقاليم إذا انحرفوا أو جاروا في الحكم كما حصل من سيدنا عمر مع واليه عمرو بن العاص وابنه ، أو مع أعدائهم الذين يقاتلونهم ، كما حصل من عمر بن عبد العزيز من أمر المسلمين بقيادة قتيبة بن مسلم من الخروج من بلاد سمرقند لشكاية أهلها ظلماً وتحاملاً من قتيبة ، ثم ينابذوهم على سواء ، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة أي قهراً[1] .

٦ – **الحرية** : الحرية والمساواة من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها الديمقراطيات الحديثة ، لكن سبق الإسلام إلى تقريرها ، كما عرفنا ، باعتبارها مظهراً من مظاهر الكرامة الإنسانية فهي متعلقة بإنسانية الإنسان وفطرته ، وليست مستمدة من غريزته المتناقضة ، وقد عددنا أنواع الحريات التي حماها الإسلام ومن أخصها حرية الاعتقاد ، وحرية الفكر والرأي والنقد ، والحرية السياسية والمدنية .

٧ – **المعاملة بالمثل** : هذا المبدأ القديم أقره الإسلام مقيداً بقيد يمنع تدني المسلمين وهو التزام الفضيلة والتقوى والعدالة ، جاء في الأثر : « عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به » ، وتظهر أهمية هذا المبدأ في السلم والحرب معاً ، ففي السلم تقدر رسوم العشور ( الجمارك ) مثلاً على أموال الحربيين بما تقدرها دولهم ، وفي الحرب تعلن الحرب دفعاً للعدوان ، ويقتصر من وسائل القتال على استخدام ما تدعو إليه الحاجة ، ويحكم في آثار الحرب المترتبة عليها في الأشخاص والأموال كما يحكم

---

(١) الكامل لابن الأثير : ٤٤/٥ ، ط ليدن ، فتوح البلدان : ص ٤١١ ، ط مصر .

العدو ، مع تفضيل العفو والصفح ، ومراعاة مبدأ دفع الضرر الأخف فالأخف ، وعدم الفساد والتخريب ، إلا وفق الضرورة وما تقضي به ظروف الحرب وغاية القتال .

## المطلب الثاني

## الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم :

يشيع في عبارات جماهير فقهائنا في القرن الثاني الهجري أن الحرب هي أصل علاقات المسلمين بغيرهم ، وأن الدنيا تقسم إلى دارين : دار الإسلام ودار حرب ، بناء على ظواهر الآيات القرآنية الداعية إلى القتال والتي بإطلاقها وعمومها نسخت ـ فيما زعموا ـ كل ما عداها من الآيات القرآنية الداعية إلى السلام والمودة والوئام ، باعتبارها تمثل فترة الضعف التي مرت بالمسلمين في مكة قبل تشريع الجهاد في المدينة وهي فترة القوة والكثرة وامتداد الفتوحات الإسلامية وانتشار دعوة الإسلام فكان تقديرهم في جعل الحرب أصلاً للعلاقات تصويراً لواقع العدو مع المسلمين[1]

والحقيقة أن الحرب أمر طارئ على البشرية والمسلمين ، وأنها ضرورة لتوفير السلم الذي هو الأصل العام في علاقات الإنسانية وأمل البشرية وحكمها العذب وغايتها المثلى لتوفير الاستقرار والسعادة والاطمئنان . فإذا كانت نزعة الشر أو حب السيطرة والغلبة أمراً ملحوظاً في الإنسان ، إلا أنه بالفطرة والطبع أمر استثنائي بحت ، لأن الإنسان يميل في الغالب إلى السكينة والوداعة والسلامة ، ويشعر

(١) انظر كتب المفسرين والفقهاء والمحدثين عند الكلام عن باب السير أو الجهاد ، كتابنا آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة : ص ١٣٠ وما بعدها ، ط الثانية .

بضرورتها لإراحة أعصابه . ولا يعني ذلك أن الحاجة إلى السلم أقل من الحاجة إلى العزة وقوة الجانب التي يوفرها الجهاد أو الحرب في فترة زمنية عارضة ولأجل محدود .

وإذا كان الإسلام دين الفطرة ، وأن الفقهاء قرروا أن الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل في الذمة البراءة ، والأصل الخلو من الألتزامات والتكاليف ونحو ذلك . فالأصل في علاقة الإنسان بغيره هو السلم وليس الحرب ، وهذا رأي بعض آخر من الفقهاء كالثوري والأوزاعي ومدرسة محمد عبده . ويرشد إلى الرأي الثاني الأحق بالاعتبار أدلة نقلية وعقلية

١ – آيات القرآن الداعية إلى السلم : مثل قوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » ، « يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين » ، « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام : لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا » « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين » .

والسلم في هذه الآيات : الصلح والسلام ودين الإسلام ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[١] .

فلم لم يكن الأصل الطبيعي في العلاقات الخارجية هو السلم ، لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلم إن جنح إليه غيرهم ، وأظهروا حسن نواياهم ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام ، وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل أنواعه وأشكاله[٢]. ما لم يكن هناك اغتصاب ظلماً وعدواناً كاحتلال فلسطين من اليهود .

---

(١) تفسير المنار : ٢/٢٥٦ .

(٢) تفسير القرطبي : ٨/٤٠ .

٢ – لم تختلف أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وسيرته قبل الهجرة وبعدها في الحروب والمسالمات ، ولم تكن الغزوات السبع والعشرون التي اشترك فيها الرسول إلا دفاعاً عن النفس والدعوة ضد بغي المشركين وغيرهم .

فمن أقواله عليه السلام : « أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها ، حتى مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثاً قال : « تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم ... »

وقد حدد الرسول عليه السلام الحرب المشروعة في دائرة الحق والعدل والدعوة إلى الإسلام في قوله : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله » فغير ذلك من الحروب التي تعلن من أجل الغنائم ، أو للشهرة والسمعة ، أو للسيطرة والغلبة والاستعباد ، ليس جائزاً ، مما يدل على أن الغاية المقصودة وهي إعلاء كلمة الله إذا تحققت ، لم يبق مجال للحرب ، وتعتبر السلم هي الأصل ، لأن استثناء حالة واحدة من عدة حالات برهان على منافاة تلك الأحوال الأخرى للأصل الطبيعي وهو السلم هنا .

٣ – إن عبارات الفقهاء نفسها ترشد إلى كون السلم أصلاً ، واستحلال القتال وإهراق الدماء مستثنى للضرورة من ذلك الأصل . قال الحنابلة : « الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة »[١] وقال الحنفية : الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره » وقالوا أيضاً : « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » وقال الإمام مالك : « لاينبغي

(١) القواعد لابن رجب : ص ٣٣٨ .

لمسلم أن يهريق – يريق – دمه إلا في حق ، ولا يهريق دماً إلا بحق »[1]

وقال الكمال بن الهمام من الحنفية في قوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » : فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه . وكذا قوله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل[2] .

وقد قرر جمهور الفقهاء – كما سنبين – أن علة القتال في الاسلام هي الحرابة والعداوة ، وليس اللغز والمخالفة في الدين .

فدل كل ذلك على أن الأصل العام في العلاقات الخارجية بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وليس الحرب ، وإنما الحرب أمر عارض طارئ لدفع الشر والفساد وقمع العدوان . وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والقوة .

ويعتبر موقف الإسلام من الدول الحاضرة غير المسلمة هو موقف المؤيد للسلام في كل مكان ودعم السلام العالمي ، إذا أمنت مصلحة الدعوة الإسلامية بنشرها سلمياً في أنحاء الأرض ، ولم يكن هناك عدوان على البلاد والمصالح الإسلامية ، لأن الإسلام استأصل من النفوس جذور الأحقاد الدينية والعداوات التي تحركها الأطماع المادية ، وقضى على الفوارق الجنسية والعصبية وتناحر الطبقات ، وأحل محلها روح المحبة والإنسانية والتسامح والرضا والتعاون في سبيل الخير العام ، كما انتزع من فكرة « القومية » تلك « الأنانية » الطاغية التي من شأنها أن تخلق منافسة بين القوميات المتباينة[3] ، وبالتالي نشوب حروب طاحنة بقصد الاستعلاء في الأرض ، أو السطو على ثروات الآخرين .

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق شخت : ص ١٩٥ .
(٢) فتح القدير : ٢٧٩/٤ .
(٣) نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الله العربي : ص ٥٦ .

قال أبن الصلاح مبيناً أصل العلاقة مع الكفار ومقرراً مذهب جمهور الفقهاء في علة الحرب : « إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ؛ لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولأنهم إذا مكنوا من المقام في دار الإسلام وبما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته وودائع حكمته في خلقه ... ربما آمنوا ، وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم »[1] .

(١) مخطوط فتاوى ابن الصلاح : ورقة ٢٢٤ .

## المطلب الثالث

## الإسلام والحرب

الكلام عن الجهاد أو الحرب في الشريعة يستوعب مجلداً ضخماً أو مجلدات ولكنا مراعاة لظروف المنهاج نجتزئ في البيان ، ونبحث أهم الأحكام إجمالاً ، فيما يتعلق بما قبل الحرب أو في أثنائها أو بعد انتهائها .

**أولاً – ما قبل الحرب :**

**١ – الباعث على القتال :**

يرى أكثر الفقهاء ( المالكية والحنفية والحنبلية ) [١] أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، وليس الكفر ، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته الاسلام ، أو لكفره ، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين وديارهم فغير المقاتل من المدنيين لا يقاتل وإنما يسالم . بدليل أن قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » [٢] حدد غاية القتال بقبول معاهدة الذمة ، فلو كان القصد قتالهم لكفرهم لجعلت غاية القتال إسلامهم ، ولما قبلت منهم الجزية ، وأقروا على دينهم .

---

(١) فتح القدير : ٢٩١/٤ ، بداية المجتهد : ٣٧١/١ ، رسال القتال لابن تيمية : ص ١١٦ وما بعدها .
(٢) التوبة : ٢٩ .

ولو كان الكفر هو سبب الحرب لم يحرم قتل النساء ونحوهم من المدنيين مع أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم قتلهم بقوله : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ، ولا تغلوا »[1] . ولو كان الكفر مبيحاً القتل لما قبل الرسول التحكيم في بني قريظة ، ولكان الإكراه على الدين جائزاً .

قال ابن تيمية : فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم[2] . وقال ابن القيم : وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم[3] ، قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »[4] وليست هذه الآية منسوخة أو مخصصة ، إذ لا دليل على النسخ أو التخصيص .

وقال الشافعي في قول له وبعض أصحاب أحمد[5] : إن المبيح للقتل هو الكفر وترتب عليه جواز قتل غير المقاتلة كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح لعموم قوله تعالى : « أقتلوا المشركين » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم » لأنهم كفار ، والكفر مبيح للقتل في رأيهم . ورد على هذا الرأي بأن هذه النصوص مخصوصة بالذمي والنساء والصبيان الذين حرم الرسول قتلهم . وأما هذا الحديث فهو ضعيف .

### ٢ – معنى الجهاد وأحوال مشروعيته :

الجهاد لغة : بذل الجهد وهو الوسع والطاقة . واصطلاحاً : هو بذل الجهد والطاقة بالقتال في سبيل الله عزوجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك ، أو

---

(١) سنن البيهقي : ٩٠/٩ ، سنن أبي داود : ٥٢/٣

(٢) رسالة القتال ، المرجع السابق .

(٣) زاد المعاد : ٥٨/٢ .

(٤) البقرة : ١٩٠ .

(٥) مغني المحتاج : ٢٢٣/٤ ، بداية المجتهد : ٣٧١/١ .

المبالغة في ذلك [1] . وهذا عند الحنفية . وعرفه غيرهم بما يقارب هذا المعنى ، قال ابن عرفة من المالكية : الجهاد هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه له [2] .

والجهاد فرض كفاية [3] إذا لم يكن النفير عاماً أي أنه يفترض على جميع من هو أهل للجهاد ، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، لقوله عز وجل : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلاً وعد الله الحسنى » فلو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى ، لأن القعود يكون حراماً . فان ضعف جماعة عن مقاومة الكفرة فعلى من يجاورهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال .

فإن كان النفير عاماً : كأن هجم العدو على بلد إسلامي ، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين . لقوله سبحانه وتعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً » قيل : نزلت في النفير . وقوله عز وجل : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » .

والمكلفون بالجهاد هم القادرون عليه ، فمن لا قدرة له لاجهاد عليه ، كالأعمى والأعرج والمريض ، والمقعد عن الحركة ، والشيخ والهرم ، والضعيف ومقطوع اليد ، والذي لا يجد ما ينفق ، والصبي ، والمرأة والعبد ، لقوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ... » الآية نزلت في أصحاب الأعذار ، وقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله » .

وأهم مشروعية الجهاد ما يأتي [4] :

---

(١) بدائع الصنائع : ٩٧/٧ ، فتح القدير : ٢٧٦/٤ ، الدر المختار : ٢٣٨/٣ .

(٢) الخرشي : ١٠٧/٣ ، ط الثانية ، منح الجليل : ٧٠٧/١ ، المقدمات الممهدات لابن رشد : ٢٥٨/١

(٣) البدائع : ٩٨/٧ ، تبين الحقائق : ٢٤١/٣ ، فتح القدير : ٢٧٨/٤ ، الدر المختار : ٢٣٩/٣ .

(٤) راجع آثار الحرب للمؤلف : ص ٩٣ وما بعدها ، ط الثانية .

**أولاً** – حالة الاعتداء على دعاة الإسلام ، بمصادرة حرية التبليغ إلى الله ، أو وقوع الفتنة في الدين ، أو شن حرب مسلحة بالفعل على المسلمين ، قال تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » « واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، واخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ... وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » [1]

وهذه الحالة من أجل اقرار وحماية الحريات الدينية : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » وهي حرب وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين .

**ثانياً** – الحرب لنصرة المظلوم فرداً أو جماعة ، قال الله تعالى : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » وهذا من قبيل التعاون على البر والتقوى والتضامن الاجتماعي في سبيل مكافحة البغي والعدوان والفساد في الأرض . وقد ناصر الرسول عليه السلام خزاعة على قريش التي نقضت صلح الحديبية بعد أن استنصروا به . وأقر حلف الفضول وقال : « إن الإسلام لا يزيده إلا شدة » . ولكن لا يكون في المناصرة من جانب المسلمين إخلال بالمعاهدات لقوله تعالى : « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »

وهذه حالة قمع الظلم أو الحرب التأديبية التي تقتضيها مصلحة السلام .

**ثالثاً** – الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن البلاد ، وهذا حق طبيعي ما تزال القوانين الدولية والأعراف البشرية في الماضي والحاضر تقره ولا تمنعه ، قال : تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين » .

وهذه حرب عادلة أيضاً لأنها دفاع محض ضد العدوان .

---

(١) البقرة : ١٩١ – ١٩٣ .

وأما الآيات الأخرى التي تدعو إلى القتال مطلقاً بحسب ظاهرها مثل « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » فهي لحث المؤمنين على القتال حال مقاتلة الكفار بعد توفر سببه وغايته [1]

٣ – **هل الجهاد مبدأ دفاعي أو هجومي** : إن تقسيم الحرب في القانون الدولي إلى دفاعية وهجومية لا ينطبق على نظام الجهاد الإسلامي ، لأنه تقسيم قائم على أساس المطامع البشرية والمصالح المادية . ولا يصح وصف الجهاد بأنه هجومي لأن الهجوم يعني الظلم ، والجهاد عدل في الواقع ، لأنه لحماية القيم الأساسية التي تتطلبها الإنسانية ، لتبليغها دعوة الحق والاصلاح وتخليصها من الظلم ، وإقرار الحرية الدينية .

وأما هذا التقسيم فلا ينطبق أولاً على فكرة الجهاد لأن الاسلام لا يؤمن بحدود وطن قومي حتى يلتزم الدفاع عنه فقط ، وإنما نطاق الإسلام واسع ، والجهاد لحماية الدعاة إليه في كل مكان ، إذا توفرت القوة طبعاً . وأما التقسيم فهو منسجم مع النظام الإقليمي للدول .

وثانياً – لم يعد هناك أهمية لهذا التقسيم عند فقهاء القانون الدولي ، لأن الشواهد التاريخية تؤكد لنا نقضه وتحديه ، فكثيراً ما يدعي دعاة الحرب أنهم يحاربون للدفاع عن مصالحهم بعد أن تحرشوا بخصومهم ودفعوهم إلى اعتداء ما .

فالجهاد الإسلامي من نوع خاص ، ليس هجومياً ظالماً للعالم ، ولا مجرد دفاع عن حدود الوطن الضيق والمصالح الإنسانية . وإنما هو وسيلة في يد الدولة المسلمة لحماية نشر الدعوة أو للدفاع عن المسلمين . والدفاع قد يكون مباشراً في منطقة عدوان مسلح قائم ، أو غير مباشر من أجل إضعاف قوة الخصم وتطويقه والقيام بحركة التفاف عليه ، كما حدث في الماضي من فتح مصر وشمال أفريقيا

---

(١) راجع آثار الحرب : ص ١١٢ – ١٢٤ .

والأندلس لإضعاف نفوذ وسلطة الرومان في الغرب . وهذا مما تقتضيه سياسة الحرب وحماية الدولة من اعتداء متوقع .

لهذا لم يعتبر ابن خلدون الحرب مشروعة إلا إذا كانت جهاداً في سبيل الله والدين في الخارج ، أو تأديباً للعصاة والبغاة في داخل الدولة [1] .

٤ – **إعلان الحرب** : يختص الخليفة أو الإمام باعلان الحرب على العدو حسبما تقضي مصلحة الأمة بعد مشاورة أهل الرأي والاختصاص . ويجوز أيضاً لوزير التفويض أو صاحب الإمارة العامة أو الخاصة على الجهاد أن يتولى إعلان الحرب ، في ظل رقابة الإمام الذي له الحق في إمضاء تدابير المفوضين أو إيقافها [2] .

وتبدأ الحرب باحدى طرق ثلاث[3] .

**أولاً** – مباشرة القتال دون انذار ، كما إذا كانت حالة الحرب قائمة مع العدو ، أو باشر هو الحرب ، أو نقض العهد واستعد للقاء ، فيمكن للمسلمين البدء بالقتال ، لأن العدو كان السبب في نشوب المعركة . كما فعل الرسول في حصار بني قريظة بعد نقضهم العهد ، وفي فتح مكة لبدء قريش بالغدر والخيانة . وفي الإغارة على أهل خيبر وأبنى[4] وبني المصطلق لوجود حالة الحرب معهم . سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبنون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم[5] .

---

(١) المقدمة : ص ٢٣٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، ٢٣ ، ٣٣ .

(٣) شرح السير الكبير : ٨/٤ ، ٥٧ ، المدونة : ٣/٣ ، مغني المحتاج : ٢٢٣/٤ ، الأحكام للماوردي : ص ٣٥ ، كشاف القناع : ٣٦/٣ ، ٨٧ ، المقدمات الممهدات : ٢٢٦/١ ، الخرشي : ١٣٠/٣ ، ط الثانية ، المحلى : ٢٩٨/٧ ، الروضة الندية ٣٣٨/٢ .

(٤) أبنى : قرية بمؤتة ، أو موضع بالشام من جهة البلقاء .

(٥) العيني شرح البخاري : ٢٦٠/١٤ ، جامع الترمذي : ٣٧٧/٢ .

**ثانياً** – نبذ العهد : إذا أحس المسلمون خيانة من العدو المعاهد ، فلا يقاتل فوراً ، وإنما ينبذ إليه عهده ويبلغ المأمن ، تحرزاً من الغدر والخيانة . ويمكن بعدئذ مباشرة الأعمال الحربية ضده .

**ثالثاً** – الإنذار بالحرب : إذا لم تبلغ الدعوة الاسلامية إلى الأعداء يرسل إليهم إنذار يخيرهم بين أمور ثلاث : الإسلام ، أو العهد ، أو القتال ، كما هو معروف اليوم بالإنذار النهائي كتابة أو شفاهاً . وهذا الاحتمال : وهو عدم بلوغ الدعوة الإسلامية إلى قوم أمر نادر بسبب انتشار الدعوة في الشرق والغرب . فإن تحقق مثل هذا الافتراض في أقاصي الشرق أو أقاصي الغرب . حرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتاً[1] بالقتل والتحريق . وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام وإعلامهم من معجزات النبوة ، واظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة . فإن أصروا على العدوان حوربوا . قال تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » والحكمة : النبوة أو القرآن ، والموعظة الحسنة : القرآن في لين من القول ، أو ما فيه من الأمر والنهي ، والجدال بالتي هي أحسن : أي بيان الحق لهم وتوضيح الحجة والبرهان على صحة الإسلام فإن بدئ بقتالهم قبل دعائهم إلى الاسلام وانذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتاً ، ضمن ديات نفوسهم ، وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين .

وأما إن بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها ، وتألبوا عليها فأمير الجيش مخير في قتالهم بين أمرين يفعل منهما ما هو أصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين وهما إما القتال غرة ، وإما الإنذار بالحرب[2] .

واختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة هل تجب أم لا ؟ على ثلاثة آراء :

**الأول** – قول مالك والهادوية والزيدية : يجب قبل القتال تقديم الدعوة

---

(١) البيات : الإغارة ليلاً .

(٢) الماوردي : ص ٣٥ ، ٤٦ .

الإسلامية مطلقاً ، سواء بلغت العدو أم لا ، لقوله تعالى : « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد ، تقاتلونهم ، أويسلمون » .

**الثاني** – رأي قوم : لا يجب ذلك مطلقاً .

**الثالث** – رأي جمهور العلماء والشيعة الإمامية والإباضية : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإسلام والإنذار وليست بواجبة . توفيقاً بين الأحاديث النبوية التي يوجب بعضها الدعوة ، ويجيز بعضها الإغارة فجأة . فمن الأحاديث التي تشترط الدعوة إلى الإسلام لجواز القتال قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ... » وهي إما الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال . وقال ابن عباس : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم .

ومن الأحاديث المجيزة الإغارة على العدو أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق ، وقال لأسامة بن زيد : أغر على أبنى صباحاً وحرّق .

ويظهر أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تعتبر الأصل وجوب الدعوة إلا لسبب استثنائي منشؤه من العدو نفسه . ولذا حكى الإمام المهدي وابن رشد والكمال بن الهمام حصول الإجماع على أن شرط الحرب بلوغ الدعوة وإلا لم يجز القتال [1] ، لقول الله عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » .

## ٥ – دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد :

ترتب على واقع عداء ومحاربة الكفار للمسلمين في الماضي وتوفر الأمن أو الفزع للمسلم في مكان دون آخر : قسمة الدنيا في رأي فقهائنا إلى دور ثلاث هي :

---

(١) بداية المجتهد : ٣٧٤/١ ، سبل السلام : ٤٥/٤ ، حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢٣/٢ .

دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد . وواضح من هذا التقسيم أن الحرب الدائرة كانت سبباً في دفع الفقهاء إليه ، فهو تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو وقوع الحرب نفسها ، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه .

أما الحقيقة فهي أن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة كما قرر الإمام الشافعي [1] . وقال الحنفية : الأصل اعتبار الدنيا دارين .

**دار الإسلام** : هي كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه ، وأقيمت شعائره ، ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه الدفاع عنه وجوب كفاية أو عين حسب الأحوال ، وكانوا كلهم آثمين بتركه ، واستيلاء الأجانب عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لا سترداده وإن طال الزمان ، كما هو شأن فلسطين وكشمير ونحوهما من البلاد المستعمرة في أفريقيا وآسيا .

وتسمى دار الإسلام دار العدل أيضاً ؛ لأن العدل واجب فيها في جميع أهلها بالمساواة .

ودار الحرب : هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية وتسمى عند الإباضية دار الشرك ويقابلها دار التوحيد .

فالمعول في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام ، فإن كانت إسلامية فهي دار الإسلام ، وإن كانت غير إسلامية فهي دار حرب [2] .

ولا يتغير وصف دار الإسلام إلى دار الحرب إلا بشروط ثلاثة عند أبي حنيفة :

أحدها : ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها أي تغير السلطة والقوانين .

---

(١) أنظر تأسيس النظر للإمام الدبوسي الحنفي : ص ٥٨ .

(٢) شرح السير الكبير : ٨/٤ ، ١٠ .

الثاني : أن تكون متاخمة لدار الحرب .

الثالث : ألا يأمن المسلم فيها على ماله وعرضه ونفسه ودينه بأمان أقره الشرع بسبب الإسلام للمسلمين ، وبسبب عقد الذمة للذميين فعلى هذا الرأي يعتبر الأساس في اختلاف الدار هو وجود الأمان أو فقده بالنسبة للمسلمين . وأما المتاخمة فلم يعد شرطاً كما هو رأي الصاحبين لتطور وسائل الحرب .

ولا تصير دار الكفر دار إسلام باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه إلا بظهور أحكام الإسلام فيها[1] .

ودار العهد : هي التي لم يظهر عليها المسلمون ، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً دون أن يؤخذ منهم جزية رقابهم ؛ لأنهم في غير دار الإسلام[2] . وقد لا يكون هناك التزام مالي من قبل العدو ، بل من قبل المسلمين حسب الحاجة ، أو مجرد علاقات تجارية متكافئة دون التزام من أحد الجانبين بشيء ما ، أو التزام بالدفاع عن المنطقة المعاهدة كما في صلح معاوية لأهل أرمينية أو قبرص أو الصلح مع بلاد النوبة ، أو الحبشة ، أو صلح النبي مع نصارى نجران على ضريبة مالية .

وظهور فكرة دار العهد مع استقرار الدولة الإسلامية دليل آخر على أن أصل العلاقات الخارجية في الإسلام هو السلم وليس الحرب .

**ثانياً – أثناء الحرب :**

إذا نشب القتال اشتد حرص المتحاربين على تحقيق النصر بمختلف الوسائل ولكن ينبغي ألا يصادموا المبادئ الإنسانية والخلقية وأن يقتصر ما تتطلبه الحاجة من استعمال وسائل القتال ، وإحداث التدمير

---

(١) البدائع : ١٣٠/٧ وما بعدها .

(٢) الأم للشافعي : ١٠٣/٤ وما بعدها ، ١٩٢ ، مغني المحتاج : ٢٣٢/٤ وما بعدها ، أحكام الماوردي ؛ ص ١٣٣ .

١ – **وسائل القتال** : يجوز استخدام كل وسائل القتال القديمة والحديثة ، إذا لم يتعد ضررها إلى غير المقاتلين ، وبقدر الحاجة فيحرم شرعاً استخدام الغازات السامة والقنابل المحرقة كالنابالم ، أو رصاص دمدم ، والقنابل الذرية . فإن استعمل العدو شيئاً من ذلك جاز استعماله من قبلنا معاملة بالمثل ، وعند الضرورة ؛ لأن الله تعالى يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » والقوة نكرة تفيد العموم ، فكل الآلات الحربية الحديثة يجب إعدادها بحسب ظروف الحرب المعاصرة ، سواء في البر والبحر والجو .

لهذا قال الفقهاء : يجوز لأمير الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم المدافع القديمة : العرادات والمنجنيقات ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف[1] .

٢ – **التدمير والتخريب** :

انقسم الفقهاء فيما يجوز فعله في أموال العدو أثناء القتال من تدمير وهدم وتخريب إلى طوائف ثلاث :

أ – رأي الحنفية والأوزاعي في قول[2] : لا بأس باحراق حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم وقطع اشجارهم وذبح حيواناتهم ، ونصب المجانيق على حصونهم وهدمها ، لقوله تعالى : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين » . ولا بأس برميهم بالنبال ، وإن كان فيهم مسلمون من الأساري والتجار ؛ لأن ذلك ضرورة . ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار ؛ لأنه لا يؤمن غدرهم ؛ إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر ، إلا عند الاضطرار .

---

(١) أحكام الماوردي : ص ٤٩ .

(٢) البدائع : ١٠٠/٧ وما بعدها ، جامع الترمذي بشرح ابن العربي المالكي : ٤٠/٧ .

ب – رأي مالك والشافعي وابن حزم الظاهري[1] : يجوز تخريب وهدم منازل العدو ، والتحريق والتغريق . وأما قطع نخلهم وأشجارهم فلا يجوز إلا للأكل ، أو لمصلحة حربية ، كأن يكون ذلك استضعافاً لهم ، ليظفر بهم عنوة أو يصالحوا سلماً . فإن لم تتوفر مصلحة فلا يجوز ، لقوله تعالى : « ما قطعتم من لينة[2] أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ، وليخزي الفاسقين » وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف ، فكان سبباً في إسلامهم . وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر .

ويجوز تغوير المياه عليهم وقطعها عنهم ، لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة أو صلحاً .

جـ – رأي الصديق أبي بكر والليث ، وفي قول عند الأوزاعي والحنابلة : لا يجوز التخريب والتحريق والهدم وقطع الأشجار المثمرة ، بدليل ما جاء في وصية أبي بكر السابق ذكرها : « وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخرّبن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرّقنه ، ولا تغلل ولا تجبن »[3] قال الأوزاعي : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ؛ لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد[4] . وهذا أولى الآراء بالأخذ إذا لم يفعل العدو نقيضها .

---

(١) جامع الترمذي ، المكان السابق ، أحكام الماوردي ، المكان السابق ، بداية المجتهد : ٣٠٧/١ ، المهذب : ٢٥١/٢ ، ٢٥٧ ، المحلى : ٧ فقرة ٩٢٤ .

(٢) اللينة : النخلة .

موطأ مالك بشرح الزرقاني : ١٢/٣ ، جامع الترمذي ، المكان السابق ، المغني : ١٠ / ٥٠٦ وما بعدها .

(٤) شرح السير الكبير : ٤٣/١ .

### ٣ - من يحل قتله وقتاله من الأعداء :

يجوز قتل المقاتلة المشاركين في الحرب برأي أو تدبير أو قتال ، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو شيخ هرم ، أو مريض مقعد أو أشل أو أعمى أو مقطوع اليد والرجل من خلاف ، أو مقطوع اليد اليمنى ، أو معتوه ، أو راهب في صومعته ، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا ، والعجزة عن القتال ، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال أو سلاح ، بدليل أن ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريد بن الصمة يوم حنين ، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المائة ، لا ينتفع إلا برأيه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه .

فإذا لم يقاتلوا لا يقتلوا لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا امرأة ولا وليداً » « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان » « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً »[1] وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة »

هذا في حال الحرب ، أما بعد انتهاء القتال : وهو بعد الأسر والأخذ ، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا اسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في أثناء القتال ، لأن القتل بعد الأسر عقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة . فأما القتل في حال القتال فلدفع شر القتل ، فإذا وجد الشر منهما ، فأبيح قتلهما لدفع الشر[2] .

---

(١) الذرية : الولدان ، والعسيف : الأجير .

(٢) البدائع : ١٠١/٧ .

هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية والشافعي في قول له .

وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر والشافعي في أظهر قوليه : يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان[1] .

**٤ – ما يجب على المجاهدين حال القتال :**

يجب على المجاهدين المسلمين حال التحام القتال أو في أثناء المعركة الثبات أمام عدوهم إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم ، قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » وعلى المسلم أن يثبت بصدق إيمانه وقوة عزيمته أمام اثنين من الكفار ، قال عز وجل : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين » .

فإن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سيغلبون ويقتلون ، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحازين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين ، ولا عبرة بالعدد حتى إن الواحد ، إذا لم يكن معه سلاح ، فلا بأس أن يفر من أثنين مسلحين ، أو من واحد مسلح ، أو بسبب عجز لمرض ونحوه ، قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير » .

وسواء قربت الفئة التي يتحيز إليها أو بعدت ، وسواء أكان الانسحاب جماعياً من الجيش أو فردياً لا فراراً ، فذلك جائز ، قال عمر رضي الله عنه لأهل القادسية حين انهزموا إليه : « أنا فئة لكل مسلم » وعن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد ، وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حيصة[2] فلما قدمنا

---

(١) راجع آثار الحرب للمؤلف : ص ٤٩٤ وما بعدها .
(٢) أي انهزموا من العدو .

المدينة ، قلنا : نحن الفرارون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أنتم العكارون [1] في سبيل الله ، أنا لكم فئة ، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله » فهذا إقرار من الرسول صلوات الله وسلامه عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء ، وان كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم [2] .

**ثالثاً – بعد انتهاء القتال :**

ينجم عن الحرب آثار متعددة تمس الأشخاص والأموال

**١ – أثر الحرب في أشخاص العدو : الأسرى**

الكلام عن هذا الأثر طويل ، لذا فإنا نقصره على الأسرى والسبي .
**حكم السبي** : السبي هم النساء والأطفال . هناك احتمالات يمكن أن يتعرضوا لها وهي القتل والمن والفداء . أما الأسترقاق فلم يعد بحثه مجدياً لتحريمه عالمياً [3] .

وأما القتل بعد الأسر فلا يجوز للسبي باتفاق العلماء ، سواء أكانوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان والملاحدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان . فمن قتلهم ضمن ديتهم عند الشافعية ونقل عن الشافعي أنه يجوز قتل النساء من غير أهل الكتاب .

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي ، جاز قتلهم أثناء القتال ، وبعد الأسر عند جمهور الفقهاء ، لوجود العدوان أو المقاتلة منهم .

---

(١) العكارون : العطافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى .

(٢) البدائع : ٩٨/٧ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٤٢ وما بعدها ، آثار الحرب للمؤلف : ص ٧٥٠ وما بعدها ، الفقه الإسلامي للمؤلف : ٣٧٩/٢ وما بعدها .

(٣) البدائع : ١١٩/٧ ، شرح السير الكبير : ١٩٣/٣ ، المدونة : ٦/٣ ، بداية المجتهد : ٣٧١/١ ، المهذب : ٢٣٣/٢ ، الأم : ١٧٦/٤ ، أحكام الماوردي : ص ١٢٩ ، المغني : ٣٧٧/٨ .

وخالف الحنفية في ذلك فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ؛ لأن القتل بعد الأسر عقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

وأما المن أي إطلاق سراحهم بدون مقابل ، فأجازه المالكية والشافعية والحنابلة . ولم يجزه الحنفية مطلقاً ، حتى لا يعود السبي حرباً على المسلمين ؛ لأن النساء يقع بهن النسل ، والصبيان يبلغون ، فيصيرون حرباً كذلك .

وأما الفداء أي المبادلة بالمال أو بالأنفس فأجازه الإباضية والشافعية وقصر المالكية جوازه بالنفوس من نساء أو صبيان مسلمين .

ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسبي مطلقاً ، لا على مال ، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي العدو .

**حكم الأسرى** : الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء اتفق الفقهاء على أن للدولة أن تفعل بالنسبة للأسرى ما تراه ملائماً لمصلحة المسلمين مختارة أحد الأمور التي قررها مجتهدو المذاهب الاسلامية .

١ – **مذهب الحنفية**[1] : يرى أبو حنيفة أن الإمام مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة : وهي القتل ، أو الاسترقاق ، أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين ، إلا مشركي العرب والمرتدين ، فإنهم لا يسترقون ، ولا تعقد لهم ذمة ، ولكن يقتلون إن لم يسلموا ، لقوله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

---

(١) البدائع : ١١٩/٧ ، شرح السير الكبير : ٢٦١/٢ ، ٢٨٤/٣ ، الفتاوى الهندية : ٢٠٦/٢ ، تبيين الحقائق : ٢٤٨/٣ ، المبسوط : ٢٤/١٠ ، ١٣٨ وما بعدها ، البحر الرائق : ٨٣/٥ ، مجمع الأنهر : ٥٠٠/١ .

قال الصاحبان : يجوز الفداء في الأسارى ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، وفدى بامرأة ناساً من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة . وقال محمد : جواز الفداء أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ، فقد فدى الرسول عليه السلام الأسارى يوم بدر بالمال .

ويحرم المن على الأسرى عند جمهور الحنفية ؛ لأن في ذلك تمكين الأسير من أن يعود حرباً على المسلمين ، فيقوي عدوهم عليهم ، وذلك لا يحل . ورأى محمد أنه يجوز المن على الأسارى إن رأى الإمام في ذلك المصلحة للمسلمين ؛ لأن الرسول منَّ على ثمامة بن أثال الحنفي حين أسره المسلمون ، وربطوه بسارية من سواري المسجد .

ويجوز باتفاق الحنفية المن على الأسرى تبعاً للأراضي ، كيلا يشتغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد .

٢ – **مذهب المالكية**[١] : يتخير الإمام بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنيمة بين أحد أمور خمسة : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء وضرب الجزية عليهم .

**٣ – مذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية والأوزاعي والثوري :**

يتخير الإمام أو نائبه بفعل ما هو الأصلح والأحفظ للاسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة : وهي القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء بمال أو بأسرى ، ويتم تقدير المصلحة بالاجتهاد لا بالتشهي ، لملاحظة أوصاف الأسير ومدى خطورته ، أو كونه مرجو الإسلام ، أو حاجة المسلمين إلى المال[٢] .

(١) الفروق للقرافي : ١٧/٣ ، الخرشي : ١٥٠/٣ وما بعدها ، الدردير مع الدسوقي : ١٦٩/٢ ، لباب اللباب : ص ٧١ .

(٢) الأم : ٦٨/٤ ، ١٧٦ ، مغني المحتاج : ٢٢٨/٤ ، كشاف القناع : ٤٠/٣ ، البحر الزخار : ٤٠١/٥ وما بعدها ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٩ ، المحلى : ٣٠٩/٧ ، ٣٤٦ ، أحكام الماوردي : ص ٤٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ .

٤ - **رأي عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير والحسن وعطاء** : إن حكم الأسرى إما المن أو الفداء فقط دون سواهما لقوله تعالى : « فإما منا بعد وإما فداء »[1]

**أدلة النظريات الفقهية السابقة في الأسرى :**

أما القتل فيجوز لما قد يكون فيه من مصلحة حسماً لمادة الفساد واستئصالاً لجذور الشر وشرايين الفتنة بسبب خطورة الأسير ، أو بقصد إضعاف العدو . ويرشد لذلك النصوص مثل قوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ، وثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض أسرى بدر ، وهو عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، لشدة إيذائهما الرسول وصحبه . وأمر النبي بعد فتح مكة بقتل هلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد أبي سرح ، قائلاً : « أقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » .

وأما الاسترقاق فكان معاملة بالمثل ، وتمشياً مع قاعدة التدرج في التشريع الإسلامي حتى بعد وفاة الرسول مع مضي الزمن تقديراً من المشرع لصعوبة التخلص منه بتحريمه دفعة واحدة . فكان في تهيئة الضمير البشري للقضاء عليه ، وإثارة المشاعر نحو الرقيق أقوى الدوافع لتحرير الأنفس بباعث ذاتي ، لا من طريق نزع الملكية أو الأموال جبراً عن أصحابها ، مما يوجد في النفوس الحقد والثورة ومقاومة النظام الذي يدعو لتصفية ملكية الرقيق . لكن جفت كل منابع أو مصادر الرق ، ولم يعد جائزاً سوى رق الأسر بسبب حرب عادلة معلنة بطرق شرعية ، أو الرق بسبب الوراثة ، وامتنع استرقاق المسلم أصلاً ، وإرقاق العربي في عهد عمر قائلاً : « لا سباء على عربي في الإسلام » .

وأما المن فثابت جوازه في قوله تعالى : « فإما مناً بعد وإما فداء » لمعالجة حالة الأسر بعد انتهاء الحرب . وقدمنّ الرسول صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن

---

(١) بداية المجتهد : ٣٠٤/١ ، المغني : ٤٠٠/١٠ .

أثال الحنفي سيد أهل اليمامة ، كما من على أبي عزة الجمحي الشاعر ، وأبي العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب يوم بدر . ومن أيضاً على أهل مكة بقوله عليه السلام : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ومن كذلك على أهل خيبر ، وقال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » أي لأطلقتهم له بغير فداء أي بالمن .

واما المفاداة أو الفداء : وهو تبادل الأسرى ، أو إطلاق سراحهم على عوض فهو جائز بالآية السابقة : « فإما مناً بعد وإما فداء » ، وكانت أول حادثة فداء إثر سرية عبد الله بن جحش قبل غزوة بدر بشهرين ، فقد قبل الرسول عليه السلام الفداء في الأسيرين اللذين أسرا في هذه السرية وبعد موقعة بدر كان فداء الأسارى أربعة آلاف درهم وما دون ذلك . فمن لم يكن له شيء من المال أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتابة والقراءة وليس في المفاداة إعانة لأهل الحرب كما قال مانعو الفداء وهم الحنفية ، لأن تخليص المسلم من قيد الأسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله والاستمتاع بحريته ، ولقوله عليه السلام : « فكوا العاني[1] ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »

**معاملة أسرى الحرب :**

بلغ الإسلام القدح المعلى في الرفق بالأسرى والرحمة بهم والعناية بشأنهم لأنهم في موقف الضعف ، والدولة الآسرة في مركز القوة ، وليس من المروءة والشهامة الإساءة في حال الغلبة ، وإنما العفو عند المقدرة . قال النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر : « أستوصوا بالأسارى خيراً » . وقال أبو عزيز بن عمير – فيما يروي أحمد في مسنده – « مرَّبي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني ، فقال له : شد يديك به ، فإن أمه ذات متاع . قال : وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز

(١) العاني : الأسير .

وأكلوا التمر ، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا ، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها ، قال : فاستحي فأردها على أحدهم ، فيردها علي ما يمسها » ويؤيده قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله ، لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً »

وعلى هذا قال الفقهاء : لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب ؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة .

**٢ - أثر الحرب في أموال العدو : .**

أطلق الفقهاء على أموال العدو التي يغنمها المسلمون بالحرب اسم أموال الفيء والغنائم : وهي ما وصلت من الحربيين أوكانوا سبب وصولها [١] . والفيء في اللغة : الرجوع ، وفقهاً : هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ـ أي بطريق الصلح كالجزية والخراج [٢] .

وقد كان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتصرف فيه كيف شاء لقوله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير » وقال سيدنا عمر رضي الله عنه : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكانت خالصة له ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع [٣] والسلاح » .

وأما بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون الفيء لجماعة المسلمين . والفرق

(١) أحكام الماوردي : ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) المبسوط : ٧/١٠ ، حاشية العدوي المالكي : ٨/٢ ، الشرح الكبير مع المغني : ٥٤٧/١٠ ، ٤٧٥ ، المقدمات الممهدات : ٢٦٩/١ ، الوجيز للغزالي : ٢٨٨/١ ، البحر الزخار : ٤٠٦/٥ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٩

(٣) الكراع : بضم الكاف ، اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير .

بين الرسول وغيره من الأئمة : أن الأئمة ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم ، أما الرسول عليه السلام فإنه منصور بما آتاه الله من هيبة خاصة به ، كما قال : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » .

والغنيمة في اللغة : الفوز بالشيء بلا مشقة ، واصطلاحاً عند الفقهاء : هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة [1] . وتشمل غنائم الحرب الأسرى والسبي ، والعقارات كالأراضي ، والأموال المنقولة كالأمتعة والكتب .

وبما أننا بينا حكم الأشخاص من أسرى وسبي ، نبين هنا حكم الأموال .

**أ – غنائم الأموال المنقولة :**

حدد القرآن الكريم مصير الغنائم المنقولة في قوله تعالى : « وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها ، فعجل لكم هذه ، وكف أيدي الناس عنكم »وقوله عز وجل : « وأعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » يعني أن الغنيمة تقسم أخماساً : الخمس لبيت المال يوزع على من ذكرتهم الآية السابقة ، والأربعة الأخماس الباقية حق للمجاهدين الغانمين : « إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة » كما قال عمر . وكان أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر غنيمة بني قينقاع . قال ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية ، فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ : « وأعلموا أنما غنمتم من شيء .. » الآية فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذي القربى ، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأسهم الأربعة الباقية : للفرس سهمين ولراكبه سهماً ، وللراجل سهماً [1] .

---

(١) المراجع السابقة ، آثار الحرب : ص ٥٥٣ .

(٢) رواه البيهقي والطبراني ، لكنه ضعيف السند ( سنن البيهقي : ٣٢٤/٦ ، نصب الراية : ٤٢٦/٣ وما بعدها ) .

وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في صدر الإسلام ودولة بني أمية وبني العباس[1] ، وذلك لأن الغنيمة حق خالص للغانمين إجماعاً ، وهذا ما اتفق عليه أئمة المذاهب[2] . ولا خيار للإمام في أمر القسمة عند جمهور الفقهاء ، قال الزيلعي الحنفي : يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى : « فان لله خمسه » ويقسم الأربعة الأخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه إجماع المسلمين[3] .

وقال بعض العلماء : يقسم خمس الغنيمة على ستة أسهم منها سهم الكعبة . لكن قال الإمام مالك : إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام ، ومصروف في مصالح المسلمين . وأما ما ذكر في الآية فهو تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس[4] .

وأجاز الحنفية للإمام أن يمن على أصحاب البلاد الأصليين بأموالهم ، تبعاً للمن بأراضيهم ورقابهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض[5] .

ولا مانع من ذلك أيضاً عند الشافعية والظاهرية إذا استطاب الإمام أنفس الغانمين .

هذا ما كان من شأن الغنائم المنقولة في الماضي ، وأما في عصرنا الحاضر حيث صارت الجيوش نظامية ، وتدفع من الخزينة للجنود رواتب دائمة ، فإن الغنائم الحربية تصبح كلها حقاً للدولة ، ولا يعطى منها شيء للمقاتلين إلا على سبيل

---

(١) أحكام الماوردي : ص ١٣٤ ، السياسة الشرعية لصديق خان : ص ١٠١ .

(٢) البدائع : ١١٨/٧ ، المنتقى على الموطأ : ١٧٨/٣ ، لباب اللباب : ص ٧١ ، زاد المعاد : ٢١٧/٣ ، الدرديري والدسوقي :١٧٤/٢ ، ١٧٧ ، مغني المحتاج : ١٠٢/٣ ، البحر الزخار : ٤٣٧/٥ ، الشرح الرضوي : ص ٣١٠ ، المحلى : ٣٩٩/٧ وما بعدها ، تفسير القرطبي : ١٣/٨ ، أحكام الماوردي ، الموضع السابق .

(٣) تبيين الحقائق : ٢٥٤/٣ .

(٤) مراجع المالكية السابقة .

(٥) فتح القدير : ٣٠٣/٤ .

التنفيل أي المكافآت التشجيعية وذلك عملاً بمبدأ السياسة الشرعية والمصالح المرسلة للتدابير والأنظمة المصلحية التي تتطور بتطور العصور . ويؤيد ذلك ما سبق ذكره من رأي الإمام مالك الذي فوض الشأن في قسمتها للإمام وهو رأي الشيخ الفزاري من كبار الشافعية الذي قال : لا يلزم الإمام قسمة الغنائم العقارية والمنقولة ، ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين[1] . وتكون آية الغنائم « واعلموا .. » غير دالة على وجوب توزيع الغنائم ، وإنما ترشد إلى مصارف معينة لخمس الغنائم[2] .

**ب - غنائم العقارات :**

إذا استولى المسلمون على أراضي العدو وممتلكاته العقارية الأخرى من بناء وأشجار ومزارع ، صار من غنائم الحرب . وقد قسم فقهاؤنا هذه الغنائم العقارية ثلاثة أقسام : أرض ملكت عنوة وقهراً وأرض ملكت عفواً لجلاء أهلها عنها ، وأرض استولى عليها صلحاً[3] .

**أولاً - الأرض التي فتحت عنوة :**

تنتقل ملكية العقارات المفتوحة قهراً إلى الفاتحين بمجرد الأستيلاء عليها عند الشيعة الإمامية والزيدية والمالكية والحنابلة ؛ لأنها مال زال ملك المحاربين عنه بالاستيلاء عليه ، فصار كالمباح تسبق إليه اليد ، فيتم تملكه بإحرازه .

وقال الشافعي : لا تنتقل ملكية العقارات والمنقولات إلا بالاستيلاء وقسمتها بين الغانمين ، أو باختيار تملكها .

وقال أبو حنيفة : لا تنتقل الملكية إلا بالحيازة في دار الإسلام أو أن تصير البلاد دار الإسلام[4] .

---

(١) مخطوط الرخصة العميمة في حكم الغنيمة للفزاري : ورقة ٢٤٣ ب .

(٢) راجع الموضوع مفصلاً في آثار الحرب للمؤلف : ص ٦٠٩ وما بعدها .

(٣) راجع أحكام الماوردي : ص ١٣٢ وما بعدها .

(٤) فتح القدير : ٣٠٩/٤ ، البدائع : ١٢١/٧ ، الخرشي : ١٢٨/٣ ، مغني المحتاج : ٢٣٤/٤ ، المهذب : ٢٤١/٢ ، المغني : ٤٢٢/٨ ، البحر الزخار : ٢١٥/٢ ، مفتاح الكرامة : ٧/٧ .

وأما مصير هذه الأراضي بعد الاستيلاء ففيه آراء فقهية وموقف مشهور لعمر.

أما الآراء الفقهية فهي :

١ – يرى جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية أن الأراضي تنتقل ملكيتها من أصحابها إلى المسلمين بالفتح : الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم : «واعلموا أنما غنمتم ...» والأربعة الأخماس الباقية للغانمين ، فإن طابت بتركها نفوسهم بعوض أو غيره ، وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين . أي أن المنقول والعقار حكمها واحد وهو التخميس[1] .

٢ – وقال المالكية في المشهور عندهم والإمامية : تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين بمجرد الحيازة دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكاً لأحد ، ويصرف خراجها[2] في مصالح المسلمين من أرزاق الجيوش المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى ولي الأمر في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة[3] .

٣ – قال الحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد : إن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها مقابل خراج دائم عليها كالأجرة ، وتكون أرضاً عشرية خراجية : العشر على المستغل ، والخراج على رقبة الأرض[4] .

٤ – قال الحنفية والزيدية والهادوية : الإمام مخير بين أمرين : إن شاء قسمها بين المسلمين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وإن شاء

---

(١) الأم : ١٠٣/٤ ، ١٩٢ ، أحكام الماوردي : ص ١٣٢ ، المحلى : ٣٤١/٧ .

(٢) الخراج : الضريبة المفروضة على الأرض .

(٣) الخرشي : ١٢٨/٣ ، الحطاب : ٣٦٦/٣ ، المدونة : ٢٧/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٨ ، الكافي للكليني : ٦٢٦/١ .

(٤) الشرح الكبير : ٥٣٨/١٠ ، المحرر : ١٧٨/٢ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص ١٠٢ ، زاد المعاد : ١٧٣/٢ .

أقر أهلها عليها ووضع الجزية عليهم ، والخراج على أراضيهم فتكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة كما فعل عمر في سواد العراق وغيره [1] .

**موقف عمر :**

بعد أن توسعت الفتوحات في الشام ومصر وسواد العراق وخراسان رأى عمر رضي الله عنه ترك الأرض بيد أهلها بعد أن كلفهم بضريبتين : الجزية على أصحابها باعتبارهم أهل ذمة ، والخراج على الأرض باعتبارها أرضاً خراجية لا عشرية [2] ، أي أنها صارت وقفاً ملكاً للجماعة الاسلامية : أي أن ملكية الرقبة للدولة ، وملكية المنفعة لأهلها القائمين .

وعلى هذا الرأي تكون آية الغنائم : « واعلموا أنما غنمتم » خاصة بالأموال المنقولة فتخمس ، وآيات الحشر خاصة بالأراضي وهي قوله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب .. ما أفاء الله على رسوله .. » [3]

وأجمع الصحابة على ما ارتآه عمر حتى لا يشتغل المجاهدون بالزراعة ويتركوا الجهاد ، ولتأمين مورد ثابت لبيت المال للإنفاق على المصالح العامة من حماية مرافق الطرق وتزويد الجيوش بالعطاء وإمدادهم بالسلاح ونحو ذلك . قال عمر بعد أن تلا آيات الفيء في سورة الحشر : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه » .

---

(١) المبسوط : ١٥/١٠ ، ٣٧ ، درر الحكام : ٢٨٥/١ ، فتح القدير : ٣٠٣/٤ ، رد المحتار : ٣١٦/٣ ، ٣٥٢ . البحر الزخار : ٢١٩/٢ .

(٢) شرح السير الكبير : ٢٥٤/٣ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٦٨ ، الأموال : ص ٥٧ وما بعدها ، فتوح البلدان : ص ٢٧٥ .

(٣) آيات الحشر : ٦ – ١٠ .

**ثانياً ـ الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً :**

هذا هو الفيء : وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كالجزية والعشور التجارية[1] .

ولا خلاف في هذا بين الفقهاء بالنسبة للعقار . أما المنقول فيوقف أيضاً عند الجمهور ، ويصرف لمصالح المسلمين ، يفعل فيه الإمام ما يراه مصلحة . وقال الشافعية : يخمس المنقول كالغنيمة ، لأن آية الفيء : « ما أفاء الله على رسوله ... » مطلقة ، وآية الغنيمة : « واعلموا أنما غنمتم من شيء .. » مقيدة ، فيحمل المطلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم ، إذ أن الحكم واحد وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه[2] .

وحكمها أنها تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بالاستيلاء عليها ، وتصير أملاك دولة . وقد عبر الفقهاء عن ذلك بأنها تصير وقفاً أي ملكاً للأمة الإسلامية بمجرد الاستيلاء عليها . ويضع ولي الأمر عليها خراجاً يؤخذ كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد ، أي أنها لا تخمس .

لكن مذهب الجمهور أصح بدليل قول عمر : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عدة في سبيل الله[3] .

---

(١) بداية المجتهد : ٣٨٩/١ ، المهذب : ٢٤٧/٢ ، نهاية المحتاج : ١٠٥/٥ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٠٦

(٢) أحكام الماوردي : ص ١٣٣ ، أحكام أبي يعلى : ص ١٣٢ ، فتح القدير : ٣٥٣/٤ ، الخراج : ص ٢٣ ، الدردير : ١٧٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، ١٤٨ ، مغني المحتاج : ٩٣/٣ ، ٩٩ ، الشرح الكبير : ٥٤٢/١٠ ، كشاف القناع : ٧٥/٣ ، المحرر : ١٧٩/٢ ، زاد المعاد : ٢٢٠/٣ .

(٣) شرح مسلم للنووي : ٧٠/١٢ .

**ثالثاً ـ الأرض التي فتحت صلحاً :**

يتحدد حكمها بعقد الصلح ، وهو إما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين وإما أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها كأرض اليمن والحيرة[1] .

ففي الحالة الأولى تصبح الأرض وقفاً للمسلمين كأرض العنوة ، وتعتبر من بلاد الإسلام ، كالأرض التي جلا عنها أهلها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر ، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمرها ، فكانت للمسلمين دونهم . وصالح النبي بني النضير على أن يجليهم من المدينة ، ولهم ما أقلت الإبل من المتعة والأموال إلى الحلْقة ( أي السلاح ) ، وكانت مما أفاء الله على رسوله .

ويوضع على هذه الأرض الخراج ويكون تابعاً لها ، فإذا اشترى مسلم بعضاً منها ظل ملتزماً بضريبة الخراج ، لأنه يعتبر أجرة في مقابل الانتفاع بالأرض .

وهذا متفق عليه بين الفقهاء[2] .

وفي الحالة الثانية : تكون الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح باتفاق الفقهاء ، ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة ما دام أهلها قائمين على الصلح ، ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدونه عنها ، ويكون لبيت المال . وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية ، فمتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور والإمامية ، بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لعماله : ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض .

وقال الحنفية والزيدية : لا يسقط هذا الخراج ، لأن فيه معنى المؤنة ( الضريبة )

---

(١) أحكام الماوردي : ص ١٣٣ .

(٢) المدونة : ٢٦/٣ ، المنتقى على الموطأ : ٢١٩/٣ ، الخرشي : ١٤٩/٣ ، كشاف القناع : ٧٥/٣ ، المحرر : ١٧٩/٢ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٠٦ ، مفتاح الكرامة : ٢٣٩/٤ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ١١٤ .

ومعنى العقوبة ( جزاء على الكفر ) ، فيبقى على المسلم ولا يبتدأ به [1] .

وتعتبر الدار لهؤلاء دار عهد أو صلح عند الشافعية وبعض الحنابلة [2] ، وعند الجمهور : تعتبر الدار بالصلح دار الإسلام ، ويصير أهلها أهل ذمة تؤخذ منهم الجزية .

---

(١) الخراج : ص ٦٣ ، تبيين الحقائق : ٢٧٤/٣ ، رد المحتار والدر المختار : ٥٣/٢ ، الدردير والدسوقي : ١٧٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٨ ، الأم : ص ١٠٣ ، ١٩٣ ، الشرح الكبير : ٥٤٣/١٠ ، أحكام أهل الذمة : ص ١٠٥ ، مفتاح الكرامة : ٢٣٩/٤ وما بعدها .

(٢) أحكام الماوردي : ص ١٣٣ ، أحكام أبي يعلى : ص ١٣٣ ، كشاف القناع : ٧٥/٣ .

## المطلب الرابع

## الإسلام والمعاهدات

**تعريف المعاهدة ومشروعيتها** : المعاهدة : عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها . وهي تعتبرنوعاً من العهد ، والعهد في الشريعة له معنى أوسع من كلمة « عهد » في القانون الوضعي ، إذ هو أساساً اتفاق الإدارتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء .

والعهد : ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة . فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً . وإن أكداه باليمين خاصة سمي يميناً[1] .

والمعاهدات مشروعة في الإسلام ، كلما كانت سبيلاً لتحقيق مقاصد المسلمين العامة ، وللإمام أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام ، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام[2] .

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تقر عقد المعاهدات مع العدو ، سواء في السلم أم في الحرب ، مثل قوله تعالى : « إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » « لا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا

---

(١) تفسير المنار : ١٥٤/٤ ، ١٨٥/٥ .

(٢) الخراج : ص ٢٠٧ .

لهم » « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » وفي هذه الآية الأخيرة ترجيح للصلح على القتال[1] .

**إلزاميتها** : تأكيداً لوحدة الإنسانية وإخاء البشرية اللذان دعا إليهما الإسلام قدست المعاهدات وألزم المسلمون الوفاء بالعهود حماية للأغراض السلمية التي تستهدفها المعاهدات ، فلا يجوز نقضها ما دامت قائمة ، ولا الإخلال بشروطها وبنودها ، لقوله عز وجل : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً » « فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » .

وقو جعل الإسلام الوفاء بالمعاهدات من مستلزمات الإيمان الصحيح والعقيدة الحقة ، وأنه فريضة واجبة ، وأمانة من أمانات العقل والضمير ، وليس تدبيراً سياسياً للمراوغة والمكر أو مجرد قصاصة من الورق . ولم نجد كالإسلام دستوراً يعظم العهود ويرعى المواثيق . جاء في كتاب علي للأشتر النخعي : « وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة ، أوألبسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم ، من تعظيم الوفاء بالعهود » .

واعتبر نقض المعاهدات من شأن غير المسلم ، وأنه دليل على عدم استقرار الدين في القلب ، قال تعالى واصفاً المؤمنين : « والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » وقال أيضاً : « والموفون بعهدهم إذا عاهدوا » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » « لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غُدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » فالشأن في العهود شرعاً هو الوفاء لا الغدر ، والغدر من علامات النفاق قال صلى الله عليه

---

(١) الميزان للشعراني : ١٧٦/٢ .

وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

لهذا لم يسجل التاريخ حادثاً نكث فيه المسلمون عهودهم ومواثيقهم مع غير المسلمين . قال النووي : اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يجوز .

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم احترام الأحلاف العربية الإنسانية التي عقدت في الجاهلية ، فقال في حلف الفضول الإنساني الذي حضره وهو شاب لنصرة المظلوم وحماية زائري مكة : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدْعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت » وقال عليه السلام في خطبة له : « أوفوا بحلف الجاهلية ، فإنه لا يزيده ـ أي الإسلام ـ إلا شدة ، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام » أي أن الإسلام يقر المعاهدة على نصرة الحق والخير ، ويمنع التحالف على الفتن والقتال القبلي .

**أنواع المعاهدات** : للمعاهدات أنواع متعددة ، منها التجارية والسياسية ، والثقافية والاجتماعية ونحوها . ونتكلم عن التجارية والسياسية التي عرفت قديماً

**أما المعاهدات التجارية** لتنظيم المبادلات التجارية الخارجية فهي مشروعة مؤيدة للأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم وهو حرية التجارة والملاحة ، وكانت هناك معاهدات تجارية متعددة بين العرب والأوروبيين ، منها معاهدة سنة ٩١٣ هـ بين أمير بادس في المغرب وبين أهالي البندقية التي تسمح للبنادقة بالنزول في بادس ، والاتجار مع أهلها ، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم .

وقد تسامحت السلطات الإسلامية كثيراً مع التجار ، وكانت التجارة من أسباب نشر الاسلام في شرقي آسيا ، وأفريقيا ، لكن وضعت بعض القيود على المبادلات التجارية لمنع إخراج الأسلحة ووسائل الحرب من بلادنا ، وحظر شراء واستيراد الخمور والخنازير وسائر المنكرات ، سواء من مسلم أو غير مسلم .

وما عدا ذلك فهو جائز التبادل حتى في أثناء الحرب ، كالأطعمة وسائر الأقوات والثياب والقماش والأخشاب والمواد الخام غير المعدنية ، والمواد الكيماوية والمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية[1] .

وأما **المعاهدات السياسية** : فهي إما دائمة ، أو مؤقتة .
فالمعاهدة الدائمة : هي عقد الذمة : وهو العقد الذي يحصل بين السلطة المسلمة وأهل الكتاب ونحوهم للإقامة في دار الإسلام ، مقابل دفع ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والإعفاءات من بعض الواجبات التي يتحملها المسلم كالجهاد بالمال والنفس والزكاة ونحو ذلك .

والمعاهدة المؤقتة : إن كانت مع عدد محصور فهو الأمان وهو نظام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام ، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم ، قال تعالى : « وان أحد من المشركين أستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه » قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، أعطي أماناً ، ما دام متردداً في دار الإسلام ، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[2] .

وإن كانت المعاهدة المؤقتة مع عدد غير محصور إلى غاية محددة فهي الهدنة وهي لغة المصالحة . وشرعاً : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ( وهم أهل الكتاب ) ومن لم يقر كالوثنيين[3] .وبعبارة أوجز : هي صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط

---

(١) راجع التفصيل في آثار الحرب : ص ٥١٢ – ٥٢٣ .

(٢) تفسير ابن كثير : ١١٩/٤ .

(٣) فتح القدير : ٢٩٢/٤ ، البدائع : ١٠٨/٧ . الدردير والدسوقي : ١٩٠/٢ ، بجيرمي المنهج : ٢٤٢/٤ . البحر الزخار : ٤٤٦/٥ .

مخصوصة . ودليل مشروعيتها قوله تعالى : « فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » وقوله سبحانه : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » أي إن مالوا إلى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب ، فسالمهم وأقبل ذلك منهم .

وقد اختلفت اجتهادات الفقهاء في تقدير مدة الهدنة حسب المصلحة ، فقال الشافعية : إذا كان بالمسلمين قوة فتجوز الهدنة لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى سنة لقوله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح ، ولا تبلغ المدة سنة لأنها مدة تجب فيها الجزية . فان كان بالمسلمين ضعف فتجوز لعشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة ، لأن هذا غاية مدة الهدنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة على المعتمد . فان لم يقو المسلمون طوال تلك المدة ، فلا بأس من تجديد مدة أخرى مثلها أو دونها أملاً في استعادة وتكوين القوة ، وإذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد[1] .

وأما الحنابلة : فقد قال أبو الخطاب منهم : ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة بعد أجتهاده[2] .

وقال الحنفية والمالكية والزيدية[3] : ليس للهدنة مدة معينة ، وإنما هي متروكة لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة ، لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين ، فيجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة .

**نقض المعاهدات وانتهاؤها :**

القاعدة الأصلية العامة في المعاهدات المؤقتة : أن المعاهدة تظل نافذة يلزمنا الوفاء

(١) الأم : ١١٠/٤ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٧

(٢) المغني : ٤٦٠/٨ ، المحرر : ١٨٢/٢ ، زاد المعاد : ٧٦/٢ ، كشاف القناع : ٨٨/٣ .

(٣) فتح القدير : ٢٩٣/٤ ، الخرشي : ١٧٥/٣ ، ط الأولى ، الدسوقي : ١٩٠/٢ ، البحر الزخار : ٤٤٦/٥

بها حتى تنقضي مدتها أو ينقضها العدو ، لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ولقوله عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم » . ولا تنتهي بموت الإمام الذي عقدها ، لأنه لا يمثل شخصه ، وإنما يمثل الأمة [1] . وبناء عليه تنتهي هذه العقود بطرق ثلاث : مضي المدة المتفق عليها ، نقض العهد ، صدور مخالفة للإلتزامات .

أما المعاهدة الدائمة ( عقد الذمة ) فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للمسلمين نقضها إذا رأوا المصلحة في ذلك ، لأنها عقد دائم لازم لا يحتمل النقض ، فلا يجوز نبذ العهد للمعاهدين [2] .

فإذا قامت دلالة على خيانة العدو جاز للمسلمين نقض الهدنة لقوله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين » وهذه الآية في أهل المهادنة لا في أهل الذمة .

وتنتقض المعاهدات كلها من قبل غير المسلمين إذا وجدت مخالفة لمقتضى العهد ، أو أرتكبت بعض المخالفات المخلة بالأمن والنظام العام [3] .

ففي عقد الذمة : إذا خولف مقتضى العهد كالامتناع من أداء الجزية أو من تطبيق أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم ، أو الاجتماع على قتال المسلمين ، ينتقض العهد عند جمهور الفقهاء ، ولا ينتقض عند الحنفية إلا أن يكون للناقضين منعة ( أي قوة وشوكة ) يحاربون بها المسلمين . كذلك لا ينتقض عهدهم عند الحنفية بارتكاب مخالفة تضر المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال إلا في حال وجود منعة . وقال الشافعية : ينتقض عهد الذميين ببعض المخالفات إذا شرط

---

(١) المغني ٤٦٢/٨ ، مغني المحتاج ٢٦١/٤ . البحر الزخار : ٤٥٠/٥ ، ٤٥٥ .
(٢) البدائع ١٠٩/٧ ، فتح القدير : ٣٥٢/٤ . الأم : ١٠٨/٤ .
(٣) راجع آثار الحرب : ص ٣٦٧ وما بعدها . أحكام الماوردي : ص ٤٨ .

عليهم ذلك كالزنى بمسلمة أو نكاحها ، أو التجسس على المسلمين ، أو فتنة مسلم عن دينه ، أو قتله عمداً ، أو الطعن بالإسلام أو القرآن أو النبي ونحو ذلك . وقال الجمهور من مالكية وحنابلة وإمامية وزيدية وإباضية : ينتقض عهدهم بهذه المخالفات سواء شرط عليهم أم لم يشرط .

وأما عقد الأمان فينتقض بما ينتقض به عقد الذمة على النحو السابق ، وبنقض أحد الجانبين له ، لأنه غير لازم عند الحنفية خلافاً للجمهور وأما الهدنة فتنتقض عند جمهور الفقهاء إذا نقضها العدو بقتال أو بمعاونة عدو آخر ، أو قتل مسلم ، أو أخذ مال أو سب الله تعالى أو القرآن أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك .

ولا تنتقض الهدنة عند الحنفية إلا بخيانة العدو متفقين ، والخيانة كل ما ناقض العهد والأمانة مما شرط فيه أو جرى به العرف والعادة ، كمقاتلة المسلمين ، أو مظاهرة عدو عليهم . ولا بد للنقض من وجود المنعة والقوة عند الناقض ، وإلا لم ينتقض العهد . وإذا نقضوا عهدهم لا يجوز أن نقتل ما في أيدينا من رهائنهم ، فقد نقض الروم عهدهم زمن معاوية ، وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا : وفاء بغدر خير من غدر بغدر ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك[1] .

**عقاب الجاسوس** : يتبين مما سبق أن الجاسوس من الأعداء ينتقض عهده عند الجمهور بالتجسس ، سواء أكان أماناً أو ذمة أو هدنة . وعند الحنفية : لا ينتقض وإنما يعاقب بالحبس . وقال الشافعية : ينتقض إذا شرط عليه ، وإلا فلا ينتقض ولكن يعاقب ويحبس دفعاً لضرره عن المسلمين . وقال مالك والأوزاعي: يقتل الجاسوس الحربي والذمي .

---

(١) أحكام الماوردي . ص ٤٨ .

وأما الجاسوس المسلم فيقتل عند المالكية ، ولا تقبل توبته . ولا يقتل عند الحنفية وإنما يحبس حتى يتوب . ويترك عقابه إلى تقدير القاضي عند الشافعية كالتعازير[1] .

**حقوق المعاهد وواجباته :**

نتكلم هنا عن حقوق وواجبات الموادعين وأهل الذمة ، ونرجئ ما يتعلق بالمستأمنين إلى المطلب التالي .

أما **الموادعون** ( أو أهل الهدنة أو الصلح المؤقت ) : **فيلتزمون** بمقتضى الصلح ، وإنهاء أعمال القتال ، وعدم التعرض لأحد من المسلمين أو الذميين بالأذى .

**وحقوقهم على المسلمين** : أن يأمنوا على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم ؛ لأن الموادعة عقد أمان ، فيجب كف أذانا أو أذى الذميين عنهم حتى يتأتى ناقض للعهد منهم . قال الماوردي[2] : عقد الهدنة موجب لثلاثة أمور : الموادعة في الظاهر ، وترك الخيانة في الباطن والمجاملة في الأقوال والأفعال .

فالأول : هو الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال .
وأما الثاني : وهو ترك خيانتهم فهو ألا يسروا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه ، مثل قتل مسلم أو أخذ المال سراً ، أو الزنى بمسلمة .
وأما الثالث : وهو المجاملة في الأقوال والأفعال ، فعليهم أن يكفوا عن القبيح من القول أو الفعل ، ويبذلوا للمسلمين في القول والفعل .

**وأما أهل الذمة** : **فيلتزمون** أي القادرين من الرجال فقط دون النساء بدفع ضريبة الجزية ( وأقلها دينار في السنة ) مقابل حمايتهم والمحافظة عليهم ، وبدلاً عن الأشتراك في واجب الدفاع الوطني عن البلاد ، ولا ينال منهم شيء آخر إلا

---

(١) الخراج : ص ١١٧ ، البدائع : ١٠٧/٧ ، المهذب : ٢٥٨/٢ ، ٢٧٣ ، الخرشي : ٤١٧/٢ ، زاد المعاد : ٢١/٣ ، العيني شرح البخاري : ٢٥٦/١٤ ، ٢٩٧ .

(٢) راجع مخطوط الحاوي الكبير له مع شرحه : ٤/ ورقة ٣٥ وما بعدها .

برضاهم وطيب أنفسهم . ويلتزمون أيضاً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالديون والمعاملات المدنية ، والضمانات في النفس والمال والعرض ، والعقوبات الجزائية . وتترك الأحوال الشخصية لتطبيق شريعتهم ما لم تصادم النظام العام ، لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون .

وعليهم أيضاً ترك كل ما فيه ضرر بالمسلمين في مال أو نفس وهي ثمانية أمور : الاجتماع على قتال المسلمين ، وألا يزني أحدهم بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يؤوي للمشركين جاسوساً ، ولا يعاون على المسلمين بارشاد ما ، ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة . ويترك كل ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام وهي ثلاثة أمور : ذكر الله تعالى وكتابه ، ودينه ، ورسوله بما لا ينبغي[1] .

وأما حقوق أهل الذمة فتشبه إجمالاً حقوق نفس المسلمين فهم آمنون على أنفسهم وأموالهم وبلادهم وأعراضهم ، وحريتهم في معاملاتهم وممارسة شعائرهم الدينية ، وإقامتهم الدائمة في وطن الإسلام ، وعلى المسلمين حمايتهم والمحافظة عليهم من أي اعتداء سواء أكان من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل ذمة في بلد آخر . وتتمثل حقوق الذميين في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران[2] : « ... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقفٌ من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دية ، ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ، ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً ، فبينهم النَّصَف غير ظالمين ولا مظلومين ... » ومثل ذلك العهد العمري الذي عقده أبو عبيدة بن الجراح لنصارى

---

(١) الأم : ٤/١١٨ ، ١٢٦ ، أحكام الماوردي : ص ١٤٠ . أحكام أبي يعلى : ص ١٤٢ .

(٢) الخراج : ص ٧٢ ، فتوح البلدان : ص ٧٢ .

الشام وأقره عمر [1] ، وصلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة الذي وافق عليه عمر ، وأقره الفقهاء وأعتبروه نافذاً على ما أنفذه عمر إلى يوم القيامة [2] .

ويظهر من هذه العهود مدى تسامح المسلمين مع الذميين ، الذين قررت لهم حقوقهم في الحماية التامة والحياة الكريمة وممارسة التجارة والزراعة والصناعة ، والحرية الدينية وغيرها ، فمنحوا حق ممارسة شعائرهم الدينية وحرية العقيدة والمساواة أمام القانون ، وكانوا يتمتعون بجنسية سائر المواطنين المسلمين ، ولا حرج على استعمالهم اللغات الخاصة بهم ،وأن لهم الحق في عدم الاندماج مع المسلمين .

وهناك نصوص شرعية تعتبر مصدر هذه الحقوق ، قال علي كرم الله وجهه : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا [3] . وروى أبو داود والبيهقي حديثاً للرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من ظلم معاهداً أو أنتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » [4] وعن جويرية بن قدامة ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قلنا : أوصنا يا أمير المؤمنين ، قال : « أوصيكم بذمة الله ، فإنه ذمة نبيكم ، ورزق عيالكم » [5]وفي رواية البخاري : كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتَل من ورائهم [6] ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم » [7] . وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل معاهداً

---

(١) الخراج : ص ٨٠ وما بعدها ، وانظر دراسة ابن القيم لهذا العهد في كتابه أحكام أهل الذمة : ٦٦٦/٢ - ٨٧٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٤٧ .

(٣) نصب الراية : ٣٨١/٣ .

(٤) سنن البيهقي : ٢٠٥/٩ ، سنن أبي داود : ٢٣١/٣ .

(٥) القسطلاني شرح البخاري : ٢٢٥/٥ .

(٦) أي من بين أيديهم ، بمعنى أنه يجب حمايتهم من كل اعتداء .

(٧) القسطلاني : ١٦٢/٥ ، سنن البيهقي : ٢٠٦/٩ .

بغير حق ، لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً »[1]

ويمكن تلخيص حقوق أهل الذمة ، أي العهد ، بما قاله ابن عابدين : « فإن قبلوا دفع الجزية فلهم مالنا ، وعليهم ما علينا من الإنصاف ـ المعاملة بالعدل والقسط ـ والانتصاف ـ الأخذ بالعدل . والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم ، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض [2]. وقال الماوردي : ويلزم لهم ببذل الجزية حقان : أحدهما ـ الكف عنهم ، والثاني ـ الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين. روى نافع عن ابن عمر ، قال : « كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظوني في ذمتي [3] .

وهكذا يتبين أن الإسلام لا يعامل أهل الذمة إلا معاملة حسنة ، فلا خشية على حقوقهم وأوضاعهم كما يتوهم الجهال ويروج الأعداء وإنما هم مواطنون كالمسلمين لا رعايا من الدرجة الثانية ، ولهم الحق في التمتع بممارسة معظم الحقوق السياسية والمدنية التي للمسلمين ، كالمشاركة في وزارة التنفيذ والتوظف بالوظائف العامة ، كما حدث في عهد معاوية الذي استخدم النصارى واليهود في أعمال الحكومة ، واستمر ذلك في عهد الدولة العباسية إلى أن ظهرت خيانة بعضهم ، وكثرت الشكاوى منهم ، فلجأ المسلمون إلى الحذر منهم [4] . وللذمي حرية الاشتراك في الجيش ، وتسقط الجزية حينئذ عن المشترك [5] . وإذن فلا تفرقة في منهج الاسلام بين مواطني دار الإسلام بسبب الدين أو العنصر أو اللغة ، ما دام المواطن مسالماً مأمون الجانب ، ثقة يمكن الاعتماد عليه ، فإن اختلت الثقة بسبب منهم كأي

---

(١) العيني شرح البخاري : ١٥/٨٦ ، القسطلاني : ٥/٢٢٦ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٣/٣٠٧ .
(٣) أحكام الماوردي : ص ١٣٨ .
(٤) أحكام أهل الذمة : ١/٢٠٧ وما بعدها .
(٥) آثار الحرب للمؤلف : ص ٦٩٩ ، ٧٣٣ .

مواطن آخر من المسلمين لم يجز الأعتماد عليه لا سيما في أمور خطيرة تمس كيان الدولة ومصلحة الأمة .

## المطلب الخامس

## الإسلام ومعاملة الأجانب عاديين ورسميين .

يسمى الأجانب الذين يدخلون دار الإسلام بالمستأمنين ، وهم إما أشخاص عاديون ، أو ذوو مهمات رسمية من دولهم وسنتكلم عن كل فئة على حدة .

### الفرع الأول – الأجانب العاديون :

يمكن لأي أجنبي من أهل دار الحرب المجئ إلى دار الإسلام عن طريق ما يسمى بالأمان ، سواء أكان بطريق شفاهي أم كتابي ، ولأي غرض ديني أو دنيوي، حتى تمتزج الشعوب وتنتقل المعارف ويسهل الاحتكاك بالمسلمين المتمسكين بدينهم لمعرفة حقيقة الإسلام . وقد كان الأمان وسيلة فعالة إيجابية لإقرار السلم ودعم الأمن وإنهاء الحرب. فالمستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً .

والأمان كما عرفه ابن عرفة المالكي هو : رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [1] . وهو إما عام أو خاص .

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، كما في الهدنة وعقد الذمة ؛ لأن ذلك من المصالح العامة التي

---

(١) الحطاب : ٣٦٠/٣ ، حاشية العدوي على الخرشي : ١٤١/٣ .

من واجبات الحاكم النظر فيها على وجه صحيح .

والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون ، ويصح من كل مسلم مختار ، رجل أو امرأة ، حر أو عبد ، فاسق أو محجور عليه لسفه أو فلس ، صحيح أو مريض ، موالي للإمام أو خارج عليه [1] .

والأمان في الإسلام ليس مجرد جواز سفر لدخول الإقليم والإذن بالإقامة ، وإنما يعتبر أكثر من ذلك ، فهو عقد لفرد ، أو معاهدة لجماعة يصبح به المستأمن كالذمي في الأمان ، إلا أنه معفي من الضريبة مدة سنة فأقل .ومصدر تشريع الأمان قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه » وقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم [2] أدناهم » « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » « أمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان » وكتب عمر لقائد يستشيره في أمان العبد فقال : أجيزوا أمان العبد . وقال عليه السلام : « أمان العبد أمان » وقال أيضاً : « أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً ، أو أشار إليه بيده ، فأقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله ، فإن قبل فأخوكم في الدين ، وإن أبى فردوه إلى مأمنه وأستعينوا بالله ... » [3]

(١) شرح السير الكبير : ١٦٨/١ وما بعدها ، البدائع ١٠٦/٧ ، المدونة ٤١/٣ ، الفروق : ٢٤/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٣ ، مغني المحتاج : ٢٣٦/٤ ، الوجيز : ١٩٤/٢ ، المغني : ٣٩٦/٨ ، كشاف القناع : ٨٢/٣ .

(٢) الذمة : العهد والأمان والحرمة والحق . ومعنى الحديث أن المسلمين متساوون في القصاص والديات ، وإذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقين نقضه . وهم يد أي يتناصرون على الملل المحاربة لها بعدوان أهلها .

(٣) الروض النضير شرح مجموع زيد الكبير : ٢٢٩/٤ .

**مركز المستأمن في دار الإسلام**

المقصود بمركز المستأمن ماله من حقوق وما عليه من التزامات بسبب الأمان في بلاد الإسلام .

فحقوق المستأمن كثيرة أهمها أن يتمتع بالأمن والطمأنينة على نفسه وماله وأولاده الصغار وأمه وجدته وخادمه وعمته وخالته وكل ذات رحم منه من النساء تبعاً له . أما جده وأخوه وأولاده الكبار فلا يدخلون في أمانة وإنما بأمان مستقل لهم . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة . أما المالكية فقالوا : إن الأمان يتبع الشرط ، فلو قال المؤمن : أمنتك على نفسك لم يدخل المال . وقال الشافعية في الأصح : يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان المؤمن هو الإمام . وإن كان غير الإمام فيدخل في الأمان ما يحتاج إليه من المال لنفسه وحرفته مدة الأمان . وأما أسرته وغير المحتاج إليه من ماله فلا يشمله الأمان إلا بشرط [1]

وللمستأمن الانتفاع بالمرافق العامة الضرورية حتى حق التقاضي للحاكم المسلم وله التزوج بذمية والعودة معها إلى دار الحرب وله حق الاتجار عندنا .

وله أيضاً الحق في حماية نفسه وماله ولو خمراً وخنزيراً ، ويضمن المتعدي قيمتها بإتلافه إياها ، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم . وتحديد حق الأمان قاصر على الكف عنه من أي أعتداء كأهل الذمة ، لكن لا يلزم المسلمون بالدفاع عنه ضد اعتداء حربي أو مستأمن آخر عليه ، بخلاف أهل الذمة [2] .

ولا يكلف المستأمن بشيء من الالتزامات المالية ، ولا يؤخذ منه شيء إلا بحق عملاً بمقتضى عهد الأمان وقوله عليه السلام : « في العهود وفاء لا غدر فيه »

---

(١) الخراج : ص ١٨٨ ، فتح القدير : ٣٥٣/٤ ، المغني : ٣٩٦/٨ ، ٤٠١ ، كشاف القناع : ٨٥/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٤ ، الأم : ١٩١/٤ ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ .

(٢) أحكام الماوردي : ص ١٤١ .

**وأما التزامات المستأمن فهي :**

**أولاً** : احترام عقائد المسلمين وشعائرهم وتقاليدهم ، والامتناع عن كل ما يشعر بإهانة المسلمين ، كالذمي .

**ثانياً** – الخضوع للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام (إقليم الدولة) ، وبخاصة العقوبات الشرعية بالقدر الذي يخضع له الذمي ، أي أنه يعاقب على جرائمه التي تمس حق الفرد كالقصاص والقذف وإتلاف الأموال . ولا يعاقب عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية على الجرائم المتعلقة بحق الله تعالى كشرب الخمر والزنى والسرقة والحرابة ؛ لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق الأشخاص .

وقال أبو يوسف : إن جميع الحدود ما عدا حد الخمر تقام على المستأمن حفاظاً على مصلحة الجماعة وزجر الجاني[1] . وهو قول عملي راجح في تقديرنا .

وقال الأوزاعي والزيدية والإمامية والمالكية والظاهرية والإباضية : تقام على المستأمن كل الحدود ، حتى التي هي حق الله ، محافظة على آداب وسمعة المجتمع ، ولأنه التزم تطبيق حكم الإسلام عليه[2] .

وأما المعاملات المالية فيطبق عليها القانون الإسلامي بالإتفاق ، فيمنع من التعامل بالربا ، وتخضع بيوعه وعقوده لأحكام الشريعة الإسلامية .

**إبعاد المستأمن :**

الإبعاد : هو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم ، أو إخراجه منه بغير رضاه .

---

(١) الخراج : ص ١٨٩ ، شرح السير الكبير : ٢٠٥/١ وما بعدها ، المبسوط : ٥٥/٩ وما بعدها ، فتح القدير : ١٥٤/٤ وما بعدها ، البدائع : ٣٤/٧ .

(٢) البحر الزخار : ٤٦٢/٥ ، الرد على سير الأوزاعي : ص ٩٤ ، الروضة البهية : ٢١٩/١ ، الفروق : ٧٤/٣ ، اختلاف الفقهاء للطبري : ص ٥٤ ، الحطاب : ٣٥٥/٣ ، ٣٦٥ ، كشاف القناع : ٨٦/٣ ، ١١٤ ، ٥٥/٤ ، المحلى : ٥١٨/٩ ، ، ١٩٣/١١ ، ٣٣١ ، شرح النيل : ١٠ /٤٢٥ ، بحث دار الإسلام ودار الحرب للموسوعة الفقهية للمؤلف .

وهذا التعبير القانوني يقابل عند فقهائنا إبلاغ المأمن : وهو إيصال الشخص إلى مكان يأمن فيه : وهو أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام . ويبلغ المستأمن مأمنه إذا علمت منه خيانة أو شر أو فساد ، لقوله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » ويجوز عند الحنفية إنهاء الأمان من قبل الإمام إذا رأى المصلحة في ذلك ، لأن الأمان عندهم عقد غير لازم . وقال بقية الفقهاء : الأمان عقد لازم من جانب المسلمين ، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر ، لأن الأمان حق على المسلم ، فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة ، فان وجدت التهمة أو المخالفة كالتجسس أو ظهور أمارة خيانة أو إضرار نبذه الإمام والمؤمن ، لقوله تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » « فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » [1] .

## الفرع الثاني – معاملة الأجانب الرسميين :

الأجانب الرسميون كرؤساء الدول والوزراء والسفراء والقناصل والسفراء فوق العادة لمهمة معينة والممثلين الشخصيين للرؤساء . كل هؤلاء ونحوهم يجوز دخولهم إلى الوطن الإسلامي بدون حاجة إلى عقد أمان هم وصحبهم وأمتعتهم دون تحديد مدة وانما بحسب انتهاء مهمتهم إذا كان معهم ما يؤيد دعواهم من كتاب سياسي موجه إلى الإمام أو هدية مهداة ، أو حمل راية معينة كالراية البيضاء أثناء الحرب لعقد الصلح والمفاوضة أو جواز دبلوماسي ، أو ارتداء لباس معين ، أو إبراز وثيقة رسمية لمفاوضة ولاة الأمور ونحو ذلك من القرائن السائدة حسب العرف والعادة ، وهذا باتفاق الفقهاء [2] .

### تأمين الرسل والسفراء في الإسلام :

ضرب الإسلام أروع الأمثلة في حماية الرسل والسفراء وصيانتهم وكفل لهم

---

(١) البدائع : ١٠٧/٧ ، الدردير مع الدسوقي : ١٧١/٢ ، بجيرمي المنهج : ٢٤٤/٤ ، المغني : ٤٠١/٨ ، الشرح الرضوي : ص ٣٠٨ ، البحر الزخار : ٤٥٤/٥ .

(٢) أنظر آثار الحرب للمؤلف : ص ٣١٤ ، ٣٢٦ ، وما بعدها ، بحث التمثيل السياسي في الإسلام للموسوعة للمؤلف .

حصانات سياسية كاملة ، حتى وإن أساءوا إلى المسلمين وذلك ليستطيعوا القيام بمهمتهم ويحققوا الخير والسلام للعالم . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكرم الرسل والسفراء دائماً ، فقد أهدى جائزة لرسول هرقل ، وأكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه [1] وثبت عنه أقوال رائعة خالدة في شأن حمايتهم وإكرامهم منها :

١ – روى أبو داود وأحمد عن ابن مسعود ، قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما ، قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل [2] . وهذا يدل على عصمة دم الرسول وصيانة شخصه من أي أذى ، حتى ولو تكلم بما يناقض الحق والعدل والعقيدة الصحيحة ، ويظل مصوناً حتى يعود إلى بلاده التي يأمن فيها .

٢ – عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يارسول الله ، لا أرجع إليهم ، قال : إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرود [3] ، ولكن ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع [4]
قال الشوكاني : في هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار . كما يجب للمسلمين ؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد [5] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٥٦ ، تاريخ دمشق لابن عساكر : ٤١٧/١ – ٤٢٠ .
(٢) سنن أبي داود : ١١١/٣ ، نيل الأوطار : ٢٩/٨ .
(٣) أي لا أنقض العهد ، ولا أمنع الرسل .
(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ( سنن أبي داود : ١١٠/٣ ، منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢٩٧/٢ .
(٥) نيل الأوطار : ٣٠/٨ .

وقد سار المسلمون على نهج إكرام الرسل بحفاوة رافقها كثير من الجلال والعظمة والزينة والمواكب الفخمة ، لإظهار عظمة الدولة وقوتها ، وإيقاع الرهبة في نفوس الوافدين ، حتى يتناقلوا ما يرون وينقلوا ما شاهدوا إلى ملوكهم [1] .

ولا مانع فقهاً من قبول فكرة التمثيل السياسي والقنصلي الدائم ، بناء على ما قرره الفقهاء من جواز تجديد الأمان المعطى للممثل السياسي بطريق ضمني ، لتمكين الممثلين من مباشرة وظائفهم وأداء أعمالهم بدون عائق ، وعملاً بمبدأ المقابلة أو المعاملة بالمثل [2] .

**حصانات المبعوثين السياسيين :**

جرى العرف والقانون الدولي على منح المبعوثين السياسيين امتيازات أو اعفاءات تسمى الحصانات ، وهي تشبه ما قرره فقهاؤنا من السماح لهم بدخول بلادنا بدون حاجة إلى عقد أمان زيادة في الرعاية والعناية بهم ، وتمتعهم بالحماية اللازمة لتأدية رسالتهم بموجب الأمان الممنوح لهم حكماً . وهذه الحصانات ثلاث : حصانة شخصية وحصانة قضائية وحصانة مالية

أما الحصانة الشخصية فهي التي تقضي بتحريم كل تعرض أو اعتداء على شخص المبعوث وأشيائه وحقائبه السياسية ودار الاعتماد . والإسلام يقرها عملاً بمقتضى الأمان : وهو توفير الأمن والطمأنينة لشخص المستأمن وماله وأولاده الصغار وأقاربه من جهة النساء وأتباعه ورسائله كما بينا سابقاً ؛ لأن فعل شيء يناقض ذلك غدر ، والغدر حرام . .

وإخضاع المستأمن لأحكام الشريعة والقضاء الإسلامي لا يتنافى مع مقتضى هذه الحصانة ، إذ ليس معناها أن تخالف قوانين البلاد الموفد إليها ، وإنما تفترض حمايته ما دام هو لم يخرج على القانون ، وإلا لأصبحت البلاد مسرحاً للجرائم

---

(١) رسل الملوك لابن الفراء تحقيق الدكتور المنجد وتقديمه : ص ١٣٤ .

(٢) انظر آثار الحرب للمؤلف : ص ٣٣٥ ، بحث التمثيل السياسي للموسوعة الفقهية للمؤلف .

باسم السفارة أو الرسالة . وهذا هو ما يقرره القانون الدولي ، فلا يباح لرجل السلك الدبلوماسي مخالفة قوانين الدولة الموفد إليها ، أو عدم خضوعه لها ، وإلا تعرض لمخاطر ، منها اعتباره غير مرغوب فيه[1] .

وأما الحصانة القضائية فهي التي تقضي بعدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد إليها ، سواء في المسائل الجنائية ، أم المدنية أم الإدارية.

وهذه الحصانة يختلف فيها الحكم بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي ، فالمستأمن أو السفير يسأل كل منهما مدنياً وجنائياً عما يرتكبان من أعمال في بلاد الإسلام . وأساس أختلاف التشريعين هو أن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة ، فلا يجوز إهدارها مهما كانت الظروف . ولا خطر أو حرج من محاكمته في بلادنا لأن العدالة المطلقة كما عرفنا سابقاً والتي تمنع من التحامل أو الجور حتى مع العدو هي من قواعد الإسلام الأساسية التي لا يصح لأحد تجاوزها .

ويعلم المستأمن سلفاً أنه كالذمي ملزم بأحكام الشريعة بمجرد دخوله أرض الإسلام ، فيعاقب دفعاً للفساد ، ودفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ولو مؤقتاً ، والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته[2] .

ومع كون ذلك هو الأصل العام في إقليمية الشريعة والقضاء الإسلامي فإن بعض الفقهاء كأبي حنيفة ومحمد والشافعي ، وإن قرروا مسئولية المستأمن مدنياً وجنائياً ، لكنهم أعفوه من المسئولية الجنائية التي تتعلق بالحق العام الذي تمارسه الدولة ، أو بما سموه حقوق الله تعالى كالزنى والسرقة ونحوها مما عرفناه سابقاً . وفي هذا مراعاة جانب المستأمن .

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام لاستاذنا الدكتور حافظ غانم : ص ١٦٩ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للاستاذ عبد القادر عودة : ٢٨٥/١ ، ٢٨٧ ، الجريمة والعقوبة لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٣٢٥ ، ٣٣٦ .

ويرى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أن العقوبات التعزيرية التي لم يرد في عقوبتها نص من كتاب أو سنة يعفى منها الممثلون السياسيون مجاراة للعرف الدولي الحاضر ؛ لأن تقدير هذه العقوبات من حق ولي الأمر [1] .

وأما الحصانة المالية فهي تشمل الإعفاء من الضرائب والرسوم المتفق عليها تشريعياً أو تعاقدياً على أساس المعاملة بالمثل . وفقهاء الإسلام قرروا إعفاء المستأمن من الالتزام بضريبة الجزية حتى تنتهي حاجته عند جماعة منهم وهم الحنابلة والمالكية أو إلى ما دون السنة عند جماعة أخرى ، وهم الحنفية والشافعية والزيدية [2] .

واتفق الفقهاء على إعفاء المستأمن أو الرسول من ضرائب المرور وهي العشور أو الرسوم الجمركية [3] . قال أبو يوسف : لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ، ولا من الذي قد أعطي أماناً عشر ، إلا ما كان معهما من متاع التجارة ، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه [4] . وعلى هذا تكون أمتعة وحاجات السفير وحاشيته معفاة من الرسوم الجمركية المقررة على الأفراد العاديين .

وقال أبن قدامة الحنبلي : ولا يؤخذ من غير مال التجارة ، فلومر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء ، نص عليه أحمد [5] .

وقال الماوردي : ولو دخل الرسول بمال لا يعشر ، وإن كان العشر مشروطاً عليهم تغليباً لنفع الإسلام برسالته . قال الشافعي : إذا دخل إلينا حربي وأقام مدة طويلة لا نأخذ منه شيئاً لما مضى [6] .

---

(١) الجريمة والعقوبة ، المرجع السابق : ص ٣٣٥ ، العلاقات الدولية في الإسلام : ص ٧٣ للاستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .

(٢) راجع آثار الحرب للمؤلف : ص ٢٤٥ ، ٣٠٣ - ٣٠٧ ومراجعه الفقهية القديمة .

(٣) مغني المحتاج : ٢٤٧/٤ .

(٤) الخراج : ص ١٨٨ .

(٥) المغني : ٥١٩/٨ .

(٦) مخطوط الحاوي بشرحه : ٤ ورقة ٨ .

ويلاحظ أن المبدأ في تقرير هذه الأحكام الأجتهادية هو معاملة المثل بالمثل ، وهو نفس أساس الإعفاء المقرر في القانون الدولي للحصانة المالية .

أما ضريبة الخراج فيمكن إعفاء السفراء أو الممثلين السياسيين منها ، لأن الحق في فرضها لولي الأمر الحاكم ، فله استثناء بعض الناس من طرحها عليهم حسبما تقتضي المصلحة العامة وما يتطلبه مبدأ المعاملة بالمثل .

# خاتمة القسم الثاني

لقد استعرضنا مجموعة كبيرة من أحكام الإسلام في بعض الأمور الخطيرة الجديدة في العالم الحديث ، ولكنها قديمة معروفة مبنى وجوهراً ومعنى . وأحياناً مفصلة تفصيلاً رائعاً عند عظماء فقهاء الإسلام ، وذلك فيما يخص سلطات الدولة الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ودعائم نظام الحكم والعلاقات الدولية الخارجية والداخلية في شرعة الإسلام .

وقد بدا لنا أصالة النظريات الإسلامية ومنهجها الموضوعي في معالجة الأمور ، وانطلاقها من مبادئ الإسلام الأساسية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ومجاراتها في النواحي التفصيلية والتطبيقية لناموس التطور وسنة التغير الدائمة في الحياة .

والعجب كل العجب جهل ما قرره الفقهاء المسلمون في مثل هذه الأمور الدولية الحساسة ، ومحاولة حجب هذه الأحكام من قبل أولئك الجهلة أو الحاقدين عن النفوذ إلى مجال العمل في الحياة العامة ، أو التصور الفكري لدى الساسة ورؤساء الدول الإسلامية .

والحق يقال : إن ثروة الإسلام وكنوزه الفقهية الضخمة في كل شأن من شئون الحياة الخاصة والعامة تعتبر موطن أعتزاز وفخار ، لا يصح لأحد التنكر لها ، أو الغض من شأنها ، وإنما الإشكال الخطير يتجلى في مدى توفر الاستعداد الفكري والعملي لتطبيق أحكام الإسلام ، والتخلص من كل مظاهر وآثار الاستعمار الثقافي أو التبعية الفكرية والقانونية لرجال الغرب .

ولا يمكن تفسير مثل هذا الإعراض إلا بوجود لون من ألوان الضعف السياسي والتخاذل وعدم الجرأة والفقر العلمي عند المسيطرين على أزمة الحكم في دول الإسلام . بل وفقدان الثقة بالذات ومحاولة تقليد الدول المتحضرة في المظاهر الجوفاء للحضارة ، والسطحية في معالجة الأمور ، وترك المنطلقات الثابتة الأصيلة المعروفة لإقامة كل نهضة ذاتية علمية أو تقنية .

فإلى رجال الفقه والقانون هذا الأنموذج الإجمالي من أحكام فقهنا العظيم ، الذي لم أعرض فيه إلّا بعض اللمحات العابرة أو القواعد الأساسية ، أو الأحكام الضرورية معرفتها في القضايا الرئيسية ، دون الإلمام والإحاطة بكل ما عندنا من أحكام خشية التنفير والإطالة ، ومساهمة في تخفيف العبء الدراسي عن إخواني طلاب الحق والمعرفة المجردة في كليات الحقوق وغيرها .

أسأل الله الهداية للعمل بفقهنا في مختلف أوضاع الدولة العصرية ، ففي ذلك العزة والسيادة والسمو .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

# القِسْمُ الثَالِثْ

# مُشكلات العَالم الإسْلامي المعَاصِر

« وإنك لتهدي إلى صراط مُستقيم »

قرآن كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، والصلاة والسلام على خير العباد الذي أبان للناس طريق الهداية ، وأوضح معالم الضعف والتخلف والهوان .

وبعد : فان أصدق ما يكون الانسان مع نفسه وغيره إذا نظر بعين الواقع ، ولاحظ الداء الذي يعانيه ، وشخص المرض الذي يشكو منه ، ثم بادر إلى تصحيح الأوضاع ، وتغيير المفاهيم ، ومعالجة مشاكل الحياة الخاصة والعامة ، فوصف العلاج الناجع ، وهيأ البلسم الشافي ، وحدد طريق الخلاص وركب سفينة النجاة ، ولم يصبر على ضيم ، ولم يركن إلى ضعة أو ذل ، وإنما حطم الصعاب ، وذلل الطرق وتطلع إلى غد مشرق ، ومستقبل باسم .

وما أحوجنا نحن المسلمين اليوم - وبخاصة العرب - إلى نظرة موضوعية شاملة يتعاون فيها الاخصائيون والعلماء المخلصون ، والحكام المسئولون ، لمعرفة أوجه تخلف أمتنا ، وتفهم مشاكل حياتنا ، وتمثل قضايانا الراهنة بنظرة امعان وصدق

وأخلاص ، ومحاولة حماية مصالحنا الحاضرة ، ووضع الخطى الثابتة الوئيدة أمام الجيل الصاعد ، والناشئة المتطلعة إلى كل خير وتقدم وتمدن ، ليتحقق المستقبل الأفضل ، وتجتنب مختلف نواحي العثار والزلل .

وهذا الاتجاه في الرأي لا ينتظر وقتاً ، ولا يتحمل صبراً ، فنحن نعيش في عصر السرعة والانجازات الضخمة المتوالية ، ولن تقف لنا قافلة الحياة ، أو يجرنا أحد من المركب ، ان لم نغذ السير ، وننافس الركبان ، ونحرز قصب السبق .

وليس عيباً أن نعترف بأخطائنا ، أو نصرح بأنا في واقع متخلف اجتماعياً واقتصادياً وأخلاقياً وثقافياً وسياسياً ، فالاعتراف بالحق فضيلة وعقل ، والخيانة هي في التمويه والتضليل والإصرار على الخطأ ، وجهالة الطريق ، وغموض الغاية والهدف ، والإتكال على تراث الماضي ، والشك في القدرة الذاتية ، وفقدان الثقة بالنفس ، والرضا بالواقع المؤلم ، أو عدم الشعور بمرارة الحياة ، والمواربة أو اللف والدوران ، وإهمال العقل والفكر وعدم شحذ العزيمة والإرادة أو ترك التصميم .

وإذا كان المسلمون متخلفين بالقياس لما وصل إليه الآخرون من حضارة صناعية وتقدم في الفكر الطبيعي أو المستوى التقني عسكرياً وزراعياً واجتماعياً ، فلا يعني ذلك إطلاقاً أن الإسلام أو أي دين آخر هو سبب التخلف ، كما يزعم الأفاكون ، لأن الإسلام أفضل دعوة إلى التقدم والعلم والحضارة ، وكل علم صحيح أو مدنية حقة فالإسلام يتطلع إليها ويعمل من أجلها ، بل أن مبادئه كلها تنشد تحقيق الحرية الفكرية ، وتدفع إلى البحث العلمي الدقيق ، وتعالج انحرافات الحضارة الحديثة أو القديمة ، وتأخذ منها التجارب الصالحة وتستفيد من نتائجها .

ذلك أن القيم الحضارية والثقافية ليست حكراً على شعب دون غيره ، وللحضارة في تقدير الإسلام مفهوم شامل عام للبشرية ، ومبادئ ثابتة حيوية ، من أهمها التجاوب مع الفطرة الإنسانية النقية ، والإنطلاق من عقيدة راسخة ، والإتجاه نحو غاية سامية . والتنكر لهذه المبادئ ينذر بعاقبة سيئة ، كما هو حال الحضارة

الغربية الحاضرة القائمة على الأساس المادي البحت ، والمتخلية عن القيم الإنسانية من محبة وتعاون وأمن وطمأنينة ، مما يهددها بالدمار والإفلاس ، ويقودها إلى الإنتحار بشهادة عشرات من الباحثين .

ومما يسعدني أن كلية الحقوق في الجامعة الليبية في بنغازي أسندت إلي تدريس مقرر الحضارة الإسلامية وفق المنهج الآتي للسنة الرابعة بعنوان « مشكلات العالم الإسلامي المعاصر » وتتضمن :

الباب الأول : أزمة الحضارة الإسلامية في العصر الحديث وتشمل :

أ – مظاهر تخلف العالم الإسلامي .

ب – أسباب التخلف الاجتماعية والأقتصادية والثقافية والسياسية « الاستبداد السياسي »

الباب الثاني : تجاوز مرحلة التخلف وتشمل : .

أ ) الأفكار الإصلاحية الحديثة في العالم الإسلامي .

ب ) الإسلام والعلم الحديث .

والله المستعان ، وإليه المرجع والمآب .

# البابُ الأول

# الباب الأول
# أزمة الحضارة الإسلاميّة في العصر الحديث

يقتضينا هذا البحث أن نبين أولاً مفهوم الحضارة وعواملها وخصائصها أو مبادئها عند الأمم الأخرى وفي الإسلام ، وطبيعة الحضارة الحديثة ، وأزمتها التي وقعت فيها .

**مفهوم الحضارة :**

أفتتن الناس بالحضارة قديماً وحديثاً ، وتلقفوا بسرعة معطياتها وآثارها ، لأن الإنسان نزّاع دائماً وأبداً إلى حظ أوفر من الرفاهية والسعادة والراحة الشخصية . وتكوّن في ذهن العامة واحساسهم أن الحضارة هي العلوم والآداب والفنون الجميلة والصنائع والبدائع ، وأطوار الحياة المدنية والاجتماعية ، وأسلوب الحياة السياسية . ولكن الواقع أن هذه الأمور هي ثمار الحضارة ومظاهرها وليست ذاتها [١] .

وعرف بعضهم [٢] الحضارة بقوله : هي نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من انتاجه الثقافي . وتتألف الحضارة من عناصر أربعة : الموارد الاقتصادية والنظم السياسية والتقاليد الخلقية ، ومتابعة العلوم والفنون ، وهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق .

---

(١) الحضارة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي : ص ٦ ، ط أولى .

(٢) قصة الحضارة ، ول ديورانت : جـ ١ ص ٣ .

والحقيقة أن الحضارة تشمل كل أنواع التقدم والرقي البشري ، سواء في النطاق الفردي الخاص ، أم في النطاق الجماعي العام ، أو الإنساني الشامل . ولا تقتصر الحضارة على التقدم المادي ، وإنما تعم جميع النواحي الأدبية والفنية والفكرية والنفسية والتنظيمية الحياتية بواسطة الإدارة الحكومية والقانون الوضعي أو السماوي . فالحضارة إذاً مفهوم واضح في ذهن الإنسان عن الكون والحياة يدفعه إلى التدرج في مدارج الرقي الذاتي والاجتماعي إلى أقصى درجات معطيات الحضارة . لذا عرف وولبانك وتيلر الحضارة بأنها « نوع من أنواع الحياة البشرية المتقدمة التي عمادها بصفة أساسية معيشة الحضر ، وما تتطلبه من تنظيم وما تسفر عنه من نتائج وتدابير تتمثل في الكتابة والتشريع ونظم الحكم وأساليب التجارة والتدين » [1]

**عوامل الحضارة :**

للحضارة عوامل متعددة [2] أولها ـ العوامل الجيولوجية : فانحسار الجليد عن بقعة أرضية أو غمره لها ، أو تعرضها للزلازل والبراكين يغير معالم الحياة .

ثانيهما – العوامل الجغرافية من حرارة وبرودة واعتدال ، وأمطار وأنهار ، وموانئ وخلجان وممرات تجارية طبيعية ونحو ذلك مما يؤثر في خلق المدنية وازدهارها ، أو ضعفها وبطئها .

ثالثها – وأهمها العوامل الاقتصادية ، فالانتقال من وسائل الحياة البدائية إلى الزراعة فالصناعة شرط ضروري للتحضر والسبق المدني والإنتاج الثقافي والفني . ولا يرتبط ذلك بجنس دون جنس ، بل المدنية العظيمة هي التي تخلق الشعب ، لأن الظروف الجغرافية والاقتصادية تخلق ثقافته ، والثقافة تخلق النمط الذي يصاغ عليه .

ورابعها – العوامل النفسية من عقيدة ولغة وتربية تعتبر دوافع ووسائل أساسية لتحويل الناشئة إلى الطور الإنساني الرفيع .

---

(١) الحضارة والتحضر للدكتور محمد عبد المنعم نور : ص ٥ .

(٢) قصة الحضارة : المرجع السابق .

فإذا انعدمت هذه العوامل أو انعدم بعضها تقوضت صروح المدنية ، كما إذا حدث انقلاب جيولوجي خطير ، أو تغير مناخي شديد ، أو وباء عام ، أو زوال خصوبة الأرض ، أو فساد الزراعة ، أو استنفاد موارد الطبيعة في الوقود ، أو المواد الخام ، أو تغير في طرق التجارة العالمية ، أو انحلال خلقي أو فكري بسبب المثيرات أو اضطراب الأنظمة والقوانين ، أو شيوع الأفكار الهدامة أو الإباحية أو تركز الثروة في أيدي فئة قليلة مستبدة ، وتوافر الظلم والفقر ، وسواد فلسفة التشاؤم ،أواللامبالاة ، وازدراء الكفاح ، أو فقد الزعامة والقيادة الناجحة .

وتهمنا الإشارة إلى أن الحضارة لا يمكن قيامها بدون قيم خلقية ، لأن الأخلاق تتطلع دائماً إلى الأفضل ، ويتعذر حماية المكاسب الحضارية من دون الأخلاق التي تعلم النظام وقواعد السلوك ، وتدفع إلى الإتقان والشرف ، لذا قال الباحثون في الحضارة : « المدنية بطبيعة الحال كانت تستحيل بغير أخلاق »[1] .

والدين دعامة الأخلاق ، ومن علامات المراحل العليا في كل مدنية أن يحدث التجاذب بين الدين والمجتمع[2] ، ومعروف أن دين الإسلام بالذات يمتاز عن غيره من الأديان في تكوين أو إيجاد مجتمع حضاري ذي سمات بارزة ، وخصائص مستقلة ، وقيم جديدة ، فلا يقتصر على مجرد الحفاظ على القيم القائمة ، وإنما يقوم بعملية اصطفاء واختيار مما هو قائم ، فيبقي ما يتفق مع المصلحة والحق والعدل وفي ضوء أهدافه وغاياته الحضارية الكبرى ، ويحارب كل ما يؤدي إلى الضرر والفساد والظلم ، كما فعل في مجتمع الجاهلية العربية ، حيث جعل منه أمة تسنمت أرقى مدارج المدنية والعزة والسيادة ، بعد أن عالج أمراضها ، وقضى على عوامل انحطاطها وتخلفها في مدة وجيزة من الزمان ، بنشر عقيدته الخالصة ، وقضائه على الوثنية قضاء مبرماً ، والانشغال عن الجاهلية بالإسلام ، وبتحويل العرب من المنافسات الضيقة إلى الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله في أوساط

---

(١) قصة الحضارة : ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق : ص : ١١١ ، ١٢٠ .

خارجية ، مدادهم الانفاق في سبيل الله وخلقهم التضحية بالنفس .

**خصائص الحضارة :**

لكل أمة من الأمم خصائص أو طبائع حضارية معينة ، بالإضافة لما تشترك فيه مع الحضارات الأخرى من ظواهر لا بد منها لكي يحسب حسابها في ميزان العالم المتمدن . ونستعرض هنا أهم خصائص حضارات الأمم القديمة والحديثة .

**١ – طبيعة الحضارة اليونانية :**

مجّد اليونان الإغريق العقل والذهن المحض ، فآمنوا بالمحسوس فقط ، وافتتنوا بلذائذ الدنيا ومغريات الحياة ، وغلبت عليهم النزعة الإقليمية الضيقة ، وأنتج علماؤهم وعباقرتهم ثروة رائعة في مجال الأدب والفلسفة والدين ، والعلوم الطبيعية والطبية والرياضية ، والفنون الجميلة في التمثيل والتصوير والرقص والغناء والموسيقى . ويعتبر المنهج الاستنباطي أو القياس هو روح الحضارة اليونانية القائمة على النظر الفلسفي والفكري ولم تترك الحضارة اليونانية للتجربة مكاناً في هذا المنهج .

ويمكن أن توصف هذه المظاهر بكلمة واحدة هي « المادية » فكان شعار الحضارة اليونانية هو « المادية » وهي التي يتم بها كل ما يتصل باليونان من ثقافة وعلم وفلسفة وشعر ودين[١] ، ولكن ذلك منحصر فيهم ولا يتعدى إلى غيرهم بسبب نزعتهم الوطنية الضيقة ، ومعاملتهم الأجانب معاملة البهائم .

**٢ – طبيعة حضارة الرومان :**

امتاز الرومان بتمجيد القوة العسكرية إلى حد العبادة والتقديس ، وبحب استعمار الشعوب الأخرى ، أو بسط النفوذ والسلطان على الأمم المجاورة ، وبالنظرة المادية المحضة إلى الحياة . فأدى بهم ذلك إلى إعداد جيش قوي مسلح بعناصر

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي ، ص ١٤٨ ، ط ثالثة .

قوية ، ومجهز بتدريبات حربية عالية ، فنظموا مملكتهم ووسعوا دولتهم ، واستعمروا شعوباً كثيرة . لكنهم كانوا أدنى درجة من اليونان في العلوم والآداب والفلسفة والشعر ومظاهر المدنية .

وأما ديانتهم فكانت كاليونان : ايمان بالمحسوس ، وغلو في تقدير الحياة ، وشك في الدين ، وضعف في اليقين ، واضطراب في العقيدة ، واستخفاف بالنظام الديني وطقوسه ، واعتزاز بالقومية وتعصب لها ، وحب مفرط للوطن [1] . وكان تعدد الآلهة هو المبدأ السائد في العصرين الإغريقي والروماني ، وترتب على الوثنية إحداث البغضاء والنفور بين الإنسان والله ، وكان تأثير الوثنية الرومانية أشد بانكار وجود الله ، إذ لا ايمان إلا بما تدركه الحواس وحده ، وما دام الله لا تدركه الحواس فلا ضرورة للإيمان به ، والأفضل عدم الإيمان [2] .

وآل الأمر بالرومان في أواخر عهدهم الجمهوري إلى انحطاط ذريع في الأخلاق وفساد في الدين ، وتبذير وإسراف وبذخ وترف في العيش ، وانتهاب اللذات باعتبار أن الحياة في نظرهم إنما هي فرصة للتمتع .

وأدى تنصر الروم في عهد الأمبراطور قسطنطين سنة ٣٠٥ م إلى إفساد النصرانية بادخال الوثنية الرومانية في دين المسيح ، واختلطت مبادئه ، ونشأ من ذلك دين جديد ، كانت فيه النصرانية والوثنية على قدم المساواة ، وذلك بتأثير المنافقين الذين تقلدوا وظائف خطيرة ومناصب عالية في الدولة الرومية بتظاهرهم بالنصرانية وبمسعى هذا الأمبراطور نفسه الذي رأى لمصلحته الشخصية ووفاء منه لديانة شعبه الوثنية أن يوحد ويؤلف بين الديانتين . ولم تستطع النصرانية الملقحة بالوثنية تغيير سيرة الروم المنحطة ، أو بعث حياة جديدة في تاريخ الروم ، وإنما زاد عدد الرهبان

---

(١) الأستاذ الندوي ، المرجع السابق : ص ١٥٣ ، الإسلام ومشكلات الحضارة لسيد قطب : ص ٧٨ .

(٢) الدين للدكتور محمد عبد الله دراز : ص ٢ – ١١ ، الله لعباس العقاد : ص ٩٥ جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق للمؤلف : ص ١٦ وما بعدها .

المحترفين زيادة عظيمة أسترعت الأنظار ، وأدت حركة الغلو في الزهد والرهبانية إلى اعتزال الحياة ، والانزواء في الصحارى والأديرة وانتشار طوفان الخلاعة والاباحية في المدن والأمصار .

### ٣ - حضارة الفرس :

اعتد الفرس بتقوية السلطان والقوة الحربية ، واهتموا باللذات الجسدية ، وأفرطوا في مجالات الترف وبناء القصور الفخمة ، وقيادة الجيوش الجرارة ، وبالغوا في تمجيد القومية الفارسية ، ورأوا أن لها فضلاً على سائر الأجناس والأمم ، بما خصها الله من مواهب ومزايا ، ونظروا إلى الأمم الأخرى نظرة امتهان واحتقار . وادعى الأكاسرة بجريان الدم الالهي في عروقهم ، وان في طبيعتهم شيئاً علوياً مقدساً . وشاع بين الناس مبدأ التفاوت الطبقي بين الناس ، وان هناك بيوتات روحية ذات نسب وشرف وعلو في الخلقة والتكوين ، والارتفاع عن مستوى البشر في العقول والنفوس .

ولما كانت الديانة الفارسية السائدة هي عبادة النار ، والنار لا تتدخل في شئون حياتهم ، ولا توحي بشريعة ولا تعاقب العصاة ، أصبحت الديانة مجرد طقوس وتقاليد في أمكنة خاصة ، وأما في خارج المعابد ، وفي السياسة والاجتماع ، فهم أحرار يسيرون وفق هواهم . وهكذا حرمت الأمة الفارسية ديناً عميقاً لتربية النفس وتهذيب الخلق ، وتنظيم الأسرة والدولة ، والحد من ظلم الحكام ، والانتصاف للمظلوم[١] .

### ٤ - حضارة الصين :

تأثر الصينيون بالديانات الثلاث التي سادت عندهم ، فكان أتباع ديانة

(١) الندوي ، المرجع السابق : ص ٤٢ .

« لاوتسو » متقشفين زاهدين ، يعنون بالنظريات ، أكثر من العمليات . واهتم أنصار « كونفوشيوس » بالعمليات أكثر من النظريات ، وبرعوا في شئون الدنيا وتدبير الأمور المادية والسياسية والإدارية . وانصرف البوذيون أتباع « بوذا » إلى بناء الهياكل ونصب التماثيل الدينية والمدنية ، وعبادة الأصنام ، والوقوع في الأوهام والتخيلات ، والبدع والسحر . وهكذا عاش الصينيون بدون رسالة دينية ، محتفظين بتراثهم الديني العلمي ، لا يزيدون في ثروتهم ولا في ثروة غيرهم[1] .

### ٥ – حضارة الهند :

عني الهنود بالنواحي الروحية ، وبقهر القوى الجسدية ، وتعلقوا بالعلوم الروحية كالسحر والاحتيال والمهارات اليدوية الخادعة . وانتشرت في أوساطهم الديانة الوثنية ، لا سيما في القرن السادس الميلادي ، فتعددت الآلهة ، وارتفعت صناعة نحت التماثيل ، وكان نظام الطبقات الذي اعترفت به الهند دينياً ومدنياً ، وخضعت له آلافاً من السنين ، أشد نظام عرفته الأمم لتسخيره أغلبية الناس لخدمة الطبقات الثلاث : البراهمة طبقة الكهنة ورجال الدين ، وطبقة رجال الحرب ، وطبقة رجال الزراعة والتجارة[2] .

### ٦ – طبيعة الحضارة الحديثة :

بزغ نجم الحضارة الغربية الحديثة في أوائل القرن التاسع عشر ، واستمر نموه في القرن العشرين ، وبلغ أوج كماله في الربع الثالث من هذا القرن عن طريق النهضة الصناعية التي أدت إلى الكثير من الكشوف والاختراعات في السلم والحرب حتى سمي العصر بتسميات مختلفة كعصر الاكتشاف والاختراع ، وعصر اللاسلكي والكهرباء ، وعصر الذرة والصواريخ ، وريادة الفضاء . ولم تظهر بوادر هذه

---

(١) المرجع السابق : ص ٤٥ .
(٢) الندوي ، المرجع السابق : ص ٤٨ .

الحضارة طفرة واحدة ، وإنما كانت سليلة الحضارتين اليونانية والرومانية ، قد خلفتهما في تراثهما السياسي والعقلي والمدني ، وأستوحت منهما مبادئ فلسفتها وعلومها وأخلاقها وأقتصادها واجتماعها وسياستها وقوانينها ، وانطبعت فيها ميولهما ونزعاتهما وخصائصهما وبذرت في شتى جوانبها مبادئ الفلسفة الوضعية التي تعلن أن المادة هي الإله ، فهي التي تنشئ العقل ، وهي التي تطبع في حس الإنسان ما تراه [1] . وتركزت في أصولها المادية الطاغية ، والاستفادة من جميع الطاقات الكونية لتحقيق الرفاهية الجسدية واللذة البشرية العاجلة ، والنفع المادي المحسوس واهمال غاية الحياة الأدبية ، واهدار الخصائص والمعاني الإنسانية الملائمة لحاجة الفطرة الحقيقية ، وعدم الخضوع إلا لمقتضيات اقتصادية أو أجتماعية أو قومية [2] .

وعبرت عن فلسفتها عن طريق الرغبة في القوة ، واستعمار الشعوب ، واستلاب خيراتها ، واعداد القوة الرهيبة الحامية لمصالحها ، وتدخلها في شئون الآخرين ، والتناحر والنزاع من أجل فتح الأسواق العالمية وتأمين المصالح الحيوية .

وقام الأدباء والاجتماعيون والسياسيون في بلدان أوربا بالدعوة العريضة للمادية ، وبتفسير الأخلاق تفسيراً مادياً نفعياً ، وبنشر الفلسفة النفسية أو فلسفة اللذة الأبيقورية ، وأعلن بعض الساسة فصل الدين عن السياسة ، وتقسيم الأخلاق إلى شخصية واجتماعية ، وقرروا أن الدين ( أي دين النصرانية ) مجرد قضية شخصية لا دخل لها في أمور السياسة والدولة . وان الحكام يفعلون مايحقق أدنى مصلحة للدولة ، ولا بأس من نقض العهود والكذب والخيانة والغش والنفاق والمداهنة والرياء في سبيل المصلحة .

وأدت هذه الدعوة خصوصاً بعد الثورة الفرنسية إلى الثورة على الأخلاق ، والنظم الاجتماعية ، والاتجاه نحو الإنحلال الخلقي ، والإباحية ، وانتهاب اللذات ،

---

(١) الإسلام ومشكلات الحضارة : ص ٥٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ٧٨ .

وممارسة العلاقات الجنسية من دون تدخل الأخلاق [1] .

قال العلامة أبو الحسن الندوي : « مما لا شك فيه أن دين أوربا اليوم الذي يملك القلب والمشاعر ويحكم على الروح هو المادية لا النصرانية ، كما يعلم ذلك كل من عرف النفسية الأوروبية ، واتصل بالأوروبيين عن كثب ، لا عن كتب ، بل وعن كتب أيضاً . ولم ينخدع بالمظاهر الدينية التي تزيد في أبهة الدولة ، والتي يجد فيها الشعب ترويحاً للنفس وتنوعاً ، ولم ينخدع بزيارتهم للكنائس ، وحضورهم في تقاليدها [2] .

وقال الأستاذ محمد أسد : « أن الحضارة الغربية لا تجحد الله في شدة وصراحة ولكن ليس في نظامها الفكري موقع لله في الحقيقة ، ولا تعرف له فائدة ، ولا تشعر بحاجة إليه » [3] .

**أزمة الحضارة الحديثة :**

لقد أعلن الكثيرون من الباحثين أن الحضارة الغربية الحاضرة مهددة بالإنهيار والدمار والانتحار ، أو الهلاك قريباً ، لقيامها على العنصر المادي البحت ، وجعل الإنسان كالآلة أو الحيوان ، ووجود انفصام بين المخلوق والخالق وبين الدين والحياة والعلم ، وبين المادة والروح ، وبين الأخلاق والسلوك ، وبين الواقع الإنساني والفطرة البشرية والاستعدادات النفسية والميول المعنوية ، واضطراب وتخبط النظم الاجتماعية والاقتصادية [4] .

---

(١) الندوي ، المرجع السابق : ص ١٦٩ وما بعدها .
(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : ص ١٧١ ، ط ثالثة .
(٣) الإسلام على مفترق الطرق : ص ٤٠ .
(٤) الندوي ، المرجع السابق : ص ٢٠١ وما بعدها ، نحن والحضارة الغربية للمودودي ص ٦٠ وما بعدها ، الإسلام ومشكلات الحضارة لسيد قطب : ص ٧ ، ٣١ ، ٨٥ ، ١٠٤ وما بعدها ، ١٧٥ ، اقبال الشاعر الثائر : لنجيب الكيلاني ص ٣٣ ، روائع اقبال للندوي ، ص ٦٧ وما بعدها .

وقد أدى ذلك كله إلى اخفاق الحضارة الحديثة في أداء رسالتها وهي اسعاد الإنسان واطمئنانه في الحياة ، فليست المادة هي الوجود ولا شيء غير المادة ، كما يقرر أنصار المذهب المادي ، وليس الإنسان تابعاً للمادة يتلقى منها فقط ، ويتكون من انطباعاتها وحدها عقله وتفكيره وتصوراته ، كما يتكون جسمه سواء وليست تطورات التاريخ في معزل عن ايجابية الإنسان ، والاكتفاء بأدوات الانتاج كما يقول ماركس . وليس الحيوان أصل الإنسان كما يزعم دارون أو الإنسان أسير الناحية الجنسية فيه كما يزعم فرويد . ولا يصح اقامة الأنظمة السياسية والاجتماعية ونظام العمل والانتاج على أساس اهدار آدمية الإنسان ، وخصائصه الذاتية والإنسانية والجنسية ، والاهتمام فقط بمضاعفة الإنتاج وبتوفير وسائل اشباع الضرورات الجسدية فقط ، مع اهدار أشواق الإنسان وحاجاته الأخرى في نظام الحضارة من حبه للجمال والفن ونشاطه الأدبي والديني كما يقرر الدكتور كاريل الأمريكي . والدين في تقديرنا لا ينحصر في حدود ضيقة ، وإنما أن يكون الدين هو منهج الحياة الكلي ، الذي تتحرك في اطاره جميع أنواع النشاط الإنساني من عمل وانتاج ، وسياسة واقتصاد ، وخلق وسلوك ، وصلاة ودعاء ، واتصال بالملأ الأعلى وبالآلة والمصنع سواء[1] .

قال الدكتور كاريل في كتابه « الإنسان ذلك المجهول » : اننا نلاحظ أن الحضارة العصرية لم تحقق الآمال الكبيرة التي عقدتها بها الإنسانية ، وانها أخفقت في تنشئة الرجال الذين يملكون الذكاء والإقدام الذي يسير بالحضارة على الشارع الخطر الذي تتعثر عليه ... أن الوسط الذي أنشأته العلوم الطبيعية وعلم الصناعات للإنسان لا يناسب الإنسان ، لأنه مرتجل لم يقم على تصميم وتفكير سابق ، ولم يراع فيه الإنسجام مع شخصية الإنسان .

---

(١) الإسلام ومشكلات الحضارة : ص ١٧٤ وما بعدها .

وقال المستشرق جيب : « ان بذور الانهيار تكمن في النجاح الذي لاقاه المتغربون »[1] .

وقال الأستاذ « جود » الانجليزي : « ان العلوم الطبيعية قد منحتنا القوة الجديرة بالآلهة ، ولكنا نستعملها بعقل الأطفال والوحوش » .

وقال الأستاذ الندوي : « لقد أصبح العالم شرقاً وغرباً في أزمة روحية وخلقية واجتماعية واقتصادية تطلب حلاً سريعاً عاجلاً »[2] .

وهكذا يبدو أن معاول الهدم في بنيان الحضارة الحديثة ترتفع من صانعيها أنفسهم ، لأنهم فقدوا الرغبة في الخير والصلاح ، وضيعوا الأصول والمبادئ الصحيحة ، واهتموا بجانب واحد للحياة وتركوا جوانب متعددة ، فلم تزدهم العلوم والمخترعات إلا ضرراً وتهديداً للأمن والراحة « ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم » .

وهذا لا يختلف فيه تفكير الشرق عن الغرب ، ولا تنازع على المبدأ أو الفكرة ، فكلتا الكتلتين لا تعرف إلا الفكرة المادية عن الحياة ، ونفعية الأخلاق ، والتنافس على الأسواق والمصالح ، وتنازع النفوذ في العالم ، وتحقيق الربح الاقتصادي ، وليس هناك تفكير في القيم الروحية أو الدينية أو الأخلاقية . ويتميزون بإعلانهم الوقح عن الحادهم وإنكارهم إلها آخر غير المادة والدولة .

**خصائص الحضارة الاسلامية :**

للحضارة الإسلامية سمات بارزة وخصائص متميزة تخلق منها وحدة شخصية كاملة ذات معالم مستقلة عن غيرها في أساس الحضارة وغايتها ومبادئها ، أما

---

(١) راجع مقدمة كتاب « الإسلام والغرب والمستقبل » لارنولد توينبي : ص ٩ .
(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : ص ٢٤٨ .

موقف الإسلام من الحضارات الأخرى فهو الموقف الذي يمليه العقل ، وتقتضيه المصلحة ، وتدفع إليه الحاجة ، وتتطلع إليه الأنظار الإنسانية .

**أساس حضارتنا :**

ليس أساس حضارة الإسلام هو تمجيد العقل ، كما كان الشأن عند الاغريق اليونان ، ولا تمجيد القوة وبسط النفوذ والسلطان كما كان عند الرومان ، ولا الاهتمام باللذة الجسدية والقوة الحربية والسطوة السياسية ، كما هو عند الفرس ، ولا الاعتداد بالقوى الروحانية كما عند الهنود وبعض الصينيين ، ولا الافتتان بالعلوم المادية والاستفادة من ذخائر الكون ، وبالمادية الطاغية كما هو منهج الحضارة الحديثة المتوارثة عن اليونان والرومان .

وإنما أساس حضارتنا فكري علمي نفسي يشمل جميع شُعَب الحياة الإنسانية فكراً وعملاً ، وعلماً وعقلاً ، وروحاً ومادة ، وشخصية واجتماعية ، وإنسانية عامة . فكانت بذلك حضارة الإسلام مستقلة كاملة ذات دستور محدد شامل يختلف به اختلافاً جذرياً عن مبادئ الحضارة الغربية ، وتصطرع معها ، كما تصارعت مع الحضارات القديمة الرومية والفارسية والهندية والصينية ، فصرعتها بسبب سيطرة الدين على القوى الفكرية والعملية في متبعيه ، ولقوة روح الجهاد والاجتهاد والعلم فيهم ، وتهيأت لهم الغلبة من الناحيتين الروحية والمادية [1] ، لأن الإسلام لا يعادي العلم طريق الحضارة ، وإنما يضع له المنهج الملائم لمبادئه .

**غاية حضارتنا :**

ان التقدم الحضاري بحق بوسائله المدنية المختلفة ليس مقصودا لذاته ، ولا غاية في نفسه ، وإنما غاية الحضارة الصحيحة تحقيق السعادة النفسية والطمأنينة

---

(١) نحن والحضارة الغربية للمودودي : ص ٦ ، ٣٥ .

القلبية والتوصل إلى ما هو خير ونافع ، والبعد عما هو شر وضار .

ولكن الحضارة الحديثة لم تحقق هذه الغاية المنشودة ، وإنما أدت إلى القلق والاضطراب في الحياة ، وطحن الإنسان في حمى المادية الرهيبة ، ؤالبعد عن الخلق والفضيلة والدين .

وأما الحضارة في تقدير الإسلام فغايتها الأولى تحقيق الطمأنينة والسلام والأمن وإقامة المجتمع الفاضل ، وإسعاد البشرية بما هو خير ، ومحاربة كل عوامل الشر بالإضافة إلى الرفاه المادي .

و بما أن الإنسان هو خليفة الله في أرضه ، فلا يصح أن يتخذ المرء في حياته غاية سوى ابتغاء مرضاة الله مصدر الأمن ، وهي الغاية السامية التي تتخطى مجرد طلب اللذات الحسية ، أو الغايات المادية الدنيئة ، وتحقق الإنسجام والتوافق بين الفطرة الإنسانية والغاية العقلية ، كما أنها تهيئ التجاوب والانسجام الشامل في أفكار الإنسان وخيالاته وإراداته ونياته وعقائده وأعماله وحركاته . وهذه الغاية توجه نحو هدف عال ومطمح نظري سام ترتاح عنده النفس كلما تجددت لديها الآمال والرغبات في كل مرحلة من مراحل الإرتقاء العقلي والفكري والاكتشاف النظري والعملي[1] . وفي الجملة : ان غاية حضارتنا اعداد الإنسان للسعادة الأخروية المتوقفة على العمل الصالح في الحياة الحاضرة في نطاق الدين والدنيا معاً .

**موقف الإسلام من الحضارات الأخرى :**

ليس الإسلام ديناً روحانياً يعزل أتباعه عن الحياة ، ولا مادياً صرفاً يوقع الناس في أوحال الدنيا ، وإنما هو يعتبر الدنيا وسيلة ومزرعة للآخرة ، ولا تعني الوسيلة أنه دين تقشف فلا يكون دين حضارة ، فالتقشف والزهد في الإسلام

---

(١) الحضارة الإسلامية للمودودي ص ٦٠ – ٧١ .

هدف أخلاقي رفيع يتفاعل مع الحياة ، ويحقق عدم التكالب على متطلبات العيش ويوحي بضرورة التزام مبدأ القناعة الشريفة التي لا تؤدي إلى مصادمة الآخرين وإيقاد نار المنازعات والشرور ، فللجماعة والأفراد حق مشترك في الإستفادة من معطيات الحياة والمكاسب المشروعة ، وإنما معناه اجتناب التهالك على الرفاهية التي تؤدي إلى الفساد ، كما أدت بالمسلمين فعلاً إلى ضياع مجدهم وملكهم في أواخر عصر الدولة العباسية ، وفي بلاد الأندلس .

إذاً فالإسلام في حقيقته مصدر الحضارة الإنسانية ، لأنه دستور التقدم الإنساني بالقرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة ، فكل ما يعد تقدماً وعمراناً هو من الإسلام ، وكل تخلف مضاد للتقدم ليس من الإسلام في شيء.لذلك يخطئ الكاتبون سهواً الذين يحاولون التوفيق بين الإسلام والحضارة كأنهما أمران متغايران أو ضدان إذ لا خلاف مطلقاً بين الإسلام والحضارة ، فالحضارة نتيجة من نتائج النظام الإسلامي والفلسفة الإسلامية التجريبية العملية [1] .

والإسلام أب الحضارة وراعيها ، يتقبل منها قديماً وحديثاً كل ما هو نافع ، ويرفض كل ما هو شر وضار [2] ، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها ، ولأن الإنتقاء والاصطفاء عن عقل وتمييز هو من صلب تعاليم الإسلام التي تقر الأعراف الصالحة وتنبذ العادات والتقاليد الفاسدة أو المعارضة لمبادئ التشريع ونصوصه القطعية الهادمة لما هو شر في ذاته . يرشد لذلك أن الإسلام تبنى ما كان صالحاً من حضارات البلاد التي فتحها في الشام ومصر وبلاد الروم والفرس ، وضم المسلمون إلى ساحتهم كل مخلفات الحركة العلمية لدى اليونان في مجال العلوم الطبيعية والطبية والرياضية والفلسفية ، ثم أضافوا إليها معارف ومكتشفات جديدة صبوها في أبهى

---

(١) ثورة الإسلام للدكتور أحمد زكي أبو شادي : ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) شبهات حول الإسلام لمحمد قطب : ص ١٤٣ ، ط ثانية .

قالب في بلاد الأندلس التي كانت مصدر الحضارة الحديثة .

فلا يقتصر دور الإسلام والمسلمين على مجرد التلقي وتلقف ما عند الآخر ين ، وإنما لا بد من المشاركة الإيجابية البناءة التي تحقق أرفع معاني العزة والسيادة ، والسبق الحضاري ، حتى يكون المسلمون دائماً وأبداً مصدر إشعاع لكل تقدم وخير ، فهم الأعز : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » وهم السباقون لكل فضيلة ومكرمة : « فاستبقوا الخيرات » « يسارعون في الخيرات » وهم القدوة الحسنة للبشرية : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » وهم المعلمون الذين لا تكل عزائمهم عن التوجيه ، ولا عن التعلم والتثقيف ، فالعلم مصدر كل تقدم ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

لكنا الآن حيث صرنا ـ مع الأسف ـ في حالة ضعف ، وكلمة الضعيف ولو كانت حقاً وعدلاً لا تسمع ، أصبحت القوة والغنى الجماعي المقصودان أيضاً في الإسلام سبيلاً وحيداً لإستعادة مكانتنا في العالم واشراق حضارتنا في الخافقين ، كما سنبين فيما بعد .

**مبادئ حضارتنا :**

لا شك أن المبادئ هي القيم الخالدة التي تنبه الراقدين ، وتوقظ الغافلين ، وتهدي إلى الطريق المستقيم ، دون أن تحجبها مظاهر الضعف والتخلف ، وأحوال الإنحطاط التي تتعرض لها الأمم في بعض الأدوار التاريخية . ومبادئنا الحضارية ما تزال هي المشعل الوضاء الذي نستنير به ، وتدفعنا نحو متابعة الخطى ومواصلة الدرب ، والاستمرار في العمل والكفاح وإعمال الإرادة والفكر .

وأهم مبادئ الحضارة الإسلامية ما يأتي :

**١ – وحدة الاله الحاكم أو مبدأ التوحيد ( الربوبية والألوهية ) :**

إن أبرز صفة حضارية للإسلام أنه دين التوحيد ، أي أن الإله المعبود بحق هو الله سبحانه لا شريك له ، والناس جميعاً متساوون في الإنتماء إليه والاتجاه

إلى عظمته من دون واسطة بشرية . وهذا الإله هو الحاكم المطلق الذي يسن للناس التشريعات والقوانين ، والمسلم يخضع وينقاد لأوامر الله ويتبع التشريع المنزل .

وفي هذا تحقيق السمو الإنساني والارتباط بالأفق الأعلى ، الذي يشعر الإنسان بكرامته الشخصية ، وأنه لا يستذل لأحد من خلق الله ، فيعمل ويفكر بحرية ، ويتجه في عمله وفكره لإرضاء مولاه ، وذلك بانتهاج الخير ، والبعد عن الشر ، والتخلص من كل مظاهر الوثنية ، سواء في صورتها القديمة بالعناية بالتماثيل والأصنام ، أم في صورتها الحديثة بتقديس الدولة الحاكمة ، وعبادة الأشخاص ، والتزام تخطيط الأفراد حتى في أحوال الظلم ، وقصد الخراب والدمار.

وكون الإله هو المشرع أو المقنن يضمن تحقيق العدالة المطلقة بين الناس ويوفر المصلحة العامة مع مراعاة المصالح الشخصية بقدر الإمكان لأن تشريع الإله لا يبغي من ورائه مصلحة ذاتية ، وإنما ينشد حماية المصالح العامة العليا الشاملة لكل ما يصدر عن الإنسان من أفكار وآراء وأعمال وأخلاق في حياته الفردية أو العائلية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

**٢ - الصبغة الإنسانية العامة :**

ليست حضارة الإسلام محدودة المكان أو وطنية النزعة أو قومية مغلقة على أهلها ، أو طبقية محصورة في أسرة معينة ، وإنما هي إنسانية عالمية واسعة الأفق ، تخاطب أي إنسان في أي مكان ، وتصلح للإنتشار في أي بقعة أرضية ، وتقيم أخوة إنسانية عالمية : « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » . يعم خيرها الجميع من بني الإنسان ، وتفيد كل أمرئ مما تقدمه له من علم نافع وعمل صالح ؛ لأن « الخلق كلهم عيال الله ، وأحب خلق الله إلى الله أنفعهم لعياله » . وهذا المعنى من أخلاق الله بدليل أنه يرزق الكافر كما يرزق المؤمن ، ويمنح من مواهبه من يشاء من عباده ، ولا فرق بين إنسان وآخر ، وحينئذ تتفتح العبقريات في كل شعب وفي كل زمان ومكان .

وإذا كان العطاء الإلهي عاماً ، وجب أن يكون النتاج الحضاري عاماً لا حكراً على أناس دون غيرهم ، لأن رائد الحضارة الأصيل هو إسعاد البشرية جمعاء ، وصعيدها العدل والحق والخير والكرامة ، وبالنظرة العميقة في ذلك يتبين أن الهدف العام يحقق في النهاية المقصد الخاص بشرط ترفع النفس عن دوافع الأنانية وحب السيطرة وبسط النفوذ .

وهذه هي الروح الجماعية الموجبة لخيرية أمتنا : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله .

وهي حقيقة تعاليم الإسلام التي تنفر من كل فكرة استعمارية أو نظرة اقليمية أو قومية أو عصبية أو طائفية باعتبار أن روح الإسلام عالمية لا تعرف التعصب إلا للخير العام ، وفي سبيل الصالح العام ؛ لأن من أبرز خصائص حضارتنا التسامح العجيب الذي لم تعرفه حضارة مثلها قامت على الدين .

والخلاصة أن هدف الإسلام هو الإصلاح البحت ، وإقامة صروح الحق والعدل ، وتعميم الخير ، وإقرار رسالة التوحيد الخالص ، قال الله سبحانه : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون » .

**٣ – النظرة الشاملة للإنسان والحياة :**

الإنسان في واقعه أو النفس البشرية جسم وعقل وروح ، فالجسد يمثل النوازع الفطرية والغرائز البشرية ، والعقل وسيلة لتحقيق الرغبات والنوازع الفطرية ، وتذليل العقبات التي قد تعترض المساعي ، والروح مركز الآمال والآلام والعواطف والشعور .

وقد تبين من تاريخ الحضارة أن كلاً من الروحية البحتة أو المادية البحتة وحدها لا تصلح أن تكان سبيلاً لسعادة الإنسان ، فليس في مسلك الروحية البحت سوى

التخلف وتعطيل الإرادة والتفكير وطاقات العمل ، وقتل آدمية الإنسان ، وخسارة منافع الكون ، وتضييع حكمة الخالق من خلق العالم . وكذلك ليس في مسلك المادية البحت سوى الطغيان والظلم ، والاستعباد والذل ، والتحكم الغاشم بالأرواح والأموال والأعراض[1] .

لذا فإن الحضارة الخالدة وهي حضارة الإسلام قامت على أساس الجمع أو التوازن بين المادية والروحية الإنسانية ، فتصبح الروحية المهذبة أساس المادية المهذبة ، وعندها ينعم الإنسان بالإرادة والحرية والتفكير ، وثمرة الجهود والعمل ، في إطار من الإيمان والأخلاق القائمة على العدل والأمن والإستقرار والرحمة ومحبة الخير . و بهذا العنصر الروحي الخلقي تميزت حضارة الإسلام التي سبقت كل الحضارات القديمة والحديثة . كما أنها تميزت بامتداد جذورها إلى جميع نواحي الحياة الجديرة بالإعزاز ، والمحققة لسعادة الإنسانية . قال الله تعالى واصفاً جوهر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وأما مرتكزات الحضارة المادية من تفكير وإرادة وعمل وتضحية فقد حواها القرآن الكريم في آية واحدة مجموعة في قوله تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين » .

**٤ – رسالة الأخلاق :**

إن سياج الحضارة الإسلامية هو الدين والأخلاق ، فمبادئ الأخلاق تتدخل في كل نظم الحياة وفي مختلف أوجه نشاطها ، سواء في السلوك الشخصي ، أم في السلوك الاجتماعي ، أو السياسي أو الاقتصادي ، فكل آفاق الحياة في المنزل والمدرسة والمتجر والمصنع والمزرعة ، والتشريع ، والسلم والحرب وكل نواحي العلاقات

(١) من توجيهات الإسلام لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت : ص ٩٦ ، ١٢٤ .

الدولية تتطلب مواقف خلقية معينة ، التزمها المسلمون ، وكانوا بذلك مثار الإعجاب والتقدير . ذلك لأن من المحال إقامة النظام الاجتماعي الصالح أو المجتمع الفاضل من دون اتصاف أفراده بالأخلاق الفاضلة ، والإيمان الراسخ في القلوب والأذهان ، لأن الإيمان خير وسيلة لإلتزام فضائل الصدق والإخلاص والأمانة والعفاف ، ومحاسبة النفس وإيثار الحق ، وعلو الهمة ، والسخاء والتضحية والشعور بالواجب ، والصبر ، والاستقامة ، والشجاعة ، واتباع النظام ، واتقان الأعمال .

وهذه القيم الخلقية ونحوها أوثق مؤيد وصمام أمان يكفل دوام الحضارة ، ويمنع انحرافها ، وتعثرها ، فلقد أدى جموح المادية الطاغية إلى إنهيار الأخلاق ، وبالتالي إلى افلاس الحضارة الحديثة ، والسير في طريق التدهور والإنحطاط . كما أن فصل الدين عن السياسة في الحياة الحاضرة كان سبباً جوهرياً أيضاً في الوصول إلى آفة الطريق المسدود ، المثير للمخاوف والآلام ، والمؤدي إلى انحدار الحضارة بسبب انعدام القيم الإنسانية وفقد الأمن والإطمئنان والهدوء النفسي .

والإسلام بالذات غير الأديان الأخرى كان هو السبيل الوحيد لرقي دولة الإسلام ، واطراد الحضارة ، وتوجيه المسلمين نحو الإستفادة من علوم الحياة ، وتجارب الآخرين وتربية النشء تربية حضارية قويمة . ولئن قالوا : إن الأديان لا تكون الشخصيات ولا تحدد حقيقة الشعوب ، وإنما تكونها وتحددها التربية والظروف والتجارب التاريخية[1] ، فإن المربي الأول للعرب والموجد للظروف هو الإسلام ونبي الإسلام حتى صار للمسلمين حضارة أدهشت العالم وقلبته رأساً على عقب ، وكانوا في الطليعة يوم كان المسيحيون في أوربا وغير أوربا يجهلون كل شيء ويجهلهم الناس والتاريخ ، قال نهرو في كتابه « اللمحات » : « امتاز العرب بالروح العلمية والاستطلاعية مما يجعلهم بحق آباء العلم الحديث » .

(١) الإسلام مع الحياة للاستاذ محمد جواد مغنية : ص ٥٨ ، ط بيروت .

٥ – دور العلم :

لقد أقام الإسلام حضارته الرفيعة على أساس من العلم والمعرفة ، والعقل والبحث ، والتجربة والاستنباط ، تقديراً منه لحيوية العلوم في بناء الدولة والمجتمع ولذا فإنه حارب الجهل وندد بالجمود والتقليد الأعمى ، ومحا الأمية في ربوع العرب التي كانت أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب ، وأشاد بالعلم والعلماء ، ولم يقتصر العلم على شئون الدين ، من حلال وحرام ، وشريعة وأحكام ، وإنما عممه على كل ادراك يفيد الإنسان في القيام برسالته في الحياة : وهي تعمير الأرض ، والإستفادة من خيراتها وكنوزها ، بدليل اطلاق وعموم الآيات القرآنية ، قال الله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » « وقل ربي زدني علما » « انما يخشى الله من عباده العلماءُ » .

وجعل الإسلام اجماع العلماء المختصين مصدراً من مصادر التشريع ، وبنى احكامه التشريعية وعقيدته ومختلف قضاياه على ضوء العقل وما يثمره العلم والبحث الحر المحقق لجوهر الحياة ، ولمعرفة الإله الحق العدل ، وأقام الإيمان على أساس الأقتناع ، ولا يكون الاقتناع بغير برهان أو سلطان علمي .

ولم يكتف الإسلام بالدعوة إلى العلم عموماً ، وإنما عمل على إيجاد دافع ذاتي وتطلع شخصي ، وايقاد نار الشوق في النفس إلى معرفة كل آفاق العلوم والمعارف ، والتخصص الدقيق فيها ، والاخلاص للعلم في حد ذاته ، دون التفات إلى مكسب مادي أو مغنم أدبي أو حب في الشهرة والسمعة واذاعة الصيت . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » « العلماء ورثة الأنبياء » « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » « مداد العلماء كدم الشهداء » « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع » .

بل ولم نجد كالإسلام ديناً أو قانوناً يعتبر التقصير في التعليم والتعلم جريمة

اجتماعية يستحق مرتكبها العقوبة الدنيوية ، كما يدل عليه حديث الأشعريين : « والله ليعلمن قوم جيرانهم ، ويفقهونهم ويعظونهم ، وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ، ويتعظون ، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا » .

وفي الجملة : إن تعلم مختلف العلوم وخاصة العلوم الحديثة ومقومات التقدم التقني في مجالات الزراعة والصناعة وفنون الحرب وكل احتياجات الإنسان يعد من فروض الكفاية في الإسلام .

**٦ – الحفاظ على الشخصية المستقلة :**

ان الأخذ بأسباب الحضارة لا يعني ضياع الشخصية الإسلامية ، واهدار المقومات الذاتية ، فلقد استفاد المسلمون في الماضي من حضارة غيرهم ، مع طبعها بطابعهم الشخصي والمحافظة على القيم الإسلامية . وأستطاع اليابانيون مثلاً بعد سنة ١٨٦٨ في مدة ستين سنه بناء حضارة جديدة تضاهي حضارة الغرب وتنافسها ، ولكن مع الميل الدائم إلى الرجوع إلى الماضي ومع التمسك الشديد بالقومية[١] .

ومن أخص مزايا حضارة الإسلام ضابطتها القوية التي تجعل أتباعها مقيدين بدستور الشريعة الأساسي من الوجهة الفردية والأجتماعية . فتجعل الإنسان مقراً بحاكمية الله ، وبالإعتقاد بأن أحكام الإسلام من أحكام الله وتعاليمه ، وأن طاعة الرسول عليه السلام من طاعة الله ، ثم تجعل الشريعة في نفس المؤمن حارساً قوياً يحمي مبدأ تطبيق الأحكام الشرعية وتنذره بالعقاب حالة المخالفة[٢] .

ففي خلق هذا النوع من الإستعداد لاتباع قوانين الإله خير ضمان لاحترام الأحكام المشروعة ، والحفاظ عليها في كل تقدم حضاري يتطلب أجسم التضحيات والتذرع بالصبر ، والتزام الإستقامة .

---

(١) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم لشكيب ارسلان : ص ٧٨ ، ٩٢ .

(٢) الحضارة الإسلامية للمودودي : ص ٢٨٩ وما بعدها .

٧ – **الاعتصام بالحق والخير :**

الإسلام دين الحق ، وطريق الخير ، فحضارته تقوم على مبدأ مناصرة الحق والعدل ، ومكافحة الباطل : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه » « ويريد الله أن يحق الحق بكلماته » « جاء الحق وزهق الباطل ، ان الباطل كان زهوقاً » .

كما أن الإسلام لا يبغي إلا الخير ، فلا يقدم للبشرية إلا خيراً ، ويحارب الشر ، فلا يبتكر أهله ما يضر ولا ينفع . والخير كلمة تشمل كل أنواع الرقي المادي والمعنوي ، والشر كلمة تمثل كل مظاهر الانحراف والشذوذ والتخلف : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » « وأفعلوا الخير لعلكم تفلحون » .

٨ – **الايمان صمام الأمان :**

الإيمان في مفهوم الحضارة الإسلامية هو الذي يقيم قواعدها ، ويميز عناصرها الصالحة من عناصرها الرديئة ، وينفخ فيها الحياة ، ويهبها من ذاتيته المجد ، ويرعاها صغيرة ، ويراقبها كبيرة نامية ويدفع عنها عوامل الضعف والشيخوخة ، وغوائل الهدم .

والإيمان ليس معناه مجرد عقيدة قلبية أو ديانة شخصية ، وإنما معناه الإسلام بكامله ، والإسلام نظام متكامل للأخلاق والمدنية والاجتماع والاقتصاد والسياسة ، فهو الذي تتوقف عليه أخلاق الأفراد وأعمالهم وسيرتهم في الحياة ، وهو الذي يوحد الأمة ، ويحافظ على وجودها وحضارتها[1] . وكلما تقوى الإيمان قويت الحضارة ، وكلما ضعف الإيمان ضعفت الحضارة ، وبقدر سيطرة تعاليم الإسلام على المجتمع بقدر ما يكون ازدهاره في المجال الحضاري ، وما تأخر المسلمين

(١) الحضارة الإسلامية للمودودي : ص ٢٩٢ وما بعدها .

الحاضر إلا بسبب ضعف الإيمان أو فقد تعاليم الإسلام ، مما أدى إلى فساد الأخلاق وتفرق الكلمة ، وضعضعة نظام الاجتماع والمدنية ، وتقويض صرح الدولة الإسلامية الموحدة المرهوبة الجانب العزيزة المكان . وبالرغم من قيام الحضارة الإسلامية على أساس الإيمان أو الدين ومبادئه ، فإن التاريخ لن يعرف تسامحاً وعدالة ورحمة وإنسانية أشد مما عرفته هذه الحضارة [1] .

**طريق انقاذ الحضارة الحديثة من أزمتها :**

بهذه المبادئ الحضارية وحدها التي عرفناها من الإسلام يمكن حل أزمة الحضارة العالمية ، الغارقة في « المادية » الطاغية إلى الاذقان وفي « القومية » الضيقة وفي القلق الدائم ، كما يمكن بذلك وحده علاج أمراض المسلمين الحضارية في الوقت الحاضر ، لأن الإسلام هداية الله إلى العالمين في كل عصر وزمان . ولن يكون الحل ــ وان بعد الطريق ووضعت العقبات ــ بغير هدى الإسلام الذي يقدر الإنسان كإنسان له ميوله ونشاطه العاطفي والجمالي والديني ، ولا يعتدي على قوانين الفطرة ولا يتغاضى عن الإيمان وعلاقته بالنشاط الحيوي ، ولا يلغي دور المادة بحيث نعود إلى « الروحية » السلبية التي عرفتها أوربا في نظام الرهبنة ، ولا يهمل متطلبات الأخلاق ، ولا ينساق مع أهواء الناس وشهواتهم ونظرياتهم المضللة أو اللاإنسانية أو القسرية الجهنمية ، أو البهيمية التائهة [2] .

وإذا كان الإسلام هو الأمل المرتقب في اصلاح الحضارة على أساس المساواة والاخاء والوحدة الإنسانية وغيرها من المبادئ الإسلامية ، فلا يصح في ميزان

---

(١) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي : ص ٣٣ .

(٢) راجع روائع اقبال للندوي : ص ٦٨ وما بعدها ، المستقبل لهذا الدين : ص ٩٥ وما بعدها ، الإسلام ومشكلات الحضارة لسيد قطب : ص ١٦١ وما بعدها ، ١٨٠ وما بعدها ، نحن والحضارة الغربية للمودودي ص . ٣٥ ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٢٤٨ ، الإنسان بين المادية والإسلام لمحمد قطب ص ٢٧٩ ط رابعة .

عاقل أن يتخذ ما عليه حال المسلمين من تخلف سبباً في طعن الإسلام ، وأنه دين المتخلفين ، والنصرانية دين المتقدمين ، والحقيقة أنها « شنشنة أعرفها من أخزم » يراد بها التنفيس عن الحقد الصليبي ضد الإسلام ، ووصمه ظلما للتنفير منه ، مع علمهم اليقيني بأنه اكفأ دين لصنع المعجزات . لذلك ينبغي تبديد كل الإشاعات التي يروجها المستشرقون والمستعمرون بأن الإسلام لا يستوعب الحضارة المعاصرة ، ولا يتمشى مع متطلبات القرن العشرين ، كما يجب ألا يهمل المسلمون أنفسهم ، لأن العالم الإسلامي حقيقة واقعة لها تقلها في ميزان التاريخ والسياسة الدولية والوجود البشري .

قال المؤرخ الانجليزي المعاصر الشهير « أرنولد توينبي » : « من المأمول أن يستطيع العالم الإسلامي على كل حال ايقاف انتشار هذا الداء السياسي الغربي ـ القومية ـ وذلك عن طريق الشعور الإسلامي القوي بالوحدة ... ويضيف قائلاً : إذا سبب الوضع الدولي حرباً عنصرية .. يمكن للإسلام أن يتحرك ليلعب دوره التاريخي مرة أخرى »[1] .

---

(١) من محاضرتين له طبعتا بعنوان « الإسلام والغرب والمستقبل » ص ٢٨ ، .

# الفصل الأول

## أزمة الحضارة الإسلاميّة في العصر الحديث

إن أزمة الحضارة الإسلامية في عصرنا الحاضر أشد عمقاً وأعظم خطراً وأحكم عقدة من أزمة الحضارة الحديثة ، لأن هذه الحضارة ما زالت تملأ الدنيا بآثارها وعطائها وخيرها في كل مكان ، وما زال أنصارها وعبدتها سادة العالم ، وهي في الحقيقة لم تصل بعد إلى الأزمة ، وان تنبأ الباحثون باتجاهها إلى الهاوية في نهاية الأمر ، لإفلاسها من الناحيتين الروحية والأخلاقية .

أما حضارتنا فهي في ركود وجمود ، بالرغم من نضارة تاريخها ، وأصالة مبادئها ، وعظمة خصائصها التي تهيئ لها بتوافر أسباب معينة انطلاقاً جباراً يخدم الإنسانية بأجمعها . فليس عيبها من ذاتها ، وإنما في أهلها وأتباعها ، الذين تخلفوا بسبب نقص العنصر المادي اللازم للحضارة ، وعدم التربية والتوجيه ، وفقر القيادة الناجحة .

وما أخلص البشرية إذا أخذت من الإسلام العنصر الأخلاقي والروحي الذي تخلد به الحضارات ، وأعطت للمسلمين العنصر المادي الذي يعيد مجدهم المؤثل ، أو بالأحرى أن يستكمل المسلمون بأنفسهم هذا العنصر ؛ لأن من المتعذر أو المستحيل أن نجد تعاوناً صادقاً من غيرنا على ترميم أو بناء حضارتنا . وفي المقابل لا بد في كل خطوة نخطوها من حذر شديد من أعدائنا الذين لا يفتأون عن الكيد لنا والتركيز

على ابقائنا في وضع متخلف من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية .

ويتضمن هذا الفصل مطلبين :

المطلب الأول : مظاهر تخلف العالم الإسلامي .

المطلب الثاني – أسباب التخلف .

## المطلب الأول
## مظاهر تخلف العالم الإسلامي

لا شك بأن العالم الإسلامي في المشارق والمغارب من طنجة إلى جاكرتا ومن عدن إلى كراتشي في وضع متخلف دينياً ودنيوياً ، مادياً ومعنوياً ، فليست أخلاقنا مما ترضي ، ولا تديننا مما يسر ، ولا اقتصادنا مما يريح ويطمئن ، ولا تقدمنا العسكري والصناعي والزراعي والسياسي مما يجدي .

أما الأخلاق والقيم والفضائل فلم يعد لها الاحترام المطلوب ، وأصبح معيار الحياة هو المادة والمصلحة والمال والربح ، والترف والمجون ، واللهو والعبث ، وتشكك الناس في فائدة القيم الخلقية ، وشاع بينهم الكذب والخداع ، والغش والنفاق ، والمداهنة والرياء ، والخيانة والجشع ، والطمع وقلة الورع ، والقسوة والبطش ، أو عدم الرحمة واللين وفقدان المحبة والتعاون ، وانعدام السماحة والبساطة واليسر ، والجبن أو الشح ، ونقض العهود وعدم الوفاء بالوعود ، وعدم الثقة بين الناس ، ونحو ذلك من أمراض الأخلاق الاجتماعية ومن أخصها أمراض الجنس وقلة العفة ، والخلاعة والدعارة ، وعدم الحياء ، ووجود الفاحشة والزنى ، والأعراض عن الزواج وتفكك الأسرة ، وتناول المسكرات وتعاطي المخدرات .

وأما الدين فمشوه الحقيقة والصورة ، أو معدوم الأثر في الحياة ، وذلك بسبب الاعتناء بالمظاهر الدينية وترك الجوهر والروح ، وعدم السيطرة الفعالة على القلوب والسلوك والمعاملات ، واختلاطه بالضلالات والبدع والانحرافات ، والتناقضات

والخيالات ، وحجبه عن النفوذ إلى مسرح الحياة ، والاستخفاف بأهله وأنصاره والدعاة إليه من قبل الكتاب المأجورين والصحفيين المارقين ، والمعلمين الضالين ، والمربين المثقفين بثقافة الغرب المحضة ، المتنكرين لتراث أمتهم وأخلاقهم وحضارتهم مع أن الإسلام بالذات دين الخير والتطور والمجد والعزة والكرامة ، والهداية والنور والحضارة : « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم » .

وأما اقتصادنا ففقير عاجز أو بدائي متخلف ، أو مضطرب متعثر ، فبالرغم مما نجده من أرقام كبيرة في ميزانيات الدول العربية والإسلامية ، وبالرغم من توفر خبراء الاقتصاد والتخطيط والمهندسين الزراعيين ، والجيولوجيين ونحوهم من المختصين في العلوم التطبيقية ، بالرغم من كل ذلك ما يزال ميزاننا الاقتصادي في عجز ، ونقدنا في هبوط ، وديوننا في تزايد وعمالنا في بطالة وفقر وحرمان ، وزراعتنا في تأخر لعدم الأخذ بأساليب الزراعة الحديثة ، ومصانعنا في غير المستوى المطلوب عالمياً ومحلياً ، وبعض أمرائنا في بذخ وإسراف وترف فائق التصور ، وانتاجنا العام اما معدوم أو ضعيف .

وأما جامعاتنا ومدارسنا فهي في الغالب لتخريج آلاف الموظفين الذين يبحثون في النهاية عن لقمة العيش ، ثم ينقطعون عن مواصلة البحث العلمي والانتاج الفكري . بل ان هذه الجامعات تدرس في الحقيقة تاريخ العلوم ، وليس العلم المفيد الذي تطورت إليه البشرية واتخذته وسيلة مجددة للحياة الحديثة .

وأما إعدادنا العسكري فما يزال متكلاً على الاستيراد من الخارج ، مع أن متطلبات المعارك الحربية تقتضي بداهة في الدرجة الأولى الاعتماد على الإنتاج الذاتي المحلي .

وأما سياستنا وأوضاع أنظمة الحكم عندنا فرتجلة غير ثابتة ولا متأصلة ، ويغلب عليها الإستبداد والغموض ، وعدم الإستقرار ، واضطراب الموازين وضعف الخطط ، وتغير السلطات السريع ، وابعاد الأكفاء .

وأما وضعنا الدولي العام فمجزأ السلطة ، مفرق الكلمة ، مشتت الهدف ، ممزق الصف ففي العالم الإسلامي عشرات الحكومات والدول دون أن تجمع بينها رابطة معينة ، أو أنظمة موحدة ، أو ثقافة مشتركة ، أو تعاون جماعي بناء ، أو معاهدات دفاعية لدفع الأخطار المشتركة ومحاربة العدو الواحد .

هذه هي الصورة الاجمالية لوضعنا الراهن ، ويمكن لكل امرئ أن يلمس بيديه جزئيات تلك الصورة في مختلف ميادين الحياة الإسلامية الحاضرة .

١ - ففي مرافق الحياة نشهد تخلفاً واضحاً ، سواء في الزراعة ، أو الصناعة ، أو التجارة فليست زراعتنا في المستوى المطلوب ، لعدم استخدام الوسائل الحديثة فيها ، ولاعتمادها على الأمطار في الغالب ، وافتقارها إلى التنمية والتطوير والمعالجة وصون المزروعات من التلف والأمراض والحشرات ، والقاء التبعة بالتالي على القضاء والقدر ، وزعم التوكل ، واهمال تعاطي الأسباب اللازمة لكل المسببات . مع أن حقيقة التوكل والقدر ترتبط ارتباطاً أساسياً بالأسباب الموصلة إليها .

وليست صناعتنا كما هو واضح في الدرجة اللائقة ؛ إذ ما تزال الوسائل البدائية أو اليدوية هي الغالبة ، وما يزال دور الآلة محدوداً وضعيفاً ومحصوراً في أشياء بسيطة . أما الصناعات الضخمة كصناعة السفن والطائرات والسيارات والقطارات والمطابع والمحركات ونحوها من الآلات في الهندسة والطب والجيولوجيا فهي معدومة تماماً في بلاد الإسلام .

أما التجارة فليس للمسلمين ذلك الأسطول البحري التجاري المتقدم ، وليس لهم ذلك الدور الهام في الأستيراد والتصدير بين مدن العالم ، وإنما يقتصر عملهم على بعض الأعمال السلبية أو الإيجابية الضيقة القاصرة على بلادهم كتجارة الواسطة « الترانزيت » .

٢ - وفي الحقل العلمي قصور واضح ، فبالنسبة للعلوم النظرية الدينية أو الأدبية شعراً وفلسفة وقانوناً يخيم الركود ، ويسود الجدب العلمي ، والفتور الفكري بدءاً

من القرن التاسع الهجري ، وإلى يومنا هذا ، فلا نكاد نجد مجدداً مبتكراً أو عبقرياً فذاً أو منتجاً أصيلاً في علوم الدين والفنون الأدبية والشعرية ، والتاريخ والتربية والتعليم ، وكل ما نراه هو تجميع وتنسيق وتبويب وتنميق ، وعناية بالتأنق اللفظي وتهويل في الصور والألفاظ والمعاني ، وتملق ونفاق في معالجة الأوضاع الأجتماعية والسياسية والأقتصادية ، وانحطاط فكري وعلمي في كل شئون الحياة الحديثة ، وأعتماد كامل على الماضين ، إن لم نقل سرقة مفضوحة لتراث الأقدمين وأفكارهم وتصوراتهم وآرائهم . وعناية بالفلسفات الجدلية ، وترك أساس العلم الحديث القائم على التجربة والملاحظة والقياس .

أما بالنسبة للعلوم التطبيقية : الطبيعية والصناعية العملية ، والتجريبية والكونية ، فالديار مقفرة ، والجامعات مجردة عن التجديد ، والتوليد ، وإنما تعنى بالترجمة أو محاكاة الآخرين من دون تهيئة الأسباب أو الوسائل الكفيلة بالإستفادة من علوم وتجارب الذين تقدموا في هذه العلوم ، في الغرب والشرق عن طريق المشاهدة والاختبار والتحليل والتجربة والمتابعة والاستنباط ، حتى توصلوا إلى عظائم الأختراعات والاكتشافات في البر والبحر والجو .

بل أن ما خلفه المسلمون الأوائل في العلوم الطبيعية والتجريبية يعد يسيراً جداً بمقارنة مع ما أنتجه أولو الحضارة الحديثة ، وذلك بسبب انشغال المسلمين بمباحث الاعتقاد والروح والفلسفة والمنطق والتاريخ والاجتماع[1] .

٣ – وفي الحقل الاجتماعي يظهر التخلف والإنحطاط في نواح متعددة : منها تفكك الأسر ، وضعف الروابط الاجتماعية ، وانعدام روح التعاون والتضامن والتضحية في سبيل القضايا العامة ، والاهتمام بالمصالح الشخصية ، وانعدام الثقة بين الناس ، والشك في كل شخص .

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للندوي : ص ١٢٧ وما بعدها .

ومن مظاهر التخلف وجود الثالوث الهدام المخيف وهو الجهل والفقر والمرض ، فأغلب الناس أميون أو ناقصو العلم ، ومستوى الدخل الفردي ضعيف جداً بموازنته بدخل الفرد في الأمم الراقية ، وكذلك فقر الدولة ومعاناتها كثيراً من المشاكل الاقتصادية أشد وأخطر . وذلك يؤدي حتماً إلى انتشار الأمراض والضعف الصحي وكثرة الوفيات ، وعدم النظافة ، وقلة العناية بتربية الأولاد والسهر على صحتهم وعدم القدرة على تأمين الغذاء والعلاج الضروريين لهم ، وكثرة الجرائم واهتزاز القيم وتغلب نزعة البشر .

ومن أعظم أوضاع التخلف تغير الأخلاق وفساد الطبائع وانعدام الفضائل التي دعا إليها القرآن ، وحثت عليها السنة النبوية من رحمة وتعاون وتضحية وإيثار وتسامح وعفو ، واستئذان عند دخول البيوت ، وتحية متبادلة ، ومودة خالصة ، وصدق في الحديث والمعاملة ، وعدم الغش ، ووفاء بالعهود والألتزامات ، وصراحة في القول وقيام بالواجب على نحو أكمل ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر ، ونصح باخلاص ، واهتمام بالصالح العام ، وائتمان على الأموال ، ونظافة في اللسان ، وبعد عن لغو الكلام وفحش القول ، وطهارة النفس واللسان ، وارتفاع عن التلوث بالفواحش والإثم والبغي والظلم ، واستقامة في السلوك ، وصلة للأرحام وعدم هجران الأخوة ونحو ذلك .

ولم ينج الحكام والعلماء والموظفون من الفساد الخلقي[1] ، مع أنهم قدوة الأمة وروادها وأملها في تحقيق آمالها باحقاق الحق ، وإقامة العدل ، وإشاعة الخير ، والترفع عن الأطماع ، والتخلي عن حظوظ الدنيا ، وفتنة النساء والمال ، خلافاً لما كان عليه السلف الصالح الذين تغلبوا على الأعداء بالاستقامة واعدادهم العدة اللازمة معنوياً ومادياً .

٤ – وأما في الحقل السياسي والعسكري والقضايا العامة : فلا نكاد نجد إحرازاً

(١) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم لشكيب ارسلان : ص ٧٤ .

لمكسب أو نصر ما ، وإنما نلاحظ اخفاقاً ذريعاً وهزائم متوالية بعد التخلص من نير الأستعمار البغيض الذي حققه اناس تربوا في مدرسة الإسلام تربية قوية صحيحة ، وقادوا الحركات النضالية بجدارة وجهاد وتضحية واخلاص . ثم فشا في الناس داء الجبن والهلع ، وفقد الثقة بالنفس ، والاتكال على الغير ، واليأس والقنوط من النصر ، مع أن الإسلام دعوة جبارة للجهاد والشجاعة والقوة والتفاؤل ، وقد حقق اسلافنا بذلك انتصارات ساحقة بالرغم من قلة العدد وضعف العدة الحربية بالنسبة للأعداء : « ولاتهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ، إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس » « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » .

ويواجه المسلمون سواء في أجزاء العالم الإسلامي أو في بلاد العرب عدواً متسلحاً بأمضى وسائل الدمار ، ومجهزاً بأحسن الأسلحة ، ومدعماً بالعلم والتكنولوجيا ، ومدرباً على أرفع فنون القتال .

ونحن لا نجد ما يوازي هذا المستوى ، سواء في التدريب العسكري ، أو في الاستعانة بمعطيات العلم الحديث ، أو في التصنيع الحربي وتنظيم الجيوش ، ومع هذا فقد كثرت بضاعة الكلام والخطب الرنانة وتهويل الأحداث الصغيرة والدعاوى الفارغة ، حتى انخدع الناس وتوهموا ذلك صحيحاً ، ثم تبخر وتبدد كل شيء بين عشية وضحاها عندما جد الأمر ، وتورط الناس وظنوا أنهم منصورون ، ولكنهم في الحقيقة لم يكن لديهم الإعداد الكامل الصحيح الذي يطالب به القرآن الكريم : «وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرون من دونهم لا تعلمونهم ، الله يعلمهم » « وجاهدوا في الله حق جهاده » ، والجهاد دائم ماض إلى يوم القيامة ، لأن حلقات العدوان متصلة ، والدوافع إليها واحدة ، ولكن متى وأنى يعرف الناس حكاماً وأفراداً هذه الحقيقة ؟ قال عمرو بن العاص للمسلمين في مصر في وصية له : « واعلموا أنكم في رباط إلى يوم القيامة لكثرة الأعداء حولكم ، وتشوف قوبهم إليكم وإلى داركم » .

هذا بالإضافة إلى اضطراب الخطة السياسية وكثرة الانقلابات العسكرية ،

وعدم وجود الدستور الواضح أو المطبق بعد أن ترك المسلمون دستور القرآن وهدى الإسلام وأصبح علاج الأمور مؤقتاً ، والتدبير مرتجلاً ، والمفاجآت كثيرة ، فقانون يلغي قانوناً ، ومرسوم يعدل مرسوماً ، ومشروع يقام بعد افلاس مشروع ، وخطة تعدل خطة ، حتى اختلطت النظم ، وانعدمت الثقة ، وضعف احترام القانون ، وتناقض الناس ، وجهل الطريق والهدف ووقعت الخسارات الكبرى ، وتبددت الأموال الطائلة ، وكاد يخدر الناس بسياسة الإلهاء وتمجيد الحكام واتخام الناس بالدعايات بمختلف وسائل الاعلام ، ودب الضعف في البلاد ، وتم فعلاً الاستسلام للعدو ، والاستكانة والذل ، واحتلال الأراضي ، وأصبحنا في كربة وشدة ومشقة ليس لها من دون الله كاشفة ، ويبدأ طريق الفرج من اصلاح النفوس : « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

## المطلب الثاني
## اسباب التخلف الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والثقافية والسياسية

عرفنا أن أزمة الحضارة الغربية تكمن في ماديتها الخالصة ، يعني أن فلسفتها وعلومها وأخلاقها واقتصادها واجتماعها وسياستها وقانونها تدور في فلك المادة ، وتتنكر للفطرة الإنسانية ، ووجود خالق غير المادة ( أي الإلحاد ) فأصبحت العلوم التجريبية آلة لتدمير الإنسان ، وانصهرت الأخلاق في النفعية المحضة والخلاعة والمجون والرياء ، وصار المنهج الاقتصادي عديم الإنسانية ، وواسطة الإستبداد والظلم ، وأفسدت السياسة بمفاسد القومية الضيقة والوطنية المغلقة ، والتمييز العنصري ، وعبادة القوة وأصحابها هذا بالنسبة للغرب .

أما مرض الأمة الإسلامية وأسباب انحطاطها فهي تختلف عن مرض الآخرين وأسباب المرض ، وترجع في جملتها إلى إهمال شرعة الله وهداية الإسلام . ويمكن تفصيل هذه الأسباب فيما يأتي :

**أولاً – أسباب التخلف الاجتماعية :**

تتحمل الجماعة قسطاً كبيراً من المسئولية عن أسباب تخلف المسلمين ، لإهمالها القيام بواجب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانتهاجها منهج اللامبالاة وتقاذف المسئولية والفرار من تحمل العبء الواجب في الإرشاد إلى الخير والصلاح ،

والترهيب من الشر والفساد والظلم والعصيان[1] : « وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون » « فكلا أخذنا بذنبه ... وما كان الله ليظلمهم ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » ومما يدل على خطورة ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : العقاب الشديد الذي أنزله الله ببني اسرائيل وهو اللعنة الأبدية والطرد من رحمة الله ، فقال تعالى : « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

وترك الناس جهاد العدو المادي ( أي القتال ) الذي هو في الأصل من فروض الكفاية على الجماعة المسلمة ، كما تركوا الجهاد في وجه من أستهان بأحكام الإسلام وعقائده وفروضه وآدابه وأخلاقه في داخل الأمة . وأهملوا جهاداً من نوع آخر يمتد لمعرفة مكائد العدو واستعداداته وطاقاته ومبادئه وألوان خداعه ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنما ينقض الإسلام عروة عروة من نشأ في الإسلام ، ولم يعرف الجاهلية » وقال أيضاً : « عرفت الشر لا للشر ، لكن لتوقيه ، ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه » « لست بالخب ولا الخب يخدعني » . وهذا المعنى داخل تحت ضرورة الحذر من العدو الذي نبه إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : « وخذوا حذركم » « ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلة واحدة » .

وأما متطلبات الجهاد الداخلية فليست في المستوى المطلوب لضعف التدريبات العسكرية ، واعداد الجيوش المقاتلة القوية ، وفقد المصانع الحربية الضرورية .

ومما ساعد على إهمال المجتمع : سوء فهم عقيدة القضاء والقدر ، ظناً بأن القدر يقع مجرداً من أسبابه ، فتوانى الناس وأهملوا وتواكلوا ، ونسبوا ظلماً إلى القدر ما ليس فيه ، ورددوا كلمات تدل على أن الكائن كائن لا محالة ، وان

---

(١) نحن والحضارة الغربية للمودودي : ص ١٩٨ .

الإنسان مسير مجبر ، وليس كل ذلك صواباً ، إذ القدر عبارة عن تعلق إرادة الله تعالى بالشيء عند وجود سببه الذي يقتضيه ، سواء من زمن قريب أو بعيد . فنقص المحصول الزراعي مثلاً ناشئ من إهمال الزارع ، وتسلط العدو واحتلال الأراضي ناتج من ترك الجهاد والاعداد اللازم للمعركة ، وضعف الهمة وفتور العزيمة ، وعدم الحمية والغيرة ، وجمود الفكرة ، وإهمال الإرادة والتصميم . وخيم على الناس ظلال كثيفة من الغموض والجهل بسبب الضلالات والبدع ، واختلاط المفاهيم ، والتأثر بالخرافات والأباطيل ، وتصديق الدعايات التي يروجها العدو أو الحاكم في الداخل حفاظاً على عرشه وسلطانه وإبقاء حكمه . وساءت المعاملات بين الناس بسبب الغش والطمع ، وكثرت الجرائم كالقتل والنهب وأكل الأموال بالباطل ، ولم يعد للعهد والميثاق حرمة كما أراد الإسلام : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » .

وعندئذ لم يكن غريباً أن يعم البلاء على الجماعة كما يرشد إليه القرآن المجيد : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وذلك لأن التضامن في أداء الواجبات الاجتماعية أمر مطلوب في الإسلام ، وإهماله يؤدي إلى استحقاق الجماعة عقاباً شاملاً ، وهذه هي ثمرة فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أصول الإسلام القطعية : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » « الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله » .

والخلاصة أن ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإهمال فريضة الجهاد وتوابعه ، وسوء فهم القضاء والقدر ، وما صحبه من ضلالات وبدع هي أهم أسباب التخلف الاجتماعية والدينية .

**المرأة في التشريع الإسلامي :**

لم تكن المرأة في الشرق الإسلامي سبب تخلف اجمالاً إلا بسبب جهلها فقط

لأن الرجال فيه كثر ولله الحمد ، وذلك خلافاً لما تصوره الأقلام المأجورة أو العقول المنحرفة أو الخاطئة الذين فتن أصحابها بوضع المرأة في الغرب بسبب قلة اليد العاملة ، فصارت شريكة الرجل في جميع ميادين الحياة ، وأرادوا نقل وضعها إلى الشرق تحت عناوين التحضر والمدنية ، مع ما في الأمر بحق من ارهاق للمرأة ، وزجها في أوساط المجتمع سلعة رخيصة ، وتحميلها مسئوليات متعددة ، وجعل العلاقة معها مضطربة قائمة على أساس مادي ومصلحة موقوتة ، واباحية مطلقة ليس للقيم والفضيلة والعرض أي دخل فيها ، كمجرد العلاقة القائمة بين أزواج الحيوان[١] . وكل ذلك صار سبباً من أسباب التخلف عندنا ، ومن النذر القريبة أو البعيدة بانهيار الحضارة الغربية .

وبالمناسبة نحدد باختصار أسس النظرة الصحيحة الواجبة للمرأة والتي قررها الإسلام بما يتفق مع العدالة والفطرة الملائمة لها .

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في وحدة الأصل والمنشأ الإنساني : « خلقكم من نفس واحدة » وفي ميزان العلاقة مع الله : « لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض » وفي أساس هذه العلاقة وطبيعة التكوين وهو العقل والبدن ، وفي مسئولية ايجاد النوع البشري : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » وفي الحقوق الطبيعية والمدنية من ملكية وكسب وميراث وزواج ، وتعامل بالبيع والشراء : « للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن » وفي الجزاءات الدينية والدنيوية من قصاص ودية وتقاضي الحقوق ، وفي التعلم والتعليم والتربية والتوجيه « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . وكذلك للمرأة حق المطالبة قضاء بفسخ الرابطة الزوجية في أحوال الضرر ، كما لها حق الإتفاق مع زوجها على حل رباط الزوجية بواسطة الخلع ( بذل عوض مالي منها ) أو باشتراط جعل الطلاق بيدها

---

(١) راجع الإسلام ومشكلات الحضارة : ص ٦١ - ٨٤ .

منذ بدء الزواج . وأمر الإسلام باحسان معاشرة المرأة « وعاشروهن بالمعروف » .

واما الأحوال القليلة التي فرق فيها الإسلام بين المرأة والرجل فترجع لمراعاة عوامل التكوين الفطري والوظيفة الحقيقية المنوطة بكل منهما في المجتمع الإنساني ، أما مراعاة فطرة المرأة وملاحظة غلبة العاطفة والنسيان والخوف عليها فمحله جعل شهادتها نصف شهادة الرجل في الأمور الاجتماعية المدنية ، أو رفض قبول شهادتها في الجنايات والدماء وأحوال القصاص : « وأستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » . وأما جعل حق المرأة في الميراث نصف حق الرجل : «للذكر مثل حظ الأنثيين» فلإعفائها من مسئوليات الانفاق ومطالب الحياة ، فهي لا تنفق على أحد ، سواء أكانت بنتاً أوزوجة : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وتستحق مهراً خالصاً لها بزواجها وتستقل بالتصرف فيه : «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» . وقد يكون التمييز لأمور تقتضيها مصلحة القيادة وتقدير الأمور وفق الحكمة السديدة والنظرة البعيدة وتغليب العقل على العاطفة ، كما في قضية اعطاء الرجل حق الطلاق للضرورة : « انما الطلاق لمن أخذ بالساق » « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وكما في مسألة القوامة : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من أموالهم » . وقد تكون التفرقة بسبب قصد التخفيف والإعفاء من تحمل تبعة القضايا الخطيرة العامة ، كما في حال عدم توليتها الإمامة العظمى ومنصب القضاء بين الناس لفصل الخصومات والمنازعات : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وقد تمتاز المرأة عن الرجل تمشياً مع ظروفها الطبيعية الخلقية ، فتطالب بقضاء فريضة الصوم دون الصلاة أيام الحيض والنفاس ، ولا جهاد عليها مع العدو .

**ثانياً – أسباب التخلف الأخلاقية :**

ان من أخطر آفات التخلف وأكبر عوامل التقهقر فساد أخلاق الأمة الإسلامية

ووقوعها في هاوية الفساد والإنحلال الخلقي [1] ، لأن الاسلام ينشد إقامة المجتمع الفاضل من وراء كل اصلاح ورقي ، فإذا شاع بين الناس حب الإنحراف ، ودب إليهم داء الحسد والبغضاء ، وشغل المرء بالأهواء والشهوات ، وقل الحياء وارتمى الناس في أحضان الرذيلة من رقص وخلاعة ومجون ، واختلاط الجنسين في المسابح وشواطئ البحار ، والترويج لأدب الجنس ، أدى ذلك إلى ضياع مجد الأمة ، وتعطيل مصالحها وتخريب ديارها ، وفساد أمورها وانهيار نهضتها .

أما الفضائل والأخلاق فسبيل العمران ، وطريق التحضر والرقي ، وكلما ارتقت الأخلاق تحقق التقدم ، وتم الإزدهار والكمال .

ويستوي في ذلك جميع الناس أفراداً ، وعلماء ، وأمراء وحكاماً وولاة أمر ، لأن فساد الأعمال كلها بسبب فساد هؤلاء ، واصلاح الأمور بسبب صلاح المجتمع . وما أحوجنا اليوم إلى الاصلاح عن طريق القيم الخلقية والمثل التي يريدها الاسلام ، حتى يتحقق الخير ، ويقبل الناس على الحسنات وينفروا من السيئات والمعايب ، لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » « الخلق وعاء الدين » وقال أمير الشعراء شوقي :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

**ثالثاً – أسباب التخلف الاقتصادية :**

إن قوة الأمة ورقيها بقوة اقتصادها ، وان ضعفها وتخلفها بضعف اقتصادها ، وفقر أفرادها ، وذلك لأن الحضارة تعتمد أساساً على العناصر المادية ، فإذا افتقدت أصيبت الأمة بالشلل ، وعجزت عن التقدم ، وشاعت فيها عيوب كثيرة كالخمول والبطالة والركود الفكري والعلمي والمرض والقلق واضطراب الأسرة بسبب نقص

(١) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم لشكيب ارسلان : ص ٧٣ وما بعدها ، نحن والحضارة للمودودي : ص ٢٠٢ وما بعدها ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للندوي ص ١٣٩ .

دخلها وعدم التأمين الصحي والاجتماعي في حالة المرض والعجز والشيخوخة واصابات العمل . لكن أخيراً اتجهت بعض الدول الإسلامية أو العربية للأخذ بنظام التأمين هذا ، والذي طبقه الإسلام قديماً ليتحرر الناس من العوز ويرتفع المستوى المادي وليحظى الناس بعيشة كريمة .

ولا شك بأن اقتصاد العالم الإسلامي في حالة تخلف ، ولذا يدخله الغربيون في حساب البلاد النامية أي المتخلفة بسبب تخلف الإنتاج الزراعي ، وضعف النهضة الصناعية ، فهناك بلاد تعتمد في أغلب حاجياتها على الإستيراد ، حتى صناعة الأحذية مثلاً ، وليس لديها من الصناعات الضرورية التي تغطي متطلبات الحياة فيها . وهذا يستنفد مقداراً كبيراً من الدخل القومي ، كما أن الترف والبطر وايداع الأموال في المصارف الأجنبية وعدم استثمارها في بلاد العرب أو الإسلام من قبل أمراء البترول يعد من أهم أسباب التخلف . وأما ما نشاهده من مصانع في بعض البلاد الإسلامية والعربية ، فلا يعدو أن يكان بديلاً نسبياً عن بعض الصناعات اليدوية . وما تزال هناك ضرورات كثيرة تتطلب إقامة مصانع كبرى لا تقتصر على تأمين الحاجة الداخلية ، وإنما يكون لها دور حيوي في التصدير إلى الخارج . ولعمري لو استخدمت الأموال العربية المجمدة في بنوك الغربيين في صناعات وجهها المخلصون الأكفاء ، لتغيرت معالم دنيا المسلمين أو العرب .

وقد نجد صناعات عربية موادها الأولية وآلاتها كلها مستوردة من الخارج ، وتقتصر الصناعة الداخلية على التركيب والتطبيق ، ويصنع لها الهيكل الخارجي فقط ، وهذا وان وفر بعض الربح أو الدخل ، فلا يساوي شيئاً في عالم الصناعة المتطور حديثاً لتحقيق التقدم التقني في الصناعة العالمية .

وللإستعمار بدءاً من عام ١٨٥٧ م حيث أحتلت فرنسا الجزائر دور كبير في ابقائنا متخلفين اقتصادياً ، فهو كما ثبت لكل إنسان يضع كل العراقيل أمام تفوقنا الاقتصادي ، ليصرفنا إلى التفكير في مشاكلنا الخاصة ، وتأمين مصالح الدول المستعمرة بفتح الأسواق الأقتصادية لمنتجاتها ، وبقاء نفوذها السياسي الكبير في العالم ، ورفع مستوى الغرب وتقدم صناعته ، والمحافظة على مبدأ

الاستغلال الاقتصادي وانتهاب خيرات هذه البلاد ، وحماية المصالح البترولية التي تؤمن مصالح الغرب .

والحقيقة أن تقوية اقتصادنا لا يحتاج إلا إلى شيء من التصميم والفكر والإرادة وشحذ العزيمة والثقة بالنفس والجرأة . أما اليأس والقنوط والتخوف والهلع فهو سبيل المنافقين وطريق المترفين الذين لا يهتمون إلا بمصالحهم الذاتية ويهملون المصالح العامة . ويعتبر فقد الثقة بالنفس أخطر االأمراض التي تفتك بالمسلمين في العصر الحاضر : « في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ، ولهم عذاب أليم » « ولا تيأسوا من روح الله ، إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون » .

**رابعاً – اسباب التخلف الثقافية :**

العلم والاجتهاد والتربية سبيل النهضة الكبرى . ولقد أدى إلى تخلف المسلمين بدءاً من القرن التاسع الهجري انحطاط فكري وعلمي عام ، فلم يعد هناك تجديد وابتكار سواء في العلوم الدينية والأدبية والاجتماعية ، أم في علوم الطبيعة والتجريبية ، والكونية المفيدة[1] . ومهما افتخرنا بآثار علماء الأندلس وحكماء الشرق ، وبأن المسلمين هم أول من أدخل التجربة في ميدان العلوم ، فإنه كما وكيفا واتقاناً وتجديداً يتضاءل أمام الإنتاج الغربي الضخم في أوربا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر[2] .

ولعل اقفال باب الاجتهاد والتزام التقليد والاعتماد على جهد العلماء السابقين في نطاق العلوم الشرعية وغيرها من أهم أسباب ركود الروح العلمية ، وجمود الفكر وفقر الإبداع واخلاد الناس إلى الراحة ، ولقد كان على العلماء أن يتنبهوا إلى

---

(١) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم : ص ١٤٩ .

(٢) الندوي ، المرجع السابق ص ١٢٨ .

ما حاق بهم من عزلة عن العالم ، وأن يتفهموا مبادئ الحضارة الحديثة ، ويسارعوا إلى بلاد الغرب لتعلم علوم النهضة الحديثة ، والاهتمام بالإكتشافات العلمية ، والإستفادة من المناهج العلمية التي أدت إلى رقي الغربيين ، ونقلها إلى نطاق التعليم والحياة المدنية عند المسلمين[1] .

وقد أدى هذا الإهمال إلى حماسة فئة من الشبان هاجروا إلى بلاد الغرب ، فتثقفوا بعلومه ، وافتتنوا بحضارته ، وتنكروا لتراث بلادهم ،.وبقوا في ديار المستعمرين ، وخسرتهم أمتهم ، فإن عاد شبه مخلص منهم إلى وطنه ، عاب الناس ، والأخلاق ، والقيم ، وتطاول على حرمات الدين جهلاً منه ، وغباء وسوء ظن ، مما أدى إلى نفرة الناس منه ، وزيادة اعراضهم عن دراسة معطيات الحضارة الحديثة التي تجلب لهم الاسفاف الخلقي ، والإلحاد ، فاستمر التخلف ، وعظمت المصيبة .

وجاء دور المدارس والمعاهد والجامعات التي سارعت لدراسة العلوم الحديثة ، ولكنها فشلت في الإستفادة الفعالة منها ، أما بسبب ضعف الإمكانيات المادية التي تساعد على النهضة أو بسبب الخيانة أو بسبب نقص العلم والتطبيق . ووجد شيء من النفور من هذه المؤسسات التعليمية بسبب عدم توفر القدوة الحسنة في المعلمين والموجهين ، أو عدائهم للدين ، وتشنيعهم على الأهل والآباء ، وقيامهم بزرع الشكوك وخلق التناقضات في أفكار الناشئة والطلاب الأبرياء .

كذلك فشل دعاة الحضارة الإسلامية لإلتزام مبادئها وخصائصها بسبب فقدان الإدراك الدقيق الشامل لأسس هذه الحضارة ، وكيفية تفاعلها مع الحياة الحديثة ، وعدم معرفة مدى الإستفادة منها إزاء الحضارة الجديدة ، هذا فضلاً عن الخلافات المتعددة بين الدعاة أنفسهم ، وانعدام التنسيق وتحقيق الانسجام بين أعمالهم ، واهتمامهم بالجزئيات والخلافات البسيطة ، وترك القضايا الكلية

---

(١) نحن والحضارة الغربية : ص ٣٨ وما بعدها .

أو المبادئ العامة التي نبه إليها القرآن الكريم والسنة في مجال العلم والعمل والاستفادة من طاقات الأرض ، والاهتداء بذخائر الكون ونعمه التي لا تحصى ، مثل قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » « ان في السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب » وذلك من أجل استخدام هذه المبادئ في معالجة أوضاع العصر المتبدلة ، ومواجهة غزو الأفكار الغربية واندفاع سيل الحضارة الجديدة .

والخلاصة أن الجمود وترك الاجتهاد ، والجهل أو نقص العلم ، وسوء التربية والتوجيه من المسئولين[1] ،وقلة الاهتمام بالعلوم التطبيقية ، وفقدان الإدراك لأسس الحضارة الإسلامية أو سوء فهمها بسبب عدم تمثل روح الإسلام ومقاصده التشريعية كل ذلك ونحوه من أهم أسباب التخلف الثقافية في العالم الإسلامي .

**خامساً – أسباب التخلف السياسية :**

لقد أصبح للدولة والحكام في العصور الأخيرة دور كبير وعميق في حياة الشعوب ، إذ أن الدولة انتزعت كثيراً من أوجه النشاط الفردي ، واستأثرت بكل مظاهر القيادة والتوجيه ، فأصبحت هي المسئولة بالدرجة الأولى عن تحضر شعبها وبلدها : « من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن » أي من يردعهم الحاكم أكثر ممن يردعهم القرآن .

ومن هنا وجدت أسباب سياسية لتخلف البلاد الإسلامية من أهمها : الاستبداد السياسي ، وفقر القيادة الناجحة ، وفصل الدين عن السياسة والحياة والعلم ، وتجزئة الكيان الإسلامي بسبب الاستعمار .

**أما الاستبداد السياسي** : فوقعت فيه الشعوب المسلمة منذ أمد طويل بعد

---

(١) راجع الإسلام في عصر العلم لمحمد فريد وجدي : ص ٧٨٢ وما بعدها بعنوان « من أين جاءنا الفساد الاجتماعي » .

الخلافة الراشدية ، وظلت تعاني منه وترسف في قيوده إلى اليوم ، وابتلي المسلمون في عهد القيادة العثمانية الأخيرة وما تلاه من عهود الدول التي انفصلت عنها بملوك غلب على حكمهم الاستبداد والجور والكبرياء ، وسوء التربية وفساد الأخلاق ، وخيانة الأمراء ، وغش الأمة ، وتبديد أموال الشعب في سبيل الترف والمجون والقصور والمنتزهات ، والترفيه عن النفس في نوادي الليل بأوربا . وصاحب العهود الملكية امتيازات خاصة للملك وأسرته ، كتقديس ذاته وعدم محاكمة أحد من ذويه ، وامتيازات طبقة الأشراف حوله ، وشيوع الرياء والذل والخضوع بين السادة والاتباع ، وإهدار القيم الإنسانية والكرامة الشخصية : « ان الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وجعلوا أعزة أهلها أذلة ، وكذلك يفعلون » .

وليس خافياً على أحد أن الإسلام لا يلتقي مع الإستبداد في شيء ، لأن الإسلام دين العبودية الخالصة لله وحده ، وأما الإستبداد فهو مظهر من مظاهر الوثنية الظالمة التي كانت تميز الحكم قبل الإسلام ، دون أن يكون هناك ضوابط أو قواعد تحد من سلطان الفرد ، وإنما مشيئة الفرد الشخصية هي النظام والحكم والقانون ، وذلك من أخطر أسباب الإنحطاط والتخلف كلما سارت دولة في طريقه ، كما كان عليه حال الأمم قبل الإسلام سواء في جزيرة العرب ، أم عند الرومان والفرس .

والإسلام أيضاً دين يعتمد نظام الحكم فيه على الشورى ، فقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بالشورى : « وشاورهم في الأمر » ووصف القرآن المؤمنين بممارستهم لهذا الحق أو الواجب في قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » . وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه في كثير من القضايا الدنيوية والسياسية والحربية ، كما حصل في موقعة بدر وفي شأن أسراها ، وفي معركة أحد ، وغزوة الخندق ، وعمرة وصلح الحديبية ، وفي مجال القضاء ، وفي الأعمال الدنيوية : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، وذلك لأن الشورى تقضي على فكرة التسلط والاستئثار بالحكم وتهدي إلى أرشد الأمور : « ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمورهم » .

قال أبو هريرة : « ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ونرجح أن تكون الشورى ملزمة للحاكم إذا لم تترجح لديه مصالح أخرى أعمق هو أدرى بها ، كما ترجح لدى الخليفة الأول أبي بكر الصديق قتال المرتدين ومانعي الزكاة ، ثم أقنع به الناس ، كما أقنع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب معارضيه بضرورة إبقاء الأراضي المفتوحة بيد أهلها بدلاً من قسمتها بين الغانمين ، عملاً بالمصلحة العامة للمسلمين ، وهذا ما يوحي به النص القرآني : « وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله » خلافاً لما فهمه بعض المفسرين من أن نتيجة الشورى غير ملزمة ، وإلا فما جدواها إذن ؟[1] يعني أن المعول هو مناصرة الحق وتأييد المصلحة العامة ، وليست العبرة بالقلة والكثرة ، فقد يكون الحق مع الأقلية ، وان كان الأغلب أن يكون الحق مع الأكثرية .

وبناء عليه يعتبر الإستبداد المناقض لمبدأ الشورى من أركان الفساد والتخلف السياسي ، لأن مصالح الأمة تكون مهددة بالضياع نتيجة التمسك برأي طائش ، والإلزام به ، والسير على وفق الهوى الشخصي الذي حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم « إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، واعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام ... » وكم من أمة سقطت صرعى بسبب استبداد حكامها ، كما حصل لألمانيا بسبب دكتاتورية هتلر ، ولايطاليا بسبب زعامة موسوليني . وقد نفر الإسلام من تصرفات المستبدين ، وأوعدهم بالعذاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عرض علي أول ثلاثة يدخلون النار : أمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حقه ، وفقير فخور » فالأول يمثل الإستبداد السياسي ،

---

(١) انظر نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٧٩ ـ ١٩٠ ، الإسلام وأوضاعنا السياسية للاستاذ عبد القادر عودة : ص ١٦٢ ، الإسلام واستبداد السياسي للاستاذ محمد الغزالي : ص ٦٠ .

والثاني يمثل الطغيان الرأسمالي ، والثالث أتباع النظامين الذين يعيشون على حساب الآخرين ، ويسيرون في ركاب الحكام والمترفين ، ويفخرون بهم بين الناس .

ولعل أخطر المؤيدين للحكام الظالمين هم علماء السوء الذين وقعوا في أحضان رجال الحكم ، فزيفوا الحقائق أمام الشعب ، وسوغوا للفساق فظائعهم ، وأباحوا لهم تخطي حدود الدين تحت ستار الضرورات الواهية ، والظروف المختلفة ، ، والمعاذير الكاذبة ، فزاد طغيانهم أي الحكام واستمرأوا أفعالهم واستبدادهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أخاف على أمتي من أعمال ثلاثة : قالوا : ما هي يارسول الله ؟ قال : زلة عالم ، وحكم جائر ، وهوى متبع » .

**فقر القيادة الناجحة :**

لم يرزق العالم الإسلامي بعد وفاة القائد صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٩ هـ ١١٩٣ م بقائد مخلص للإسلام والمسلمين مثيله ، حتى استطاع توحيد المسلمين ، ودحر جيوش الصليبيين بما أوتي من مواهب قوية نادرة ، وتفان في الجهاد ، وتجرد عن الأهواء الشخصية [1] ، ونكران للذات ، وتضحية واخلاص ، مما حبب الناس به ، وانقادت القلوب لأمره .

وما قد نجده من أمثلة حية طيبة بعد صلاح الدين كبعض الخلفاء العباسيين في عصر الإنحطاط ، أو الأمراء الأمويين في الأندلس ، وعظماء السلاطين العثمانيين الأوائل : لم يحقق الغاية لأنهم لم يخلوا من بعض نقاط الضعف والانحراف عن السيرة الإسلامية الأولى ، مما أعقب فيمن خلفهم نقصاً وضعفاً أدى إلى انهيار صرح القوة الإسلامية في بغداد على يد التتار عام ٦٥٦ هـ أي في القرن السابع الهجري ( الثالث عشر الميلادي ) وفي المغرب سقوط دولة الموحدين عام ٦٦١ هـ ، وفي الأندلس على يد النصارى الأسبان بسبب التجزئة والانقسام . وفي العصر الحاضر

---

(١) الندوي ، المرجع السابق : ص ١٣٤ .

وما قبله إلى عهد الأمويين والعباسيين لم تعد الموازين في اختيار الحاكم هي المطبقة ، وأهمها الكفاية العلمية والدينية والخلقية ، ولم يكن عند الحكام روح الجهاد القوية في سبيل الإسلام ، وقوة الاجتهاد في قضايا الدين والدنيا .

وصار الحكم الجديد لصاحب الحزب الأقوى ، أو لمن تغلب على السلطة بثورة أو انقلاب عسكري ، أو لوارث العرش الملكي ، أو لمن ينتخبه الشعب وفق أصول ونزعات سياسة غربية ، ليست اسلامية المنبع ، ولا صافية المورد .

وبهذا يتبين أن عنصر القيادة عامل أكبر في تحقيق التقدم ، فلقد اثبتت التجارب أن داء الأمة في قيادتها ، ولا تنهض الأمم إلا إذا نهض بها قادتها .

**فصل الدين عن الدولة والحياة :**

يختلف الإسلام عن النصرانية في واقعها وتاريخ رجالها ، فالنصرانية دين روحي لا يتدخل في شئون الحياة ، قال السيد المسيح عليه السلام : « دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله » ، وأما الإسلام فهو دين ودولة وعقيدة ، ونظام ومنهج حياة ، سواء في التصورات والقيم والأخلاق والآداب ، أم في الأنظمة والتشريعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية .

ورجال الكنيسة في بدء النهضة الصناعية الغربية كانوا أعداء للعلم ، وحجروا باسم الدين على العقول والوجدان النظر والبحث في الأمور الكونية والطبيعية ، حفاظاً على مصالحهم ومراكزهم ، ثم خففوا من حدة حركتهم العدائية للعلم وأبحاثه في الثلث الأول من القرن السابع عشر ، بعد أن تبين رجال الدين خطأهم في فهم عبارة « العلم » وأنه لا علاقة لها بغير الماديات والآليات من الكائنات أصلاً [1] . وحينما أدركوا أن مصالحهم لا تتحقق بعزلة الكنيسة عن الحياة الاقتصادية

---

(١) الإسلام دين الفطرة والحرية للأستاذ عبد العزيز جاويش : ص ١٨٢ ط دار المعارف بمصر .

والاجتماعية والسياسية ، سارعوا إلى ايجاد نوع من الوفاق بين الكنيسة والسلطة والمجتمع الجديد .

أما رجال الإسلام فقد كانوا في كل زمان النابض المحرك للحياة ، ومصارعة الإستعمار والدافعين إلى التقدم والترقي ، والمحرضين على تلقي العلوم والإستفادة من خبرات الآخرين وتجاربهم ، لأن الإسلام دين العقل والعلم والبحث والفكر .

وقد أدرك أعداء الإسلام هذه الحقيقة ، فبذلوا الجهود الجبارة لعزل الإسلام عن الحياة والعلم ، وتم أول انتصار لهم على يد مصطفى كمال « أتاتورك » اليهودي البلغاري الأصل الذي قضى على الخلافة الإسلامية ، ونفذ مخططات معلميه الذين صنعوا له نصراً زائفاً في البلقان قبل إلغائه الخلافة وهدم الشريعة وفصل الدين عن الدولة ، واعلان « علمانية » الدولة ، وابعاد كون الشريعة الإسلامية مصدر التشريع الوحيد ، وتطبيق القوانين الوضعية المستوردة من التشريعات الغربية ، وقصر نطاق الشريعة على الزواج والطلاق والميراث أو ما سموه بالأحوال الشخصية ، وفرض التقاليد الأجنبية .

وتوارثت الدول العربية والإسلامية هذا الواقع الأليم ، وزاد حكامها على التوالي ورجال الصحافة المسمومة من شقة الخلاف بين الدين والسياسة ، وعزل العلماء ، وإيجاد فئة « المشايخ » المحصورة في زوايا المساجد والتكايا ، أو المتعاونة مع السلطة لمصالح دينية أو شخصية ، والمؤيدة لكل نظام حكم تسبح وتمجد فيه ، أو تسوغ كل تصرف له ، أو تفتي بما تريده السلطة ، ضماناً لتأييد عامة الشعب ، واستغلالاً للمؤثرات الدينية بين العوام ، ولكن على حساب الدين الأصيل وكرامة أهله وأتباعه الذين تجرح عواطفهم ويتحملون الضريبة كل يوم .

وترتب على ذلك أن أصبحت السياسة كجمل هائج ، حبله على غاربه[1] ،

---

(١) الندوي ، المرجع السابق ص ١٢٦ .

ولم يعد للدين الإسلامي تأثير على أحداث الحياة ، بما تجسد فيه من دعوة جبارة إلى التحضر وثورة عارمة على كل مظاهر التخلف . وأصبح علماء الإسلام في واد ، يتحسر المخلص منهم ويتحرق ، فيبعد ويسجن أو يتكلم فلا يسمع كلامه ، ولا يملك من الأمر شيئاً ، وصارت الحياة في واد آخر ، لا سلطان فيها إلا للحكام وأعوانهم المقربين . وظهرت ألوان جديدة من الثقافة المعادية للإسلام ، ومفهومه عن الكون والإنسان والحياة ، بل وتضايق بعض المسئولين من تدريس مادة « التربية الإسلامية » في المدارس بمعدل ساعتين أسبوعياً ، بالرغم من أنه قد يتعطل مفعولها بعدم ادخالها في امتحان الشهادات العامة ، أو بأن مناهج هذه المادة لا تعطي مدلولاً صحيحاً أو كاملاً عن الإسلام .

والإسلام في الحقيقة كان وما زال هو المصلح الحقيقي للعرب وغير العرب ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، ويبدأ ذلك بإصلاح النفوس المريضة وخلق الوعي الديني الصحيح : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

وإذا كانت هناك أمم وثنية أو لا دينية قد تحضرت ، أو أن حضارة الغرب قامت على مبدأ الفصل بين الدين والحياة ، فذلك لا يمكن تطبيقه على واقعنا الحاضر ، إذ ما زال للدين تأثيره على النفوس ولأن الإسلام دين الحياة يختلف عن النصرانية ، ولأن مبدأ علمانية الدولة أو فصل الدين عن العلم والحياة أدى إلى أضرار كبيرة فقدت به أمتنا مقومات الحياة الصحيحة ، وخلقت تناقضات واضطرابات حطمت ذاتيتها ، ولم تعد تفلح معها الشعارات البديلة كالقومية والجنسية والوطنية وما شابه من مخلفات القرن الثامن عشر ، وهذا هو هدف الإستعمار الصحيح الذي يريد جعل الأمة تائهة مضطربة لا هي وثنية ، ولا متدينة ، ولا قومية ، بل ولا شرقية ولا غربية .

لهذا نجد في الدعوة إلى العودة إلى الإسلام الطريق الصحيح في تصحيح انحرافات الحياة الإسلامية ، لأن الإسلام دستور الله الذي اختاره لهداية البشرية

جمعاء ، وهو الميزان الذي يمكن أن يحتكم إليه المتخاصمون ، والطريق الذي يوحد على مبادئه جميع السالكين الذين بدأوا السير عليه : « أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » لكن صحيح أيضاً أن الدعوة إلى الإسلام ستلقى المقاومة والعداوة والمكيدة والتدبير الخفي من الدول الكبرى لاجهاض المساعي إليه . وهذا وإن كان منتظراً ، فعلى رجال الإسلام المفكرين ، والمجاهدين وأولي العزم والهمة العالية والقوة وضع التدابير الكفيلة بانجاح الخطة واحباط المؤامرة ، وبعثرة المساعي المشبوهة ، والله مع الصابرين .

## دور الإستعمار في تجزئة الكيان الإسلامي :

لم تنقطع حملات العدوان الموروثة عن أبي جهل وأبي لهب وأنصارهما من اليهود والمنافقين لتمزيق وحدة المسلمين ابتداء من عهد فتنة عثمان رضي الله عنه المدبرة من قبل اليهود بقيادة عبد الله بن سبأ وكعب الأحبار وأعوانهما ، ولم تهدأ الحرب السافرة أو المقنعة التي تعوق كل تقدم حضاري للمسلمين بسبب تجزئة الكيان الإسلامي الذي ظهر في القرن الثالث الهجري والتاسع الميلادي بظهور خلافات ثلاث في بغداد والقاهرة والأندلس في آن واحد .

ثم تتابع وجود الدويلات المستقلة ، وظهرت أمارات الضعف والشيخوخة بعد السلاجقة ، إلى أن قيض الله قادة أستطاعوا توحيد الصف الإسلامي كالجسد الواحد في أواخر القرن السادس الهجري ، فتغلبوا بقيادة البطل صلاح الدين الأيوبي على جيوش الصليبيين الزاحفة بعد حرب استمرت نحو قرنين من الزمان ( ٤٩٠ – ٦٩١ هـ / ١٠٨٩ – ١٢٩١ م ) ثم انهار صرح القوة الإسلامية في القرن السابع عام ٦٥٦ هـ والثالث عشر المسيحي بسقوط بغداد على يد قبائل التتار والمغول المتبربرة المتوحشة . كما سقطت دولة الموحدين في المغرب سنة ٦٦١ هـ ، ثم تجدد رجاء الإسلام في القرن الخامس عشر الميلادي بقيادة الأمة الإسلامية على يد العثمانيين الذين استطاعوا استعادة قوة المسلمين ومكانتهم في العالم . ثم دب الضعف والإنحطاط بعد بضعة قرون من حكم الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر المسيحي . وفي النصف

الثاني من هذا القرن رزحت غالبية بلاد الإسلام تحت نير الاستعمار المزيج من عناصر ثلاثة : الالحاد ، والصهيونية والصليبية[1] .

وابتدأ الاستعمار يعمل على تخلف المسلمين وعلى تنفيس الحقد الصليبي ، وجهد بالذات في تمزيق وحدة المسلمين والعرب ، وتفريق كلمتهم ، وتبديد طاقاتهم ، عملاً بمبدأ « فرق تسد » ، وكان من آثامه ورزاياه في السياسة والاقتصاد والتجارة والصناعة والقيم المعنوية ما يأتي :

١ – افقار الشعوب المغلوبة ونهب خيراتها وابتزاز ثرواتها .

٢ – حرمان الأمة من حقوقها في الحرية والكرامة والعلم والإرتقاء .

٣ – تفرقة أبناء الوطن الواحد ( بالمعنى الضيق ) ، أو الشعب الواحد إلى فرق واحزاب .

٤ – ابقاء حالة التخلف والتأخر في مختلف جوانب الحياة .

٥ – طغيان المادية وسيطرة داء الشح والحرص والجشع .

٦ – نشر الإلحاد والزندقة ، واضعاف العاطفة الدينية ، وتوجيه الفكر الإسلامي وجهة ملائمة للاستعمار ، والتقليل من شأن الثقافة الإسلامية ، وابعادها عن مجال التثقيف .

٧ – تدهور الأخلاق ، وتفكك الأسر ، وشيوع التناقضات ، وترويج الفلسفة النفعية المادية للأخلاق التي قامت عليها حضارة الغرب ، وأدت إلى أن الأخلاق لا وزن لها في ميزان المادة ، وأن الربح المادي هو ميزان الخلق والفارق بين الشر والخير .

---

(١) راجع الإسلام والحضارة العربية للاستاذ محمد كرد علي : ٢٩٢/١ ، ٣١٨ ، ٣٣٧ ، ٣٥٦ ط الثالثة ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : ١٣٠ – ١٤٦ ، ٢١٦ وما بعدها ، الإسلام والاستبداد السياسي لمحمدالغزالي ص ٢٣٢ ، الفكر الإسلامي الحديث للدكتور محمد البهي : ص ٩٥ وما بعدها .

٨ – تأصل واقع التجزئة والتفرقة وتشتت شمل المسلمين ، حتى أصبحت الدعوة إلى الوحدة لكأنها صرخة في واد أو نفخة في رماد ، ومازال الأعداء في واشنطن وموسكو ولندن يخططون لتفرقة المسلمين وتجزئة بلادهم وإضعاف نفوذهم ، وإبراز خلافاتهم ، وتشويه مبادئ الإسلام .

هذه هي أهم أسباب تخلف وانحطاط المسلمين في صورتها الظاهرية فهي أعراض لأمراض متعددة ، ولكن ليس الشفاء من هذه الأمراض أمراً متعذراً وإنما هو سهل يسير إذا حسنت النية ، وتوفرت الإرادة ، وصدقت العزيمة ، وتهيأ الإخلاص .

وهذا ممكن أيضاً إذ لم يزل في المسلمين تحرق على مجدهم السابق ، وتطلع إلى مستقبل أفضل ، يدفعهم إلى التقدم بقية من الأنفة الإسلامية ، والحمية الدينية واليقظة القوية ، كما يحرضهم توالي الجروح التي يدميها بهم العدو ، وخناجره التي يطعن بها القلوب والحناجر والصدور ، وبهذه الحوافز المثيرة يمكنهم القضاء على عوامل الفساد الاجتماعي التي من أخصها عدم الاتحاد ، وعدم التربية وعدم العلم ، وفقد الثقة بالنفس . وأخطر الداء ما كان من سوء التربية والتوجيه والقيادة التي تستطيع خلق الأمة وتحويل خاماتها الطبيعية إلى قدرات هائلة . فهذه اليابان كانت سنة ١٨٦٨ كسائر الأمم الشرقية الباقية على حالتها القديمة ، فلما صمموا على اللحاق بالأمم المتحضرة ، تعلموا علوم الأوروبيين ، وصنعوا صناعاتهم ، وتحقق لهم ما يريدون في مدة خمسين أو ستين سنة ، حتى صاروا من أمة في القرون الوسطى إقطاعية الحكم إلى أمة عظيمة من أعظم الأمم ولكن مع الحفاظ على شخصيتهم وقوميتهم ، ودياناتهم التي لا تعدو أن تكون وثنية قديمة[١] .

والمسلمون ـ وان تعددت حكوماتهم ودولهم حالياً ـ يستطيعون بتعاون قادتهم

---

(١) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم : ص ٧٨ ، ٩٢ وما بعدها .

وخاصتهم المثقفين المتنورين أن يبنوا حياتهم من جديد ، لوجود مقومات الخير والصلاح فيهم ، ويكفي وجود الوحدة الاقتصادية والعسكرية والثقافية والسياسية .

ومما يساعد على التعاون والبناء الشامخ تجاوز بلاد العرب وتعرضهم لخطر مشترك وتهديد وجودهم وأمنهم من قبل عدو واحد زرع شوكته في قلب الأمة العربية ، واستلب منهم أقدس البقاع وهي فلسطين العزيزة ، وما زالوا مهددين باحتلال أراض أخرى ، لإبقاء حالة التخلف ، والحيلولة دون تكتل المسلمين أو العرب . كما أن مشكلة « كشمير » وسيلة للحيلولة دون نمو الباكستان وتقدمها الزراعي بوجه خاص . وحينما أحس المستعمرون بقوة باكستان العسكرية بانتصارها على الهند سنة ١٩٦٨ دبروا لها بتعاون روسيا وأمريكا مؤامرة فصل باكستان الشرقية عن باكستان الغربية ، وأمدوا الهند بكل الوسائل والأسلحة التي تمكنها من تحقيق هذه الغاية في عام ١٩٧١ .

ومن مكرور القول التذكير بأن المسلمين أخوة وأمة واحدة « إنما المؤمنون أخوة » « إن هذه أمتكم أمة واحدة » ، وأن الحضارة الإسلامية تقوم على مبدأ المساواة الكاملة في الإنسانية والأخوة الإيمانية ، وتلغي فوارق الجنس والعرق والعنصر والإقليم والطبقية ، واللون . ومبدأ المساواة معنى حضاري رفيع لم تستطع الوصول إليه أرقى الدول الحديثة تحضراً ، كما أن وحدة الأمة حافز سريع على التعاون والسير نحو التحضر والتمدن .

# الباب الثاني

# الباب الثاني
# تجاوز مرحلة التخلّف

ويشمل هذا القسم مقدمة ومطلبين : —

**المقدمة** : —

ما نزال نؤكد أن طريق انقاذ المسلمين واصلاح شؤونهم بالرغم مما رأيناه فيهم من ضعف وتخلف ، هو العمل بمنهج الإسلام في الحياة ، فهو الذي يصرع الإستعمار والصليبية والصهيونية العالمية ، وبه تنفخ روح جديدة في الحياة ، وبمبادئه والعمل بقوانينه ومفاهيمه الصحيحة نستطيع إقامة حضارة جديدة تنافس الحضارة الحديثة ، وتخلصها من جاهليتها الظالمة ، ورائد هذه الحضارة القويمة الواضحة هو ما قاله أحد رسل المسلمين في مجلس يزد جرد ملك ايران « الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ،ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام » ، فالايمان يفجر الطاقات والإسلام أساس الايمان الصحيح هو الذي يستطيع الوقوف أمام الحضارة الغربية ؛ لأنه نظام متكامل للأخلاق والمدنية والاجتماع والاقتصاد والسياسة ، فهو يجمع بين الدين والدنيا ، والروح والمادة ، ويدفع إلى قيام الحضارة .

ووسائل بناء الحضارة الإسلامية في العصر الحاضر تقوم على ما ذكرناه سابقاً من خصائص وأهمها [1] : —

(١) انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين : ص ٢٤٤ — ٢٦٠ .

١ – العنصر الروحي أو القوة المعنوية التي تتخذ الايمان والاستهانة بالحياة وتحمل الشدائد والصبر والمصابرة والثبات طريقاً للظفر . أما إن انهمك الناس في اللذات والشهوات ، وأطفأوا شعلة الجهاد ، واماتوا الحمية الدينية ، ولم يتطلعوا إلى نشر دعوة الله ورسوله في الأرض ، فإنهم لن يتقدموا التقدم الصحيح المنشود .

٢ – الإعداد الحربي والصناعي : – لا بد للمسلمين اليوم من قوة ترفع كيانهم وتعلي شأنهم ، والقوة لا تكون بغير جيش مدرب على أرقى مستويات القتال الحديثة ،ومجهز بأمضى الأسلحة من الانتاج المحلي . ولا بد لهم أيضاً من استعداد تام في ميدان العلوم التجريبية وفي الصناعات الحديثة ، والتجارب الناشطة أما ما دام العالم الإسلامي خاضعاً للغرب أو للشرق في العلم والسياسة والصناعة والتجارة وفنون الحرب ، فلا يستطيع مواجهة الغرب أو مناهضته ومغالبته أو أمن مكر الشرق .

**٣ – التنظيم العلمي الجديد :**

لا يكفي ادخال العلوم الحديثة في البرامج التعليمية ، وإنما لا بد من تهيئة الإمكانيات التي تيسر تطبيق التجارب العلمية ، وتنظيم العلوم الجديدة بما يتفق وروح الإسلام ورسالته ، سواء في مجال الأدب والفلسفة والعلوم الحقيقية بفروعها المختلفة ، أم في العلوم الطبيعية والكونية ، حتى لا ينشأ شيء من التناقض أو الصراع بين النفسية الإسلامية والنفسية الجديدة ، أو بين الأخلاق الإسلامية والأخلاق الغربية أو الشرقية . أي أنه لا بد من توفير سياسة تعليمية مستقلة ، وتربية هادفة وتنظيم فعال يخدم تطلعات الأنظار إلى قيام حضارة راسخة الدعائم ، غير ملوثة بمظاهر الفساد ، ولا صارفة للمسلمين عن تعاليم دينهم .

**٤ – الاعتماد على النفس والحفاظ على الشخصية :**

إن من أوليات المطالب في محاولة بناء حضارة اسلامية لها فلسفتها ومعالمها

المستقلة هو الاعتماد على الذات ، والرجوع إلى حقيقة الإسلام الأولى ، فهي الطريق الوحيدة التي تستميل أولئك الذين يعتقدون بماضيهم وباستطاعتهم التطور نحو مستقبل حي حر . قال الأستاذ محمد أسد : ما دام المسلمون مصرين على النظر إلى المدينة الغربية على أنها القوة الوحيدة لاحياء الحضارة الإسلامية الراكدة ، فإنهم يدخلون الضعف على ثقتهم بأنفسهم ، ويدعمون بطريقة غير مباشرة ذلك الزعم الغربي القائل بأن الإسلام « جهد ضائع » .... وأضاف قائلاً : لقد كان من جهل المسلمين لتعاليم الإسلام أن نشأت الفكرة القائلة بأن المسلمين لا يستطيعون أن يسايروا الرقي الذي نراه في سائر أنحاء العالم مالم يتقبلوا القواعد الاجتماعية والاقتصادية التي قبلها الغرب »[1]

ومن المعروف تاريخياً أن الحضارة التي أقامها المسلمون في عصورهم الذهبية ، كانت تمتاز بالأصالة ، لاعتمادها على مبادئ الإسلام وحده . قال الأستاذ المودودي : « ان الحضارة الإسلامية في ذاتها وجوهرها اسلامية خالصة لا دخل فيها لأثر مؤثر غير إسلامي ، على أنه قد دخلت في بعض أمورها العرضية آثار للعقلية العربية والتقاليد العربية ، وما قبلها وما بعدها من الحضارات الأخرى »[2] .

وقال الأستاذ الندوي : « ما دام العالم الإسلامي خاضعاً للغرب في العلم والسياسة والصناعة والتجارة ، يمتص الغرب دمه ، ويحفر أرضه فيستخرج منها ماء الحياة ، وتغزو بضائعه أسواق العالم وبيوته وجيوبه كل يوم ، فتستخرج منها كل شيء ، وما دام العالم الإسلامي يستدين من الغرب الأموال ، ويستعير منه الرجال ، ليدبروا حكومته ، ويشغلوا الوظائف الخطيرة ويدربوا جيوشه ، ويستورد منه البضائع ، ويجلب منه الصنائع ، وينظر إليه كأستاذ ومرب وسيد ورب ، فلا يستطيع أبداً أن يواجه الغرب ، فضلاً عن أن يناهضه ويغالبه »[3] .

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق : ص ٦٥ ، ٧٧ ، ٨٤ .

(٢) الحضارة الإسلامية : ص ٥ .

(٣) ماذا خسر العالم : ص ٢٥٨ .

**العالم العربي : -**

إن منطقة الشرق الأوسط أو العالم العربي خاصة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للعالم . لأنها همزة الوصل بين الغرب والشرق . وقلب العالم الإسلامي ، ومنبع القوة والثراء لاحتضانها النفط الذي هو دم الصناعة ووقود الحروب ، وتمتاز باعتدال مناخها وكثرة خيراتها الزراعية .

والعرب مادة الإسلام وحملة رسالته إلى العالم . لنزول القرآن بلغتهم ، واصطفاء النبي صلى الله عليه وسلم من أشرف قبائلهم ، فكان حبهم ايماناً وبغضهم نفاقاً وعداؤهم عداء للإسلام ، وهذا لا يعني امتيازهم الجنسي على بقية الناس . لأن الخصوصية أو المزية لا تقتضي الأفضلية ، ولأن ميزان التفاضل في الإسلام إنما هو بالتقوى أو بالعمل الصالح .

وفي مقابل تحمل العرب مسئولية نشر الإسلام وتقديم أنفسهم فداء للإنسانية وزهدهم في مطامع الدنيا ، كان القرآن سبباً لرفعتهم وعلو مكانتهم وارتفاع شأنهم ، قال تعالى : «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون» ، ولما أخلصوا لله العمل والجهاد آتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، والله يحب المحسنين .

ويمكن للعرب أن يعيدوا بناء مجد الإسلام ويشيدوا حضارة رفيعة الشأن إذا جاهدوا في الله حق جهاده بالنفس والمال ، وتركوا حياة الدعة والترف والسكون وقضوا على كل عوامل الأثرة والتجزئة والتفرقة ، وقدروا دقة المرحلة التاريخية الحرجة التي يعيشونها ، ووعوا وعياً صحيحاً دينياً واجتماعياً وسياسياً ، واعتبروا بأحداث الماضي ، ولم ينسوا التاريخ القريب والبعيد ، وميزوا الصديق من العدو ، واعتبروا من طعنات الصديق في الصميم كلما جد الجد ، وعظم الخطب .

وإذا استطاع العرب التخلص من مشاكلهم ، واعتزوا بإسلامهم ، كانوا معقد الرجاء والأمل لتخليص الإنسانية من العذاب والشقاء الذي يحيق بها من كل جانب .

فإلى العمل والجهاد يا أمة العرب أو يا أمة الإسلام ، وإلى الحفاظ على الإستقلال والبلاد بالدماء العزيزة والتضحيات النادرة ، فلا عزة بدون جهاد ، ولا حياة شريفة بدون تضحية ولا تقدم بحق بغير عقيدة ومنهج ، والإسلام هو صاحب هذه العقيدة وواضع ذلك المنهج وحذار من استيراد المبادئ الأخرى المنافية لعقيدتنا ومنهجنا في الحياة الحرة السوية الصحيحة

ويرى بعض الكاتبين المحدثين رأياً يوفق فيه بين المفهوم القومي والقومية العربية وبين الإسلام على نحو ما فيقول : القوميات ليست معارضة للإخاء الإسلامي ، وليست ضد مفهوم الإسلام ، وليس الإسلام في مواجهة القوميات ، وإنما يتقبل الإسلام القوميات كعامل قوة ، ويدفع عنها التعصب والعنصرية ، ويجعلها مفتوحة للإلتقاء مع وحدة الفكر التي تربط القوميات على صعيد الإسلام ، والإسلام ليس ديناً فحسب بل هو حياة متكاملة ، ومن ثم فقد يترتب عليه أن يكون للمسلم ديناً ومنهج حياة ، وللمسيحي ثقافة قومية ومصدراً ثراً لمقومات الفكر والشعور والذوق والحياة[1]

والحق أن هذا التوفيق لا ينطبق على معنى القومية بالمعنى الدقيق ، ويظل عندئذ الإسلام فوق القوميات والعنصريات ومصدر الإلهام لكل حركة نافعة مفيدة في وطن ما .

---

(١) العالم الإسلامي والاستعمار الثقافي للاستاذ أنور الجندي : ص ١٤ وما بعدها ، ٢٥٧ .

الفصل الأول

# الأفكار الاصلاحيّة الحديثة في العالم الاسلامي

**تمهيد :**

من المعلوم أنه قد تحقق للقوة الإسلامية الجديدة بقيادة العثمانيين مجد عسكري رفيع وإتساع في رقعة الدولة التي امتدت إلى قارات ثلاث : آسيا ، وأوربا ، وأفريقية فكانت أمبراطوريتها لا تغيب عنها الشمس ، ولكن بالرغم من ذلك ركن المسلمون في ظل هذه السلطة إلى ركود عميق ، ولم يهتموا بأي إصلاح جديد ، وأهمل العثمانيون ترقية شعبهم في النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، ولم يلتفتوا إلا إلى تحصيل الأتاوات وتجنيد الشباب من الولايات .

وكان من أسوأ آثار الحكم العثماني انتشار الجهل ، وركود الحركة العلمية ، وإهمال العلوم الطبيعية والصناعات التي قامت عليها النهضة الأوروبية .

ولم يختلف الأمر في أجزاء الدولة العثمانية عن البلاد التي كانت تحكمها دولتان قويتان معاصرتان للدولة العثمانية في الشرق ، وهما : الدولة المغولية التي أسسها بابر التيموري ( سنة ٩٣٣ هـ / ١٥٢٦ م ) المعاصر للسلطان سليم الأول ، والدولة الصفوية في أفغانستان ، فكلتا الدولتين لم تحاول دراسة أحوال أوربا العلمية ،

واقتباس العلوم والصنائع من الخارج ، وإن كانت الثانية أكثر تحضراً من الأولى [1] .

وفي القرن الثامن عشر بدأت الهزائم الحربية تنتاب تركيا ، والمسلمون لا يدرون بالحقائق ولا يملكون مفاتيح القوة والنهضة لفقد القيادة الصالحة ، فظلوا في سباتهم.

وما زالوا كذلك حتى أستولت فرنسا على مصر في نهاية القرن الثامن عشر ١٧٩٨ م ، فاهتز العالم الإسلامي هزة عنيفة ، لمواجهته بعد خمسة قرون حرباً صليبية جديدة ، وكان أنتصار المسلمين على فرنسا عاملاً كبيراً من عوامل النهضة الحديثة .

وازداد الشعور باليقظة حينما باشر النفوذ الاستعماري سلطته في ربوع الإسلام وسط آسيا وشرقها وفي قلب أفريقية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فوجد تياران لمواجهة الاستعمار : تيار يسير مع حضارة الغرب يأخذ منها أساليب التشريع والإدارة ونحوها ، وتيار يطالب بالحفاظ على الشخصية الإسلامية ، وإعادة تماسك الجماعة الإسلامية ، والأخذ بمبادئ الاسلام بعد تنقيته من البدع والأوهام التي علقت في الأذهان في عصور التخلف ، واستمر التياران في القرن العشرين بعد أن ظهرت في القرن التاسع عشر وأواخر القرن الثامن عشر حركات سياسية وثقافية وإصلاحية تحاول تشخيص أمراض المجتمع الإسلامي من زاوية معينة حسب البيئة والثقافة وكان أهم دعوات الإصلاح الديني هي الدعوة الوهابية ، والدعوة السنوسية ، والدعوة المهدية ، وحركة الشيخ جمال الدين الأفغاني ، ومن بعده الشيخ محمد عبده ، والفيلسوف الهندي محمد اقبال .

ويراد بالإصلاح الديني : محاولة رد اعتبار القيم الدينية ودفع الشبهات عنها ، والسير بالمبادئ الإسلامية من نقطة الركود إلى حياة المسلم المعاصر [2] .

---

(١) الندوي ، المرجع السابق : ص ١٤٤ .

(٢) الفكر الإسلامي الحديث للدكتور البهي : ص ٣٩٣ .

وسنبحث أهم معالم التفكير الاصلاحي الجديد في هذه الدعوات التي برزت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وفي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين .

وأما الحركات الأخرى التي ظهرت في الهند في القرن التاسع عشر كحركة السيد أحمد خان ، والمذهب القادياني ومن بعده الأحمدية باسم الإصلاح والتقدمية فهي حركات هدامة في الحقيقة نشأت لخدمة الاستعمار ، وتثبيت أقدامه في البلاد التي استعمرها[1] ، لذا فلا يجدر التعرض لها ، وينبغي إهمالها ومحاربتها لأنها ليست اسلامية الجوهر ، وإنما مسخت الإسلام وشوهت حقيقته ، وارتدت عنه وإن كانت تدعي الإسلام في الظاهر .

(١) المرجع السابق : ص ٢٥ وما بعدها ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام للمستشرق الانجليزي : جيب : ص ٣٩ ، ٩١ وما بعدها .

## المطلب الأول – الدعوات الكبرى

### أ – الدعوة الوهابية

صاحب هذه الدعوة هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب المولود في واحة العينية في نجد سنة ١١١٥ هـ / ١٧٠٣ م ، والمتوفى سنة ١٢٠٦ هـ / ١٧٩٩ م . وهو حنبلي المذهب ، متأثر بآراء ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ وتلميذه ابن قيم الجوزية .

وقد ناصره وحماه وتبنى آراءه أمير الدرعية محمد بن سعود سنة ١٧٤٤ م الذي استطاع اخضاع أكثر أمارات نجد لسلطته ، وأتم أبنه عبد العزيز والد سعود وفيصل توحيدها ، وإقامة الدولة السعودية في نجد والحجاز في النصف الثاني من القرن الثامن عشر . ويعتبر اخضاع البلاد لسلطة واحدة سبيل النهضة والتقدم والحضارة .

وتتلخص آراء ابن عبد الوهاب الأساسية فيما يأتي[1] :

١ – الرجوع بالإسلام إلى ما كان عليه في الصدر الأول .

٢ – تخليص التوحيد مما شابه من شرك .

٣ – إنكار التوسل بالأولياء والصالحين .

٤ – طرح البدع والخرافات .

---

(١) حاضر العالم الإسلامي للدكتور محمود محمد زيادة : ص ٢٢ وما بعدها ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام ص ٥٧ ، ٦٣ وما بعدها ، ٧٨ .

وأما مبادئه السياسية فهي موافقة لمذهب الخوارج وبعض المعتزلة الذين لا يشترطون صفة النسب القرشي في الإمام أو الخليفة .

وأجاز تعدد الأئمة في وقت واحد ، لأن الخلافة العامة لم تستمر أكثر من ثلاثين عاماً ، ثم تحولت في عهد معاوية إلى ملك عضوض . و بهذا حارب الوهابيون الخلافة العثمانية وانتزعوا بعض أملاكها كالاحساء ، وقادوا حملة إلى العراق ، مما اضطر السلطان العثماني إلى تكليف واليه على مصر : محمد علي بالقضاء على الدولة السعودية والدعوة الوهابية وتم له ذلك سنة ١٢٣٤ هـ / ١٨١٨ م.

ثم قامت الدولة السعودية الثانية والثالثة الحالية على أساس دعوة الاصلاح الوهابية ، التي كان أهم نتائجها المترتبة عليها قيام دولة آل سعود .

وكان لهذه الدعوة أثر آخر في مجال الفكر : وهو إحداث يقظة فكرية ونشاط علمي في الشرق الإسلامي بعد الجمود الذي كان طوال العصر العثماني ، لاحداثها دوياً بين المسلمين في جزيرة العرب وفي مصر والشام والعراق ، وفي أفريقية والهند وسومطرة في آسيا عن طريق الحجاج ، لأن الناس انقسموا إزاءها فريقين : أنصار يشرحونها ويؤيدونها بالبرهان ، وخصوم يهاجمونها ويحاولون هدمها ، وعقدت مناظرات فيها ، وألفت كتب علمية لها .

ولكن لم تلق الدعوة الوهابية نجاحاً كبيراً خارج جزيرة العرب ، لقيام الدعاية ضدها ، ولتعلق المسلمين بالخلافة العثمانية ، رمز الوحدة الإسلامية ، ولعنف أتباعها وقيام السعوديين بهدم كثير من القباب الأثرية لما دخلوا مكة ، ورفعهم بعض الحلي والزينة التي كانت على قبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم حينما دخلوا المدينة .

وفي الجملة كان أبرز معطيات الوهابية في عملين كبيرين أولهما : أنها فتحت باب الاجتهاد في الفروع بعد أن ظل مغلقاً منذ سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ وثانيهما : ضرورة القيام بواجب الجهاد واحياء هذه الفريضة التي أصابها الوهن ، فكانت

الوهابية ثورة عارمة على الاستبداد والضعف والانحلال الذي آل إليه العالم الإسلامي[1].

## ب – الدعوة السنوسية

الإمام محمد بن علي السنوسي الخطابي من محلة « الواسطة » بجهة مستغانم في وهران بالجزائر هو مؤسس هذه الدعوة ، ولد سنة ١٢٠٢ هـ / ١٧٨٧ م ، وتوفي سنة ١٨٥٩ م .

تعلم في جامعة القرويين بفاس ، وأحس بمشاكل المسلمين وأدرك مدى تخلفهم . وانتهى إلى وجوب العمل من أجل الدين وتوحيد صفوف المسلمين ، وأن سبب ذلك هو خمول العلماء في نشر كلمة الله تعالى ، فقام برحلات متعددة نحو الشرق ، فزار قابس في تونس وطرابلس الغرب وبنغازي ثم اتجه إلى مصر ، ومنها إلى الحجاز واليمن وأقام فيهما فترات ، كان يعمل أثناءها بالتدريس والوعظ والإرشاد ، ويدرس أيضاً العلوم الدينية والعربية والمذاهب الصوفية والعلوم الفلسفية والاجتماعية والرياضية ، ويختلط بأفراد الشعوب ويتعرف اتجاهاتهم وطبائعهم ، فأكسبه ذلك خبرة واسعة بأخلاق الناس ، ومواطن الضعف فيها. وأدرك أن المجتمع الإسلامي بعيد عن روح الإسلام الحقيقية ، فأخذ يبحث عن طرق علاج أمراض المسلمين والعرب. ثم قر رأيه على خطة الاصلاح بأسسها التالية[2] :

١ – العودة إلى يسر الدين الاسلامي ، والاعتماد على الكتاب والسنة ، والانتفاع بالمذاهب المختلفة فيما يناسب المسلمين ، وييسر حياتهم ، وتنقية الاسلام من البدع والضلالات .

٢ – العالم الإسلامي يواجه حركة التبشير المسيحية ، ولذلك يتحتم أن تعنى

---

(١) العالم الإسلامي والاستعمار الثقافي للأستاذ أنور الجندي : ص ٧٠ .

(٢) الدكتور محمود زيادة ، المرجع السابق : ص ٣٦ وما بعدها .

الحركة الاصلاحية بنشر الإسلام ، وبخاصة بين الوثنيين قبل أن تسبقه المسيحية.

٣ – ليست هناك حدود تجزئ العالم الإسلامي . فالحركة الاصلاحية يلزم أن تكون شاملة لكل أقطاره أو أكثرها بقدر الإمكان.

٤ – الحركات الإصلاحية يلزم أن تكون سياسية وفكرية في نفس الوقت . أما اصلاح جانب بدون الآخر ، فذلك نقص في الحركة ، فالإسلام دين ودولة ، وعبادة وعمل.

٥ – الزهد والخمول ، والاستجداء التي كانت طابع أغلب الطرق الصوفية ليست من الإسلام في شيء.

وكانت وسيلة ذلك انشاء الزوايا أو المراكز الإصلاحية.والزاوية تعتبر خلية دين وعلم ومركز حكم وإدارة ، ومركز زراعة وتجارة ، وتربية عسكرية ناجحة ، وحرماً آمناً لمن يلجأ إليها.

وأول زاوية أنشأها في أبي قبيس الجبل المشرف على مكة سنة ١٨٤٢ م . والزاوية الثانية في برقة بالجبل الأخضر أطلق عليها الزاوية البيضاء ، أنشأها سنة ١٢٥٧ هـ ثم أنشأ زاوية الجغبوب سنة ١٨٥٦ م وأسس فيها أيضاً مدرسة لتخريج مريدي الطريقة أجلس فيها جلة العلماء وتابع انشاء الزوايا في نواحي ليبيا ، ومصر وصحرائها الغربية ، وتونس حتى بلغ عددها ٥٢ زاوية . وكان للزاوية أثر واضح ، فهي تعمل على اصلاح الإنسان في نواحيه المختلفة ، إذ ليست الناحية الدينية في اعتبارها مستقلة عن النواحي الأخرى.

وقد آتت هذه الحركة الاصلاحية أكلها ، وغيرت مجرى حياة الناس في ليبيا تغييراً تاماً ، فأشعرتهم بكيانهم ، وهيأتهم لمرحلة جديدة من الحياة ، وقاوموا بفضلها الغزو الايطالي مقاومة عنيفة ، حتى اعتبر قيام السنوسية في ليبيا مبدأ تاريخها الحديث [1] .

(١) حاضر العالم الإسلامي لشكيب ارسلان : ١٤٠/٢ .

وانتشرت هذه الدعوة انتشاراً واسعاً ، ونشرت الإسلام في أفريقيا الغربية ، وكونت دولة قوية في ليبيا .

وكان مبدؤها في الاصلاح هو الرجوع بالمسلمين إلى مقومات الشخصية الإسلامية الأولى ، وأخذهم بالمبادئ الاسلامية بعيدة عما شابها وانحرف بها خلال العصور المتأخرة .

وكان مؤسس الدعوة يرى في عقائد الاسلام الصحيحة الوسيلة الوحيدة التي تمنح المسلمين القوة ، وتمكنهم من دفع عدوهم عنهم ، فتقبلتها النفوس الطيبة ، لتناولها جوانب الانسان المتعددة من دينية وسياسية واجتماعية [1] .

**آثار الحركة السنوسية :**

تمتاز الحركة السنوسية عن الحركات الإصلاحية الأخرى بأنها أكثر عمقاً وفعالية ، وتجاوباً مع جوهر الشريعة الاسلامية السمحة مما ساعد على بلوغ أهدافها الكبرى وتحقيق النتائج الآتية [2] :

**أولاً : — النهضة الشاملة :**

لقد جددت هذه الحركة حياة الناس من جميع جوانبها المختلفة ، الدينية والعقلية والعملية ، لالتزامها العمل بالكتاب والسنة ، والاقتداء بسلف الأمة ، فأصلحت النفوس بايقاظ الروح الدينية فيها وتطبيق المبادئ الاسلامية ، وتهذيب الأخلاق . وأثارت الرغبة إلى العلم والمعرفة ، ووجهت إلى أساليب الحياة الشريفة من زراعة وتجارة وصناعة ، ودربت الطلبة على الوسائل الحربية والفنون العسكرية مما أكسبهم خبرة حربية في مقاومة الغزو الايطالي مقاومة عنيفة ظهرت في عهد

---

(١) زيادة ، المرجع السابق : ص ٢٨ .

(٢) الدكتور زيادة ـ المرجع السابق : ص ٤٩ وما بعدها .

ولده المهدي سنة ١٩١١ م ظهوراً أدهش الشرق والغرب .

**ثانياً – معاداة الاستعمار :**

إن اتباع هذه الحركة أشد الطرق عداوة للأوروبيين ، وقاعدتهم لجهاد الكفار ، وجمع كلمة المسلمين على العدو العام ، كما قال الأمير شكيب أرسلان[1]

وما ثورة الجزائر ضد فرنسا الغاصبة منذ أكثر من مائة عام أو أعمال المقاومة في السودان الغربي ضد فرنسا سنة ١٣١٧ هـ إلا ثمرة من ثمار تعاليم السنوسية .

**ثالثاً – نشر الإسلام ومقاومة التبشير :**

كان للسنوسية أثر كبير في نشر الاسلام في قلب أفريقيا وفي غربها ، وذلك عن طريق مريديها الذين بلغوا أربعة ملايين توزعوا في أواسط أفريقية ، يهدون القبائل إلى الاسلام ، وطريقتهم في التبشير هي شراء الأرقاء صغاراً من السودان ، وتربيتهم ثم متى بلغوا أشدهم وأكملوا تحصيل العلم أعتقوهم وسرحوهم إلى أطراف السودان يهدون أبناء جلدتهم . قال الأمير شكيب أرسلان : أن مريدي السنوسية هم الذين سعوا في نشر الاسلام ، ووفقوا إليه في افريقية .

وتم لهم ذلك على هيئة تجار ، أو مبشرين ، أو بواسطة الزوايا التي بنوها في شمالي أفريقية ، وأوسطها ، وأقصى بلاد السودان .

**رابعاً – تخريج العلماء والأدباء :**

تخرج من معهد الجغبوب علماء كثيرون من كتاب وأدباء ومصنفين ، وكانوا يمثلون اتجاهات مختلفة بعد اتجاه الدعوة الدينية ، فمنهم الفقيه ، ومنهم المحدث ومنهم الشاعر . وذلك بفضل التوجيه العظيم الذي كانوا يلاقونه من أساتذتهم

---

(١) حاضر العالم الإسلامي : ٣٩٨/٢ .

الحجازيين ، والجزائريين والتونسيين ، والسودانيين ، والليبيين ، وبما تمتعوا به من مواهب فطرية بدوية تشع بالذكاء والفطنة ، وعلى رأسهم الإمام السنوسي صاحب التآليف الكثيرة .

## جـ ـ الدعوة المهدية

أسس هذه الدعوة شخصية كبيرة في السودان هو محمد أحمد بن عبد الله المولود في جزيرة لبب بالقرب من نقلا حوالي سنة ١٢٦٠ هـ والمتوفى سنة ١١٠٢ هـ / ١٨٨٥ م . تتلمذ على بعض مشايخ الطرق الصوفية في جنوب السودان في بربر وهو الشيخ محمد الشريف شيخ الطريقة السمانية ، ثم انتقل إلى جزيرة « أبا » البعيدة عن الخرطوم بحوالي ٢٠٠ كم . ثم ترك هذه الطريقة إلى طريقة الشيخ « القرشي ود الزين » في المسلمية على النيل الأزرق ، لكن اقامته في المسلمية كانت قصيرة بسبب وفاة الشيخ القرشي ، فعاد مع أنصاره إلى جزيرة « أبا » وعندها بدأبدعوته سراً بمكاتبة مشايخ الطرق وعلماء الشريعة . ثم وصل إلى مديرية كردفان ، وبعد عودته منها جهر بدعوته بتحرير خطابات صريحة إلى رجال الدين يدعوهم لنصرة الدين والقيام بتأييد المهدية الكبرى التي خصه الله بها وعلى نصرة الكتاب والسنة . وكانت دعوته تتلخص فيما يأتي[1] :

ضرورة الرجوع بالإسلام إلى بساطته الأولى .

ثم ركز فكرته الدينية على دعامتين دعا لهما وقام على تنفيذهما :

أولاهما : هي أن تعدد المذاهب من مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية قد وزع المسلمين إلى جماعات ، وأبعدهم عن الدين ـ دين الفطرة الإنسانية ، وصرفهم

---

(١) الدكتور زيادة ، المرجع السابق ، ص ٦٠ وما بعدها ، المهدية في الإسلام للأستاذ سعد محمد حسن : ص ١٩٩ — ٢٣٦ ، ط دار الكتاب العربي بمصر .

عن المصدرين الأصليين وهما القرآن والسنة .

وكذلك تعددت الطرق الصوفية ، حتى ظن أن كل شيخ يقوم بتأسيس دين جديد ، وان غيره خارج الدين .

وثانيهما : هو العمل بالدين والخضوع لأوامره ونواهيه ، والقيام بفروضه وواجباته .

وتنفيذاً لهذين المبدأين قام بأعمال أنكرها عليه العلماء إذ أمر بإحراق الكتب إلا الأصول منها كالقرآن والصحيحين واحياء علوم الدين للغزالي وغيرها سماها لأنصاره .

وكتب كتاباً دينياً للصلوات أسماه « الراتب » وأجبر أنصاره على قراءته . ورغم اتهامه بالمروق فإن رجال القبائل السودانية نظروا إليه ، وكأنه يمثل الرجوع إلى الإسلام المبسط الخالي من الشوائب .

ولم يفصل المهدي في أعماله بين المظاهر الدينية والمظاهر السياسية ، لأنه أعتبرهما متصلين ومرتبطين ببعضهما ، كما كان عليه حال القرون الإسلامية الأولى.

وقد أيدته في غرب السودان قبيلة البقارة العربية الأصل ، وأعلنوا نصرته ، وقالوا : أنه المهدي ، وأعلن ذلك هو نفسه سنة ١٣٠٠ هـ فبدأ يكتب منشوراته يبين فيها واجب الناس ، وأنه أتى لتطهير الفساد ، وإقامة العدل والدين بدل الظلم والضلال ، وأنه مأمور من الله ، وأن سيد الوجود أخبره بالمهدية العظمى ، وأن من خالفه فقد كفر . وكذب أحاديث أوصاف المهدي الصحيحة المخالفة لمهديته . وقام بعدة حروب انتصر فيها ضد المستعمر الانجليزي في السودان واستولى على السودان كله تقريباً . وبعد أن أقام حكومة اسلامية على غرار حكومات الإسلام الأولى ، وبعد أن نظم الحياة للناس أصابته حمى فمات في الثانية والأربعين من عمره وكانت آثاره في السودان كثيرة :

منها تمكنه من توحيد الكلمة وتأليف القلوب . ومنها أنه خلق من السودانيين أمة جديدة أبية تتمسك بتعاليم الاسلام القويمة ، ومنها أنه حقق للسودانيين خيراً

كثيراً ، وبث فيهم روحاً اسلامية قوية دفعتهم إلى خوض حروب كثيرة ضد المستعمرين ، فانتصروا انتصارات باهرة ، وكادوا يصلون إلى الاستقلال ، لولا كثرة قوى العدو وعدم مهارة خليفته التعايشي .

وبالرغم من اخماد الانجليز الحركة المهدية ، فقد ظل حزب الأنصار الذي سمى نفسه حزب الأمة باقياً إلى عهد قريب وترأس الوزارة منه السيد محمد المحجوب . لذا فانا نقدر الأعمال العظيمة التي قام بها المهدي من أجل السودان في النواحي السياسية والاجتماعية والأقتصادية والدينية ، فقد كان حريصاً على تحرير بلاده من نير الاستعمار ، ورفع مستوى السودان الاقتصادي والخلقي وبناء مجتمع اسلامي قائم على التعاليم التي أقامت المجتمع الاسلامي الأول[1] .

(١) المهدية في الإسلام للأستاذ سعد محمد حسن : ص ٢٣٦ .

## المطلب الثاني

## زعماء الفكر الاسلامي الحديث

تمخضت القرون الثلاثة الأخيرة عن انتفاضات قوية حسب البيئة ومتطلبات الحياة وأوضاع المسلمين :

فابن عبد الوهاب في القرن الثامن عشر

والسنوسي الكبير في النصف الأول من القرن التاسع عشر

والمهدي السوداني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر .

ولكن دعوات هؤلاء كانت وظلت داخلية محلية تستهدف الرجوع إلى حقيقة الاسلام الأولى ، وتحارب الضعف والتفرق والاستبداد والاستكانة والرضا بالقليل .

ثم برز زعماء آخرون قادوا الحركة الاسلامية في ضوء الحياة الجديدة التي فرضتها النهضة الصناعية الكبرى في أوربا ، ومقارنتها بواقع المسلمين ، ومبادئ الاسلام ، والمسيحية أيضاً .

وهؤلاء المفكرون الجدد هم الشيخ جمال الدين الأفغاني كأول مقاوم للاستعمار والشيخ محمد عبده ومدرسته السلفية ، والشاعر الثائر محمد اقبال حيث قاما بتجديد المفاهيم الدينية منذ بداية القرن العشرين .

## ١ – جمال الدين الأفغاني

ولد هذا الزعيم في قرية أسعد أباد من بلاد الأفغان سنة ١٨٣٩ م وتوفي في استانبول سنة ١٨٩٧ م أدرك في تأملاته عيوب المجتمع الإسلامي ، وتنقل في بلاد الشرق الاسلامي ، وفي عواصم بلاد الغرب ، وعرف أن الاسلام طريق العزة والقوة والسيادة ، وأن المسيحية وسيلة الضعف والاستكانة . فدعا إلى التعجيل بحياة ايجابية داخل البلاد الاسلامية ، ومقاومة النفوذ الاستعماري الخارجي مما أضفى على نشاطه صورة الحركة السياسية أكثر منها دينية ، مع أنها مؤسسة على مبادئ الاسلام . والأخذ بتعاليم الاسلام ، سواء في مظهره السياسي القائم على أساس وحدة المسلمين ومحاربة الاستبداد والتفرق ونبذ الخصومات المذهبية بين السنة والشيعة ، أو في وضعه الحضاري الذي يتطلع إلى الأفضل والاستفادة من الآخرين كحضارة الغرب بشرط تلاؤمها مع الاسلام ، أوفي مبدأ العقيدة التي لا تهادن الإلحاد الديني أو المذهب الطبيعي ( أو الدهري أو المادي ) الذي انتشر في الهند سنة ١٨٧٩ م ، وتلح على ضرورة الدين للمجتمع الإنساني .

وتتلخص أفكار الثائر جمال الأفغاني في ضرورة تحرير الوطن الإسلامي من الاستعمار الغربي ومحاربة الاتجاه الاستعماري في التفكير ، مع اتخاذ وسائل تحقيق هذا الهدف[١] :

١ – أما تحرير الوطن الاسلامي من الاستعمار الغربي فيعتمد على استرجاع قوة المسلمين في تكتلهم . ويتم ذلك بطرح ما طرأ على الاسلام من عادات غريبة في السلوك وأفهام سقيمة في شرح تعاليمه ، وبالرجوع إلى موقف الاسلام الأول من

---

(١) راجع الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي للدكتور محمد البهي : ص ٩٢ وما بعدها الاتجاهات الحديثة في الإسلام : ص ٥٥ وما بعدها ، الثائر جمال الدين الأفغاني للأستاذ محمد سلام مدكور .

القرآن في استلهامهم التوجيه المباشر منه . وقال عن الشرق بأنه في حاجة إلى حاكم مستبد عادل

٢ – وأما محاربة الاتجاه الاستعماري في التفكير فبالوقوف في وجه الشبه التي تثار والتخريجات المغرضة لنصوص مصدري الاسلام : القرآن والسنة الصحيحة ، وبيان زيفها بالأسلوب العلمي والتاريخي . وتصحب ذلك محاولة تقريب الاسلام من العقلية الجديدة ، وتوضيح أن هذه المبادئ هي لتوجيه الإنسان توجيهاً سلماً نظرياً وعملياً في أي عصر قديم أو حديث .

٣ – التعبئة العامة للشعوب الاسلامية على أساس من دينها ، لا على أساس من مذهب الطوائف فيها .

٤ – الدين لسيادة المؤمنين به ، وعلى المؤمنين أن يحافظوا عليه ويتمسكوا به ويدافعوا عنه لتبقى لهم السيادة .

**كيفية تنفيذ هذه المبادئ :**

برز نشاط الثائر الأفغاني ومقاومته الاستعمار الغربي في ناحيتين : هما الرد على الدهريين في الهند ، ومحاربة الاستعمار البريطاني [1] باعتبار أن الناحية الأولى تمثل الاستعمار الفكري والثانية تمثل الاستعمار المادي .

**١ – الرد على الدهريين في الهند :**

الدهريون أو الماديون هم جماعة السيد أحمد خان في الهند الذي نادى بأن لا وجود إلا للطبيعة العمياء ، وليس لهذا الكون إله حكيم ، وأن جميع الأنبياء كانوا طبيعيين لا يعتقدون بالإله الذي جاءت به الشرائع . نعوذ بالله من هذا الضلال المبين ، ولقب نفسه الطبيعي فكان هؤلاء الجماعة مظهراً من مظاهر الاستعمار الذي يسعى لإفساد عقيدة المسلمين بالتشكيك فيها أو بالصرف عنها ومحاولة جعل

(١) البهي المرجع السابق : ص ٦٧ . بعدها ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام : ص ٥٥ وما بعدها .

الولاء لبريطانيا من تعاليم الاسلام .

وقد رد عليهم الأفغاني في رسالة سماها « الرد على الدهريين » أثبت فيها أن الدين أساس المدنية وقوام العمران ، وأبان أن هؤلاء الدهريين يختلفون عن الدهريين في أوربا بأنهم كما يدعون الناس إلى نبذ الدين يهونون عليهم مصالح أوطانهم ، ويسهلون على الناس تحكم الأجنبي فيها ، ويجتهدون في محو آثار الغيرة الدينية والجنسية . وهكذا يمتاز دهري الشرق عن دهري الغرب بالخسة والدناءة ، بعد الكفر والزندقة[١] .

ويتلخص رده على الدهريين بثلاثة أمور : بيان ضرورة الدين للمجتمع وأضرار المذهب الطبيعي على المجتمع ، ومزية الاسلام كعقيدة ودين على الأديان الأخرى[٢]

### أ – الدين واجب للمجتمع :

يقول الأفغاني : أن الطبيعة لم تحدد طريقاً معيناً لتحقيق شهوات الانسان ، فيكون طريقها : اما بالسيف والقوة ، وهذا يفضي إلى سفك الدماء والتخريب ، واما شرف النفس وهو محدود بالعرف والعادة ، وليس له مقياس عام ، وإما الحكومة : وهي لا تعرف إلا الاعتداءات الواضحة وإما الاعتقاد بمدبر الكون ومالك الجزاء في الآخرة ، وذلك هو المتعين .

والعقيدة الدينية تكفل للمجتمع ثلاثة عناصر رئيسية : هي الحياء والأمانة والصدق ووهم الدهري لا يجتمع مع هذه الفضائل . والدين ينظم الروابط الاجتماعية فهو السبب المتعين لسعادة الإنسان .

### ب – أضرار المذهب الطبيعي :

أوضح الأفغاني أضرار المذهب الطبيعي بأمثلة من تاريخ الأمم التي برز فيها

---

(١) البهي المرجع السابق : ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) المرجع نفسه : ص ٦٨ وما بعدها .

هذا المذهب بصور متعددة على النحو الآتي :

إن حياة الشعب الاغريقي فسدت باباحية المذهب الأبيقوري ، كما فسدت حياة الشعب الفارسي بالتأثر بمذهب مزدك .

وفسدت حياة المسلمين في القرن الرابع الهجري عندما دخلت عليهم الباطنية [1] بمصر وكانت هي التي مهدت للحروب الصليبية وحرب التتار .

وانحلت أخلاق الفرنسيين واشتعلت نار الثورة الفرنسية بظهور آراء فولتير وروسو اللذين سخرا من الدين والإله . ولم يعد يجدي ما صنعه نابليون في إعادة المسيحية كما لم يجد انتصار صلاح الدين على الصليبيين في إعادة الاسلام إلى مجده الأول .

وخان قادة العثمانيين في الحرب الروسية التركية ١٨٧٧ – ١٨٧٨ في البلقان لزحزحة الأتراك كمسلمين عن شبه جزيرة البلقان وبلاد اليونان لتأثرهم بالمذهب الطبيعي أو تبنيهم مذهب « العصر الجديد » كما خان أعضاء جمعية الاسلام والترقي ملتهم بسبب هذه الأفكار .

وأفسدت أوربا والشعب الروسي مذاهب الأشتراكية أو القومية ، أو الأجتماعية بتحطيم الامتيازات الإنسانية كافة ، وإباحة الكل للكل ، وباعتقاد منحة الطبيعة لجميع ما على الأرض ، وبأن الدين والملكية عقبتان عظيمتان أمام نشر هذه المبادئ ( الإباحية والاشتراك ) .

---

(١) وتعرف بالنصيرية نسبة إلى « محمد بن نصير » كان من اتباع الإمام الشيعي الحادي عشر : الحسن العسكري ثم انفصل عنه ، وادعى الألوهية . ونسمي « العلوية » وسميت بالباطنية لأنها تستبطن التثليث : الأول روح الله وهي علي ، والثاني المظهر الخارجي لروح الإله وهي محمد ، والثالث ناشر الشريعة : وهو سلمان الفارسي .

جـ – **مزية الإسلام :**

قال الأفغاني عن الدين الإسلامي :

أنه في مقدمة الأديان من حيث حاجة البشرية إليه ، لأن له مزايا ليست متوافرة في دين آخر :

**أولاً** : صقل العقول بصقال « التوحيد » وتطهرها من لوث الأوهام وذلك يحول دون اعتقاد أن كائناً من الكائنات له تأثير نفع أو ضر ، كما يحول دون اعتقاد أن الله يظهر بلباس البشر ، أو حيوان آخر ، أو أن تلك الذات المقدسة نالت شديد الألم لمصلحة أحد الخلق ، كما توجد تلك الأوهام في ديانات البرهمية في الهند ، والبوذية في الصين ، والرزاد شتية في فارس .

**ثانياً** : محق امتياز الأجناس وتفاضل الأصناف ، وقرر المزايا البشرية على قاعدة الكمال العقلي والنفسي لا غير ، فالناس إنما يتفاضلون بالعقل والفضيلة ، وهذا لا نجده في أديان أخرى ، فالبرهمية قسمت الناس إلى طبقات ، واليهودية فضلت شعب اسرائيل على بقية الشعوب .

**ثالثاً** : جعل العقيدة قائمة على الإقناع ، لا على التقليد واتباع ما كان عليه الآباء .

**رابعاً** : أوجد المعلم ليؤدي عمل التعليم ، وأقام المؤدب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » .

فإن اعترض على الاسلام بحال المسلمين السيئة ، فجوابه أن المسلمين بلغوا بدينهم ما بلغوا ، والعالم يشهد ، ويكفي القول بهذا النص الشريف : « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » .

**٢ – محاربة الاستعمار البريطاني :**

وجه الأفغاني كفاحه إلى الاستعمار البريطاني بخصوصه ، نتيجة احتكاكه

المباشر به في مصر والهند . وكان ذلك عن طريق المقالات السياسية التي ينشرها في مجلة « العروة الوثقى » ضد الاستعمار الغربي[1] ، بواسطة شرح الآيات القرآنية أو الأحاديث الصحيحة ، مما جعل كفاحه السياسي على أسس أسلامية . وقد صدر من هذه المجلة ثمانية عشر عدداً في ثمانية أشهر من ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٠١ ه إلى ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٣٠١ ه .

أما في مصر فقد أبعد جمال الدين عنها في عهد الخديوي توفيق بمشورة القنصل الانجليزي قبل الاحتلال البريطاني سنة ١٨٨٢ م بثلاث سنوات ، وكانت التهمة الموجهة إليه أنه يرأس « جمعية من الشبان ذوي الطيش تجتمع على فساد الدين والدنيا » .

وقد صور الأفغاني في المقال الافتتاحي لأول عدد من جريدة العروة الوثقى حادث الاحتلال البريطاني لمصر على أنه كارثة على العالم الاسلامي ، وأهاب بالمسلمين بباعث من دينهم ، أن يتكاتفوا لدفع بلاء هذا الاحتلال . وتابع مقالاته في إيقاظ المسلمين بوحي من دينهم أن يتعاونوا على مقاومة المستعبد . ونادى في الناس : « مصر للمصريين ، السودان جزء متمم لها » .

وأما احتكاك الأفغاني بالسلطة البريطانية في الهند ، فتتضح من زياراته الثلاث لهذه البلاد ، ومن اضطراره إلى الرحيل من أفغانستان إلى الهند تحت ضغط الدسائس الأنجليزية .

---

(١) كان مما قاله للهنود لحضهم على الثورة على المستعمر كلمته المشهورة : « يا أهل الهند ، وعزة الحق وسر العدل ، لو كنتم وأنتم تعدون بمئات الملايين ذباباً مع حاميتكم البريطانيين ومن استخدمتهم من أبنائكم ، فحملتهم سلاحاً لقتل استقلالكم واستنفاد ثروتكم ، وهم بمجموعهم لا يتجاوزون عشرات الألوف ، لو كنتم وأنتم مئات الملايين كما قلت ، ذباباً لكان طنينكم يصم آذان بريطانيا العظمى .. ولو كنتم أنتم مئات الملايين من الهنود ، وقد مسخكم الله ، فجعل كلاً منكم سلحفاة وخضتم البحر ، وأحطتم بجزيرة بريطانيا العظمى لجررتموها إلى القعر ، وعدتم إلى بلادكم أحراراً » .

وفي الهند رد كما بينا على الاتجاه الطبيعي أو الاتجاه العلمي التقدمي الذي حاول به السيد أحمد خان أن يجعل الولاء للانجليز مشتقاً من تعاليم الإسلام ، وينشئ جيلاً يعاون الاستعمار باسم التقدمية في الاسلام . ثم أنه شوه الصلة بين زعيم هذا المذهب والبريطانيين في الهند على أساس من كشف رزايا الاستعمار في العقيدة والاقتصاد والاجتماع .

فصور الانجليز في صورة الغاصب المستعبد ، ووجه المسلمين إلى أن الركن الأعظم لدينهم يحتم عليهم اجلاء العدو عن ديارهم وطرح ولاية الأجنبي عنهم ، بل منازعة كل ذي شوكة في شوكته .

وبهذا نرى أن ولاية الأجنبي على المسلمين كانت محور الخصومة في الفكر الإسلامي في ظل الاستعمار الغربي ، بين محاول لقبولها وبين رافض إياها .

وأما منهجه الذي اقترحه لجعل المسلمين قوة متماسكة ، سائرة في الحياة ، حريصة على أن تكون سيدة نفسها فتتلخص في هذه الجملة : « .. أرجو أن يكون سلطان جميع المسلمين القرآن ، ووجهة وحدتهم الدين » « ان القرآن حي لا يموت ... كتاب الله لم ينسخ ، فارجعوا إليه ، وحكموه في أحوالكم وطباعكم » .

وأبان أسباب تخلف المسلمين الحالي فيما يأتي :[1]

١ – ظهور البدع وانتشار قواعد الجبر في الأذهان والنفوس ، وحمل نصوص « القضاء والقدر » على معنى يوجب على المسلمين أن لا يتحركوا إلى طلب مجد أو تخلص من ذل ، وفهم بعض الأحاديث الشريفة الدالة على فساد آخر الزمان مما يثبط الهمة عن السعي وراء الاصلاح والنجاح .

٢ – ما أدخله الزنادقة فيما بين القرنين الثالث والرابع الهجري .

٣ – ما أحدثه السوفسطائيون الذين أنكروا مظاهر الوجود ، وعدوها خيالات .

---

(١) الدكتور البهي : المرجع السابق : ص ٨٠ .

٤ – ما وضعه كذبة النقل من الأحاديث ، ينسبونها إلى صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ويثبتونها في الكتب وفيها السم القاتل لروح الغيرة ، واضعاف الهمم وفتور العزائم .

٥ – ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « فلو قام العلماء بهذه الفريضة زمناً قليلاً ، ووعظوا الكافة بتبيين معاني القرآن الشريف وإحيائها في نفوس المؤمنين ، رأينا لذلك أثراً في هذه الملة يبقى ذكره أبد الدهر ، وشهدنا لها يوماً يسترجع فيه مجدها في هذه الدنيا ، وهو مجد الله الأكبر »[1]

٦ – تفرق المسلمين : يقول : أي فرق بين الأفغانيين وإخوانهم الايرانيين ؟ كل يؤمن بالله و بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فعلى الأفغانيين أن يتفقوا مع اخوانهم الايرانيين ، إذ لا اختلاف بينهم في المصالح العامة،فالجميع من أصل واحد وتجمعهم رابطة واحدة ، وهي أشرف الروابط رابطة الدين الإسلامي .

**الدعوة إلى القرآن :**

يتبلور جوهر حركة الأفغاني في الدعوة إلى القرآن ، وبعث القرآن وبعث تعاليمه الصحيحة بين الناس ، وشرحها على وجهها الثابت ، من حيث يأخذ بهم إلى ما فيه سعادتهم دنيا وأخرى .

ولا بد من تهذيب علومنا ، وتنقيح مكتبتنا ، ووضع مصنفات فيها قريبة سهلة الفهم .

ويقول : القرآن وحده هو سبب الهداية ، والعمدة في الدعاية ، وأما ما تجمع حوله من آراء الرجال واستنباطهم ونظرياتهم ، فينبغي ألا نعول عليه كوحي ،

---

(١) مجموعة العروة الوثقى : ص ٢٤٤ .

وإنما نستأنس به كرأي .

وبهذا يكون هناك في تاريخ الجماعة الاسلامية نوعان من المصادر :[1]

١ – مصدر مؤكد ، هو القرآن ، وما في منزلته من السنة المتواترة والإجماع .

٢ – ومصدر غير مؤكد ، يصح أن يستأنس به : وهو ما تجمع حول القرآن من آراء المسلمين وشروحهم للإسلام .

وفي هذا يلتقي الأفغاني مع ابن تيمية وابن عبد الوهاب بعده ، والسنوسي الكبير أخيراً .

**أهم آثاره :**

مات الأفغاني بعد صراع عنيف مع الاستعمار الغربي استمر قرابة ثلاثين عاماً ، وبوفاته عن عمر الستين انتشر كفاحه واتجاهه في التفكير في جميع أنحاء العالم الإسلامي وبخاصة في المناطق التي تسلط عليها الأجنبي .

فظهر أثره في مصر : في محمد عبده ومدرسته السلفية ، وفي الجزائر : في جمعية علماء الجزائر التي أسسها ابن باديس سنة ١٩٤٠ ، وفي أندونيسيا : في حركة تجديد « المنار » وفي الهند في جماعة أهل الحديث ، وفي ندوة العلماء لمؤسسها محمد شبل النعماني ١٩٤١ ، وفي أزهر الهند : في مدرسة دار العلوم في « ديوبند » التي نقلت بعد تقسيم ١٩٤٨ إلى « أكوري » ببشاور في الباكستان[2] .

وتحقق أمله بخروج الانجليز من الهند سنة ١٩٤٧ .

ويجمع كل هذه الحركات هدف واحد ذكرناه للأفغاني : هو تحرر الوطن الاسلامي من الاستعمار الغربي ، ومحاربة الاتجاه الأستعماري في التفكير .

---

(١) البهي : المرجع السابق : ص ٨٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ٩٢ .

## ٢ - الشيخ محمد عبده

برزت معالم شخصية الإمام المصري محمد عبده في الربع الاخير من القرن التاسع عشر وأدرك مطلع القرن العشرين إذ توفي سنة ١٣٢٣ هـ ، وسار في طريق جمال الدين الأفغاني في مقاومة الاستعمار الغربي ، ومعارضة النفوذ الأجنبي في دائرة العالم الإسلامي العربي ، وهو لا يقل في التأثير على التوجيه القومي والسياسي عن الزعيم الوطني المصري مصطفى كامل . ثم اعتزل النشاط السياسي في أواخر حياته ، واحتضن الجانب الإسلامي تفكيراً وتعليماً واحياء لقلة المختصين بدقة فيه ، ومنذئذ صار لكل من الجانبين : الوطني والديني زعماء باشروا قيادته وتوجيهه ، ووضح في تاريخ اتجاهات الفكر العربي في النصف الأول من القرن العشرين أن هناك فصلاً - في الظاهر على الأقل - بين النشاطين القومي السياسي ، والفكري الديني الإسلامي .

وإذا رجحت كفة النشاط السياسي في الحركات الإسلامية لمقاومة الإستعمار الغربي بعد جمال الدين الأفغاني بتأثير منه نفسه ، فإن الشيخ عبده بتوفره على الإصلاح الديني قد خلق مدرسة فكرية ، ودينية ، وعلمية ، وتربوية تتجه لمقاومة الاستعمار نفسه اتجاهاً غير مباشر [1] . وكان هدفه الدعوة إلى أمرين . :

**الأول** :تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف أي في صدر الإسلام ، فظهرت مدرسة السلفية نتيجة عمله .

**الثاني** : اصلاح اللغة العربية .

---

(١) الدكتور البهي ، المرجع السابق : ص ١٠٤ ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام : ص ٥٧ .

**مظاهر النشاط الفكري للشيخ عبده :**

فاق الشيخ عبده أستاذه جمال الدين الأفغاني في غزارة الانتاج وتعدد وجوه النشاط الفكري الرئيسية التي خلقت له مدرسة قوية ظلت متبوعة الخطى من قبل مشاهير العلماء المجددين في النصف الأول من القرن العشرين ، وأهم نواحي هذا النشاط : هي الناحية الوطنية ، والاجتماعية والاعتقادية ، والتربوية[1].

**١ – الناحية الوطنية :**

أثار في الناس عامل الشعور بالوطن حباً وحرصاً وغيرة لوجود موجبات ثلاثة فيه : هي السكن الجامع للغذاء والوقاء والأهل ، وكونه مكان الحقوق والواجبات التي هي مدار الحياة السياسية ، وأنه موضع نسبة الإنسان إليه عزة وذلة .

وألح الإمام عبده في هذه الناحية على ضرورة الأخذ بنظام الشورى في الحكم ، ووجوبه على الحاكم والمحكوم سواء ، أما وجوبه على الحاكم فيدل عليه طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقويم اعوجاجه في أول خطبة سياسية له ، وأما وجوبه على المحكوم فيرشد إليه اجابة الصحابي بتقويمه بالسيوف .

وتناول أيضاً جانباً هاماً في الحكم : وهو صلة القوانين المشرعة بأحوال البلاد أو مقومات السكان من لغة ، ودين وأعراف وعادات ، وأخلاق ، واقتصاديات إذ يجب على المشرع مراعاة أوضاع الناس المحكومين واختيار الملائم لمصالحهم ، فرب قانون يلائم مصالح قوم لا يلائم مصالح آخرين ، فينفع أولئك ويضر بهؤلاء . وهنا حدد دور القانون بأنه مجرد حافظ لحال قائمة ، وأما تغيير العادات والأخلاق فمرجعه إلى التربية دون التشريع .

فبهذه النقط الثلاث ( الوطن ، والشورى في الحكم ، وصلة التشريع بأحوال

---

(١) المصدر الأول السابق : ص ١٠٨ وما بعدها ، المرجع الثاني السابق : ص ٦١ وما بعدها ، ٩٣

المواطنين ) وضع الإمام عبده الحقائق التي يجب الحرص عليها والدفاع من أجلها ، لأنها تحدد الشخصية كإنسان ومواطن .

**٢ - الناحية الاجتماعية :**

تناول في هذه الناحية : الروح الجماعية ، وعيوب المجتمع ، الاقتصاد الوطني .

**أ - الروح الجماعية :**

اهتم بضرورة تقوية الروح الجماعية في الأمة ، مع إضعاف الفردية أو الانعزالية وطريق ذلك التربية الحقة ، وهي التي تقام على رعاية التعاليم الإسلامية . قال في ذلك :

« السبب في فقر البلاد عدم سريان روح التربية الشرعية ـ العقلية التي تجعل إحساس الإنسان بمنافع بلاده كإحساسه بمنافع نفسه وشعوره بأضرار وطنه كشعوره بأضرار ذاته ، إن لم نقل : تجعل الإحساس الأول أقوى من الثاني ، وتزيد في إحساس الإنسان بمنافعه ومضاره »[1]

وأوضح أن التربية الإسلامية لها جدواها على الأخص في أول مراحل التعليم لصلتها بطبيعة الإنسان ، وتأثيرها عليها تأثيراً توجيهياً سلمياً . ولا يعني ذلك قصر مناهج الدراسية في المرحلة الأولى على التعاليم الإسلامية ، وإنما يضاف إليها بقية العلوم والصنائع التي تنفع الناشئ في حياته ، وتجعله لا يقل عن الغربي في سيطرته على الحياة .

وأبان أن سبب تأخر المسلمين القصور في التعليم الديني أما بإهماله جملة ، أو بالسلوك إليه من غير طرقه القويمة .

---

(١) تاريخ الإمام محمد عبده : ١٤٤/٢ .

أما الذين أهملوا التعليم الديني فجمهور العامة في كل ناحية ، لم يبق لديهم من الدين إلا أسماء يذكرونها ، ولا يعتبرونها . وأما عقائدهم فهي بقايا من عقائد الجبرية والمرجئة من نحو أنه لا اختيار للعبد ، وإنما هو مجبور فيما يصدر عنه محضاً فلا يؤاخذ على ترك الفرائض واجتراح السيئات . ومثل : أن رحمة الله تشمل بالمغفرة كل الذنوب ، فإهمال الفروض لا عقاب عليه .

وأما الذين تعلموا شيئاً من علوم الدين ، فمنهم من قصر همه على تحصيل أحكام العبادات ، وظنوا أن الدين منحصر في ذلك . ومنهم من زاد على ذلك أحكام الفروع في المعاملات بقصد التوظف والتكسب ، كما هو شأن أغلب خريجي الأزهر وكليات الشريعة . وهؤلاء لا يقتصر فسادهم عليهم ، ولكنه يتعدى إلى أخلاق العامة ، فيكونون أخطر الأقسام وأشدها ضرراً في العامة والخاصة .

والعلوم العملية إذا لم تبن على عقائد صحيحة وإيمان صادق ، لا تلبث أن تضمحل ثم لا بد من تربية تذكر بما تستفيد النفس من العلم ، وأخيراً لا بد من فن الفقه الباطني ـ فن الضمير للتعرف على الفضائل كالصدق والأمانة والرضا والشجاعة ونحوها ، والبعد عن سائر الرذائل كالكذب والخيانة والنميمة والحسد والجبن وغيرها ، ويضم إليها باقي علم الحلال والحرام الثابت في الكتاب والسنة ، والمتفق عليه بين أئمة الملة الإسلامية .

**ب – عيوب المجتمع :**

تعرض الشيخ عبده إلى عيوب المجتمع المصري ، والإسلامي عموماً ، وحلل أسبابها ، وذكر طرق إزالتها :

فوصف أحاديث المجتمع المصري بأنها عنوان على سوء الفهم للحياة ، وسوء التربية ، وعدم تهذيب الخلق ، ورجا أن تتجه الأحاديث إلى النافع الصالح كما في البلاد الأوروبية .

وتحدث عن الزواج كضرورة اجتماعية ، وعد تعدد الزوجات مضرة اجتماعية ،

فاللازم الاقتصار على زوجة واحدة إذا لم يقدر على العدل عملاً بالنص القرآني : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .

وذكر البدع ومدى دلالتها على انحراف العقيدة ، كزيارة قبور الأولياء . والتشويش على المصلين في المساجد بضرب الطبول .

ونعى على الرشوة واعتبرها عنوان الضعف الخلقي ، وأمارة فقد الشعور بالواجب وأدائه ، وأنها عادة شنيعة مضرة بالدين والدنيا . وعاب عدم المبالاة بالمصلحة العامة بسبب تفرق القلوب وانقطاع تواصل النفوس كما أنه ندد بملكة حفظ ضغائن الماضي وأحقاده ، ونسيان الشيء النافع .

**جـ – مشكلة الاقتصاد الوطني :**

تكلم الشيخ عبده عن بعض نواحي الثروة الوطنية من زاوية إسلامية :
فعاب التبذير والإسراف عملاً بالآية الكريمة : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسوراً » .

وحدد الاقتصاد بأنه الحد بين الامساك عمالا يلزم والبذل فيما يحتاجه ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الاقتصاد نصف المعيشة » وعاب الرأسمالية القائمة في الشرق الاسلامي على أساس اكتناز المال ، وقلة الرغبة في الأعمال الزراعية ، ونصح بتوزيع الثروة على غالب أهل البلد[1] .

**٣ – ناحية العقيدة :**

أكد الشيخ عبده على أمرين :
١ – تحرير المسلم من عقيدة الجبرية ، مع الإبقاء على عقيدة القدر .

---

(١) تاريخ الإمام : ٥٨/٢ وما بعدها ، ٦٢ .

٢ – اعلان تطابق العقل مع الدين[١] .

**قضية الجبر :**

أبان الشيخ عبده أن عقيدة الجبر تتلاءم مع مبدأ التقليد والتزام مذاهب العلماء السابقين ، وكلاهما مظهر ضعف في الحياة ، لأن الجبري لا يعتقد بضعف شخصيته أمام الله فقط ، بل إنه يشعر بهذا الضعف أمام غيره من البشر ، فاعتقاده يقوم على الغاء شخصيته ووجوده الذاتي،وهو مؤمن سلبي في الحياة ، يعتمد على غيره .
وبما أن هذا الإمام ثار على الضعف وعلى السلبية ، وأراد أن يكون المسلم إنساناً قوياً ايجابياً مفكراً يسير بمقتضى إرادته ، فقد حارب عقيدة الجبر ، ودعا إلى عقيدة الاختيار ، وعلل القول بالاختيار بنصوص القرآن الدالة على اسناد الفعل إلى الإنسان ، وربط الجزاء الأخروي بالعمل ، كقوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى » « كل نفس بما كسبت رهينة » « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » .

وأضاف إلى ذلك ما يراه العقل وفق رأي المعتزلة في التكليف عقلاً ولو قبل إرسال الرسل : وهو أن الإنسان لا يصح أن يكون مسئولاً ، وبالتالي مجازى إلا إذا كان له إرادة بالفعل ، وكان له اختيار في الواقع .

وزاد مسوغاً آخر من هدف الاسلام في حياة الإنسان : وهو أن الإنسان المختار لبنة ايجابية في بناء الجماعة ، فهو دعامة قوية لا يتواكل ولا يقصر في العمل ، والإنتاج وليس انساناً سلبياً متهاوناً .

ثم إنه فرق بين مبدأ « الجبر » وبين معنى ( القدر ) ، فالجبرية القائلة بأن الإنسان مضطر في جميع أفعاله اضطراراً لا يشوبه اختيار ، أو هو كالريشة

---

(١) البهي : المرجع السابق : ص ١٢٧ وما بعدها .

المعلقة في الهواء يقلبها الريح كيفما تميل ، قد انقرضت في أواخر القرن الرابع الهجري ، ولا يقول بها مسلم الآن . وليس الإعتقاد بالقضاء والقدر هو عين الاعتقاد بالجبر ، ولا من مقتضياته . الاعتقاد بالقضاء : معناه أن لكل حادث سبباً بعيداً أو قريباً ، ولا يرى الإنسان من سلسلة الأسباب إلا ما هو حاضر لديه ، ولا يعلم ماضيها إلا الله ، ولكل منها مدخل ظاهر فيما بعده بتقدير العزيز العليم ، وإرادة الإنسان حلقة من حلقات تلك السلسلة ومبدأ هذه الأسباب التي ترى في الظاهر مؤثرة إنما هو بيد مدبر الكون الأعظم الذي جعل كل حادث تابعاً لشبهه ، كأنه جزاء له .

والإنسان لا يستطيع التملص مما تؤثر في إرادته الفواعل الطبيعية والحوادث الدهرية فهي سنة الله في خلقه .

والاعتقاد بالقضاء والقدر ، إذا تجرد عن شناعة الجبر ، يتبعه صفة الجرأة والاقدام ، وخلق الشجاعة والبسالة ، ويبعث على اقتحام المهالك ، لأن هذا الاعتقاد يطبع الأنفس على الثبات ، واحتمال المكاره ، ومقارعة الأهوال ، ويدفعها إلى الجود والسخاء ، وبذل الروح . فالذي يعتقد بأن الأجل محدود ، والرزق مكفول والأشياء بيد الله يصرفها كيف يشاء ، كيف يرهب الموت في الدفاع عن حقه ، واعلاء كلمة أمته أو ملته ، والقيام بما فرض الله عليه من ذلك ؟ وكيف يخشى الفقر بما ينفق من ماله ، في تعزيز الحق وتشييد المجد ، على حسب الأوامر الإلهية والاجتماعات البشرية ؟[1]

**تطابق الدين والعقل :**

يرى الإمام محمد عبده ما رآه ابن رشد في القرن السادس الهجري ، وابن

---

(١) تاريخ الإمام : ٢٥٩/٢ وما بعدها بتصرف .

تيمية في القرن الثامن الهجري بأن الوحي يجب أن يتفق مع العقل ، وذلك لأن القرآن أمر بالنظر واستعمال العقل ، والعقل من أشد أعوان الدين ، كما أن النقل من أقوى أركانه . و بما أن الوحي أثر من آثار الله ، والعقل الإنساني أثر أيضاً من آثار الله في الوجود ، فإن آثار الله ينسجم بعضها مع بعض ، ولا تعارض بينها ، لأنها آثار للكامل كمالاً مطلقاً والعقل البشري يحيل أن يكون هناك تناقض بين آثار الكامل المطلق ، لأن التناقض في الأفعال نقص ، والنقص لا يتفق مع الكمال المطلق ، ثم أن الوحي مصدر هداية والعقل الإنساني مصدر هداية أيضاً ، وكلاهما يهدف إلى تحديد غاية واحدة ، فيجب توافقهما لأنهما مصدر هداية ولغاية واحدة من كامل واحد كمالاً مطلقاً .

فإن بدا اختلاف بين تطبيق رسالة الوحي واستخدام العقل ، كان منشأ هذا الإختلاف اما تحريف رسالة الوحي ، أو سوء استخدام العقل ، والمحرف والمسيئ هو الإنسان .

والخلاصة أن الإمام محمد عبده أراد أن يوضح أن فطرة الله التي فطر الناس عليها فما يتصل بالعقل ، لا تعارض مظهراً آخر من مظاهر الله ، ومن آثاره في ملكوته ، وبالأخص لا تعارض رسالة الوحي في صورته الأصلية [1] .

**٤ – الناحية التربوية العامة :**

اتجه تفكير الشيخ عبده في هذا المجال لما يأتي : [2]

أ – محاربة الحزبية المذهبية والتقليد .

ب – محاربة سلطان الكتاب الموجه ، واخضاعه للنقد العقلي والتاريخي .

ج – إصلاح الأزهر ـ قلب الجماعة الإسلامية .

د – احياء الكتب القديمة للتعرف على العقليات الإسلامية المنتجة .

---

(١) البهي : ص ١٣٧ الاتجاهات الحديثة في الإسلام : ص ٧٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٣٧ وما بعدها .

كان منطلق الشيخ عبده في هذا هو الحفاظ على وحدة الجماعة الإسلامية ، ومراعاة ضرورات المجتمع الإنساني المتجددة المتطورة . فعملاً بالمبدأ الأول شنع على العصبيات المذهبية بالتزام مذهب معين ، واعتباره انه الحق المطلق أو أنه يمثل الإسلام تماماً ، ومنحه سلطة التوجيه والاعتقاد ، وتهيب نقد رأي فيه ، أو مؤلف من تآليفه وذلك سواء في نطاق علم الكلام ( أو التوحيد ) ، أو في علم الفقه .

أما بالنسبة لعلم الكلام فقد قيمه بتقييم الغزالي وإمام الحرمين الجويني : وهو أنه يصلح أن يكون وسيلة من وسائل الدربة الذهنية والتمرينات العقلية ، ولكنه لا يصلح بحال أن يكون وسيلة لتنشئة العقيدة الإسلامية ، أو تدعيم الايمان بها ، وأصلح الوسائل لذلك منهج القرآن نفسه في عرض الدعوة الإسلامية ، ومطالبة الناس باتباع ما يدعو إليه الإسلام ، وهو منهج الاقناع الذي يلائم الفطرة الإنسانية العامة . أما علم الكلام فقد بعد باستخدام المنطق الأرسطي عن هذا المنهج وأصبح مجرد وسيلة حجاج . ثم ما تضمنه هذا العلم من تحديد الفرقة الناجية من بين فرق المتكلمين كالأشاعرة مثلاً ، هو مجرد ادعاء يتمسك به أتباع كل فرقة ، ويقيم الأدلة على ذلك . وأما الوقوف على حقيقة الحق فهو من فضل الله وتوفيقه .

والحق الذي يرشد إليه الشرع والعقل أن يبرهن المتدين على : اثبات الصانع وهو واجب الوجود .

ومنه إلى إثبات النبوات .

ثم يأخذ كل ما جاءت به النبؤات بالتصديق والتسليم بدون فحص فيما تكنه الألفاظ ، إلا فيما يتعلق بالأعمال ، على قدر الطاقة . وان أراد التأويل لغرض كدفع معاند ، أو اقناع جاحد فلا بأس عليه ، إذا سلم برهانه من التشويش والتقليد.

وأما بالنسبة لعلم الفقه فقد دعا إلى الاجتهاد[1] بما يتفق وضرورات المجتمع

---

(١) الاتجاهات الحديثة في الإسلام : ص ٧٣ .

الإنساني ، وتطور الحياة الإنسانية ، لأن الاجتهاد هو الوسيلة العملية والنظرية المشروعة الملائمة بين أحداث الحياة المتجددة وتعاليم الاسلام العامة . ولو وقف الأمر بتعاليم الاسلام عند حد تفقه الأئمة السابقين ، لسارت الحياة الإنسانية في الجماعة الاسلامية في عزلة عن التوجيه الاسلامي ، وبقيت أحداث هذه الحياة في بعد عن تحديد الإسلام إياها وتكييفها بالكيفية الاسلامية . لكن من الطبيعي ألا يمارس الاجتهاد إلا من كان على الصفات العلمية التي كان عليها المجتهد الأول في القرون الثلاثة الأولى .

وهو إذ يجوز الاجتهاد ينعى على التقليد[1] ، لأنه وقف بالعقل الإنساني عند حد معين لا يتجاوزه .

وذلك يتنافى مع طبيعة العقل ذاته ، لأن العقل وجد للملاءمة بين الإنسان وظروف الحياة التي يعيش فيها .

ويتنافى مع طبيعة الحياة ، لأن أحداثها ليست أزلية غير متغيرة ، بل خصيصتها التغير والتجدد .

ويتعارض أيضاً مع طبيعة المبادئ الاسلامية وخصائصها ، لأن هذه المبادئ ليست لها طبيعة التوقيت ، ولا الخصوص المكاني أو الزماني ، فهي للناس كافة ، وللإنسانية في أزمنتها المتعاقبة ، وفي جميع بقاعها .

**ب – محاربة سلطة الكتاب الموجه – كتاب المتأخرين :**

رأى الشيخ عبده أن كتب المتأخرين التي ألفت في عهود الركود والانحطاط لها تأثير سلبي على المسلمين كتأثير الحزبية المذهبية ، لحجبها العقل عن مسايرة أحداث الحياة وتطورها ، ولتأثيرها على وحدة المسلمين ، وعلى الاهتداء بالقرآن

---

(١) المرجع السابق ص ٧٢ .

نفسه والسنة الصحيحة اهتداء مباشراً في تكييف الحياة الإسلامية .

ولذا دعا إلى احياء كتب الأوائل التي تعتبر أساس كل إصلاح ، وعليها تبنى نهضة الشرق الإسلامي .

## ج – إصلاح الأزهر :

إن نواة تفكير الشيخ عبده كتفكير استاذه الأفغاني هي الثقافة الإسلامية ، والإنحراف في هذه الثقافة هو سبب فساد المجتمع . وإعادة هذه الثقافة إلى ايجابيتها هي السبب في نهضة الأمة ، وفي دفع الاستعمار ، وفي محو الظلم ، والإهانة للبشرية اللذين تقوم عليهما سلطة المستعمر في بلاد الإسلام .

والأزهر كقلب الأمة ، إن فسد فسدت الأمة ، وإن صلح صلحت الأمة ، فدعا الأزهريين إلى فهم كتاب الله ونبذ التقليد ، والرجوع إلى كتب المتقدمين ، وفهم الحياة الواقعية ، وعرض الإسلام بعقلية العصر وأسلوبه ، وتلقي العلوم الحديثة وتاريخ الديانات في أوربا .

وقد نفذ خطته في دروسه ومؤلفاته وفي احياء التراث القديم ، ولكن فشلت محاولاته بسبب معارضة العلماء له[1] .

والخلاصة أن نقاط الإصلاح الأربعة التي تتجه الأنظار إليها دعا إليها ونفذها الإمام محمد عبده وهي :

١ – تطهير الإسلام من التأثيرات والعادات الفاسدة .

٢ – إصلاح التعليم العالي والثانوي والإسلامي

٣ – إعادة النظر في طريقة عرض المذاهب الإسلامية على ضوء الفكر الحديث .

---

(١) تاريخ الإمام : ص ٩٢٧/١ البهي ، المرجع السابق : ص ١٥٣ وما بعدها ، الاتجاهات الحديثة في الإسلام : ص ٦٧ وما بعدها .

٤ – الدفاع عن الإسلام ضد التأثيرات الأوروبية وهجمات المسيحيين[١] .

وبعد وفاة هذا الإمام قامت مدرسته في بداية القرن العشرين بقيادة تلميذه الشيخ رشيد رضا بمتابعة الجهود في التعبئة الروحية والإصلاح الديني ، عن طريق عرض الاسـلام عرضاً واضحاً ، والعمل على جعله أساساً في التربية الوطنية ، ومقاومة الاستعمار .

## محمد اقبال

ولد الشاعر الثائر وفيلسوف الإسلام محمد اقبال في سيالكون في أقليم البنجاب بالهند سنة ١٢٨٩ هـ / ١٨٧٣ م ، وعاش في لاهور يعمل في المحاماة بعد أن استقال من التدريس في كلية الحكومة ، ولمع نجمه في أرجاء الهند سنة ١٩٢٨ م بإلقائه في مِدْراس محاضراته الست التي تصور محاولته الإصلاحية ، وسميت « تجديد الفكر الديني في الاسلام » وهي أعظم وأبرز ما كتب إقبال في فلسفته الاصلاحية ، وتوفي سنة ١٩٣٨ م بعد عمر قضى أغلبه في الجهاد وهو ٦٥ عاماً وشهران ، ودفن في فناء المسجد الكبير الذي بناه أحد ملوك المسلمين على مقربة من الآثار الرائعة التي خلفوها في قلعة لاهور الهائلة.

كان من أعلام ودعاة الحرية بعد أن قارن بين حياة الشرق وحياة الغرب ، وأدرك قيمة الاسلام في دفع الناس إلى العمل ووقف في وجه الفكر المادي الغربي الملحد ،وقام كالشيخ محمد عبده بحركة اصلاحية في تعديل المفاهيم الاسلامية ، إلا أن محاولة محمد عبده أقرب إلى منطق الثقافة الإسلامية ، بينما محاولة إقبال تعتبر قريبة من منطق وروح التفكير الغربي[٢] . وكان من أهم آثاره إقامة دولة

---

(١) الاتجاهات الحديثة في الإسلام : ص ٦١ وما بعدها ، ٩٣ وما بعدها .

(٢) البهي ، المرجع السابق : ص ٣٩٦ وما بعدها .

الباكستان التي كان أول من نادى بوجودها وبضرورة انفصال المسلمين عن الهندوس وبوجوب تكوين دولة خاصة بهم .

**بواعث فلسفة إقبال :**

إن تخلف المسلمين بمظاهره المختلفة هو الذي دفع اقبال إلى فلسفته وتفكيره الاصلاحي وتتلخص هذه الدوافع أو البواعث فيما يأتي :[1]

**أولاً** : انتشار الجهل والغفلة بين المسلمين ، الذي أعقب الذلة والفقر والضياع وفقد السيطرة على الطبيعة والواقع ، مع وجود القوة الروحية الدافعة في الاسلام ، لذا لا بد من أن يعود المسلمون إلى « ذاتهم » وأن يعملوا عملاً جدياً ، لأن الاسلام مصدر الحركة والعمل ومصدر النور والحياة ولا بد من تقوية « الذات » ونفي الخوف والجبن والحرص عنها ، وردها إلى الطريق الحق وفهم الاسلام الذي يدفع إلى فهم أن العالم الذي نعيش فيه لا يغاير الإنسان نفسه . وهكذا أراد أن يدفع المسلم إلى القوة وإلى الاحتفاظ بالذات والشخصية .

**ثانياً** : فساد التوحيد : إن الناس يهابون الحكام ويخافونهم ، حتى أصبح الخوف والهيبة ضرباً من العبودية والتأليه السخيف ، فلا يرتفع صوت باستنكار ، وصار العسف فريضة ، والقانون هوى متبعاً ، والمثل العليا مطية للأغراض والشهوات الجامحة ، وذلك أشد طغياناً من الجاهلية الأولى .

فكان المرض الثاني والداء العضال في المسلمين هو فساد التوحيد ، وهذا الفساد أدى بهم إلى تقديس الحكام والأمراء .

---

(١) المرجع السابق : ص ٣٩٩ وما بعدها ، اقبال الشاعر الثائر لنجيب الكيلاني : ص ٤١ وما بعدها ، روائع اقبال لأبي الحسن الندوي : ص ٧٩ وما بعدها ، محمد اقبال للدكتور عبد الوهاب عزام : ص ١٦٥ وما بعدها .

**ثالثاً** : التواكل : نسي المسلمون أن لهم إرادة مضمونها الحرية والاختيار ، لا الجبر والقهر والإرغام ، وأن الإنسان مخير لا مسير . وعلى هذا بدلاً من أن ينفض المسلم عن كاهله غبار التقاعس والتقاعد ، ويقفز من جديد إلى سلم المجد والكفاح نراه يقول : وماذا أعمل ؟ هذا قضاء الله وقدره ، وتلك إرادته ومشيئته ، وليس علي إلا الإستسلام لأمر الله ؟ .

وهكذا صار المسلم المعاصر يعيش متردداً بين قديم أصيل خصب لم يستطع نقله إلى الحياة الجديدة ، وبين جديد براق خادع ، وهذا الجديد هو الاتجاه التجريبي المادي الذي ساد تفكير القرن التاسع عشر في أوربا ، مع أن الاسلام سبق إلى تقرير كون التجربة أساس المعرفة ، وأن الثقافة الأوروبية في جانبها العقلي ليست إلا ازدهاراً لبعض الجوانب الهامة في ثقافة الاسلام .

**رابعاً** : الكسل والخمول : أصبح المسلمون يستنكفون من الحياة المليئة بالكفاح والنضال ويهربون من تحمل الصعاب والآلام ، وينشدون السكون والدعة ، حتى لكأن الحياة لقمة سائغة ، وقنطرة سهلة ميسورة . وبذلك أغمض المسلمون أعينهم عن منابع دينهم الأولى ، ومبادئ الإسلام كالصبر والعمل والكفاح والحرية الروحانية .

**خامساً** : اليأس والرهبنة : حينما اشتدت الظروف وبدأ الأمل بالنجاة ، انقسم المسلمون قسمين :

قسم راوده اليأس القاسي ، فصم أذنيه عن نداءات الحياة .

وقسم قبع في الصوامع ، وودع العمران والسكن ، وعاش يعبد الله راهباً قانتاً لله ، وقنع بخلوته الضيقة عن العالم الرحيب ، فصرخ فيهم اقبال كي يعلمهم أن من لم يذق طعم الآلام لا يستسيغ حلاوة الراحة ، ومن لا يتمرغ في أعطاف الصراع والكفاح لا يدري جلال السلام والحرية ، ومن لا يتناول جرعات من الشقاء لا يدرك جمال السعادة .

**سادساً** : التقليد الأعمى : إن آية البلاء تلك النزعة العاتية التي تتجه نحو الغرب وثقافته وحضارته دون فحص أو تمحيص ، ومطالبة الناس بالأخذ بها دون قيد أو شرط ، غير مراعين في ذلك ظروف البيئة ، والأحوال الاجتماعية ، والتقاليد المرعية ، والمعتقدات الدينية ، ودون النظر إلى التراث المحلي ، فانبثت تيارات الألحاد والزندقة ، وشاعت موجات الانحلال وعدم التقيد بشيء من القيم التي توارثوها ، وظنوا أن كل ما أتى به الغرب جميل نافع ، سواء في النواحي المادية وغير المادية ، ولم يدققوا في وسائل الحضارة الغربية ولا أهدافها لأن الشعوب كانت جائعة إلى هذا المتاع المادي .. والرقي العلمي والترف الظاهر بعد أن أنهكها الفقر ، وحطمتها الحاجة ، وألهتها الطغيان والفساد ، وآلمها الجمود والرجعية ، فاندفعت هذا الاندفاع الأرعن .

فقال اقبال في ذلك شعراً كثيراً خلاصته : أن سلامة العالم ورفاهيته يتوقفان على التوفيق بين حضارة الغرب وحضارة الشرق تبتغي فيما آتاها الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبها من الدنيا ، ونوافق بين العاطفة والعقل ، والوحي والعلم ، والمادة والروح .

وضع اقبال هذه الأدواء الستة أمام ناظريه ، وفكر كثيراً في الحياة ، وفي مقاييس الهزيمة والنصر ، وفي الخلود وحقيقته ، وكان غاية تفكيره ايجاد عالم رشيد ، وإنسانية مترابطة وحياة سعيدة ، فرأى الاسلام هو العلاج ، فجعل بداية فلسفته ونهايتها : الايمان بالله ورأى أن البداية يجب أن تكون من الإنسان نفسه ، من ( ذاته ) فكان أساس فلسفته « الذاتية » ( وتوكيد الذات ) [1] .

**عناصر فكرته الاصلاحية :**

تقوم فكرة اقبال الاصلاحية على عنصرين :

---

(١) محمد اقبال ، عزام : ص ١١٦ وما بعدها .

١ - تغيير مفهوم عالم الطبيعة أو الواقع ، وذلك عن طريق رد هذا المفهوم إلى ما اعتبره المسلمون من كون عالم الطبيعة مجالاً لحركة الإنسان وسعيه ومعرفته ، وبالتالي تنحية ما آل إليه مفهومه من كونه ( مخيفاً ) أو ( شراً ) .

٢ - شرح بعض مبادئ الاسلام كختم الرسالة والتوحيد والاجتهاد على أنها عوامل تدفع الإنسان إلى الحركة والسعي في هذا العالم الواقعي .

والهدف من هذا الاصلاح الديني هو عودة القوة للمسلم ، وطريق ذلك ليس في اتباع فلسفة الغرب ، بل في فهم الاسلام فهماً صحيحاً على نحو ما فهمه الأوائل لا على نحو ما آل إليه في عهد الركود .

وهذا الفهم سيمكن المسلم من السيطرة على « الواقع والطبيعة » كما تمكن الغربي منها . إلا أن الغربي بمذهبه المادي أدرك من « الحقيقة » نوعاً منها فقط ، وهو نوع من الحقائق الجزئية.أما « الحقيقة الكلية » وهي حقيقة « الذات المطلقة » فلم يصل إليها ، بل أنكرها وكان انكاره لها سبب شقوته وقلقه واضطرابه . وسبب انكاره استخدامه ذات الوسيلة التجريبية التي كشف بها الحقائق الجزئية ، وهي حقائق الواقع أو الطبيعة ، في كشف « الحقيقة الكلية » .

وفهم الاسلام فهماً صحيحاً في نظر اقبال يجعل عالم المادة أو عالم الواقع ليس شراً بل يجعله مجال كفاح لـ( الذات ) وعن طريق هذا الواقع تقوى الذات ، وعن طريق الكفاح فيه تكون ديمومتها وخلودها .

**فلسفة اقبال :**

ألقى الدكتور محمد إقبال في عام ١٩٢٨ في مِدْراس وحيدر آباد وعليكرة باللغة الانجليزية سبع محاضرات ، حول « إعادة بناء التفكير الديني في الإسلام الحديث » ضمنها آراءه في موضوعات عدة بلغة فلسفية ، وهذه المحاضرات هي [١] :

(١) محمد اقبال ــ سيرته وفلسفته وشعره للدكتور عبد الوهاب عزام : ص ١٦٤ .

١ – العلم والدين .
٢ – الوحي الديني في معيار الفلسفة .
٣ – ادراك الله ومعنى الصلاة .
٤ – النفس الإنسانية : حريتها وخلودها .
٥ – روح الثقافة الإسلامية .
٦ – الحركة في العقائد الإسلامية .
٧ – هل التدين ممكن ؟ .

استهدف فيها [1] حض المسلمين على إزاحة سبات الماضي ، وتطوير شخصيتهم وإعداد العدة لظهور الإنسان الكامل أو المثالي ، وهو المسلم ، لأنه يمتاز بإيمانه ويقينه ، وشجاعته وقوته الروحية ، وبتوحيده الخالص ، وبإنسانيته وتجرده من الشهوات وتمرده على موازين المجتمع الزائفة وقيم الأشياء الحقيرة ، وبزهده وايثاره وعظمة نفسه ، وعيشه برسالته ولرسالته .

**دور الإسلام في توجيه الإنسان :**

يهمنا في بحثنا هذا الكلام على الجوانب العلمية الملائمة لحال المسلمين من فلسفة إقبال . فهو يرى أن الوجود يتضمن ثلاث وحدات [2] :
الذاتية الكلية وهي « الله » .
والذاتية الفردية وهي الإنسان . وعالم الواقع وهو عالم الطبيعة .

أما الذات الكلية فتتجلى في عالم الحس أو عالم الشهادة ، وهذا العالم ليس غير تلك الذات ولا منفصلاً عنها ، وإنما هو مظهرها .

وأما الذات الفردية ، فلا تلغي نفسها فيما عداها من الذات الكلية ، ولا تنتهي

---

(١) الاتجاهات الحديثة في الإسلام ، جيب : ص ٨٩ وما بعدها ، روائع اقبال للندوي ص ٨١ .

(٢) البهي . المرجع السابق : ص ٤٤٣ وما بعدها .

حركتها في هذا العالم الطبيعي . أي أن الإنسان مستقل لا يفنى في غيره ، حتى في هو مجموعة متناسقة من طرق المعرفة تنتهي إلى غاية واحدة هي سعادة الإنسان . لها ديمومة وخلود في العمل .

وأما هذا العالم الطبيعي ، فهو دائم التجدد ، وليس مادة جامدة ، وإنما هو تركيب من أحداث متتالية مستمرة في تتابعها . وتغير العالم وحركة الإنسان يستدل منها على تجلي الذات الكلية في عالم الطبيعة أو في العالم الواقعي .

هذه نظرة إقبال إلى الوجود التي ذكر أنه يستوحيها من الاسلام وسنوضحها من كلامه . وبذلك يكون الاسلام مصدر « معرفة » و « توجيه » معاً ، يضع أمام الإنسان خطوط الوجود أو الحياة ، ويقدم له في الوقت نفسه المنهج الذي يلتئم مع هذه الخطوط . وما في حياة الإنسان من دين وعلم وحواس وإدراك وتاريخ هو مجموعة متناسقة من طرق المعرفة تنتهي إلى غاية واحدة هي سعادة الإنسان .

**مبدأ التغير في العالم الواقعي :**

تغير العالم في نظر إقبال هو وسيلة زيادته ونموه ، وهذا التغير نفسه ، يحملنا على أن نلائم بين أنفسنا وبين مقتضيات هذا التغير ، ويثير فينا قوة الدفع للتغلب على ما يجد من ظروف جديدة . ويستند هذا الفيلسوف في إثبات التغير إلى آيات من القرآن مثل : « ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ، ولو شاء لجعله ساكناً ، ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ، ثم قبضناه إلينا قبضاً يسيراً » « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت » .

**مبدأ الحركة:**

يقصد إقبال بمبدأ الحركة في الإسلام : ما في الإسلام من عوامل يواجه بها الإنسان تغير العالم وتطوره ، وهي في ذاتها مبادئ ثابتة ، ولكن يتخذ منها الإنسان عدته لملاءمة نفسه وأحوال التغيرات المتتابعة في عالمه المادي الواقعي . والإنسان هنا :

هو الفرد والجماعة على السواء ، والإسلام بالنسبة لهما حقيقة واحدة .

ويتضمن الإسلام في نظر إقبال مبدأين أساسيين في معاونة الفرد والمجتمع على مسايرة التغير الحادث في العالم الواقعي وهما :

ختم الرسالة الإلهية ، والاجتهاد في الأحكام[1]

**ختم الرسالة المحمدية :**

تتضمن عقيدة ختم النبوات والرسالات بالإسلام أمرين :

١ – انتهاء الوصاية على الإنسان في قيادته ، وليس معنى ذلك إحلال العقل محل الرسالة ، بل معناه أن وقت « المعجزات أو خوارق العادات » قد أنتهى أمره ، وأن على الإنسان أن يحصل كمال معرفته بوسائله الخاصة . وله الحرية في السيطرة على الطبيعة ومعرفته بها .

٢ – ابعاد ظهور الفكرة المجوسية : وهي فكرة الترقب لظهور أبناء « زرادشت » الذين لم يولدوا بعد ، والحيلولة دون ظهورها في المجتمع الإسلامي .

**الاجتهاد :**

هذا هو المبدأ الثاني في معاونة المسلم من إسلامه ليتابع تطور العالم وتغييره . ويوضح إقبال امكان وقوعه الآن أكثر من التدليل على وجوده أو غايته ، فذلك أمر بديهي ، ومبدأ الاجتهاد يدفع الإنسان للتفكير ، خاصة في مجال التعاليم الدينية ، واخضاع أحداث الحياة المتجددة المستمرة في التجدد ، وتكييفها بكيفية إسلامية .

**نظرة اقبال إلى نظام التعليم الحديث[2]**

رأى إقبال في نظام التعليم الحديث مواضع ضعف كثيرة ، وجوانب نقص

(١) البهي : المصدر السابق : ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٢) روائع اقبال للندوي : ص ٥٤ – ٥٩ ، اقبال الشاعر الثائر لنجيب الكيلاني : ص ٦٦ .

عظيمة . فتناولها بالإنتقاد بصراحة وشجاعة ، ولفت أنظار القائمين عليها .

ومن رأيه أن التعليم الحديث قد جنى على هذا الجيل جناية عظيمة إذ اعتنى بتربية عقله ، وتثقيف لسانه . ولم يعتن شيئاً بتغذية قلبه ، واشعال عاطفته ، وتقويم أخلاقه ، وتهذيب نفسه ، فنشأ جيل غير متوازن القوى ، غير متناسب النشأة .

ومن مآخذه على التعليم أنه يبعث على التعطيل وحب الهدوء والراحة ، ويجعل المتعلم كالمحيط الهادئ لا حركة فيه ولا اضطراب . وكذلك يبعث هذا التعليم في الشباب المسلم ( افرنجية ) وحب الزينة .

ومن مآخذه أنه يحدث الفوضى الفكرية . وأن المدرسة مصابة بالتقليد والجمود ومجردة من الابتكار والاجتهاد .

وفي الجملة لا يرى إقبال أن هذا الجيل حي قائم بنفسه ، ويفكر بعقله ، إنه يعتقد أنه ظل لأوربا ، وأن حياته عارية من الغرب .

ومن رأيه أن نظام التعليم الغربي قد ضعف الروح المعنوية في الشباب المسلم ، وجنى على رجولته جناية عظيمة ، فأصبح شباباً رخواً رقيقاً مائعاً ، لا يستطيع الجهاد ولا يتحمل المكروه . يقول : ( ان نظام التعليم الغربي ، إنما هو مؤامرة على الدين والخلق والمروءة ) .

وله آراء حصيفة في العلوم والآداب[1]

منها أن الأدب موهبة كبيرة من الله ، وقوة عظيمة ، يحدث به صاحبه انقلاباً في المجتمع ، وثورة فكرية يضرب به الأوضاع الفاسدة الضربة القاضية .

ومنها أن الأدب في الشرق الإسلامي قد أصبح تتحكم فيه إمرأة ، فلايتحدث

---

(١) الندوي ـ المرجع السابق : ص ٦٠ وما بعدها .

إلا عنها ، ولا يتغنى إلا بها ، ولا يبحث إلا فيها ، ولا يصور إلا إياها ، ولا يرى في الكون إلا ظلها وجمالها .

ويرى أن الفلسفة لا تعيش إلا بالجهاد والتضحية . وأن الفلسفة التي تقتصر على الدراسات والبحوث العلمية ، وتتلهى بالمناقشات اللفظية ومباحث ما بعد الطبيعة ، ولا تدخل في صميم الحياة ولا تتعرض للمجتمع وتعيش في عزلة عن العالم ، إنما هي فلسفة منهارة لا تستطيع أن تعيش وانتهت به دراسته للفلسفة إلى إخفاقها في حل مشكلات الحياة ، وأنها صدفة لامعة خالية من اللؤلؤ . وأن الدين هو الذي ينظم المجتمع ، وينور الطريق ، ويقدم دستوراً للحياة وأن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم هو المصدر الوحيد الذي يستفاد منه هذا العلم .

وبالإجمال يرى الدكتور إقبال أن نظام التعليم الحديث قد أخفق في أداء رسالته وفي انتاج جيل جديد يحسن الانتفاع بمعلوماته ، ويحسن استعمال مادته العلمية وثروته الثقافية ، ويضع كل شيء في محله ، ويعيش حياة سعيدة مطمئنة .

### رأي إقبال في الحضارة الغربية[1] :

لاحظ إقبال جوانب الضعف الأساسية في هذه الحضارة وتركيبها ، لاتجاهها المادي ، وثورة أصحابها على الديانات ، والقيم الخلقية والروحية عند نهضتها ، وعلل فساد القلب والفكر الذي اتسمت به هذه الحضارة بكون روح هذه المدنية ملوثة غير عفيفة .

فهي في صراع دائم مع أهل الحق ، وشعارها الغارة على الإنسانية ، والفتك بأفراد النوع البشري ، وأن شغلها الدائم التجارة . وأن العالم لا يسعد بالسلام والهدوء وبالحب البرئ النزيه والإخلاص لله إلا حين تنهار هذه الحضارة الجديدة .

---

(١) الندوي ، المرجع السابق : ص ٦٧ – ٧٨ ، اقبال الشاعر الثائر : ص ٣٣ .

ويرى أن الرأسمالية والشيوعية هما فرعان من دوحة المادية ، وأسرتين للحضارة الغربية ، إحداهما شرقية والأخرى غربية ، تلتقيان على النسب المادي ، والتفكير المادي ، والنظر المحدود إلى الإنسان .

ويعتقد إقبال أن هذه الحضارة غير قادرة على إسعاد البلاد الاسلامية ، وإعادة الحياة إليها ، يقول : « أن الحضارة التي أشرفت على الموت لا تستطيع أن تحيي غيرها ، وقد جزت من إحسان هذه البلاد الشرقية إساءة من جانبها ، وكافأت خيرها بشر ، فقد منحها الشام نبياً ، رسالته العفة ، والمؤاساة ، والرحمة ، ومقابلة الشر بالخير ، والظلم بالعفو ، وقد منحته أوربا ـ بدورها ومقابل كل ذلك ـ الخمر والقمار ، والفجور وهجوم المومسات » .

**رأيه في المسلم[1] :**

بحث إقبال عن الصورة الكاملة للإنسان ، فوجدها في المسلم المؤمن بحق ، الذي يتميز بالعقيدة الصحيحة والأخلاق القويمة والإنسانية البرة الرحيمة . وأما ما عداه فزبد يذهب جفاء .

والمسلم له وجودان : وجود إنساني : وهو الوجود الذي يشاركه فيه كل إنسان . ووجود ايجابي ايماني : وهو أنه يحمل رسالة خاصة : رسالة الأنبياء والمرسلين يؤمن بمبادئ خاصة ويعتقد اعتقاداً خاصاً ويعيش لغاية خاصة ، فهو من هذه الناحية سر من أسرار الحق ودعامة من دعائم العالم ، وحاجة من حاجات البشرية ، يستحق أن يعيش ويستحق أن ينتصر ، ويستحق أن يزدهر ، بل يجب أن يعيش وأن يزدهر وأن يدوم مع البشرية والكون .

والمسلم حي خالد لأنه يحمل رسالة خالدة ويحتضن أمانة خالدة ويعيش لغاية خالدة .

---

(١) الندوي المرجع السابق : ص ٨٠ وما بعدها ، اقبال الشاعر : ص ٣٤ .

والمسلم هو غاية هذا الكون خلق العالم له وخلق هو لله . ولم يخلق المسلم ليندفع مع التيار وليساير الركب البشري حيث اتجه وسار ، بل خلق ليوجه العالم والمجتمع والمدنية ، ويفرض على البشرية أتجاهه ، ويملي عليها إرادته ؛ لأنه صاحب الرسالة ، وصاحب العلم واليقين ، ولأنه المسئول عن هذا العالم وسيره واتجاهاته . فليس مقامه مقام التقليد والأتباع ، إن مقامه مقام الإمامة والقيادة ومقام الإرشاد والتوجيه ومقام الآمر الناهي . إذا تنكر له الزمان وعصاه المجتمع ، وانحرف عن الجادة لم يكن له أن يستسلم ويخضع ، بل عليه أن يثور ويظل في صراع مع الدهر حتى يقضي الله في أمره .

يقول إقبال في بيت : « المسلم الضعيف يعتذر دائماً بالقضاء والقدر أما المؤمن القوي فهو بنفسه قضاء الله الغالب وقدره الذي لا يرد » .

ويعتقد اقبال أن قوة المؤمن الخارقة للعادة المحيرة للعقول المعجزة للبشر ، مستمدة من رسالته وإيمانه . وباندماجه واضمحلاله في إرادة الله ، هناك يتحول جارحة للقدرة الإلهية وقوة قاهرة لا تصدها الجبال ولا تقف في سبيلها البحار .

والمسلم حقيقة عالمية لا تنحصر في حدود الجنسية والوطنية الضيقة ، بل تتخطى حدود المكان والزمان ، وتفيض كالطبيعة ـ البشرية ، وكالإنسانية العامة ، في مساحة زمانية شاسعة كمساحة التاريخ الاسلامي ، وفي مساحة مكانية واسعة كمساحة العالم الاسلامي .

والمسلم متخلق بأخلاق الله ، فيجمع بين الشدة واللين والضعف والرحمة ، والصلابة والمرونة ، والعفة والنزاهة ، يضع كل شيء في محله الطبيعي ، فهو متسامح صفوح مع إخوانه وهو خلق « الغفار » ، شديد في الدين غاضب للحق ، ثائر على الباطل والعدوان ، وهو خلق « القهار » ، نزيه عفيف طاهر الضمير وهو خلق « القدوس » ، صلب شديد الشكيمة إذا حارب وهو خلق « الجبار » .

وهذا معنى قوله تعالى : « كونوا ربانيين » وقوله صلى الله عليه وسلم :

« تخلقوا بأخلاق الله » .

والمسلم كالشمس لا تغرب مطلقاً ، فإذا أصيب في ناحية عوض بناحية أخرى ، وإذا نكب في دولة قامت له دولة أخرى ، وإذا سقطت له راية خفقت له راية أخرى ، مثلاً اقتسمت الدول الأوروبية تراث الدولة العثمانية ، ومني المسلمون بالاستعمار ، ولكن تبع هذا كله اليقظة الاسلامية الهائلة ، والوعي السياسي القويم والطموح إلى الإستقلال والحرية ، والحركات الاسلامية المختلفة التي كان يجيش بها العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، وذلك لأن الاسلام رسالة الله الأخيرة التي لا رسالة بعدها ، والمسلمون هم الأمة الأخيرة التي لا أمة بعدهم ، فإذا ضاعوا فقد ضاعت الرسالة ، وإذا هلكوا فقد غرقت السفينة التي تحمل الذخيرة .

### رأينا في حركات الاصلاح الحديثة :

والخلاصة مما سبق ذكره من دعوات الاصلاح وحركات التجديد لزعماء الفكر الاسلامي ، أن مهمة هؤلاء الدعاة والمفكرين والمجددين في القرون الثلاثة الأخيرة تقتصر على ايقاظ الشعور الاسلامي ، ونعي التخلف ، والتهيئة لانتفاضة عارمة تحطم كل أسوار التقهقر والركود ، والعودة إلى القرآن والسنة والاسلام الأول الذي حقق للمسلمين المجد والعزة والسيادة ، ودفعهم إلى الحياة والحضارة والعلم والمدنية .

ولا بأس في نطاق العلم الحديث والتربية المطلوبة لمسلمي اليوم من الأخذ بالمراحل الثلاث التي حددها إقبال ليمر بها الإنسان حتى يصل إلى الغاية المنشودة وهي « خلافة الله في الأرض » .

وهذه هي مراحل تربية الذات[1] :

---

(١) راجع محمد اقبال للدكتور عزام : ص ١٢٨ وما بعدها ، اقبال الشاعر الثائر للكيلاني : ص ٦٨ وما بعدها .

المرحلة الأولى التي يجب أن تمر بها « الذات » هي خلق المقاصد ، وتوليد الرغبات وهذه هي صفة الحياة والدافع إليها ، فالحياة بلا هدف ركود وموت . وقد بين القرآن للحياة مقاصد ، وحد حدوداً ، وجعل للإنسان الاختيار والاجتهاد ضمن هذه الحدود والمقاصد .

والمرحلة الثانية : لتطور الذات وارتقائها : هي مرحلة النضال المستمر ، والكفاح المتصل ، أو الجهاد الذي لا يفتر ، لتحقيق مقاصد وأهداف المرحلة الأولى ، فلن تموت أمة أو فرد إذا ما اعتصمت بالكفاح والصبر ، ولن تبلى حضارة إذا ما تحصنت بالعمل الخصب المنتج والروح القوية الملتهبة ، وعلى الإنسان أن يسخر الكائنات المادية الطبيعية كي تساعده في كفاحه هذا .

ولكن شرط إقبال هذه المرحلة بثلاث شروط :

**الشرط الأول** : الإطاعة والانقياد لأوامر الله سبحانه ، والعمل على تنفيذ ما أمر به ، والانتهاء عما نهى عنه ، لأنه هو الخالق الأعظم الذي يدري كنه تكويننا وسر خلقنا ودقائق طبيعتنا ، ثم أنه العليم بما ينفعنا والبصير بما يضرنا ، والحكيم الذي لا يخطئ في تقدير .

**الشرط الثاني** : هو ضبط النفس وهو وثيق الصلة بالشرط الأول . فالنفس لها نوازع وأغراض ، وتحتدم فيها مشاعر ومطالب ، فلو سارت بلا منظم ينظمها وكابح يكبحها كانت النتيجة شراً وبلاء . فكان من الضروري أن يوضع لهذه النفس الحدود التي تلزمها الجادة وجهاد النفس هو الجهاد الأكبر كما صح في الحديث النبوي .

**الشرط الثالث** : نيابة الله في الأرض . ونيابة الله لا تعني الحلول محله سبحانه وإنما يعني بنيابة الله القوة التنفيذية التي تتولى إجراء حدود الله وشريعته ـ أحكام القرآن. وهذه القوة التنفيذية تتحلى

بالعدل والرحمة وبعد النظر والايمان العميق . وتتجلى في الذات الكاملة القوية التي تعتبر كل ما يقويها خيراً محضاً ، وكل ما يضعفها شراً محضاً .

والمرحلة الثالثة : هي مقام المؤمن الكامل ، صاحب الإرادة والاختيار ، الذي يغلب الدنيا ولا تغلبه ، ويقهر الوجود ولا يقهره ، ولا يهاب الموت ، بل يبتسم له ، ويعتبره البرزخ إلى عالم الخلود الأبدي . وهذا المؤمن الكامل يظل يصعد في مدارج السمو والرفعة محاولاً أن يتصف بصفات الله ، كما بينا سابقاً .

والجماعة التي تتكون من أفراد ، تلك صفاتهم ، هي الأمة المسلمة الحقة ، فالأمة المسلمة في نظر إقبال : مجموعة من الذوات الكاملة أو التي في طريقها إلى الكمال ، ومثل هذه الأمة جديرة بقيادة البشرية إلى سبيل السلام والنور والحب والخير : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » .

فعلى هذه الخطوط الرئيسية لفلسفة إقبال : فلسفة القوة والبعث والأمل والتحرر والخلود التي أوجدت الباكستان ، يمكن السير في طريق الأمل الجديد .

## الفصل الثاني

# الاسلام والعلم الحديث

**المطلب الأول : عظمة العلم في الإسلام :**

لقد قام مجد الاسلام الحضاري في مختلف عهوده على العلم والمعرفة بدءاً من تاريخ ظهوره في بلاد العرب الأمية ، كما يرشد إليه أول آية نزل بها الوحي الإلهي مشيدة بالقلم والقراءة والكتابة وهي قوله سبحانه : ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ) . وتلا ذلك آيات كثيرة وأحاديث نبوية تشيد بالعلم وأهله وتدفع الناس دفعاً ذاتياً إلى السبق العلمي كما ذكرنا في مبحث خصائص الحضارة الاسلامية .

فتم فعلاً القضاء على أمية العرب ، وتعلم بعضهم لغات الأقوام الأخرى ، بأمر الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ، ودونت علوم كثيرة في عصر بني أمية ، وتسربت بعهد الأمويين إلى العرب علوم القبط واليونان والسريان ، وترجمت كتب الفلاسفة والنجوم والكيمياء والطب ، والحروب والآلات والصناعات من اللسان اليوناني والقبطي والسرياني ، وتناول العرب هذه العلوم بالأخذ أو بالتعديل أو بالنقد والإضافة .

وازدهرت حركة الترجمة في عصر العباسيين وبخاصة في عهد المنصور والرشيد والمأمون فنقلوا إلى العربية أهم كتب العلم والأدب والطب والفلسفة اليونانية . وما كاد ينصرم القرن التاسع حتى امتلك العرب المسلمون جميع علوم اليونان وثقافة الأقدمين كالهنود وغيرهم . وكان السبب الأساسي في تطور العلم عند العرب أنهم قابلوه بروح جديدة في البحث مما أدى بدفعه دفعة قوية إلى الأمام عن طريق المنهج الأستقرائي التجريبي .

وكذلك ترجم مسلمو الأندلس كتب اليونان واللاتين ، فكان لهم حظ لا يقل كثيراً عن حظ خلفاء العباسيين في الشرق . ونجح هؤلاء المسلمون في الأندلس في دراسة الرياضيات والفلك والطبيعيات والكيمياء والطب ، وكانت لهم المخابر والمصانع ، ولم يقل نجاحهم في الصناعة والتجارة عن دولة راقية من دول اليوم ، فكانوا يبعثون بحاصلات المعادن ومعامل السلاح والحرير والجوخ والجلد والسكر والورق إلى أفريقية وسائر المشرق على أيدي تجار من اليهود والبربر . وأهم ما لاسبانيا اليوم من أعمال الري هو من صنع العرب ، حتى أصبحت الأندلس جنة كبرى بفضل ثقافتهم العالية ، وتناولت هممهم عامة فروع العلوم والصناعة والفنون ، وأنشأوا الطرق والجسور والفنادق للسياح ، وشادوا المستشفيات والجوامع والرباطات[1]

وقام الأوروبيون بترجمة كتب العرب إلى اللاتينية ، وغدت كتب الطب تدرس في الجامعات الغربية حتى القرن السابع عشر مثل كتاب « القانون » في الطب لابن سينا في القرن الثاني عشر ، وكتاب « الحاوي » للرازي في الطب أيضاً في نهاية القرن الثالث عشر . وقد عد لكلرك في تاريخ الطب العربي ثلثمائة كتاب نقلها الغرب من العربية إلى اللاتينية . واستمر تدريس كتب الفلسفة في جامعات الغرب أكثر من ذلك ، وعاشت أفكار الحسن بن الهيثم أكبر عالم رياضي وطبيعي في القرون الوسطى في أوربا إلى زمان ليس ببعيد عنا ، وكذلك بقيت زماناً طويلاً

---

(١) راجع الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي : ١/١٦٩ - ١٧٥ ، ٢٦٢ .

أبحاث الطوسي في الرياضيات [1] . قال الدكتور غاستاف لوبون في كتابه ( حضارة العرب ) : « كان تأثير العرب في الغرب عظيماً ، وإليهم يرجع الفضل في حضارة أوربا ، ولم يكن نفوذهم في الغرب أقل مما كان في الشرق ، ولكنه كان يختلف عنه » « وطال عهد الجهالة في أوربا .... ولما شعرت بعض العقول المستنيرة قليلاً بالحاجة إلى نفض كفن الجهل الثقيل الذي كان الناس ينوؤن تحته ، طرقوا أبواب العرب يستهدونهم ما يحتاجون إليه ، لأنهم كانوا وحدهم سادة العلم في ذاك العهد ـ أي إلى القرن الثاني عشر ـ ولم يدخل العلم أوربا في الحروب الصليبية ، كما هو الرأي الشائع بل دخل بواسطة الأندلس وصقلية وايطاليا »

وابتكر المسلمون العرب بدون منازع المنهج الاستقرائي التجريبي الذي قامت عليه حضارة أوربا الحديثة وانتقل إليها من جامعات الأندلس ، بعد أن طبقه العرب على علوم الهنود واليونان ، ودلت عليه مباحث جابر بن حيان في الكيمياء في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري . ويلاحظ أن هذا المنهج يستمد أصوله من توجيهات القرآن التي تطالب بتدبر النواميس الطبيعية ، واستغلال الطاقات والمدخرات في الأرض ، ومن روح الإسلام الواقعية الإنسانية .

هذا المنهج هو الذي نسب افتراء إلى « روجر بيكون » و « فرنسيس بيكون » الملقب بأبي المنهج التجريبي ، كما قرر ذلك الكتاب الغربيون أنفسهم مثل دوهرنج وبريفولت وغيرهما من كتاب الانجليز ، مما يدل على أهتمام العرب بالتجارب والملاحظات والتقدم في الرياضيات ودقة المقاييس ، مما لم يكن معروفاً أصلاً للاغريق ، فهو غريب جداً عن الفكر الاغريقي .

قال دوهرنج : « ان آراء روجر بيكون في العلوم أصدق وأوضح من آراء سميه المشهور : فرنسيس بيكون .. ومن أين أستقى روجر بيكون ما حصله من

(١) من روائع حضارتنا للسباعي : ص ٤٠ ، كرد علي : المرجع السابق : ص ٢٠٦ ، مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور علي سامي النشار : ص ٣٥٥ .

العلوم ؟ من الجامعات الاسلامية في الأندلس » .

وقال بريفولت : « إن روجر بيكون درس اللغة العربية ، والعلم العربي ، والعلوم العربية في مدرسة اكسفورد ، على خلفاء معلميه العرب في الأندلس ، وليس لروجر بيكون . ولا لسميه الذي جاء بعده الحق في أن ينسب إليهما الفضل في ابتكار المنهج التجريبي ، فلم يكن روجر إلا رسولاً من رسل العلم والمنهج الإسلاميين إلى أوربا المسيحية ، وهو لم يكف قط عن القول بأن معرفة العرب وعلمهم هو الطريق الوحيد للمعرفة الحقة المعاصرة . والمناقشات التي دارت حول واضعي المنهج التجريبي تعود إلى تصوير فاسد محرف لمصادر الحضارة الأوروبية . أما مصدر الحضارة الأوروبية الحق فهو منهج العرب التجريبي الذي أنتشر في عصر بيكون ، وانكب الناس في لهف على تحصيله في ربوع أوربا » .

ثم يذكر « أنه ليست هناك وجهة نظر من وجهات العلم الأوروبي لم يكن للثقافة الاسلامية تأثير أساسي عليها . ولكن أهم أثر للثقافة الاسلامية هو تأثيرها في العلوم الطبيعية ، وفي روح البحث العلمي ، وهما القوتان المميزتان للعلم الحديث والمصدران الساميان لإزدهاره » .

ثم يقرر بريفولت في حسم وإصرار :

« إن ما يدين به علمنا لعلم العرب ليس هو فيما قدموه لنا من اكتشافات لنظريات مبتكرة غير ساكنة ، بل يدين لها بوجوده نفسه ، وقد كان العالم القديم ـ عالم ما قبل العلم يرى أن علم النجوم ورياضيات اليونان كانت علوماً أجنبية ، أخذوها عمن سواهم ، ولم تجد لها مكاناً في الثقافة اليونانية . وقد نظم اليونان المذاهب وعمموا الأحكام ووضعوا النظريات ، ولكن طرق البحث وجمع المعرفة والمعلومات الوضعية الإيجابية ومناهج العلم التفصيلية ، والملاحظة الدقيقة المستمرة ، والبحث التجريبي ، كل ذلك كان غريباً عن المزاج اليوناني . إن ما ندعوه ( العلم ) ظهر في أوربا نتيجة لروح جديدة في البحث ، وطرق جديدة في الاستقصاء : طريق التجربة والملاحظة والقياس ، وتطور الرياضيات إلى صورة لم يعرفها اليونان .

وهذه الروح وتلك المناهج أوصلها العرب إلى العالم الأوروبي » .

إذاً فالمسلمون هم مصدر هذه الحضارة الأوروبية القائمة على المنهج التجريبي الذي شرحه فرنسيس بيكون ، وتابع بحثه فيه ستيوارت ميل محتذياً حذو العرب ، فخطا المنهج التجريبي بعد بيكون خطوات مختلفة ومتعددة في العصر الحاضر ، وأتخذ صوراً أخرى على أيدي الأوروبيين ، ولكن المسلمين كانوا هم السابقين إلى معرفة جوهره واتخاذه أساساً لحضارتهم ، وبهذا كانوا أساتذة الحضارة الأوروبية الحديثة[1] .

---

(١) راجع مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي للدكتور علي سامي النشار : ص ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، الطبعة الثانية ، الإسلام ومشكلات الحضارة لسيد قطب ص ٣٢ - ٣٤ ، دراسات في الحضارة الإسلامية - الفكر الإسلامي للدكتور أحمد شلبي : ٨٧/١ ، ط مكتبة النهضة .

## المطلب الثاني

## موقف الاسلام من العلم الحديث :

العلم الحديث معناه معرفة حقائق الكائنات الطبيعية بواسطة الحواس أو الآلات والتجارب التي تجري في المعامل الطبيعية أو الكيميائية أو الذرية[1]، واليوم أصبحت الدولة تعتمد مباشرة على العلم والطرق العلمية لحل المشاكل الصناعية والزراعية والعسكرية ، وصارت تعمل على تطوير العلوم والتكنولوجيا.

ولقد وضح أن الاسلام مبدأ وتطبيقاً هو الذي احتضن العلم النظري والعملي الديي والدنيوي معاً في جميع عصوره ، فهو دين الفكر والبحث ، ودين العقل والعلم . وإذا كانت الكنيسة في القرون الوسطى وما بعدها إلى القرن السابع عشر ، تحارب كل تقدم علمي أو رقي حضاري محافظة على سيطرتها أو نفوذها ، أو إذا كان المسلمون اليوم في حالة جمود وتخلف ، فلا يعني أن الاسلام مثل دين الكنيسة ، أو أن سبب تخلف المسلمين وانحطاطهم هو الإسلام ، فالاسلام بريئ من تقصير أتباعه ، ليس في العلوم فقط ، بل في حقيقة تعاليمه الدينية وروحه التشريعية العامة.

وموقف القرآن أو السنة من العلوم الحديثة لم يختلف تماماً عن موقفهما من العلم في القرون الوسطى وعصر النهضة الصناعية الغربية في القرن التاسع عشر ، فهو موقف لا يفتأ دائماً في كل عصر يدعو العقول إلى التفكير والبحث ، والأبصار إلى الاعتبار والعظة ، والآذان إلى الاستماع والوعي والاستفادة ، ويلح على الناس بالتعرف على أسرار الكون وكشف غوامضه ، والبحث عن دقائقه ، واستخراج

---

(١) الإسلام دين الفطرة والحرية ، جاويش : ص ١٨٢ .

كنوز الأرض والانتفاع بخيراتها ومعطياتها . والتنعم بجمالها . و بما أبدع الله فيها .

كل ما في الأمر أن للإسلام منهجاً واضحاً في بناء الحياة الإنسانية : وهو أن يكون الدين مهيمناً على كل شؤون الحياة . وما يقع في الحياة من أوجه نشاط صناعة وعلماً وسياسه واقتصاداً هي مظاهر الدين . فهو لا يدع للعلم وحده إقامة هذا البناء . وإنما يضع الاطار العام الذي يعمل فيه العلم والعقل معاً ، وهذا المنهج لا يعادي العلم أو يرفض الحضارة الصناعية وليد المنهجية التجريبية [1].

وإنما على العكس يدفع الاسلام بالعلم إلى تشييد صروح الحضارة وتقوية الصناعة والزراعة ودعم الاختراع والعمران ، وتنشيط التجارة ، وإنشاء كل فنون الحرب الدفاعية التي تحمي أصول الحق والتوحيد والحرية والسلام والعدل والاستقرار معتبراً أن كل ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان وتحقيق أغراضه الصحيحة . وموجهاً إلى أن سبيل الفائدة هو الاختبار والتجربة والاستنباط . ومبيناً ضرورة سلوك السبل العلمية الصحيحة الحديثة أو القديمة واجتناب الظن غير الموصل للعلم ونبذ التقليد الأعمى.

وقد فرض الاسلام على الجماعة الاسلامية تلقي كل العلوم النافعة في الدنيا . وحض على التعلم في أي مكان ، والتثقف في أي مجال ( وقل : ربي زدني علما ) وذلك كله من أجل تحقيق غاية سامية هادفة هي القيام بما تتطلبه أمانة خلافة الإنسان عن الله في الأرض .

وحينئذ تتبدد كل الأوهام والتهم والمزاعم التي تزعم تعصباً للمسيحية أن الاسلام لا يساير ركب الحضارة الحديثة أو يقف في سبيل التقدم والصناعة الحديثة . أو أن استخدام قوى الطبيعة يناقض شعور المسلم الصادق الايمان بالاعتماد على الله اي الثقة بعدالة سننه ، أو أن « العقيدة الآلية : الميكانيكية » عن العالم تعارض الدين ، مع أنها في مفهوم الإسلام متمشية مع سنن الله تعالى ، وأن ما في الطبيعة

(١) الإسلام ومشكلات الحضارة : ص ١٦٨ ، ١٧٣ .

سخره الله للإنسان باتخاذ الأسباب الموصلة إليه ، والثقة بتيسير الله لمسعى المرء وفق الحكمة والعدالة . لتسعد البشرية جمعاء في ظل التقدم الصحيح تحقيقاً لآية الله في جمال الكون المطرد ، ولجعل الإنسان بحق خليفته على الأرض(١).

أما النصوص الدالة على تسخير كل ما في الكون لمنفعة الانسان فهي كثيرة منها :

قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » فهذا دليل على أن جميع ما في الأرض مختص بنا على جهة الانتفاع .

وقوله عز وجل : « الله الذي خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء ، فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . إن الإنسان لظلوم كفار » فتسخير البر والبحر ، والماء المنبت للزرع وكل حي ، والفلك المصنوعة بيد الإنسان دليل على إمكان سيطرة الإنسان على كل شيء في الوجود . ومثل ذلك في آيات أخرى : حمل الإنسان في البر والبحر ، ورزقه من الطيبات ، وتسخير الأنعام والحيوانات لنأكل مما تنتجه ، ولنستفيد مما تحمله وما تعطيه من أصواف وأوبار ، يفعل فيه الإنسان ما يهديه إليه تفكيره وعقله ، وما يبتكره ويخترعه أثناء ابتغاء الفضل من الله : « الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ، ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »

وهناك آيات أخرى ترشد إلى ضرورة التصنيع واستخدام الآلة والمعادن ، مثل قوله عز وجل : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله

---

(١) ثورة الإسلام للدكتور أحمد زكي أبو شادي : ص ٧٥ .

من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز » فالانتفاع بالحديد محقق لنصر الله ورسله . وهذا ما أمر الله تعالى به داود عليه السلام ليتم إتقان الصناعة : « وألنّا له الحديد أن اعمل سابغات ، وقدر في السرد ، واعملوا صالحاً » وكذلك أمر نوح عليه السلام بصناعة الفلك : « واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ».وفي الصناعة نفسها دعوة إلى الابتكار.

وطلب الله من الناس السعي في عمارة الأرض : « وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال : ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ، هو أنشأكم من الأرض ، واستعمركم فيها ، فاستغفروه ، ثم توبوا إليه ، إن ربي قريب مجيب » وامتن الله على عباده بما قدرهم على تعمير البيوت وصناعة الملابس والأثاث : « والله جعل لكم من بيوتكم سكناً ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ، والله جعل لكم مما خلق ظلالاً ، وجعل لكم من الجبال أكناناً ، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر ، وسرابيل تقيكم بأسكم ، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون » .

وأما النصوص الدالة على استخلاف الإنسان في الأرض نيابة عن الله مصدر الحركة والنمو والخلق فهي كثيرة ، مثل قوله عز وجل : « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال : إني أعلم ما لا تعلمون » « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » « آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله » ومقتضى الخلافة أن يتمثل الإنسان أعمال الله ، فيعمل على عمارة الأرض وإصلاحها وكشف أسرارها ، وإقرار الخير والسعادة فيها.

وأما النصوص المطالبة بنبذ التقليد الأعمى والتماس الطرق الصحيحة الدالة على الخير ، سواء في أصول العقيدة أم في وضع مناهج الحياة ، فهي مثل قوله

سبحانه : « ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً » « إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً » « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، قالوا : حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون » .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام مبيناً ضرورة سلوك الطرق الموصلة للحق والهدى : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » « ومن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » .

وفي القرآن آي متعددة تلح على الاستزادة من العلم والحكمة ، وتبين مهمة الرسول الإرشادية إلى العلم والمعرفة : مثل « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين » « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » .

وفي الإعداد الحربي والصناعي : شعار المؤمنين هو : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ».

ويتوج كل أعمال الحياة الإنسانية استعمال العقل والوعي والإدراك والملاحظة والتجربة فهي أول وسائل العمل وحارسه والأخذ به إلى الغاية ، إذ بالتفكير البشري تتحقق الغايات وتتفتح السبل ، وقد تضافرت الآيات القرآنية في بعث التفكير في ملكوت السموات والأرض ، وأوضح القرآن أن رسالة الاسلام لقوم يعلمون ، يعقلون، يتفكرون ، يتدبرون ، يتذكرون ، لأولي الألباب ، مما يدل على ضرورة استخدام الفكر وحسن الفهم والاستنباط ، وملازمة أهل الذكر والعلم : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » وفي بعض آي القرآن ما يشير إلى أن المراد بالعلم

علم الكون والطبيعة مثل قوله تعالى : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء ، فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ، ومن الجبال جُدَد بيض وحمر مختلف ألوانها ، وغرابيب سود ، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، إنما يخشى الله من عباده العلماء » . وإذا كانت قوة الدولة اليوم تقاس بمقدار تقدمها التقني في الحقول العسكرية والزراعية والصناعية ، فإن الاسلام يلح على تحقيق السبق في كل وسائل القوة ، وعلى الحكومات تهيئة ذلك .

# خاتمة القسم الثالث

يتبين مما قدمت من إيضاح الخطوط الرئيسية العامة لحضارة الاسلام أن الاسلام دين يدعو إلى كل تقدم ومدنية وحضارة ، وينبذ كل تخلف وتأخر وتقهقر لأنه نور الله وهدايته ، وشعلة الحق ومنار الهدى ، وطريق العزة والمجد . والنور بداهة وطبعاً لا يلتقي مع الظلام ، وإذا كانت الظلمة تحتضن التخوف واليأس والعجز والركود ، فإن النور يضيءُ للناس طريق الحياة ، ويرشد إلى كل مباهج الحضارة ، ويفتح السبل ، ويبدد الجهالة ، ويدفن الفساد : « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت » .

لكن المؤمن لا يفتتن بمظاهر الحياة ، ويظل محتفظاً بالجوهر المستقر لديه : « فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرون هم غافلون » فحضارة العصر الظاهرية حرب على القيم والفضائل والروحية المهذبة ، وحضارة الإسلام تجمع بين المادة والروح والقيم الخلقية ، والواقع الحياتي .

فإن تخلف المسلمون فبسبب تخلفهم في دينهم ، ولن تنطفئ شعلة الشمس أو يخفت ضوء القمر إذا غشيت الأبصار عن رؤية نورهما ، أو حجبت أنوار العيون

عن إدراك ضوئهما . وما على المريض إلا أن يتعرف الداء ، ويسارع إلى العلاج ولن يغض من قيمة الاسلام جهل أبنائه واستبداد حكام بلاده ، وخيانة بعض أمرائه . وترف أغنيائه : « إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » .

وسيظل الاسلام شمس هداية ، ودين علم وحضارة ، وسيبقى رسول الاسلام رسول ثقافة ومدنية وعدو الترهات والأباطيل .

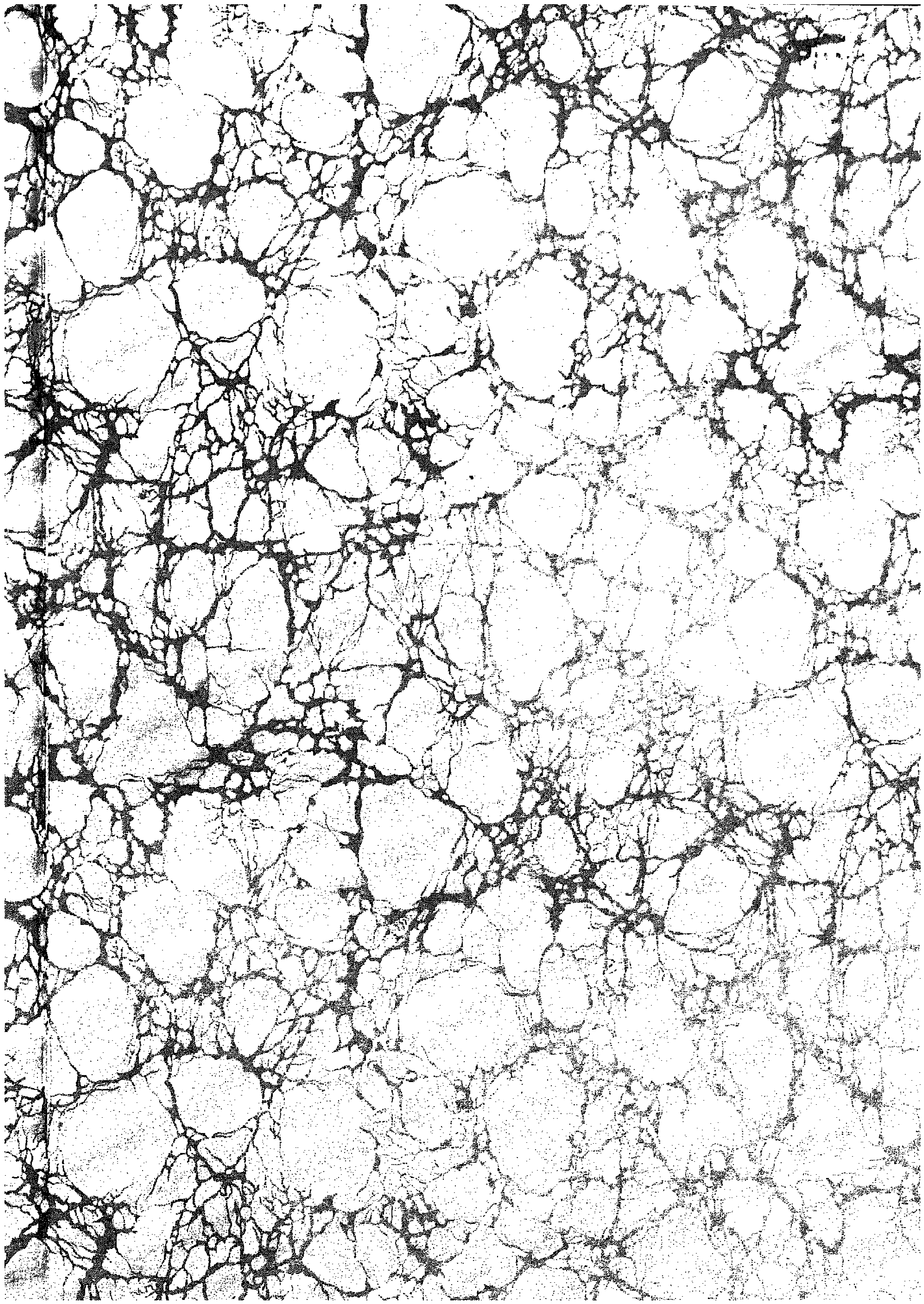
**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .**

# الفهـرس

| الموضوعات | الصفحة |
| --- | --- |

## القسم الثالث

مطابع الشروق ـ بيروت
ص. ب. : ٨٠٦٤ ـ ت ٣١٥٨٥٩




مؤسسة عبد الحفيظ البساط
بيروت
لبنان
تلفون
٢٤٣٥٩٢
لتجليد وتصنيع الكتاب